مُنتهى الإرادات

في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

تأليف

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي

الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢) هـ

مع حاشية المنتهى

لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي

الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧) هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الرابع

العتق - النكاح - الصداق

الخلع - الطلاق - الرجعة

الإيلاء - الظهار - اللعان

العدد - الرضاع - النفقات

مؤسسة الرسالة



الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م



وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس:٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس:٦٠٣٢٤٣ص.ب:١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العِتْق

منتهى الإرادات

وهو: تَحْرِيرُ الرَّقبةِ، وتخليصُها من الرِّقِّ. ومن أعظمِ القُرَبِ.

وأفضلُها، أنفَسُها عند أهلها، وأغلاها ثمناً، وذَكَرٌ، وتعدُّدٌ أفضلُ.

وسُنَّ عتقُ وكتابةُ مَن له كسبٌ، وكُرِهَا، إن كان لا قوةَ له، ولا كَسْبَ، أو يُخافُ منه زناً أو فسادٌ. وإن عُلِمَ أو ظُنَّ ذلك منه؛ حَرُم، وصحَّ.

ويحصُل بقولٍ. وصريحُه: لفظُ عتقٍ، وحُرِّيَّةٍ كيف صُرِّفا، غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعلٍ.

ويَقَعُ من هازلٍ، لا نائمٍ ونحوِه. ولا إن نَوى بالحريَّةِ عِفَّته وكرمَ خُلُقِه.

و: أنت حرٌّ في هذا الزمن، أو البلدِ؛ عَتَقَ[1] مطلقاً.

وكِنايتُه مع نيَّتِه: خلَّيْتُكَ، وأطلَقْتُكَ، والْحَق بأهلِكَ، واذهبْ

حاشية النجدي

قوله: (**وتخليصُها**) عطفُ تفسير. قوله: (**أَنفَسُها**) أي: أعزُّها. قوله: (**وأَغْلاها**) ظاهرُه: ولو كافِرَةً. قوله: (**وتعدُّدٌ**) أي: ولو مِن إناثٍ. قوله: (**مع نيَّته**) قلت: أو قرينةٍ، كسؤالِ عتقٍ، كالطلاق. منصور البهوتي[2].

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «يعتق».

(٢) «شرح» منصور ٢/٥٧٨.

حيثُ شئتَ، ولا سبيلَ، أو لا سلطانَ[1]، أو مِلكَ، أو رِقَّ، أو خدمةَ لي عليكَ، وفككتُ رقبتَكَ، ووَهبتُكَ للهِ، ورفعتُ يدِي عنكَ إلى الله، وأنتَ للهِ، أو مولايَ، أو سائِبةٌ، وملَّكْتُكَ نفسَكَ.

وللأَمَةِ: أنتِ طالقٌ أو حرامٌ.

ولِمَن يمكن كونُه أباه: أنتَ أبي. أو ابنَه: أنتَ ابنِي. ولو كان له نسبٌ معروفٌ. لا إن لم يمكنْ، لكبرٍ، أو صغرٍ، ونحوِه، ولم يَنوِ به عتْقَه، كأعتقتُك، أو أنتَ حرٌّ من ألف سنةٍ، وكأنتِ بنتِي، لعبدِه، وأنتَ ابنِي، لأمتِه.

وبملكٍ لذي رَحِمٍ مَحرَمٍ بنسبٍ، ولو حَمْلاً.

وأبٌ وابنٌ من زناً، كأجنبيَّيْن[2].

ويَعتِقُ حملٌ لم يُستثنَ، بعتْقِ أمِّه، ولو لم يَملكْه، إن كان

حاشية النجدي

قوله: (**ولِمَن يُمكن...إلخ**) هذا صريحٌ لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ، فهو مستأنفٌ، أو معطوفٌ على الصَّريح. فتدبر. قوله: (**ونحوه**) ككونِه ممسُوحاً. قوله: (**ولم ينوِ به**) أي: فإنْ نواه عتق؛ لأنَّه كنايةٌ. كما في «الإقناع»[3]، وكذا ما بعده. قوله: (**ولو حَمْلاً**) أي: ولو كان المملوكُ حَمْلاً، كما لو اشترى زوجةَ ابنِه. قوله: (**لم يُستثنَ**) وإلا بَقيَ على رِقِّه. قوله: (**بعتقِ أُمِّه**) كما لو

---

(١) في (ب) و(جـ) و(ط): «أو سلطان».

(٢) في (جـ): «كأجنبي».

(٣) ١٣٢/٣.

موسِراً. ويَضمن قيمتَه لمالكه. ويصحُّ عتقُه دونَها.

ومَن مَلَك بغيرِ إرثٍ جزءاً، ممن يَعتِقُ عليه، وهو مُوسِرٌ بقيمةِ باقيه فاضلةً، كفِطرةٍ، يومَ مِلكِه، عَتَق كلُّه، وعليه ما يُقابِل جزءَ شريكه من قيمةِ كلِّه، وإلا عَتَق ما يُقابِل ما هو موسِرٌ به.

وبإرثٍ، لم يَعتِق إلا ما مَلَك، ولو موسِراً.

ومَن مَثَّل، ولو بلا قصدٍ، برقيقِه، فجَدَعَ[1] أنفَه أو أُذُنَه ونحوَهما، أو خَرَق أو حَرقَ[2] عضواً منه؛ عَتَق، وله وَلاؤه.

وكذا لو استَكْرَهَه على الفاحشة، أو وَطِئَ مباحةً، لا يوطأُ مثلُها لصغرٍ، فأفضاها.

ولا عِتْقَ بخَدْشٍ، وضربٍ، ولعنٍ.

ومالُ معتَقٍ بغير أداءٍ، عندَ عتقٍ؛ لسيدٍ.

اشترى أمةً من ورثةِ مَيِّت موصًى بحملها لغيرِه، فأَعتقها، فَسرى العتقُ إلى الحملِ.

قوله: (**بقيمةِ باقيه**) أي: بما يُوازيها من قيمةِ الكلِّ، لا قيمةِ الباقي فقط.

قوله: (**ومَن مثَّل**) أي: قطعَ أطرافَهُ. قوله: (**ونحوَهما**) كما لو خصاه. قوله: (**أو خرَق...إلخ**) لعلَّه غير أذنِ أنثى لزينة، فإنْ شرَمَها؛ عَتَقَتْ؛ لأنَّه لا يعتبرُ القصدُ.

---

(١) في (أ) و(جـ) : «فجذع».

(٢) ليست في (جـ) .

منتهى الإرادات

فصلٌ

ومن أعتَقَ جزءاً مُشاعاً، كنصفٍ ونحوِه، أو معيَّناً غيرَ شعرٍ وظُفْرٍ وسِنٍّ ونحوِه، من رقيق؛ عَتَقَ كلُّه.

ومَن أعتق كلَّ مشتَرَكٍ، ولو أمَّ ولدٍ، أو مدبَّراً، أو مكاتَباً، أو مسلماً، والمعتِقُ كافرٌ، أو نصيبَه، وهويومَ عِتقِه مُوسِرٌ، كما تقدَّمَ[1]، بقيمةِ باقيه؛ عَتَق كلُّه، ولو مع رهنِ شِقْصِ الشريكِ؛ وعليه قيمتُه مكانَه.

ويُضمنُ شِقْصٌ من مكاتَبٍ، من قيمتِه مكاتَباً، وإلا، فما قَابَلَ[2] ما هو موسِرٌ به.

حاشية النجدي

قوله: (**أو معيَّناً**) كيَدٍ ورِجْلٍ. قوله: (**ونحوِه**) كدمعٍ وسمع. قوله: (**كلَّ مشتَرَكٍ**) أي: من عبدٍ، أو أمة. قوله: (**وَلَوْ أُمَّ ولد**) أي: بأنْ وطِئَ اثنانِ أمةً مُشتَركةً بينهما في طُهرٍ واحدٍ، وأتتْ بولد فألحقَتْهُ القافةُ بهما، فتصير أُمَّ ولدهما. قوله: (**أوْ نصيبَه**) أي: أو أقلَّ. قوله: (**يوم عتقِه**) أي: كلّه، أو بعضِه. قوله: (**كما تقدَّم**) أي: كيسار في فطرة. قوله: (**عَتَق كُلُّه**) أي: بمجرَّد تَلَفُّظِه بالعتق، ولو قَبْلَ دفعِه القيمةَ؛ فلا عِبرة بعتْقِ الآخرِ حصَّتَه بعد ذلك. قوله: (**ولو مع رَهْن شِقصِ الشَّريك**) وكَونُه بيد مرتهنِه. قوله: (**مكانَه**) أي: رهناً. قوله: (**وإلا**) أي: وإنْ لم يكن مُوسِراً بقيمةِ باقيهِ كلّه؛ فإنّه لا يعتق زيادةَ على نصيبه.

---

(١) في باب زكاة الفطر.

(٢) في (أ) : «يقابل».

والمعسِرُ يَعتِقُ حقُّه فقط، ويبقى حقُّ شريكِه[1].

ومن له نصفُ قِنٍّ، ولآخرَ ثلثُه، ولثالثٍ سدسُه، فأعتَق مُوسِرانِ منهم حقَّهما معاً؛ تساوَيَا في ضمانِ الباقي، ووَلائِه.

و: أعتَقتُ نصيبَ شريكي؛ لغوٌ، كقوله لِقنٍّ غيرِه: أنتَ حرٌّ مِن مالي، أو فيه؛ فلا يَعتقُ، ولو رضيَ سيِّدُه.

و: أعتَقتُ النصيبَ؛ يَنصرفُ إلى ملكِه، ثم يَسْرِي.

ولو وكَّلَ شريكٌ شريكَه، فأعتَق نصفَه، ولا نيةَ؛ انصرفَ إلى نصيبِه. وأيُّهما سَرَى عليه؛ لم يَضمنْه.

وإنِ ادَّعى كلٌّ مِن موسِرَيْن أنَّ شريكَه أعتَقَ نصيبَه؛ عَتَق المشترَكُ؛ لاعترافِ كلٌّ بحريته، وصار مدَّعياً على شريكِه بنصيبِه مِن قيمتِه، ويَحلِفُ كلٌّ للسِّرايةِ. ....

قوله: (**معاً**) أي: بأن وَكَّلاَ شخصاً، أو وكَّلَ أحدُهما الآخرَ؛ فأعتَقَه بكلامٍ واحدٍ. قوله: (**لغْوٌ**) أي: لا يُعوَّلُ عليه في الشرع. قوله: (**ثمَّ يَسْرِي**) أي: بشرطه. قوله: (**فأَعتَقَ**) أي: الوكيلُ. قوله: (**انصرَفَ إلى نصيبِه**)، كالبيع. قوله: (**سَرَى عليه**) أي: بعتقِ النِّصف عن نفسه، أو شريكه. والظَّاهرُ أنَّ الولاءَ لمن حَصلَ العِتقُ له. قوله: (**من مُوسِرِيْنِ**) ولو كافرَيْنِ. قوله: (**ويحلِفُ كلٌّ للسِّرايةِ**) أي: لنفيها، إن لم يكن بيِّنةٌ، فإن نَكَلا جميعاً؛ تَساقطا، وإنْ نَكَل أحدُهما؛ قضي عليه.

[1] في (حـ): «شريكه لمالكه»، وضرب عليها في (ب).

منتهى الإرادات

ووَلاؤه لبيتِ المالِ، ما لم يعترفْ أحدُهما بعتقٍ؛ فيثبُتُ له، ويَضمنُ حقَّ شريكِه.

ويَعتِق حقُّ معسِرٍ[1] فقط، مع يُسْرةِ[2] الآخرِ.

ومعَ عُسْرتهما، لا يَعتِق منه شيءٌ.

وإن كانا عدلَيْن فشَهِدَا، فمَن حلَفَ معه المشترَكُ؛ عَتَق نصيبُ صاحِبه. وأيُّهما ملَكَ مِن نصيبِ شريكِه المعسِرِ شيئاً، عَتق، ولم يَسْرِ إلى نصيبِه[3]. ومَن قال لشريكِه الموسِر: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ، فأعتَقَه؛ عَتَق الباقي بالسِّرَايةِ مضموناً. وإن كان معسِراً؛ عَتَق[4] على كلٍّ نصيبُه.

حاشية النجدي

قوله: (**لبيت المالِ**) أي: أشبه المالَ الضائِعَ. قوله: (**فيثبتُ له**) أي: الولاءُ. قوله: (**ويضمنُ حقَّ شريكه**) أي: حِصَّةَ شريكه؛ لاعترافه. قوله: (**ويعتِق...إلخ**) أي: عِند دَعْوى كُلٍّ أنَّ شريكَه أعتق...إلخ. قوله: (**نصيبُ صاحِبه**) وإلا يَحلف؛ لم يعتِق منه شيءٌ. قوله: (**وأيُّهما**) أي: المعسرَيْنِ المتداعيَيْنِ.

(١) في (جـ) : «موسر».

(٢) في (جـ) : «مع عسرة».

(٣) في (جـ) : «نصيبه مع عسرتهما».

(٤) في (أ) : «أعتق».

و: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ مع نصيبِك، فَفَعل؛ عَتَق عليهما مطلقاً.

ومَن قال لأمتِه: إن صلّيتِ مكشوفةَ الرأسِ، فأنتِ حرةٌ قبْلَه، فَصلّتْ كذلك؛ عَتَقتْ.

و: إن أقرَرْتُ بكَ لزيدٍ، فأنت حرٌّ قبْلَه، فأقَرَّ به له؛ صحَّ إقرارُه فقط.

و: إن أقررتُ بكَ لزيدٍ، فأنتَ حرٌّ ساعةَ إقراري، فَفَعل؛ لم يصحَّا.

ويصحُّ شراءُ شاهدَيْن مَن رُدَّتْ شهادتُهما بعتقِه[1]، ويَعتِقُ كانتقالِه لهما بغير شراءٍ.

ومتى رجعَ بائعٌ؛ رَدَّ ما أخَذَ، واختَصَّ بإرثِه. ويُوقَفُ، إن رجَع الكلُّ، حتى يَصطلِحُوا. وإن لم يَرجع أحدٌ؛ فلبيتِ المالِ.

قوله: (**مُطلقاً**) أي: مُوسرَيْن، أو مُعسرَيْنِ، أو مُختلفيْنِ. قوله: (**كذلك**) أي: مكشوفةَ الرأسِ. قوله: (**عَتَقَت**) أي: ولغا قبلَه. قوله: (**فقط**) أي: دون عتقِه. قوله: (**لم يصحَّا**) لتنافيهما. قوله: (**وَاختصَّ بإرثه**) أي: بالولاء.

---

(١) أي: يصح أن يشتري الشاهدان، أو أحدهما العبد الذي ردَّتْ شهادتهما على سيده بعتقِه. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٥٨٥ .

فصلٌ

منتهى الإرادات

ويصح تعليقُ عتقٍ بصفةٍ، كـإن أعطيتَـني ألفـاً؛ فـأنت حـرٌّ. ولا يَملكُ إبطالَه، ما دام مِلكه. ولا يَعتِق بإبراءٍ، وما فضَل عنه، فلسيدٍ.

وله(1) أن يَطأَ، ويَقِفَ، وينقُلَ ملْكَ مَن علَّق عتقَه قبْلَها(2).

وإن عاد مِلكُه، ولو بعدَ وجودِها حالَ زوالِه؛ عادتْ.

ويبطُل بموتِه، فقولُه: إن دخلتَ الدارَ بعد موتي؛ فأنتَ حرٌّ، لغوٌ.

ويصح: أنتَ حرٌّ، بعدَ موتي بشهرٍ. فلا يَملكُ وارثٌ بيعَه قَبْلَه، كموصًى بعتقِه قبْلَه، أو لمعيَّنٍ قبْلَ قبولِه. وكسبُه، بعد المـوتِ وقبـل انقضاءِ الشهرِ، للورثةِ.

وكذا: اخدُمْ زيداً سنةً بعد موتي، ثم أنت حرٌّ. فلـو أبـرأَه زيـدٌ من الخدمةِ؛ عَتَقَ في الحالِ.

حاشية النجدي

قوله: (**ولا يَمْلِك إبطالَه**) أي: ولو وافقَه العبدُ. قوله: (**عـادت**) يعـني: فمتى وُجِـدت في ملكـه؛ عَتَـقَ. قولـه: (**ويبطُـل بموتِـه**) أي: المعلـق. قولـه: (**قَبْلَه**) أي: العِتق. قوله: (**ثمَّ أنت حرٌّ**) أي: إن خَرج فيها من الثُّلث.

---

(1) أي: السيد. «شرح» منصور ٢/ ٥٨٦.

(2) أي: قبل وجود الصفة المعلق عتقه عليها. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٥٨٦.

وإن جعَلها لكنيسةٍ، وهما كافرانِ، فأسلمَ العبدُ قبلها؛ عَتقَ مجّاناً.

و: إن خدمتَ ابني حتى يَستغنيَ؛ فأنت حرٌّ، فخدمَه حتى كَبرَ واستَغنَى عن رَضاعٍ، عَتَق.

و: إن فعلتَ كذا؛ فأنت حرٌّ بعد موتي، فَفَعله في حياةِ سيِّدِه، صارَ مدبَّراً.

ويصح ــ لا مِن رقيقٍ ــ تعليقُ عِتق قنٍّ[1] غيرِه بملكِه. نحوُ: إن مَلكتُ فلاناً، أو كلُّ مملوكٍ أملِكُه؛ فهو حرٌّ، لا بغيرِه، نحو: إن كلَّمتُ عبدَ زيدٍ؛ فهو حرٌّ. فلا يَعتِقُ، إن مَلكه، ثم كلَّمَه.

و: أوّلُ أو آخِرُ قِنٍّ أملكُه، أو يطلُعُ من رقيقي، حرٌّ، فلم يَملكْ، أو يطلُعْ إلا واحدٌ، عَتَق.

ولو مَلك اثنَيْن معاً، أوَّلاً أو آخِراً، أو قال لأمتِه: أولُ ولدٍ تَلِدِينَه حرٌّ، فولدتْ حيَّيْن معاً، عَتق واحدٌ بقرعة.

و: آخِرُ ولدٍ تَلِدينَه حرٌّ، فولدتْ حيًّا ثم ميتاً، لم يعتِقِ الأولُ. وإن ولدتْ ميتاً ثم حيًّا؛ عتَق الثاني. وإن ولدَت توأمَين، فأشكلَ

قوله: (**وهما**) أي: السيِّدُ والعبْدُ. قوله: (**قبلَها**) أي: الخدمةِ. قوله: (**مجّاناً**) أي: من غيرِ شيءٍ. قوله: (**ويصحُّ**) أي: من حرٍّ رشيدٍ. قوله: (**لا بغيره**) أي: بغير ملكِه له.

---

(١) ليست في (ط).

الآخرُ؛ أُخرجَ بقُرعةٍ.

و: أولُ ولدٍ تَلِدينَه، أو إن ولدتِ ولداً؛ فهو حرٌّ، فولدتْ ميتاً ثم حيًّا، لم يَعتِقِ الحيُّ.

و: أولُ أمةٍ أو امرأةٍ لي تطلُعُ، حرةٌ أو طالقٌ، فطلَع الكلُّ أو ثنتانِ[1] معاً، عَتَق وطَلَقَ واحدةٌ بقُرعةٍ.

و: آخِرُ قِنٍّ أملكُه حرٌّ، فملكَ عبيداً، ثم ماتَ، فآخِرُهم حرٌّ من حينِ شِرائِه. وكسبُه له. ويحرُم وطءُ أمةٍ حتى يملكَ غيرَها.

ويَتْبَعُ مُعتَقةً بصفةٍ ولدٌ، كانت حاملاً به حالَ عتقِها، أو حالَ تعليقِه. لا ما حملتْه ووضعتْه بينهما.

و: أنتَ حرٌّ وعليك ألفٌ، يَعتِقُ بلا شيءٍ.

و: علَى ألفٍ، أو بألفٍ، أو على أن تُعطيَني ألفاً، أو: بعتُك نفسَك بألفٍ، لا يَعتِقُ حتى يَقبلَ.

قوله: (**شرائه**) اعلم أنَّ الشِّراء يكون ممدوداً، ومقصوراً. هكذا قال اليزيديُّ، وقال الكسائيُّ: مقصورٌ لا غير. قوله: (**حتى يملِك غيرَها**) لاحتمالِ أن تكونَ آخراً. قوله: (**وعلى ألفٍ، أو بألف، أوْ على أنْ تعطيني ألْفاً**) أو بعتُك نفسَك بألفٍ، لا يعتق حتى يَقبل؛ لأنَّه أعتقَهُ على عِوَضٍ، فلا يعتق بدون قَبوله.

---

(١) في (ب) و(جـ) و(ط) : «اثنان».

و: على أن تخدُمَني سنةً، يَعتِقُ بلا قبولٍ، وتلزمُه الخدمةُ. وكذا لوِ استثنَى خدمتَه مدةَ حياتِه، أو نفْعَه مدةً معلومةً. وللسيدِ بيعُها من العبدِ وغيرِه، وإن ماتَ في أثنائها؛ رَجعَ الورثةُ عليه بقيمة ما بقيَ من الخدمةِ.

ولو باعه نفسَه بمالٍ في يده؛ صح، وعَتَق، وله ولاؤُه.

و: جعلتُ عِتقَك إليك، أو خيَّرتُك، ونَوَى تفويضَه إليه، فأعتَق نفسَه في المجلسِ، عَتَق.

و: اشترِني من سيدي بهذا المالِ، وأعتِقنِي، فاشتراه بعينِه، لم يصحَّا. وإلا؛ عَتَق، ولزِم مشتريه المسمَّى.

قوله: (**وللسيِّد بَيْعُها**) أي: المدَّةِ المعلومةِ، والمرادُ: إجارتُها، كما في «الإقناع»[1]. قوله: (**وإنْ مات**) أي: السَّيِّدُ. قوله: (**صَحَّ، وعَتَق**) لأنَّه تعليقٌ. قوله: (**عَتَق**) وإلا فلا. قوله: (**وإلا**) أي: وإنْ لم يشترِ بعين ما في يد العبدِ صحَّ...إلخ. سواءٌ اشتراه بثمنٍ في ذمَّته، أو بمعيَّنٍ غير ما في يد العبد[2] فما يُوهمُه، ما في «شرح» منصورِ البهوتي، ليس مُراداً.

---

(1) ٣/١٣٧.

(2) جاء في هامش «س» ما نصه: «قوله: أو بمعين غير ما في يد العبد. أقول: يلزم من إطلاق عبارته من الإيهام ما يلزم عبارة منصور البهوتي؛ إذ لابد من قيد بمعنى غير ما في يد العبد، فإنه يكون ملكه أو مأذوناً له فيه. ا.هـ محمد السفاريني».

فصلٌ

و: كـلُّ مملوكٍ، أو عبـدٍ لي، أو ممـاليكي، أو رقيقـي، حـرٌّ، يَعتِـقُ مدبَّروه ومكاتَبوه، وأمهاتُ أولادِه، وشِقْصٌ يملكُه، وعبيدُ عبدِه التاجرِ.

و: عبدي حرٌّ، أو أَمتِي حرةٌ، أو زوجتِي طالقٌ، ولَم يَنـوِ معيَّنـاً، عَتَق و(١)طَلُقَ الكلُّ؛ لأنه مفردٌ مضافٌ، فيَعُمُّ.

و: أحدُ عبدَيَّ أو عبيدي، أو بعضُهـم حـرٌّ، ولم يَنوِه، أو عيَّنه ونسيَه، أو أدَّى أحدُ مكاتَبِيه وجُهِل، ومـات بعضُهـم أو السـيدُ، أوْ لاَ، أقرَع أو وارثُه، فمن خرجَ؛ فحرٌّ مِن حينِ العتقِ.

ومتـى بـانَ لنـاسٍ، أو جـاهلٍ أن عتيقَـه أخطأَتْـه القُرعـةُ؛ عَتَـق، وبطَل عِتقُ الـمُخرَجِ، إذا لـم يُحكَمْ بالقُرعةِ.

و: أعتقتُ هذا، لا بل هذا، عَتَقَا. وكذا إقرارُ وارثٍ.

قوله: (**فيعمُّ**) أي: وكذا إنْ قال: كـلُّ عبـدٍ أملكُـه في المستقبل. قولـه: (**وطلُق الكلُّ**) هذه من مفردات المذهب. قوله: (**إذا لم يُحكم بالقرعة**) فإنْ حُكم بها، أو كانتْ بأمرِ حاكمٍ؛ عَتَقا. قولـه: (**وكـذا إقـرارُ وارثٍ**) بـأنَّ مُوَرِّثَهُ أَعتَق هذا، لا بل هذا، فيعتقان.

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «أو».

وإن أعتقَ أحدَهما بشرطٍ، فمات أحدُهما أو باعه قبْله؛ عَتَق الباقي، كقولِه له ولأجنبيٍّ أو بهيمةٍ: أحدُهما حرٌّ، فيَعتِقُ وحده. وكذا الطلاقُ.

فصلٌ

ومَن أعتَق في مرضِه جزءاً من مختصٌّ به أو مشترَكٍ، أو دبَّره، ومات، وثلثُه يحتملُه كلَّه؛ عتَق. ولشريكٍ في مشترَكٍ ما يقابلُ حصَّتَه من قيمته.

فلو مات قبلَ سيدِه؛ عَتَق بقدْرِ ثلثِه.

ومَن أعتقَ في مرضِه ستةً قيمتُهم سواءٌ، وثلثُه يحتملُهم، ثم ظهرَ دَيْنٌ يستغرقُهم؛ بِيعُوا فيه. وإنِ استَغرقَ بعضَهم؛ بِيعَ بقدْرِه، ما لم يَلتزِمْ وارثُه بقضائِه فيهما. وإن لم يُعلم له مالٌ غيرُهم؛ عَتَق ثلثُهم.

فإنْ ظهرَ له مالٌ يخرُجون من ثلثِه؛ عَتَق مَن أُرِقَّ[1]. وإلا، جزَّأْناهم ثلاثةً، كلَّ اثنَيْن جزءاً، و أقرَعْنا بينهم بسهمِ حريةٍ

قوله: **(قبلَه)** أي: قبْل الشَّرطِ. قوله: **(عَتَق الباقي)** يعني: عند الشرط.

قوله: **(في مرضه)** أي: مرضِ الموتِ المخوف، وما أُلحِق به. قوله: **(وإلا جزَّأْناهم)** نسخة: جَزَأْناهم، وكلاهما لغةٌ.

---

(١) في (ب) و(ط) : «أرق منهم».

وسهمَيْ[1] رِقٌّ. فمن خرَج له سهمُ الحريةِ؛ عَتَق، ورَقَّ الباقون.

وإن كانوا ثمانيةً، فإن[2] شاء؛ أقرَع بينهم بسهمَيْ[3] حريةٍ وخمسةِ رقٍّ، وسهمٍ لمن ثلثاه حرٌّ. وإن شاء؛ جزَّأهم أربعةً، وأقرَع بسهمٍ[4] حريةٍ وثلاثةِ رقٍّ، ثم أعادها لإخراجِ مَن ثلثاه حرٌّ. وكيف أقرَع؛ جاز.

وإن أعتَق عبدَيْن، قيمةُ أحدِهما مئتانِ، والآخرِ ثلاثُ مئةٍ؛ جمعتَ الخمسَ مئةٍ، فجعلْتَها الثلثَ، ثم أقرَعتَ.

فإن وقعَتْ على الذي قيمتُه مئتانِ؛ ضربتَها في ثلاثةٍ، تكن سِتَّ مئةٍ، ثم نسَبتَ منه الخمسَ مئةٍ، فيَعتِق خمسةُ أسداسِه.

وإن وقعَتْ على الآخَرِ؛ عَتَق خمسةُ أتساعِه.

وكلُّ ما يأتي من هذا، فسبيلُه أن يُضربَ في ثلاثةٍ، ليخرُجَ بلا كسرٍ.

---

(١) في (جـ) : «وسهم رق».

(٢) في (ب) و(ط) : «فمن».

(٣) في (جـ) : «سهمي».

(٤) في هامش الأصل: «بينهم بسهم».

وإن[1] أعتَق مُبْهَماً من ثلاثةٍ، فماتَ أحدُهم في حياتِه؛ أَقرَع بينه وبين الحَيَّيْنِ، فإن وقعتْ عليه؛ رَقًّا، وعلى أحدِهما؛ عَتَق إذا خرَج من الثلث.

و إن أعتَق الثلاثةَ في مرضِه، فمات أحدُهم في حياتِه، أو وَصَّى بعتقِهم، فمات أحدُهم بعدَه وقبلَ عتقِهم، أو دبَّرهم أو بعضَهم، ووصَّى بعتقِ الباقينَ، فمات أحدُهم؛ أقرعَ بينه[2] وبين الحَيَّيْن.

قوله: (**فإنْ وقعت عليه رَقًّا**) أي: فإن كانت قيمتُه وَفْقَ الثلثِ؛ فلا إشكالَ، وإن كانت أكثرَ، فالزائدُ على الثُّلث؛ هلك على مالِكه، وإنْ كانت أقلَّ؛ فلا يُعتَق من الآخريْنِ شيءٌ؛ لأنَّه لم يعتِق إلا واحداً. قال منصور البهوتي: قلت: إن كسَبَ شيئاً بعد العِتق ثمَّ مات، اعتُبر من الثلثِ؛ لأجلِ أَنْ ترثَ ورثتُه ما كسبَهُ بجزئِه الحرِّ، أوْ بكلِّه إنْ خرَجَ من الثُّلث[3]. قوله أيضاً على قوله: (**فإن وقعت عليه**) أي: وإنْ لم يخرج من الثلث. قوله: (**وبينَ الحَيَّيْنِ**) ومتى وقعتِ القرعةُ على الميِّت، وكانت قيمتُه أقلَّ من الثُّلث؛ عَتَق من أحدِ الحَيَّيْنِ تَتِمَّة الثُّلثِ بالقرعةِ.

---

(١) في (جـ) : «ومن».

(٢) في (ط) : «بينهم».

(٣) كشاف القناع ٥٣١/٤.

منتهى الإرادات

بابٌ

التَّدْبيرُ: تعليقُ العتقِ بالموت. فلا تصحُّ وصيةٌ بـه. ويُعتبـرُ كونُـه ممن تصح وصيتُه من ثلثه.

وإن قالا لعبدهما: إن مِتْنا؛ فأنت حرٌّ، فمات أحدُهما؛ عَتَق نصيبُه، وباقيه بموتِ الآخَرِ.

وصريحُه: لفظُ عِتقٍ، وحُرِّيَّةٍ، معلَّقَيْن بموتـه، ولفظُ تدبيرٍ، وما تصرَّفَ[1] منها غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعل.

وتكون كِناياتُ عِتقٍ مُنَجَّزٍ لتدبيرٍ، إن عُلِّقتْ بالموتِ.

ويصحُّ مطلَقاً، كأنتَ مدبَّرٌ. ومقيَّداً، كإن مِتُّ في عامي

حاشية النجدي

قوله: (**بالموت**) أي: موتُ المعلِّق. قوله: (**ويعتبرُ كونُه**) أي: ويُقدَّم على التَّدبير عِتقٌ في المرض، ويساويه وصيَّةٌ بعتقٍ. قوله: (**مِمَّن تصحُّ وصيَّتُه**) أي: ولو محجوراً عليه لفَلَسٍ، أَوْ سَفَهٍ، أوْ مميِّزاً يعقلُه. قوله: (**مِن ثلثه**) سواءٌ وقع في الصِّحَّة، أو المرضِ. قوله: (**بموتِ الآخرِ**) إنْ لم يحتملْه ثُلُثُ الأوَّلِ، وإلا سَرَى عليه، كما تقدم[2]. قوله: (**لتدبيرٍ**) هو خبرُ تكونُ، أي: كنايةُ العتقِ المنجَّزِ كنايةٌ للعتق المعَلَّقِ، كقوله: إنْ مِتُّ فأنتَ للَّهِ، أو نحوِه. قوله: (**مطلقاً**) أي: غيرَ مقيَّد، ولا معلَّقٍ.

---

(١) في (أ): «يتصرف».

(٢) ص٩.

منتهى الإرادات

أو مرضي هذا؛ فأنت مدبَّرٌ. ومعلّقاً، كإذا قَدِم زيد؛ فأنت مدبَّرٌ. ومؤقّتاً، كأنت مدبَّرٌ اليومَ، أو سنةً.

و: إن، أو متى، أو إذا شئتَ؛ فأنت مدبَّرٌ، فشاءَ في حياة سيدِه، صار مدبَّراً. وإلا، فلا.

وليس بوصيةٍ، فلا يبطُلُ بإبطالٍ ورجوعٍ.

ويصح وقفُ مدبَّرٍ وهبتُه وبيعُه، ولو أمةً، أو في غير دَيْنٍ. ومتى عادَ؛ عادَ التدبيرُ.

وإن جَنَى؛ بِيعَ، وإن فُدِيَ؛ بقيَ تدبيرُه[1]، وإن بِيعَ بعضُه؛ فباقيه مدبَّرٌ. وإن مات قبلَ بيعِه؛ عَتَقَ إن وَفَّى ثلثه بها. وما ولدتْ مدبَّرةٌ بعده، بمنزلتِها، ويكونُ مدبَّراً بنفسه.

فلو قالت: وَلَدتُ بعدَه، وأنكرَ سيدُها؛ فقولُه. وإن لم يَفِ

حاشية النجدي

قوله: **(في حياة سيِّده)** ظاهرُه ولو بعد المجلِس، خلافاً لأبي الخطَّاب. قوله: **(ويصحُّ وَقْفُ مُدبَّرٍ)** أي: ويَبْطُل به، بخلاف الكتابةِ؛ فإنَّه إذا وَقَفَ المكاتَب، لا تبطُل كتابتُه، بل إنْ أدَّى، بَطَل الوقفُ وإلا صحَّ. فتدبر. قوله: **(بيع)** أي: جاز بيعُه في الجِنايةِ. قوله: **(بمنزلتها)** أي: سواءٌ كانت حامِلاً به حينَ التَّدبير، أوبعدَه. قوله: **(بنفسه)** أي: فلا يَبطُل تدبيرُه ببطلان تدبيرِ الأمِّ. قوله: **(فقوله)** أي: وكذا ورثتُه.

---

(١) في (حـ): «بقي تدبير تدبيره».

الثلثُ بمدبَّرةٍ وولدِها؛ أُقرِع؛ وله وطؤُها، وإن لــم يشـترطْه، ووطءُ بنتِها، إن لـم يكن وطئ أمَّها. ويبطُل تدبيرُها بإيلادِها.

وولدُ مدبَّرٍ من أمةِ نفسِه، كهو، ومِن غيرِها، كأُمِّه[1].

ومَن كاتَبَ مدبَّرَه أو أمَّ ولدِه، أو دبَّر مكاتَبَه؛ صحَّ، وعَتَق بأداءٍ.

فإن ماتَ سيدُه قبله، وثلثُه يَحتملُ مــا عليـه؛ عَـتَق كلُّـه. وإلا؛ فبقدرِ ما يحتملُه، وسقط عنه بقدرِ ما عَتَق، وهو علـى كتابتِـه فيمـا بقيَ. وكسبُه، إن عتَق، أو بقدْرِ عتقِه، لا لِبسُه، لسيدِه.

ومن دبَّـر شِقْصاً، لــم يَسْرِ إلى نصيـبِ شـريكه. فـإن أعتقـه شريكُه؛ سرَى إلى المدبَّر مضموناً.

قوله: (**وَوَطءُ بنتِها**) أي: التَّابعةِ لها. قوله: (**من أمَةِ نفسه**) أي: المدبَّـرِ. قوله: (**كهو**) إن جاز له التَّسري، بناءً على ثُبوت الملكِ لـه. قولـه: (**كأُمِّـه**) أي: حريّةً، ورِقًّا. قوله: (**قبْلَه**) أي: الأداءِ. قوله: (**وثُلُثهُ يحتمـلُ مـا عليـه**) أي: وأَمَّا أُمُّ الولدِ المكاتَبة؛ فتعتقُ بالموتِ مطلقاً، وسقَطَ ما عليهـا مـن مـالِ الكتابةِ. قوله: (**عَتَق كلُّـه**) يعـني: وبَطَلـت الكتابـةُ. قولـه: (**لا لِبسُـه**) أي: بكسر اللام ما يُلبس كاللِّباس، وأمَّـا بـالضم؛ فمصـدرٌ. قولـه: (**ومَـن دبَّـر شِقْصاً**) أي: ولو مُوسراً.

---

(١) في (حـ) : «كأمةٍ».

منتهى الإرادات

ولو أسلَم مدبَّرٌ[1] أو قِنٌّ أو مكاتَبٌ، لكافرٍ؛ أُلزِم بإزالـةِ مِلكِـه. فإن أبَى؛ بِيعَ عليه.

ومن أنكَـر التدبـيرَ، فشـهدَ بـه عـدلانِ، أو عـدلٌ وامرأتـانِ، أو حلَف معه المدبَّرُ؛ حُكِم به.

ويبطُلُ بقتلِ مدبَّرٍ سيدَه.

حاشية النجدي

قوله: (**بيع**) أي: باعه الحاكمُ. قوله: (**أو عَـدْلٌ وامرأتـان**) لأنَّ التَّدبـيرَ يتضمَّنُ إتلافَ المالِ.

---

(١) في (أ) : «مدبراً».

بابٌ

منتهى الإرادات

الكتابةُ: بيعُ سيدٍ رقيقَه نفسَه بمالٍ ....

حاشية النجدي

اسمُ مصدرٍ بمعنى: المكاتَبة من الكَتْبِ، وهو: الجمعُ؛ لأنَّها تُجمع نُجوماً. ومنه سُمِّي الخرّازُ كاتباً، قال الحريريُّ:

وكاتبين وما خطَّت أنامِلُهم   حرفاً ولا قرؤوا ما خُطَّ في الكتب[1]

قوله: (**بَيْعُ سيِّدٍ**) هو مَصدرٌ مضافٌ لفاعِله. وقوله: (**رقيقَه**) مفعولُه الأوَّلُ، و (**نفسَه**) مفعولُه الثاني. فإنَّ المصدرَ يَعملُ عَمَلَ فِعْلِه. وباع يتعدَّى إلى مَفعولَيْنِ، كما صرَّح به صاحبُ «المصباح»، قال: وأكثرُ الاقتصارِ على الثَّاني؛ لأنَّه المقصودُ بالإسناد، ولهذا تتمُّ به الفائدةُ، نحو: بعتُ الدارَ، ويجوزُ الاقتصارُ على الأوَّل عند عَدمِ اللَّبْسِ، نحو: بعتُ الأميرَ؛ لأنَّ الأميرَ لا يكونُ مملوكاً يُباع، وقد تدخلُ «مِن» على المفعول الأوَّلِ على وَجْهِ التأكيد، فيُقال: بعتُ من زيدٍ الدارَ، كما يُقال: كتمتُ زيداً الحديثَ، وكتمتُ منه الحديثَ، وسَرَقْتُ زيداً المالَ، وسَرَقْتُ منه المالَ، وربما دخلتِ اللاَّمُ مكانَ «مِن»، يُقال: بعتُك الشيءَ، وبعتُه لك، واللاَّمُ زائدةٌ[2]. انتهى.

قوله: (**رقيقَه**) ذكراً، أو أُنثى. قوله: (**بمال**) أي: لا خمرٍ، ونحوِه.

---

(١) جاء في هامش الأصل حاشية عسرة القراءة استظهرناها بما يلي: «أي: جامعين بجلد وغيره، والشاهد فيه، بدليل ما بعده، إذ الكتابة بالقلم». وانظر: «مقامات الحريري» في مقامته الشتوية ص ٥٠٠.

(٢) المصباح: «بيع».

في ذمتِه، مباحٍ، معلومٍ، يصح السَّلَمُ فيه، منجَّمٍ نَجْمين فصاعداً، يُعلَمُ قسطُ كلِّ نجْمٍ ومدَّته، أو منفعةٍ على أجلَيْن.

ولا يُشترطُ أجلٌ، له وقْعٌ في القدرةِ على الكسبِ فيه.

وتصحُّ على خدمةٍ مفردةٍ[1]، أو معها مالٌ، إن كان مؤجَّلاً، ولو إلى أثنائها.

وتُسنُّ لمن عُلم فيه خيرٌ، وهو الكَسبُ والأمانةُ.

قوله: **(في ذمَّته)** أي: لا معيَّن. قوله: **(مباحٍ)** أي: لا آنيةِ ذهبٍ، وفضةٍ. قوله: **(معلومٍ)** أي: لا مجهولٍ. قوله: **(يصحُّ السَّلَمُ فيه)** أي: لا نحو جَوْهَرٍ. قوله: **(منجَّمٍ)** النَّجم هنا، الوقت؛ لأنَّ العربَ كانت لا تعرِفُ الحسابَ، وإنَّما تعرفُ الأوقاتَ بطلوعِ النَّجم، كما قال بعضهم:

إذا سُهيلٌ أوَّلَ الليلِ طَلَع فابنُ اللَّبون الحِقُّ والحِقُّ جذع[2]

قوله: **(على أجليْن)** فأكثر، كأن يُكاتِبَه في المحرَّم على خدمته فيه، وفي رَجَبٍ، لا على خدمةِ شهرٍ أو سنةٍ، ولو مُعَيَّناً؛ لأنَّه نَجْمٌ واحدٌ، ولا يُشتَرطُ في الخدمةِ تأجيلُ نُجُمِها، بخلاف المال. قوله: **(على الكَسْب)** خلافاً «للإقناع»[3]، فيصحُّ لساعتيْن.

---

(١) في الأصل: «مقررة».

(٢) ذكره صاحب «اللسان» في مادة (حقق) بهذا اللفظ:

إذا سهيل مغرب الشمس طلع فابن اللّبون الحِق والحِق جذع

(٣) ٣/١٤٤.

وتُكرَهُ لمن لا كسبَ له.

وتصح لمبعَّضٍ، ومميِّزٍ، لا منه، إلا بإذنِ وليِّه، ولا من غيرِ جائزِ التصرُّفِ، أو بغيرِ قولٍ.

وتنعقدُ بكاتبتُك على كذا، مع قبولِه، وإن لم يقل: فإذا أدَّيتَ فأنت حرٌّ.

ومتى أدَّى ما عليه، وقبضَه سيدٌ أو وليُّه، أو أبرأه سيدُه[1] أو وارثٌ موسِرٌ من حقِّه، عَتَق. وما فَضَل بيده، فله.

قوله: (**وتُكره لِمَن لا كسبَ له**) وكذا تُكره لِمَن خِيف منه زِناً، أو فسادٌ، أو رِدَّةٌ ولحوقٌ بدارِ حربٍ، وتحرمُ لمن عُلِم، أَوْ ظُنَّ منه ذلك. كما تقدم في أوَّل العِتْقِ في «المتن» و «شرحه»[2]. قوله: (**لمبعَّضٍ**) أي: بعضُه حرٌّ. قوله: (**ومميِّزٍ**) أي: رقيقٍ مميِّزٍ، لا طفلٍ، ومجنونٍ، لكن يعتقان بالتعليق إنْ عَلَّقَ عتقَهُمَا على الأداءِ صريحاً. منصورٌ البهوتي[3]. قوله: (**ولا من غير جائزِ التَّصرفِ**) كسفيهٍ ومحجورٍ عليه لِفَلَسٍ، وراهنٍ لعبدٍ رهناً مقبوضاً. قوله: (**أو بغير قولٍ**) لأنَّ المعاطاةَ لا تُمكن فيها صريحاً. قوله: (**أو أبرأهُ سيِّدُه**) أي: جائزُ التصرُّف. قوله: (**مُوسِرٌ**) فإن كان مُعسراً؛ عَتَق حقُّه بلا سِراية. قوله: (**وما فَضَل بيده**) أي: بعد الأداءِ لجميع مالِ الكتابة، فللمكاتَبِ،

(١) في (جـ) : «سيد».

(٢) «شرح» منصور ٥٧٨/٢ وما تقدم في الصفحة ٥.

(٣) «شرح» منصور ٥٩٨/٢.

وتنفسخُ بموتِه قبلَ أدائِه، وما بيدِه لسيدِه.

ولا بأسَ أن يُعجِّلَها، ويَضَعَ عنه بعضَها.

ويَلزمُ سيداً أخذُ مُعجَّلةٍ بلا ضررٍ، فإن أبَى؛ جعلَها إمامٌ في بيتِ المالِ، وحَكمَ بعتقِه.

كما صرَّح بذلك في «الإقناع»[1] و «شرحه»[2] بخلاف ما إذا أبرأَهُ، فإنَّ ما في يده يكون للسَّيِّد. وهذا مُقتضى ما قدَّمه المصنِّف في قوله: (**ومالُ مُعتَقٍ بغير أداءٍ عند عِتْقٍ لسيِّدٍ**). فقول الشارح هنا: أو إبْرائِهِ منه، فيه نظرٌ. فتدبر.

قوله: (**وتنفسخُ بموته**) يعني: وقتلُه، كموته، فإنْ كان القاتلُ سيِّدَه، فمالُه له، ولا شيءَ عليه، وإن كان أجنبيًّا؛ فللسَّيِّد قيمتُه. قوله: (**قبل أدائِه**) أي: أداءِ الجميع، ولو خلَّف وفاءً. قوله: (**ويضعَ عنه بعضَها**) كما لَوْ كان النَّجم مِئةً؛ فعجَّل منه ستين، أو صالحه عليها، وأبرأَهُ من الباقي، فيصحُّ؛ لأنَّه غيرُ مستقرٍّ، وليس بديْنٍ صحيحٍ؛ إذْ لا يُجبَرُ على أدائه، ولا تصحُّ الكفالةُ به، وإنِ اتَّفقا على الزِّيادة في الأجَلِ والديْنِ، كَأنْ حَلَّ عليه نَجْمٌ، فقال: أَخِّرْهُ إلى كذا، وأزيدُك كذا؛ لم يَجز. قوله: (**بلا ضَرَرٍ**) كطريقٍ مَخُوفٍ، أَوِ احتاجَتْ إلى مخزَنٍ كطعام، وقُطْنٍ[3]، ونحوِهما. قوله: (**في بيتِ المالِ**) وظاهرُه أنَّه: إنْ تَلِف بيتُ المالِ ضاع على السَّيِّد؛ لقيامِ قبضِ الإمامِ مَقام قبضِه.

---

(١) ١٤٥/٣.

(٢) كشاف القناع ٥٤٣/٤.

(٣) جاءت في الأصل: «فطرة».

ومتى بانَ بعِوَضٍ دفَعَه، عيبٌ، فله أرْشُـه، أو عِوضُـه بـردِّه. ولم يَرتفع عِتقُه.

ولـو أخـذ سيدُه حقَّـه ظـاهراً، ثـم قـال(1): هـو حـرٌّ، ثـم بـانَ مستحَقًّا؛ لـم يَعتِق، وإنِ ادَّعى تحريمَه؛ قُبِل ببيِّنةٍ، وإلا؛ حلَفَ العبـدُ، ثم يجبُ أخذُه، ويَعتِق به، ثـم يلزمُـه ردُّه إلى مَـن أضافَـه إليـه. وإن نَكَل؛ حلفَ سيدُه.

وله قبضُ مـا لا يَفِـي بدَيْنِـه ودَيْـنِ الكتابـة، مـن ديـنٍ لـه على مكاتَبه، وتعجيزُه، لا قبلَ أخذِ ذلك عن جهةِ الدَّين.

والاعتبارُ، بقصدِ سيدٍ، وفائدتُه، يمينُه عند النزاع.

قوله: (**ظاهِراً**) يعني: عَمَلاً بالظّـاهر في كَـوْنِ مـا بيـدِ الإنسـانِ مِلْكَـه. قوله: (**ثم قال: هو حرٌّ**) أي: بمقتضى أدائِه مـالَ الكتابـة. قولـه: (**ثُـمَّ بـانَ**) أي: ما دفَعَهُ. قوله: (**مُستحَقًّا**) أي: مغصُوباً. قوله: (**وله قَبْضُ...إلخ**) أي: سيِّد المكاتَبِ إذا كان له عليه دَيْنانِ: دَيْنُ الكتابَةِ، ودَيْنُ نحوِ قَـرْضٍ. قولـه: (**مِن دَينٍ له على مُكاتَبِه**) أي: له أنْ يَنويَ أنَّ ما قبضهُ من مكاتَبه مِن دَيْـنٍ غيرِ الكتابةِ، حيثُ كـان المقبـوضُ لا يفـي بـالدَّينَيْنِ. قولـه: (**لا قَبْـلَ أخْـذِ ذلك**) أي: الذي بيدِ المكاتَبِ.

---

(1) ليست في (جـ).

فصلٌ

منتهى الإرادات

ويَملك كسبَه، ونفْعَه، وكلَّ تصرُّف يُصلِح مالَه، كبيعٍ وشراء، وإجارةٍ واستئجار، واستدانةٍ؛ وتتعلَّقُ بذمتِه، يُتبع بها بعد عتقٍ.

وسفرُه كغريمٍ، وله أخذُ صدقَةٍ، ويلزمُ شرطُ تركِهما، كالعقد، فيملك تعجيزَه، لا شرطُ نوعِ تجارة.

ويُنفقُ على نفسه ورقيقِه، وولدِه التابعِ له، كمِن أمتِه، فإن لم يَفسَخْ سيدُه كتابتَه لعجزِه؛ لزمتْه النفقةُ.

وليس للمكاتَب النفقةُ على ولدِه من أمةٍ لغير سيدِه، ويَتبعُه من أمةِ سيده ....

حاشية النجدي

قوله: (وتتعلَّق) أي: الاستدانةُ. قوله: (يُتْبَع بها بعدَ عِتقٍ) فإن مات؛ سَقَطَ ما عليه، ولم يلزم السَّيِّد. وكذا إنْ عَجزَ. وكلامُ «الإقناع» مُؤَوَّلٌ. قوله: (وسفرُه كغريم) أي: حكمُه حكمُ سفرِ غريمٍ يملكُه مع تَوَثُّقِهِ برهنٍ يُحرز، أو كفيلٍ مليءٍ، على القول به، وإلا؛ فللسَّيِّد منعُه منه. قوله: (وله أخذُ صدقة) أي: ولو واجبةً. قوله: (تركِهما) أي: السَّفرِ والصَّدقةِ. قوله: (لا شرطُ نوعِ تجارةٍ) كَأَنْ لا يتَّجرَ إلا في نوعٍ كذا. قوله: (ويُنفقُ) أي: من كسبِه. قوله: (على نفسه) أي: وزوجتِه. قوله: (لعجزه) علةٌ للمنفي، لا للنَّفي. قوله: (لزِمَته) أي: السَّيِّدَ. قوله: (لغيرِ سيِّدِه) لأنَّه تابعٌ لأمِّه.

بشرطِه. ونفقتُه من مكاتَبةٍ[1] ولو لسيده، على أمِّه.

وله أن يَقتصَّ لنفسه من جانٍ على طَرَفه، لا مِن بعضِ رقيقه الجاني على بعضِه. ولا أن يُكفِّرَ بمالٍ، أو يسافرَ لجهادٍ، أو يتزوَّجَ أو يَتسرَّى، أو يتبرَّعَ، أو يُقرِضَ، أو يُحابِيَ، أو يَرهنَ، أو يُضاربَ، أو يبيعَ نَساءً، ولو برهنٍ، أو يَهَبَ ولو بعوضٍ، أو يزوجَ رقيقَه، أو يَحُدَّه، أو يُعتقَه ولو بمالٍ، أو يكاتبَه، إلا بإذنِ سيدِه. والولاءُ للسيد.

وله تملُّكُ رحِمِه المحرَمِ بهبةٍ ووصيةٍ، وشراؤُهم وفداؤُهم، ولو أضرَّ ذلك بمالِه. وله كسبُهم، ولا يبيعُهم.

فإن عجزَ؛ رَقُّوا معه، وإن أدَّى؛ عَتَقُوا معه. وكذا ولدُه مِن أَمتِه. وإن أُعتِقَ؛ صاروا أرقَّاءَ للسيد.

وله شراءُ مَن يَعتِقُ على سيدِه، وإن عجزَ؛ عَتَق.

قوله: (**بشرطه**) أي: اشتراطِه. قوله: (**ونفقتُه**) أي: وَلَدِ المكاتَب. قوله: (**على أُمِّه**) لأنَّه تابعٌ لها. قوله: (**ولو بِعوضٍ**) أي: مجهولٍ، أو معلومٍ فيه محاباةٌ، كما استظهرَهُ الشيخ منصور البهوتي[2]. أمَّا إذا كانت بمعلومٍ لا محاباة [فيه][3]؛ فهي بَيْعٌ حقيقيٌّ، فتصحُّ.

---

(١) في (حـ): «مكاتبه».

(٢) كشاف القناع ٥٤٨/٤.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

منتهى الإرادات

وولدُ مكاتَبةٍ، ولدتْه[1] بعدَها، يَتْبَعُها في عِتْقٍ بأداءٍ أو إبراءٍ، لا بإعتاقِها، ولا إنْ ماتت. وولدُ بنتِها كولدِها، لا ولدُ ابنها[2].

وإنِ اشترى مكاتَبٌ زوجتَه، انفسخَ نكاحُها. وإنِ استَولَدَ أمتَه، صارت أمَّ ولدٍ له.

وعلى سيدِه بجنايتِه عليه، أرْشُها، وبحبسِه[3] مدةً، أرفقُ الأمرَيْن به؛ من إنظارِه مِثْلَها، أو أجرةِ مِثلِه.

فصلٌ

ويصح شرطُ وطءِ مكاتَبتِه، لا بنتٍ لها.

حاشية النجدي

قوله: **(بعدها)** أي: لا قبلَها. قوله: **(كولدِها)** تبعاً لأمِّه. قوله: **(لا ولدُ ابنها)** من غيرِ أَمتِه؛ لأنَّه تابعٌ لأمِّه دون أبيه. قوله: **(وإنِ استولد أمتَه)** ثُمَّ عتقَ بأداءٍ، أوْ إبراءٍ. قوله: **(أرْشُها)** إن لم يكنْ فيها تمثيلٌ، وإلا عَتَق كما سبق. قوله: **(أرفقُ الأمرين)** أي: على السَّيِّد. قوله: **(به)** أي: المكاتَبِ. قوله: **(من إنظاره)** بيانٌ للأَرْفَقِ؛ فإنَّه أحدُهما، لا بيانٌ للأمريْن؛ فإنَّهما مجموعُ الإنظارِ، وأجرة المثل، كما توهَّمه بعضُ المحقِّقين. فتنبه.

قوله: **(مُكاتَبتِه)** لبقاءِ أصلِ المِلْكِ. قوله: **(لا بنتٍ لها)** أي: لا شَرطُ

---

(١) في (ب) و(جـ) و(ط) : «وضعته».

(٢) لأنه يتبع أمه دون أبيه. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٦٠٤.

(٣) في (أ) و(جـ) : «بحبسه».

منتهى الإرادات

فإن وطِئَها بلا شرطٍ، أو بنتَها التي في ملكِه، أو أمتَها؛ فلها المهرُ،ولو مطاوِعةً.

ومتى تكرَّرَ، وكان قد أدَّى لِما قبلَه؛ لزمَه آخَرُ. وإلا؛ فلا.

وعليه قيمةُ أمتِها، إن أولَدَها لابنتِها. ولا قيمةُ ولدِه من أمةِ مكاتَبِه أو مكاتَبتِه.

حاشية النجدي

وطءِ بنتٍ لها، ثبتتْ كتابتُها بطريق التَّبعيَّةِ؛ لأنَّ وطْأَها إذْ ذاك غيرُ مباحٍ؛ لعدمها، والمعدومُ لا يتَّصفُ بالإباحة، وما لا يُباحُ، لا يصحُّ شرطُه.

قوله: **(فلها)** أي: المكاتبةِ فيهنَّ. قوله: **(ولو مطاوِعةً)** أي: ولو كانت الموطوءةُ فيهنَّ مطاوعةً. هذا ظاهرٌ في أمَتِها، وأمَّا فيها وفي بنتها؛ ففيه أنَّها مالكةٌ لمنافِعِها، وكذا ابنتُها بطريق التبعيَّةِ لها. وسيأتي أنَّ الزَّانيةَ المطاوعةَ لا مهرَ لها. ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ المكاتَبةَ وإنْ ملكتْ مَنافِعَها، غيرَ أنَّها يُغَلَّبُ فيها جانبُ الماليةِ، وهي رقيقةٌ ما بقي عليها دِرهمٌ. فلهذا كانت مُطاوعتُها كمطاوَعةِ الأمَةِ، لا كمطاوَعة الحرَّةِ. ويَدلُّك على تغليبِ جانبِ الماليةِ فيها قولُ المصنف في «شرحه» في الاستدلالِ على ذلك: ولهذا لو رأى مالكُ مَال مَن يُتلفه، فلم يمنعْه؛ لم يسقطْ عنه الضَّمانُ [(١)]. فتدبر. قوله: **(وإلا، فلا)** يلزمُ إلا مَهْرٌ واحدٌ؛ لاتحاد الشُّبهةِ، وهي كَوْنُها مملوكَتَه، أو مملوكةَ مملوكتِهِ. قوله: **(لا بنتها)** لأنَّها كانت ممنوعةً من التَّصرُّفِ فيها قبلَ استيلادِها، فلم يُفَوَّت عليها شيءٌ باستيلادِها. قوله: **(أو مكاتَبته)** لأنَّ ولدَ السيِّد، كجزءٍ منه، فيُؤخذُ منه: أنَّه لا تلزمُه قيمةُ ولدِه من مكاتَبته، ولا بنتِها. منصور البهوتي[(٢)].

---

(١) معونة أولي النهى ٦/٨٥١.

(٢) «شرح» منصور ٢/٦٠٥.

ويؤَدَّبُ، إن علم التحريمَ. وتصيرُ إن وَلدتْ، أمَّ ولد. ثم إن أدَّتْ، عتقتْ. وإن مات، وعليها شيءٌ؛ سقطَ، وعتقتْ. وما بيدِها لورثتِه، ولو لم تعجِزْ، وكذا لو أعتَق سيّدٌ مكاتَبَه، وعِتقُه فسخٌ للكتابة، ولو في غير كفَّارةٍ.

ومَن كاتبَها شريكانِ، ثم وَطِئاها؛ فلها على كلٍّ واحد مهرٌ.

وإن ولَدتْ من أحدِهما؛ صارتْ أمَّ ولدِه، ولو لم تعجِزْ. ويغرمُ لشريكه قيمةَ حصتِه، ونظيرها من ولدِها.

وإن أُلحِقَ بهما[1]؛ صارت أمَّ ولدِهما، يَعتِقُ نصفُها بموتِ أحدِهما، وباقيها بموتِ الآخَرِ.

قوله: (**إنْ ولدتْ**) أي: الموطوءةُ بشرط، أو غيره. قوله: (**وإن مات**) أي: السيِّد. قوله: (**وعِتقُه**) أي: السيِّدِ، أي: إعتاقُه. قوله: (**ولو في غير كفَّارةٍ**) وصحَّ - إن لم يكن أدى شيئاً - عتق فيها. قوله: (**ولوْ لم تعجِز**) فتبقى على كتابتها. قوله: (**قيمةَ حصَّتِه**) أي: مكاتبه، والكتابة بحالها. قوله: (**أُمَّ ولدهما**) فإنْ أَدَّت إليهما؛ عَتقَت، أو أدَّت إلى أحدِهما؛ عتَقَ نصيبُه، وإلا؛ فإنَّه يَعتِقُ نصفُها .. إلخ.

---

(١) في (جـ) : «بها».

فصل

ويصحُّ نقلُ الملكِ في المكاتَب، ولمشترٍ جَهِلَها، الردُّ أوِ الأَرْشُ. وهو كبائعٍ، في عتقٍ بأداءٍ، وله الولاءُ، وعَوْدِه قِنًّا بعجزٍ.

فلوِ اشترى كلٌّ من مكاتبَيْ شخصٍ أوِ اثنَيْن الآخَرَ؛ صحَّ شراءُ الأولِ وحدَه، فإن جُهل أسبَقُهما؛ بطلا.

وإن أُسِرَ، فاشتُرِيَ، فأَحَبَّ سيدُه؛ أخْذَه بما اشتُرِيَ به، وإلا فأدَّى[1] لمشتريه ما بقيَ من كتابتِه؛ عَتَق، ووَلاؤه له.

ولا يُحتسَبُ عليه بمدةِ الأسر، فلا يُعجَّزُ حتى يمضيَ بعد الأجل مثلُها.

قوله: **(وحده)** أي: دون الثاني؛ لأنه لا يصحُّ أن يملكَ العبدُ سيِّدَه؛ لإفضائه إلى تَناقُضِ الأحكامِ. قوله: **(وإنْ أسر)** أي: أسره الكفَّار. قوله: **(بما اشتُرِيَ به)** فله ذلك، وهو على كتابته. قوله: **(لمشتريه)** أي: أو مَن وَقَع في قسمتِه. قوله: **(له)** أي: لمشتريه؛ لعتقه في مِلْكِه. وهذا الحكمُ مبنيٌّ على ثلاثِ قواعدَ:

الأولى: أنَّ الكفَّارَ يملكون أرقَّاءَ[2] المسلمينَ بالقهرِ.

الثانية: أنَّ مَنْ وَجَد مالَه، من مسلم، أو مُعَاهَدٍ، بيدِ مَن اشتراهُ منهم، فهو أَحقُّ به بثمنه.

---

(١) أي: وإلا، بأن لم يحب السيد أخذه.. فأدى المكاتَب. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٦٠٦.

(٢) في مطبوع «الإنصاف» ١٩/ ٣١١: «أموال».

وعلى مكاتَبٍ جَنَى على سيدِه أو أجنبيٌّ، فِداءُ نفسِه بقيمتِه فقط، مقدَّماً على كتابتِه[1]، فإن أدَّى مبادِراً، وليس محجوراً عليه؛ عتَقَ، واستَقرَّ الفِداءُ.

وإن قتلَه سيّدُه؛ لزمَه[2]، وكذا إن أعتقَه. ويسقُطُ، إن كانت على سيّدِه.

وإن عجزَ، وهي على سيِّدِه؛ فله تعجيزُه. وإن كانت على غيرِه ففَداهُ، وإلا؛ بِيعَ فيها قِنًّا.

ويجبُ فِداءُ جنايتِه مطلقاً بالأقلِّ من قيمتِه أو أرْشِها.

و إن عجَزَ عن ديونِ معاملةٍ لزمتْه، تعلَّقتْ بذمَّتِه، فيقدِّمُها

الثالثة: أنَّ المكاتَبَ يصحُّ نقلُ الملكِ فيه. وهذا المذهبُ في الثلاثِ، قاله في «الإنصاف»[3].

قوله: (**عليه**) أي: المكاتَب. قوله: (**لزمه**) أي: أَقلُّ الأمريْن من أَرْشِها، وقيمته. قوله: (**فله تَعجيزُه**) أي: بعودِه إلى الرِّقِّ. قوله: (**قِنًّا**) أي: وتبطُل الكتابةُ. قوله: (**مطلقاً**) أي: سواءٌ كانت على سيِّده، أو أجنبيٌّ. قوله: (**عن دُيونِ معامَلةٍ**) وأمَّا أَرْشُ الجنايةِ؛ فتقدَّم أنّه يتعلّق برقبتِه. قوله: (**فيقدِّمها**) أي: المكاتَب على دَيْن كتابَةٍ.

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «كتابة».

(٢) ما كان على المكاتَب بالجناية. «شرح» منصور ٢/ ٦٠٧.

(٣) ١٩/ ٣١١.

محجوراً عليه؛ لعدمِ تعلُّقِها برقبتِه. فلهذا إن لم يكن بيدِه مالٌ؛ فليس لغريمِه تعجيزُه، بخلاف أرْشٍ ودَيْنِ كتابةٍ. ويشتركُ ربُّ دَيْنٍ وأرْشٍ بعد موتِه.

ولغيرِ المحجورِ عليه، تقديمُ أيِّ دَينٍ شاءَ.

فصل

والكتابةُ عَقدٌ لازمٌ لا يدخُلُها خيارٌ، ولا يملكُ أحدُهما فسخَها، ولا يصحُّ تعليقُها على شرطٍ مستقبَلٍ، ولا تنفسخُ بموتِ سيِّدٍ ولا جنونِه، ولا حجر عليه.

ويَعتِق بأداءٍ إلى مَن يقومُ مَقامَه، أو وارثِه.

وإن حَلَّ نَجمٌ، فلم يؤدِّه؛ فلسيدِه الفسخُ بلا حُكمٍ. ويلزَمُ إنظارُه

قوله: (**محجوراً عليه**) أي: بأن ضاق مالُه عن دُيونِه، فسألَ غُرماؤُه الحاكمَ الحجْرَ عليه، فحجر عليه. قوله: (**ربُّ دينٍ**) أي: دَيْنِ مُعَامَلَةٍ. قوله: (**بعد موتِه**) أي: في تركة مكاتَبٍ.

قوله: (**والكتابةُ**) أي: الصَّحيحةُ. قوله: (**عقدٌ لازم**) أي: من الطرفَيْنِ، لأنَّها بيْعٌ. قوله: (**ولا حَجْر عليه**) أي: لسفَهٍ أو فَلَسٍ [(1)]كبقية العقود اللاّزمة[(1)]. قوله: (**مَقامَه**) أي: السَّيِّد من وليٍّ وغيرِه. قوله: (**فلسيِّدِه الفسخُ**) كما لو أعسر مُشترٍ بالثمن قبلَ دَفْعِه. قوله: (**ويلزمُ إنظارُه**) أي:

(١-١) ليست في الأصل.

ثلاثاً؛ لبيعِ عرْضٍ، ولمالٍ غـائبٍ دونَ مسافة قصرٍ، يرجـو قدومَـه، ولِدَينٍ حالٍّ على مَلِيءٍ، أو مودَعٍ.

ولمكاتَبٍ قادرٍ على كسبٍ، تعجيزُ نفسِه، إن لـم يَملـك وفـاءً، لا فسخُها، فإنْ ملكَه؛ أُجبِرَ على أدائِه، ثم عَتَق، فـإن مـات قبلـه؛ انفسختْ. ويصحُّ فسخُها باتفاقهما.

ولـو زوَّج امـرأةً ترثـه مـن مكاتَبـه، وصـحَّ، ثـم مـاتَ؛ انفسـخ النكاحُ. وكذا لو وَرِثَ زوجَتَه المكاتَبَةَ، أو غيرَها.

يلزمُ السيِّدَ إنظارُهُ قبلَ فسخِ كتابَتِهِ[1].

قولـه: (**ثلاثـاً**) إنِ استنظره المكـاتِبُ. قولـه: (**علـى كســبٍ**) أي: أنْ يكتسبَ. قوله: (**تعجيزُ نفسِه**) يعني: بتركِ الكَسْبِ. قوله: (**فإنْ ملَكَهُ**) أي: الوفاءَ. قوله: (**فإنْ ماتَ**) يعني: المكاتِبُ. قوله: (**انفسخت**) يعني: ولو ملك وفاءً، ويكونُ لسيِّده. قوله: (**باتفاقهما**) فتصـحُّ الإقالـةُ. قولـه: (**ترثـه**) أي: السيِّدَ كبنته. قولـه: (**وصـحَّ**) أي: بـأنْ قلنـا: إنَّ الكفـاءةَ شـرطٌ لِـلُّزومِ، لا للصحَّةِ، أو حَكَم به مــن يـراه. [2]قولـه: (**ثـم مـات**) أي: السـيِّد[2]. قولـه: (**انفسـخ النّكاحُ**) لملكِها زوجَها، أو بعضَه.

---

(١) في (س): «كتابة».

(٢-٢) ليس في الأصل.

ويَلزَم أن يؤدِّيَ إلى من أدَّى كتابتَه، رُبعَها. ولا يلزمُه قَبولُ بدلِه من غيرِ جنسه. فلو وَضَع بقدرِه أو عجَّله؛ جاز.

ولسيدٍ الفسخُ بعجزٍ عن رُبعها.

وللمكاتَبِ أن يصالِحَ سيدَه عما في ذمتِه بغير جنسِه، لا مؤجَّلاً. ومن أُبرِئَ من كتابته؛ عَتَق. وإن[1] أُبرِئَ من بعضِها، فهو على الكتابةِ فيما بقيَ.

فصل

وتصحُّ كتابةُ عددٍ بِعِوَضٍ، ويقسَّطُ على القِيَمِ يومَ العقدِ. ويكون كلٌّ مكاتَباً بِقدْرِ حصَّتِه، يَعتِقُ بأدائِها، ويَعجِزُ بعجزٍ عنها وحده.

وإن أدَّوْا، واختلَفوا في قدْرِ ما أَدَّى كلٌّ واحدٍ؛ فقولُ مدَّعٍ أداءَ الواجبِ.

قوله: (**ولا يلزمُه**) أي: المكاتِب. قوله: (**مِن غيرِ جنسِه**) ولَزِم من الجنسِ، والأَوْلى من عينِه. قوله: (**بغيرِ جنسِه**) أي: حَالاً. قوله: (**لا مُؤجلاً**) أي: أو بحالٍّ لم يُقبَض، لأنه بَيْعُ دَيْنٍ بديْنٍ.

قوله: (**بعوضٍ**) كثلاثةٍ بألفٍ. قوله: (**على القِيَمِ**) أي: لا على عددِ الرُّؤوسِ. قوله: (**يَعْتِقُ بأدائِها...إلخ**) وإنْ شَرَطَ عليهم ضَمَانَ بعضِهم بعضاً؛ لم يصحَّ الشّرطُ، وتصحُّ الكتابَةُ.

---

(١) في (أ) : «ومن».

منتهى الإرادات

ويَصح أن يكاتِبَ بعض عبْدِه، فإذا[1] أدَّى؛ عَتَق كلُّه، وشِقْصاً من مشترَك، بغير إذنِ شريكِه.

ويَملكُ من كسبِه بقدْرِه. فإذا أدَّى ما كُوتِبَ عليه، وللآخرِ[2] ما يقابل حصتَه؛ عَتَق إن كان مَن كاتَبه موسِراً. وعليه قيمةُ حصَّةِ شريكِه.

وإن أعتَقه الشريكُ قبل أدائِه؛ عَتَق عليه كلُّه، إن كان موسِراً،

حاشية النجدي

قوله: (**عَتَق كُلُّه**) أي: بالسِّرايةِ إلى بَاقِيه. قوله: (**بقدرِه**) أي: الجزءِ المكاتَبِ، ولا يستحقُّ الشَّريكُ شيئاً. فما أَخَذَهُ من الصَّدقةِ بذلك الجزءِ كما لَوْ وَرِثَ المبَعَّضُ شيئاً بجزئه الحرِّ. قوله: (**ما يقابلُ حصَّتَهُ**) فليسَ له أنْ يُؤدِّيَ إلى مَن كاتَبه شيئاً حتى يُؤَدِّي إلى الشَّريك الذي لم يكاتبْهُ ما يقابلُ حصَّتَهُ منه، سواءٌ أَذِن في كتابتِه أَمْ لاَ، فلو أَدَّى الكتابةَ[3] من جميعِ كسبِه؛ لم يَعْتِق؛ لأنَّه دفعَ ما ليس لهُ. قوله: (**مُوسراً**) أي: فيعتق المكاتَبُ كلُّه، أمَّا جزؤُه المكاتَبُ؛ فبالأداءِ. وأمَّا الآخر؛ فبالسِّرايةِ. قوله: (**وعليه**) أي: الموسر. قوله: (**قيمةُ حصَّةِ شريكِه**) أي: إن كان مُوسراً بكلها، وإلا سرى العِتقُ إلى قَدْرِ ما هو مُوسِرٌ به من القيمةِ. قوله: (**وإنْ أعتَقَه**) أي: أعتقَ نصيبَهُ. قوله: (**الشَّريكُ**) أي: الذي لم يكاتِب.

---

(١) في (أ) : «فإن».

(٢) في (ط) : «وللشريك الآخر».

(٣) في (س): «حال كتابة».

وعليه قيمةُ ما للشريكِ مكاتَباً.

ولهما كتابةُ عبْدِهما على تساوٍ، وتفاضُلٍ. ولا يؤدِّي إليهما، إلا على قدرِ ملكَيْهما.

فإن كاتباه منفردَيْن، فوَفَّى أحدَهما، أو أبرأه؛ عَتَق نصيبُه خاصةً، إن كان معسِراً. وإلا، كلُّه.

وإن كاتباه كتابةً واحدةً، فوَفَّى أحدَهما بغيرِ إذنِ الآخَرِ؛ لم يَعتِق منه شيءٌ.

وإن كان بإذنِه؛ عَتَق نصيبُه، وسَرَى إلى باقيه، إن كان موسِراً. وضَمِن نصيبَ شريكِه، بقيمتِه مكاتَباً.

قوله: (**على تساوٍ...إلخ**) أي: ولو بلا إذْنِ الآخرِ، ولعلّه حيث دَفَع للآخرِ من المالِ بقدْرِ ملكه، فلو دفع المكاتَبُ جميعَ ما في يده لأحدهما؛ لم يعتق منه شيءٌ؛ لأنّه ليس له أنْ يخصَّ أحدهما بشيءٍ، والقبضُ فاسدٌ. قوله: (**مِلكَيْهما**) أي: فلا يزيدُ أحدَهُما ولا يُقدِّمه على الآخر. قوله: (**منفردَيْنِ**) يعني: في صفقَتَيْنِ. قوله: (**فوفّى أحدَهما**) أي: ولو بلا إذنِ الآخر، ولعلّه حيثُ دفعَ للآخرِ من المال بقَدْرِ مِلكِه. فلو دفعَ المكاتَبُ جميعَ ما في يده لأحدهما؛ لم يَعتق منه شيءٌ؛ لأنّه ليس له أنْ يخصَّ أحدَهما بشيءٍ، والقبضُ فاسدٌ. قوله: (**كتابةً واحدةً**) أي: في صفقةٍ.

منتهى الإرادات

وإذا[1] كاتبَ ثلاثةٌ عبداً، فادَّعى الأداءَ إليهم، فأنكرَه[2] أحدُهم؛ شاركَهما فيما أقَرَّا بقبضِه. ونصُّه: تُقبلُ شهادتُهما عليه.

ومَن قَبِلَ كتابةً عن نفسِه وغائبٍ؛ صح، كتدبيرٍ. فإن أجازَ الغائبُ، وإلا، لزمَه الكلُّ.

فصل

وإنِ اختلَفا في كتابةٍ؛ فقولُ منكِرٍ.

وفي قدْرِ عِوَضها، أو جنسِه، أو أجلِها، أو وفاءِ مالِها؛ فقولُ سيدٍ.

وإن قال: قبضتُها إن شاء الله، أو زيدٌ، عَتَق، ولم يؤثِّرْ، ولو في مرضه.

حاشية النجدي

قوله: (**وغائبٍ**) كما لو قال لبعضِ عبيدِه: كاتبتُك وفلاناً الغائبَ على مئتيْنِ تُؤدِّيانِهما على قِسطيْن سَلْخَ كلِّ شهرٍ النِّصْف، فقال العبدُ: قبلتُ ذلك لنفسي ولفلانٍ الغائب. قوله: (**كتدبيرٍ**) أي: بجامعِ السَّببيَّةِ في العِتْقِ. قوله: (**الكلُّ**) أي: الذي كُوتِبَا عليه.

قوله: (**في كتابةٍ**) أي: بأَنِ ادَّعى أحدُهما صدورَ الكتابة وأنكر الآخر. قوله: (**وفي قَدْرِ عوضها**) يعني: قَبْل العِتْقِ، أو بعدَهُ. قوله: (**فقولُ سيِّدٍ**) أي: بيمينه. قوله: (**ولم يؤثِّر**) أي: الاستثناءُ.

---

(1) في (ب) و(ط): «وإن».

(2) في (أ): «فأنكر».

ويثبُتُ الأداءُ، ويَعتِق، بشاهدٍ مع امرأتَيْن أو يمينٍ.

فصل

والفاسدةُ، كعلى خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو مجهولٍ، يُغلَّبُ فيها حكمُ الصفةِ في أنه إذا أدَّى؛ عَتَق، لا إن أُبْرِئَ.

ويَتْبَعُ ولدٌ، لا كسبٌ فيها.

قوله: (أَوْ يمينٍ) أي: كسائرِ الدُّيونِ.

قوله: (**يُغلَّبُ فيها حكمُ الصِّفةِ**...إلخ) الصِّفةُ، هي: الأداءُ، وحكمها: العتقُ، فلذلك متى أدَّى؛ عتقَ، نظراً إلى الصِّفةِ، ولا يبقى رقيقاً، نظراً إلى فسادِ الكتابةِ، سواءٌ صرَّح بالصِّفةِ؛ بأنْ قالَ: إذا أدَّيتَ إليَّ؛ فأنت حرٌّ، أم لا، ولكن لـمَّا كانت هذهِ الصِّفةُ مبنيةً على المعاوضةِ، وتابعةً لها، والمعاوضةُ هي المقصودةُ؛ كان للسيِّدِ إبطالُها بالفسخِ، كما سيأتي؛ لانْبِنائِها على فاسدٍ، فتفسدُ بالإفسادِ، بخلاف الصِّفة المجرَّدة، فإنَّه لا يملكُ إبطالَها، كما تقدَّم. فتأمل. قوله: (**ويتبع ولد**) أي: بشرطِه. قوله: (**لا كسبٌ**) فما بيدهِ حينَ العتقِ، فإنَّهُ لسيِّدهِ، ولم يلزمْ فيها أداءُ الربعِ.

والحاصلُ: أنَّ الفاسدةَ كالصَّحيحةِ في أربعةِ أحكامٍ:

عتقهُ بالأداءِ مطلقاً، صرَّحَ له بذلك أمْ لا.

وأنَّهُ إذا عتقَ بالأداءِ؛ لم تلزمهُ قيمةُ نفسهِ، ولم يرجعْ على سيدهِ بما أعطاهُ.

وأنَّ المكاتَبَ يملكُ التَّصرفَ في كسبهِ، ويملكُ أخذَ الصَّدقاتِ.

ولكلٌّ فسخُها. وتنفسِخُ بموتِ سيّدٍ وجنونِه وحَجْرٍ عليه لسفهٍ.

وأنّه إذا كاتب جماعةً كتابةً فاسدةً، فأدّى إليه أحدُهم حصَّتَهُ؛ عتقَ المؤدي.

وتفارقُ الصَّحيحةَ في ثلاثةٍ:

أنّه إذا أُبرئَ من العوضِ؛ لم يصحَّ، ولم يَعتقْ.

وأنَّ لكلٍّ منهما فسخَها، سواءٌ كان هناك صفةٌ صريحةٌ، أم لا.

وأنّه لا يلزمُ السيِّدَ أن يؤديَ إليه ربعَ الكتابةِ.

قوله: (**وتنفسخ**) فاسدةً؛ لعدم لزومِها.

بابُ أحكام أمِّ الولد

منتهى الإرادات

وهي شرعاً: مَن وَلَدتْ ما فيه صورةٌ، ولو خَفِيَّةً، من مالكٍ، ولو بعضَها أو مكاتَباً، ولو محرَّمةً عليه، أو أَبِي[1] مالِكِها، إن لم يكنِ الابنُ وطئَها.

وتَعتِق بموتِه، وإن لم يَملكْ غيرَها.

وإن وضَعتْ جسماً لا تخطيطَ فيه، كالمُضْغةِ، ونحوِها؛ لم تَصِرْ به أمَّ ولد.

وإنْ أصابها في ملكِ غيرِه، لا بزناً، ثم مَلَكها حاملاً؛ عَتَق الحَملُ، ولم تصرْ أمَّ ولد.

ومن ملكَ حاملاً، فوطِئَها؛ حرُم بيعُ الولد، ويُعتِقُه.

حاشية النجدي

التسري جائزٌ إجماعاً، وفَعلهُ عليه الصلاة والسلام.

قوله: (**ولو خَفِيَّةً**) أي: ولو بشهادةِ امرأةٍ ثقةٍ. قوله: (**ولو بعضَها**) صادقٌ باليسيرِ. قوله: (**وطئَها**) فإن وطئها الابنُ؛ لم تصرْ أمَّ ولدٍ للأبِ؛ لتحريمِها عليه أبداً، ويلحقُ الأبَ نسبُ ولدِهِ للشبهةِ، ويعتقُ على أخيهِ. قوله: (**وإن وضعتْ**) يعني: من مالكٍ، أوأبيهِ. قوله: (**ونحوِها**) أي: كالعَلَقةِ. قوله: (**حَرُمَ بيعُ الولدِ**) أي: ولم يصحَّ. منصور البهوتي[2]. قوله: (**ويعتِقُه**) لأنَّ الماءَ يزيدُ في

(١) في (أ) : «أب».

(٢) «شرح» منصور ٢/٦١٦.

منتهى الإرادات

ويصح قولُه لأمتِه: يدُكِ أمُّ ولدِي. أو لابنِها: يدُكَ ابنِي.

وأحكامُ أمِّ ولد، كأَمةٍ، في إجارةٍ، واستخدامٍ، ووطءٍ، وسائرِ أمورها. إلا في تدبيرٍ، أو ما يَنقُل المِلكَ، كبيعٍ، غيرِ كتابةٍ، وكهبةٍ ووصيةٍ ووقفٍ. أو يُرادُ له[1]، كرهنٍ.

و ولدُها من غيرِ سيِّدها، بعدَ إيلادِها، كهي. إلا أنَّه لا يَعتِقُ

حاشية النجدي

الولدِ. ويعايا بها، فيقال: سيِّدٌ وجبَ عليهِ عتقُ عبدِهِ في غيرِ كفَّارةٍ، ولا نذرٍ، ولا اشتراطِ بائعٍ عليه، ولا قرابةٍ بينَهُ وبينَهُ؟.

قوله: (**ويصحُّ قولُه لأمتِهِ...إلخ**) يعني: أنَّ هذه الصيغةَ صحيحةٌ، معتدٌّ بها في كونِ المقولِ لها ذلك أمَّ ولدٍ، مؤاخذةً لهُ بإقرارِهِ، فهو بمنزلةِ: أنتِ أمُّ ولدي، والصِّيغتان أعني: قولهُ: أنتِ أمُّ ولدي، وقوله: يدك مثلاً أمُّ ولدي، من قبيلِ الإخبارِ والاعترافِ، فلزمه مقتضى إقرارِهِ، لا أنَّ ذلك إنشاءٌ، لكونِها أمَّ ولدِهِ؛ إذ كينونتُها أمَّ ولدٍ منحصرةٌ في الاستيلادِ الذي هو فعلٌ، لا قولٌ. فتدبر. قوله: (**أو لابنها: يدُكَ ابني**) أي: وزادَ بأنْ قالَ: ولدتِ في ملكي، وإلا لم يصرْ إقراراً، كما سيجيء في بابه. [2]قوله: (**وسائر أمورها**) كإعارة وإيداع[2] . قوله: (**كهي**) أي: فيجوزُ فيه من التصرفِ ما يجوزُ في أمِّهِ، ويمتنعُ ما يمتنعُ، ويعتقُ بموتِ السيدِ، سواءٌ بقيت أمَةً، أم لا، ما لم يكنِ الولدُ من وطءٍ اشتبهتْ عليهِ بمَنْ ولدهُ منها حرٌّ.

---

(١) أي: لنقل الملك. «شرح» منصور ٢/ ٦١٧.

(٢-٢) ليست في الأصل.

بإعتاقِها، أو موتِها قبل سيدها.

وإن مات سيِّدُها، وهي حاملٌ؛ فنفقتُها لمدَّةِ حملِها من مالِ حملِها، وإلا، فعلى وارثه.

وكلَّما جنَتْ أمُّ ولدٍ؛ فَداها سيِّدُها بالأقلِّ من الأرْشِ، أو قيمتِها يومَ الفِداء.

ولو اجتَمعتْ أُرُوشٌ قبلَ إعطاءِ شيءٍ منها؛ تعلَّق الجميعُ برقبتِها، ولم يكن على السَّيِّد إلا[1] الأقلُّ مِن أرْشِ الجميعِ أو قيمتِها.

فإن لم تَفِ بأربابِ الجناياتِ؛ تَحاصُّوا بقدْرِ حقوقِهم.

وإن قتلتْ سيِّدَها عمداً؛ فلوليِّه، إن لم يَرِثْ ولدُها[2] (3شيئاً من دمِه3)، القِصاصُ. فإن عَفَا على مالٍ، أو كان القتلُ خطأً؛ لزمها الأقلُّ من قيمتِها أو دِيَتِه. وتَعتِقُ في الموضعَيْن.

قوله: **(بإعتاقِها)** أي: مُنجَّزاً، وكذا لا تعتق بإعتاقِه. قوله: **(قبلَ سيِّدِها)** بل يعتقُ بموتِ السيِّدِ، ولا تبطل تبعيتهُ، كالتدبيرِ، بخلافِ الكتابةِ. قوله: **(يومَ الفداءِ)** أي: على الصِّفةِ التي هي عليها إذ ذاك؛ من مرضٍ، وصحَّةٍ. قوله: **(إن لم يرثْ ولدُها شيئاً)** أي: بأن وُلدَ ميتاً. قوله: **(في الموضعَين)** أي: العمدِ والخطإِ.

---

(1) ليست في (جـ).

(2) في (أ) و(ب) و(جـ): «ولد لها».

(3 - 3) ليست في (جـ).

ولا حدَّ بقَذْفِ أمٍّ ولدٍ.

وإن أسلَمتْ أمُّ ولدِ كافرٍ؛ مُنِعَ من غِشْيانِها، وحِيلَ بينَه وبينَها. وأُجبِرَ على نفقتها إن عُدم كسبُها.

فإن أسلَم؛ حلَّتْ له. وإن مات كافراً؛ عَتَقتْ.

وإن وَطئَ أحدُ اثنَيْن أمتَهما؛ أُدِّبَ، ويلزمُه لشريكِه من مهرِها بقدرِ حصَّتِه. فلو ولدتْ؛ صارت أمَّ ولدِه، وولدُه حرٌّ. وتَستقِرُّ[1] في ذمَّته ولو معسراً، قيمةُ نصيبِ شريكِه، لا من مهرٍ وولدٍ، كما لو أتلَفها.

قوله: (**ولا حَدَّ بقذفِ أمِّ ولدٍ**) أي: لأنَّها رقيقةٌ. قوله: (**من غِشيانِها**) اسمُ مصدرٍ، أي: إتيانِها. قوله: (**وحيل بينه وبينها**) لئلا يغشاها، ولا تعتقُ بإسلامِها. قوله: (**حلَّتْ لهُ**) لزوالِ المانعِ، وهو الكفرُ. قوله: (**أُدِّبَ**) أي: بمئةٍ إلا سوطاً. قوله: (**بقدرِ حصَّتِهِ**) أي: إن لم تحبلْ من هذا الوطءِ، وتصيرَ أمَّ ولدٍ، وإلا لم يلزمْهُ، بدليلِ ما بعدَهُ. قولهُ: (**لا من مهرٍ وولدٍ...إلخ**) هذا يفيدُ أنَّ قولهُ قبلَ هذا: (**ويلزمهُ لشريكِه من مهرِها...إلخ**) ليسَ على سبيلِ الاستقرارِ؛ بل اللُّزومُ مراعًى، فإنْ صارتْ أمَّ ولدٍ؛ سقطَ عنهُ ما لشريكِه من المهرِ، وإلا لزمَ من المهرِ لشريكِه بقدرِ نصيبِهِ، وأمَّا الولدُ؛ فقد تقدَّمَ في المكاتبةِ: أنَّهُ إذا استولدها أحدُ الشريكينِ؛ لزمهُ لشريكِهِ من قيمةِ الولدِ بقدرِ نصيبِهِ، وظاهرُ ما هنا شاملٌ للمكاتبةِ؛ لأنَّها أمةٌ ما بقي عليها درهمٌ. فليحررْ.

---

(١) في الأصل و (أ) و (جـ): «يستقر».

فإن أَوْلَدَها الثاني بعدُ؛ فعليه مهرُها، وولدُهُ رقيقٌ[1].

وإن جَهِل إيلادَ شريكِه، [2]أو أنها صارت أمَّ ولدِه[2]؛ فولدُه حرٌّ، وعليهِ فِداؤه يومَ الولادةِ.

قوله: (**وولدُهُ رقيقٌ**) أي: تابعٌ لها.

---

(١) في (جـ) : «وولده رقيق إن علم إيلاد شريكه».

(٢-٢) ليست في (جـ).

كتاب النكاح

منتهى الإرادات

وهو: حقيقةٌ في عقدِ التزويجِ، مجازٌ في الوطءِ. والأشهرُ: مشترَكٌ. والمعقودُ عليه المنفعةُ.

وسُنَّ لذي شهوةٍ لايخافُ زناً، واشتغالُه به أفضلُ من التخلّي لنوافلِ العبادةِ. ويُباحُ لمن لاشهوةَ له.

حاشية النجدي

هوَ لغةً: بمعنى الوطءِ، والعقدِ، والجمعِ بينَ الشيئينِ. قالَ ابنُ جني: سألتُ أبا عليٍّ الفارسي عن قولِهم: نكحَها، قال: فرَّقتِ العربُ فرقاً لطيفاً، يُعرفُ بِهِ موضعُ العقدِ من الوطءِ، فإذا قالوا: نكحَ فلانةً، أو بنتَ فلانٍ. أرادُوا: عَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نكحَ امرأتَهُ، لم يريدوا إلا المجامعةَ. «شرحهُ»[1].

قوله: (**وهو**) أي: شرعاً. قوله: (**في عقد**) أي: في عقدٍ يعتبرُ فيهِ لفظُ إنكاحٍ، أو تزويجٍ، أو تزوجتهُ. ودليلُ الحقيقةِ؛ التبادرُ إلى الفهمِ عندَ الإطلاقِ. ودليلُ مجازيتهِ في الوطءِ؛ صحَّةُ النَّفي عنهُ. فيقالُ: هذا سفاحٌ وليسَ بنكاحٍ. قوله: (**والأشهرُ: مشتركٌ**) وقيل: بل هوَ متواطئٌ فيهما؛ لأنَّ كلاًّ من المجازِ والاشتراكِ خلافُ الأصلِ. قولـه: (**والمعقودُ عليه المنفعةُ**) أي: منفعةُ الاستمتاعِ، لا مِلكُها. قوله: (**لا يخافُ زناً**) يعني: ولو فقيراً، عاجزاً عن الإنفاقِ. قوله: (**لمن لا شهوةَ له**) يعني: كالعِنِّينِ، والمريضِ، والكبيرِ.

---

(١) معونة أولي النهى ٦/٧، والإنصاف ٢٠/ ٦-٧، وكشاف القناع ٥/٥.

منتهى الإرادات

ويجبُ على مَن يخافُ زناً، ولو ظنًّا من رجلٍ وامرأةٍ. ويقدَّمُ حينئذٍ على حجٍّ واجبٍ، ولا يُكتَفى بمرةٍ[1]، بل يكونُ في مجموعِ العمرِ.

ويجوزُ بدارِ حربٍ لضرورةٍ، لغيرِ أسيرٍ. ويَعزِلُ، ويُجزئُ تَسَرٍّ عنه.

وسُنَّ تخيُّرُ ذاتِ الدِّينِ، الوَلـودِ، البِكـرِ، الحَسِيبةِ، الأجنبيـةِ. ولا يَسأَلُ عن دِينِها حتى يُحمَدَ جمالُها[2].

حاشية النجدي

قوله: (**ويجبُ على مَنْ يخافُ زناً**) أي: وقَدِرَ على نكاحِ حُرَّةٍ. وعبـارةُ «المقنع»[3] بدلُ «الزنا»: «المحظـور». وهـو أعـمُّ، إذ يشـملُ حتـى الاسـتمناءِ باليدِ. قوله: (**ولا يُكتَفى بمـرةٍ**) أي: في الخـروجِ مـن عهـدةِ الوجـوبِ، ولا بالعقدِ فقط. قولـه: (**لضـرورةٍ**) مفهومـهُ أنـهُ يحـرمُ لغيرِهـا، وصـرَّحَ بـه في «الإقنـاعِ»[4]، وأنّـهُ يصـحُّ مـعَ الحرمـةِ. قولـه: (**لغـيرِ أسـيرٍ**) مقتضـاهُ ولـو لضرورةٍ. قالهُ منصور البهوتـي[5]. قولـه: (**ويَعـزِل**) أي: وجوبـاً إن حـرمَ، واستحباباً إنْ جازَ. قوله: (**البِكرِ**) أي: ما لم تكنِ المصلحةُ في نكـاحِ الثيـبِ أرجحَ. قوله: (**الحسِيبةِ**) وهي النسيبةُ، أي: طيبةُ الأصلِ، لا بنتُ زناً، أو لقيطةٌ، أو لا يُعرفُ أبوها، ويُستحبُّ أن لا يزيدَ على واحدةٍ، إن حصلَ بها الإعفافُ.

---

(١) في (حـ): «عدَّة».

(٢) قال أحمد: إذا خطب رجل امرأة؛ سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمِد؛ سأل عن دينها، فإن حُمِد؛ تزوج، وإن لم يُحمَد يكون ردّاً لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حُمِد؛ سأل عن الجمال، فإن لم يُحمَد؛ ردّها للجمال، لا للدين. «شرح» منصور ٦٢٣/٢.

(٣) ص٢٠٦.

(٤) ١٥٧/٣.

(٥) كشاف القناع ٨/٥.

فصل

منتهى الإرادات

ولمن أراد خِطبةَ امرأةٍ، وغلبَ على ظنّه إجابتُه، نظرُ ما يظهرُ غالباً، كوجهٍ، ورقبةٍ، ويدٍ، وقدمٍ. ويُكَرِّرُهُ، ويتأملُ المحاسنَ بلا إذنٍ؛ إن أمِنَ الشهوةَ، من غيرِ خلوةٍ.

ولرجلٍ وامرأةٍ نظرُ ذلك، ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ مُستامةٍ، وذاتِ مَحْرَمٍ، وهي: من تحرُم[1] أبداً بنسبٍ، ....

حاشية النجدي

قوله: (ولمنْ أرادَ...إلخ) أي: يباحُ. قال في «شرحه»: أي: في الأصحِّ[2]. انتهى. وقيل: يسنُّ، وقَدَّمَهُ في «الإقناع»[3]، وصوَّبهُ في «الإنصاف»[4]. قوله: (وغلَبَ على ظنّهِ) وإلا لم يجز، كما ذكرهُ الجراعي في «حواشي الفروع». قوله: (إنْ أمِنَ الشهوةَ) أي: ثورانَها. قوله: (من غيرِ خلوةٍ) فإن لم يتيسَّرْ لهُ النَّظرُ، أو كرِهَهُ؛ بعثَ إليها امرأةً ثقةً، تتأملُها، ثمَّ تَصفُها لهُ، وتنظرُ المرأةُ إلى الرجلِ، إذا عزمت على نكاحِه. قاله في «الإقناع»[3]. وهذا على السنّيةِ ظاهرٌ، وكذا على الإباحةِ حيثُ قلنا: لا تنظرُ المرأةُ من الرجلِ شيئاً. قوله: (مستامةٍ) أي: معروضةٍ لبيعٍ، يُريدُ شراءَها. قوله: (بنسب) كأمِّهِ.

---

(١) في (ط): «تحرم عليه».

(٢) معونة أولي النهى ٢١/٧.

(٣) ١٥٧/٣.

(٤) ٢٩/٢٠.

أو سببٍ مباحٍ لحرمتِها، إلا نساءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلا.

ولعبدٍ، لا مبعَّضٍ أو مشترَكٍ، نظرُ ذلك من مولاتِه. وكذا غيرُ أُولي الإرْبةِ(١)، كعِنِّينٍ وكبيرٍ، ونحوِهما.

ويَنظرُ ممن لا تُشتَهى، كعجوزٍ وبَرْزَةٍ وقبيحةٍ، ونحوِهنَّ. وأمةٍ غيرِ مُستامةٍ، إلى غيرِ عورةِ صلاة.

ويحرُم نظرُ خَصِيٍّ، وَمجْبوبٍ، وممسوحٍ إلى أجنبيَّةٍ.

قوله: (**مباحٍ**) كرضاعٍ، ومصاهرةٍ، بخلافِ أمِّ المزنيِّ بها، والموطوءةِ بشبهةٍ. قوله: (**لحرمتِها**) أي: لا ملاعنةً. قوله: (**من مولاتِه**) أي: مالكتِهِ كلِّهِ. قوله: (**ونحوِهما**) أي: كمريضٍ، لا شهوةَ لهُ. قوله: (**وبَرْزَةٍ**) أي: لا تُشتَهى. قوله: (**ونحوِهنَّ**) كمريضةٍ لا تُشتهى. قوله: (**إلى غيرِ عورةِ صلاةٍ**) وهو الوجهُ خاصَّةً في الحرائرِ، وما عدا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ في الأمةِ، لكنَّ المصنف تبعَ «التنقيحَ» في ذلك، قالَ في «شرحِهِ»: والذي يظهرُ، التسويةُ بينَها وبينَ المستامةِ(٢). أي: فينظرُ منهما إلى الأعضاءِ الستَّةِ فقط. وصَوَّبَ ذلك في «الإقناعِ»(٣). قوله: (**خَصِيٌّ**) أي: مقطوعِ الخصيتينِ. قوله: (**ومَجْبوبٍ**) أي: مقطوعِ الذكرِ. قوله: (**وممسوحٍ**) أي: مقطوعِهما.

---

(١) أي: الحاجة إلى النساء. «شرح» منصور ٢/٦٢٥.

(٢) معونة أولي النهى ٧/٢٥.

(٣) ٣/١٥٨.

ولشاهدٍ، ومُعامَلٍ، نظرُ وجهِ مشهودٍ عليها ومَن تعاملُه، وكفَّيْها لحاجةٍ.

ولطبيبٍ، ومن يَلِي خدمةَ مريض ولو أنثى، في وضوء واستنجاءٍ نظرٌ ومسٌّ[1] دعت إليه حاجةٌ. وكذا لو حلقَ عانةَ مَن لا يُحسِنُه.

ولامرأةٍ مع امرأةٍ، ولو كافرةً مع مسلمةٍ، ورجلٍ[2] مع رجلٍ، ولو أمْرَدَ، نظرُ غيرِ عورةٍ[3]. وهي هُنا من امرأةٍ: ما بيْن سُرَّةٍ ورُكبةٍ. ولامرأةٍ نظرٌ من رجلٍ إلى غيرِ عورةٍ.

قوله: **(ومُعامَلٍ)** أي: في نحوِ بيعٍ. قوله: **(وكفَّيْها لحاجة)** فصلَهُ عمَّا قبلهُ؛ لاختصاصهِ بالقَيْدِ. ثمَّ هل هو في حقِّ المُعامَلِ فقط، كما يُفهمُ من «شرحِ» منصورٍ البهوتي[4]، أم فيهِ، وفي الشاهدِ، كما هو صريحُ «الإقناعِ»[5]؟ الثاني أظهرُ، والله أعلمُ. قوله: **(ولو أَمْرَدَ)** أي: أبطأَ نباتُ وجههِ، وبابُهُ تَعِبَ تعباً، وما أحسن ما قال ابنُ القيمِ رحمهُ الله تعالى:

يا رامياً بسهام اللَّحظِ مُجتهداً ... أَنتَ القتيلُ بما ترمي فلا تصبِ

وبَاعثَ الطرفِ يرتادُ الشفاء به ... توَقَّهُ رُبَّما يأتيكَ بالعطبِ[6]

---

(١) في (أ): «مسٌّ ما دعت».

(٢) في (ط): «ولرجل».

(٣) في (جـ): «عورته».

(٤) كشاف القناع ١٣/٥.

(٥) ١٥٨/٣.

(٦) روضة المحبين: ص١١٤.

ومميِّزٌ لا شهوةَ له مع امرأةٍ، كامرأةٍ، وذو الشهوةِ معهـا، وبنـتُ تسع مع رجل، كمَحْرَمٍ[1] .

وخُنثى مشكِلٌ في نظرٍ إليـه كـامرأةٍ. المنقّـحُ: ونظـرُه إلى رجـل كنظرِ امرأةٍ إليه، وإلى امرأةٍ، كنظرِ رجلٍ إليها.

ولرجلٍ نظرٌ لغلامٍ لغيرِ شهوةٍ، ويحـرُم نظـرٌ لهـا، أو مـع خـوفِ ثورانِها إلى أحدٍ ممن ذكرنا. ولمسٌ كنظرٍ، بل[2] أوْلى.

وصـوتُ الأجنبيـةِ ليـس بعـورةٍ، ويحـرُم[3] تلـذُّذٌ بسـماعِه، ولـو بقراءةٍ، وخلوةُ غيرِ مَحْرَمٍ، على الجمعِ مطلقاً. كرجلٍ مع عـددٍ مـن نساءٍ، وعكسِه.

ولكلٍّ من الزوجين نظرُ جميـعِ بـدنِ الآخـرِ ولمسُـه بـلا كراهـةٍ، حتى فرجِها، كبنتٍ[4] دونَ سبعٍ. وكُرِهَ النظرُ إليه حالَ الطَّمْثِ[5]،

قوله: (**نظرٌ لغلامٍ**) أي: المميزِ. قوله: (**كنظـرٍ**) أي: في التحريـمِ. قولـه: (**ليسَ بعورةٍ**) أي: بخلافِ شعرِها المتصلِ، فإنّه عورةٌ. قولـه: (**ويحرمُ تلـذُّذٌ بسماعِه**) ولعلَّ مثلَهُ أمردُ. قوله: (**مطلقاً**) أي: بشهوةٍ، ودونِها.

---

(١) في (أ): «لِمَحْرَمٍ».

(٢) ليست في (جـ).

(٣) في (جـ): «ومُحَرَّمٌ».

(٤) في (أ): «البنت».

(٥) أي: الحيض.

وتقبيلُه بعدَ الجماعِ، لا قبلَه.

وكذا سيدٌ مع أمتِهِ المباحةِ له. وَينظرُ من مزوَّجةٍ، ومسلمٌ من أمتِه الوَثَنِيَّة والمجوسيَّةِ إلى غيرِ عورةٍ. ومن لا يَملكُ إلا بعضاً[1] كمن لا حقَّ له.

وحرُم تزيُّنٌ لمحْرَمٍ غيرِ زوجٍ وسيدٍ.

فصل

يحرُم تصريحٌ، وهو: مالا يَحتملُ غيرَ النكاحِ، بخِطبةِ معتدَّةٍ، إلا لزوجٍ تحلُّ له. ويحرم[2] تعريضٌ بخِطبةِ رجعيَّةٍ. ويجوزُ في عِدَّةِ وفاةٍ، وبائنٍ، ولو بغيرِ ثلاثٍ، وفسخٍ لِعُنَّةٍ وعيبٍ. وهي في جوابٍ، كهو، فيما يَحِلُّ ويحرُمُ.

قوله: **(المباحةِ)** احترزَ بهِ عن المشتركة، والمزوجة، والوثنية، ونحوِها ممَّن لا تحلُّ لهُ، فإنَّه فيها كغيرِه، كما نصَّ عليهِ المصنفُ بعدُ. قوله: **(إلى غيرِ عورةٍ)** وهي ما بينَ سُرَّةٍ وركبةٍ. قوله: **(كمن لا حقَّ له)** أي: في تحريمِ نظرٍ، واستمتاعٍ. قوله: **(وسيد)** لدعائِهِ إلى الافتتانِ بها.

قوله: **(مُعتدَّةٍ)** مطلقاً، أي: بائنةٍ، أو رجعيةٍ في عِدَّةِ حياةٍ، أو وفاةٍ.

---

(١) في (ط): «بعضها»، وفي (جـ) زيادة: «بعضاً من أمته».

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (جـ) و (ط).

والتَّعريضُ نحو[1]: إني في مثلكِ لراغبٌ[2]، ولا تَفوتيني بنفسكِ، وتُجيبُه: ما يُرغَبُ عنكَ، وإن قُضيَ شيءٌ؛ كان، ونحوُهما.

وتحرُم خِطبةٌ على خطبةِ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، إن عَلمَ. وإلا، أو تَركَ أو أَذنَ أو سَكتَ عنه؛ جازَ. والتعويلُ في ردٍّ وإجابةٍ على وليٍّ مجبرٍ[3]، وإلا؛ فعليها.

وفي تحريمِ خِطبةِ من أذنتْ لوليِّها في تزويجِها من معيَّنٍ، احتمالانِ. ويصحُّ عقدٌ مع خِطبةٍ حرُمتْ.

قوله: (**على خطبةِ مسلمٍ**) أي: صريحةً لا تعريضاً، ولو في غيرِ العِدَّةِ، فلو كان التعريضُ من الأوَّلِ في العِدَّةِ، أو بعدَها؛ لم يحرم على الثاني خطبتُها، كما في «الاختيارات»، ونصُّهُ: إن عرَّضَ لها في العدَّةِ، أو بعدَها؛ لم يحرم على الثاني خطبتُها. وفي «الإقناع»[4] تقييدٌ بالعدةِ، فلعلَّهُ لا مفهومَ لهُ. قوله: (**ولو تعريضاً**) أي: سواء أُجيبَ الأوَّلُ تصريحاً، أو تعريضاً. قوله: (**أوسَكتَ**) أي: الخاطبُ الأوَّلُ. قوله: (**احتمالانِ**) أظهرُهُما التحريمُ. قالهُ المصنفُ.

---

(١) ليست في الأصل و(أ) و(ب) و(ط).

(٢) في (ب) و (ط): «راغب».

(٣) في (أ) و (ب) و (جـ) و (ط): «يجبر».

(٤) ١٦١/٣.

منتهى الإرادات

ويُسنُّ مساءً يومَ الجُمعة، وأن يَخطُبَ قبله بخُطبةِ ابن مسعود، وهي: إنَّ الحمدَ للهِ، نَحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه[1]، ونَعُوذُ با لله من شُرور أنفسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا. من يَهدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ؛ فلا هاديَ له. وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه[2]. ويُجزئُ أن يَتشهدَ، ويصليَ على النبيِّ ﷺ.

وأن يقالَ لمتزوِّجٍ: بارَك اللَّهُ لكما وعليكما، وجمَع بينكما في خيرٍ وعافيةٍ[3].

فإذا زُفَّتْ إليه قال: اللهم إني أسألُك خيرَها[4] وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَها عليه[5].

حاشية النجدي

قوله: (**عبدُهُ ورسولُهُ**) أي: ويقرأ ثلاثَ آياتٍ[6].

---

(١) بعدها في (أ): «ونتوب إليه».

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٢/١، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة. دون لفظة: «وعافية».

(٤) ليست في (أ).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والحاكم ١٨٥/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) وهي الآية ١٠٢ من آل عمران، والآية الأولى من النساء، والآية ٧٠ من الأحزاب.

باب رُكْنَي النكاحِ وشُروطِه

منتهى الإرادات

رُكناهُ، إيجابٌ، بلفظِ: إنكاحٍ أو تَزْويجٍ، ولمن يملكُها أو بعضَها: أعتقتُكِ وجعلتُ عِتْقَكِ صداقَكِ، ونحوِه.

وإن فتَح وليٌّ تاء زَوَّجتُك؛ فقيل: يصحُّ مطلقاً، و قيل: من جاهلٍ وعاجزٍ.

حاشية النجدي

قوله: (**رُكناهُ..إلخ**) عدَّ في «الإقناعِ»[1] أركانَ النكاحِ ثلاثةً؛ بزيادةِ الزَّوجينِ الخاليينِ من الموانعِ، وأسقطَه المصنفُ، كـ «المقنعِ»[2]، وغيرِهما؛ لوضوحِه. قوله: (**إيجابٌ**) أي: وهو اللّفظُ الصَّادرُ من الوليِّ، أو وكيلِه، وقوله: (**بلفظ: إنكاحٍ، أو تزويجٍ**) أي: بما هو مشتقٌّ منهما، فلا يصحُّ الإيجابُ ممَّن يُحسنُ العربيةَ إلا بلفظِ: أنكحتُ، أو زوَّجتُ؛ لورودِهما في نصِّ القرآنِ في قوله: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]. قوله: (**أو بعضَها**) أي: والبعضُ الآخرُ حُرٌّ، إنْ أذنت له هي، ومعتقُ البقيةِ. قوله: (**تاءَ زوَّجتُك**) أي: وكذا لو فتحَ الزوجُ تاءَ قَبِلْتُ. فقال: قبلْتَ. ذكرهُ في «شرحِ الإقناعِ»[3]. قوله: (**من جاهلٍ**) أي: بالعربيةِ. قوله: (**وعاجزٍ**) أي: عن النطقِ بضمِّ التاءِ. قال في

---

(١) ١٦٧/٣.

(٢) ص ٢٠٧.

(٣) كشاف القناع ٥/٤٠.

ويصحُّ: زُوِّجتَ، بضمِّ الزاي وفتحِ التاءِ.

وقبولٌ بلفظِ: قبِلتُ، أو رضِيتُ هذا النكاحَ، أو قبلتُ، أو رضيتُ، فقط، أو تزوجتُها.

ويصحَّانِ من هازلٍ، وتَلْجِئَةً، وبما يؤدِّي معناهما الخاصِّ بكلِّ لسان من عاجز، ولا يلزمه تعلُّمٌ، لا بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ، إلا من أخرسَ.

وإن قيل لمزوِّجٍ: أزوَّجتَ؟ فقال: نعمْ. ولمتزوِّج: أقبلتَ؟ فقال: نعمْ؛ صحَّ، لا إن تقدَّم قبولٌ.

وإن تراخَى حتى تفرَّقا، أو تشاغَلا بما يقطعُه عُرفاً؛ بطَلَ الإيجابُ.

ومن أَوْجَبَ ولو في غير نكاح، ثم جُنَّ ....

«شرحه»: وهذا هو الظَّاهرُ. انتهى. وقطعَ بهِ في «الإقناعِ»[1].

قوله: (بِضمِّ الزاي) أي: بصيغةِ المبنيِّ للمفعولِ، ولا يصحُّ بلفظِ: جَوَّزْتُكَ بتقديمِ الجيمِ. وسُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدينِ عن رجلٍ لم يَقدر أن يقولَ إلاَّ: قَبِلْتُ تجويزَها بتقديمِ الجيمِ، فأجابَ بالصِّحَّةِ؛ بدليلِ قولِهِ: جوزتِي طالقٌ، فإنَّها تطلقُ. قالهُ في «شرحِ الإقناعِ»[2]. قوله: (وإنْ تراخَى) أي: قبولٌ. قوله: (ومَنْ أَوْجَبَ) أي: صَدرَ منهُ. قوله: (ثمَّ جُنَّ) وإذا أذِنَتِ المرأةُ لوليِّها أن يُزوِّجَها، ثم جُنَّتْ، أو أُغميَ عليها؛ فكما لو جُنَّ الوَليُّ، وكذا لو فَسَقَ الوليُّ،

(١) ١٦٨/٣.

(٢) كشاف القناع ٣٨/٥.

منتهى الإرادات

أو أُغمِيَ عليه قبل قبولٍ؛ بَطَلَ، كموتِه، لا إن نامَ.

وكان للنبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتزوَّجَ بلفظِ الهبةِ.

فصل

وشروطُه خمسةٌ:

الأول: تعيينُ الزوجين، فلا يصحُّ: زوَّجتُك بنتِي، وله غيرُها حتى يميِّزَها، وإلا، فيصحُّ، ولو سمَّاها بغير اسمِها.

وإن سمَّاها باسمها ولم يَقلْ: بنتي، أو قال من له عائشةُ وفاطمةُ: زوَّجتك بنتِي عائشةَ، فقبِلَ، ونَوَيا فاطمةَ؛ لم يصحَّ، كمن سُمِّيَ له في العقدِ غيرُ مخطوبتِه، فقبِلَ، يظنُّها إيَّاها.

حاشية النجدي

أو زالت ولايتُهُ قبل القبولِ.

قوله: (**بَطَلَ**) أي: الإيجابُ، أي: صارَ وجودُهُ كعدمِه، وعبارةُ «الإقناع»(١): بَطَلَ العقدُ، وفي إطلاقِ العقدِ عليه تَبعاً «للإنصافِ»(٢)، تَجَوُّزٌ.

قوله: (**حتى يميِّزَها**) أي: باسمٍ، أو صفةٍ، لا يشاركُها غيرُها فيها، أو بإشارةٍ إليها، وهي حاضرةٌ. قوله: (**وإن سمَّاها باسمِها**) أي: أو ذكَرَها بصفتِها. قوله: (**كمن سُمِّيَ لهُ ... إلخ**) أي: ولم يَقُل: بنتي، أو أختي، ونحوَهُ، وإلا صَحَّ كما تقدَّمَ آنِفاً، حيثُ لم يكن لهُ إلا واحدةٌ. فتدبر. قوله: (**يظُنُّها إيَّاها**) فُهِمَ

---

(١) ١٦٨/٣.

(٢) ١٠٢/٢٠.

وكذا: زوَّجتك حَمْلَ هذه المرأةِ.

الثاني: رضا زوجٍ مكلَّف ولو رقيقاً، وزوجةٍ حرَّةٍ عاقلـةٍ ثيِّـب، تَمَّ لها تسعُ سنينَ.

ويُجبِرُ أبٌ ثيِّباً دونَ ذلك، وبكراً ولو مكلَّفةً، ويُسنُّ استئذانُها مع أمِّها. ويؤخَذُ بتعيينِ بنتِ تسعٍ فأكثرَ كفُؤاً، لا بتعيينِ أبٍ.

منهُ أنَّه إن لم يظنَّها إيَّاها؛ صحَّ العقدُ، وصرَّحَ بهِ في «شرحِ الإقناعِ»[1].

قوله: (**وكـذا: زوَّجتـك حَمْـلَ هـذهِ المرأةِ**) لأنَّه مجهولٌ. أي: أو إن وضعَت زوجتي بنتاً، فقد زوجتُكَها؛ لأنَّه لا يصحُّ تعليقُه على شرطٍ مستقبلٍ، بخلافِ الحاضرِ والماضي، كقولِهِ: زوَّجتُك هذا المولود، إن كانَ أُنثى، أو زوَّجتُك بنتي، إن كانت عدَّتُها قد انقَضَت، أو إن كنت وليَّها، وهما يعلمانِ ذلك؛ فيصحُّ، وكذا إن شاءَ الله تعالى، أو علَّقَهُ بمشيئةِ الزَّوجِ، فقال: قد شئتُ، وقبلتُ. «إقناع»[2] عن ابنِ رجبٍ. وأقرَّهُ، وذكرَهُ المصنفُ فيما سيجيءُ في محرماتِ النكاحِ[3]. قوله: (**تمَّ لها تسعُ سنينَ**) يعني: فلبنت تسعٍ إذْنٌ صحيحٌ يعتبرُ مع ثيوبتِها، ويسنُّ مع بكارتِها. قوله: (**ويسنُّ استئذانُها مع أمِّها**) أي: و أمِّها، كما في «الإقناعِ»[4]. قوله: (**لا بتعيينِ أبٍ**) أي:

---

(١) كشاف القناع ٤٢/٥.

(٢) ١٦٨/٣.

(٣) انظر: الصفحة ٨٢ وما بعدها.

(٤) ١٦٩/٣.

وبجنونةً، ولو بلا شهوةٍ، أو ثيِّباً أو بالغةً، ويزوِّجُهـا[1] مـع شـهوتها كلُّ وليٍّ، وابناً صغيراً، وبالغاً مجنوناً، ولو بلا شهوةٍ، ويزوجُهما، مع عدمِ أب، وصيُّه، فإن عُدِم وثَمَّ حاجةٌ؛ فحاكمٌ.

ويصحُّ قبولُ مميِّزٍ لنكاحِه، بإذنِ وليِّه.

ولكلِّ وليٍّ تزويجُ بنتِ تسعٍ فأكثرَ بإذنِها، وهـو معتبَرٌ، لا مَـن دونَها بحالٍ.

وإذْنُ ثـيِّبٍ بوطءٍ في قبُلٍ، ولو زناً، أو مع عَوْدِ بكارةٍ، الكـلامُ. وبِكْرٍ، ولو وُطئتْ في دُبُرٍ، الصُّماتُ، ولو ضحكتْ أو بكتْ.

أو وصيِّهِ، فلا تُجبرُ على مَنْ لا ترغبُ فيهِ، فإن امتنعَ مِمَّن عيَّنَتْه؛ فعاضِلٌ.

قوله: (**مجنوناً**) أي: جنوناً مُطبِقاً، أو سَفَهاً لمصلحةٍ. قوله: (**ويزوجُهما**) أي: الصَّغيرَ، والبالغَ المجنونَ. قوله: (**وصيُّهُ**) أي: في النكاحِ. قوله: (**مميِّزٍ**) أي: لا طفلٍ، ومجنونٍ، ولو بإذنٍ. قوله: (**لا مَنْ دونَها بحالٍ**) يعني: أنَّ مَن دونَ تسعِ سنينَ، ليسَ لِكلِّ الأولياءِ تزويجُها بإذنٍ، أو دونِهِ مع شهوةٍ، أولا، أو غيرِ ذلك من الأحوالِ، بل لبعضِ الأولياءِ تزويجُها بلا إذنِها، وهـو الأبُ المجبرُ، ووصيُّهُ فقط، دونَ الحاكمِ، وباقي الأولياءِ، فليس لهم تزويجُ مَنْ دون تسعِ سنينَ، فاعتمِدْ ذلك. واللّٰهُ أعلمُ.

قوله: (**ولو زناً**) أي: ولو كانَ الوطءُ زِناً.

---

(١) أي: المجنونة.

ونطقُها أبلغُ.

ويُعتبرُ في استئذانٍ، تسميةُ الزوجِ على وجهٍ تقعُ المعرفةُ به.

ومن زالت بكارتُها بغير وطءٍ؛ فكبكرٍ.

ويُجبِرُ سيدٌ عبداً صغيراً أو مجنوناً، وأمةً مطلقاً، لا مكاتَباً أو مكاتَبةً.

ويُعتبرُ[1] في معتَقٍ بعضُها إذنُها، وإذنُ معتقِها ومالكِ البقيةِ، كالمشترِكَيْن، ويقول كلٌّ: زوَّجتُكها.

قوله: (**ويُعتبرُ في استئذانٍ**...إلخ) أي: مَن يُشترَطُ إذنُهُ. قوله: (**بغيرِ وطءٍ**) كأصبعٍ، ووثبةٍ. قوله: (**مطلقاً**) أي: كبيرةً أو صغيرةً، بكراً أو ثيباً، قناً أو مدبَّرةً، أو أمَّ ولدٍ مباحةً، أو محرَّمةً، كمجوسيةٍ. قوله: (**أو مكاتَبةً**) أي: ولو صَغيرين. قوله: (**ويقولُ كلٌّ**...إلخ) أي: كلٌّ مِن المالكِ، والمعتقِ، أو مِن الشَّريكينِ. قال منصور البهوتي قلتُ: الأَظهرُ أنَّه لا يَضرُّ تَرتُّبهما فيهِ، أي: الإيجاب، ما داما في المجلسِ، ما لم يتشاغلا بِما يقطعُه عرفاً، وفي اعتبار إيجادِه حرجٌ ومشقَّةٌ[2]. انتهى. والظاهرُ: أنَّه لابدَّ مِن وقوع القبولِ بعدَ الإيجابينِ؛ لأَنَّ مجموعَهُما إيجابٌ واحدٌ[3].

(١) ليست في (جـ).

(٢) كشاف القناع ٥/٤٥.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ق).

فصل

منتهى الإرادات

الثالثُ: الوَلِيُّ، إلا على النبيِّ صلّى ا للهُ عليه وسلم.

فلا يصحُّ إنكاحُها[1] لنفسِها أو غيرِها. فيزوِّجُ أمةً لمحجورٍ عليها وليُّها في مالِها، ولغيرِها من يزوِّج سيدتَها، بشرطِ إذنها نطقاً، ولو بكراً.

ولا إذنَ لمولاةٍ معتَقةٍ، ويزوِّجُها بإذنها أقربُ عَصَبتها، ويُجبرُها

حاشية النجدي

قوله: (**وليُّها في مالِها**) وكذا أمةُ محجورٍ عليهِ. قوله: (**أقربُ عَصَبتِها**) أي: العتيقةِ نسباً، فولاءً، ويقدَّمُ ابن المولاةِ على أَبيها؛ لأنَّ الابنَ أقربُ ولاءً. قوله: (**ويُجبرُها...إلخ**) (٢هذه المسألة لم أرها في نسخ «شرحه»، بل مقتضى كلام الشيخ منصور البهوتي: أنّها لم تقع في «المنتهى»؛ وذلك أنّه قال عند قول صاحب «الإقناع»: ويجبرها مَنْ يجبر سيدتها ما نصه: إن حمل ذلك على الأمة، كما هو صريح كلامه؛ فلا مفهوم له، والمعنى: أنَّه يزوج الأمة بلا إذنها وليُّ سيِّدتها بإذن السَّيدةِ إن لم تكن محجوراً عليها، وإلا زوَّجها في مالها، وإن كان مراده: يجبر العتيقةَ مَنْ يجبرُ مولاتها، كما في «المنتهى» وغيره٢). معناه: أنَّ أبا المعتِقةِ، يُجبرُ عتيقةَ ابنتِه البكرِ. قال الزَّركشيُّ: وهوَ بعيدٌ، وصَحَّحَ عدمَ الإجبارِ. قال في «الإنصاف»: وهوَ كما قالَ في الكبيرةِ، يعني:

---

(١) في (جـ): «نكاحها».

(٢-٢) ليست في الأصل و(ق).

من يُجبِرُ مَوْلاتها.

إذا كانتِ المعتقةُ كبيرةً، لا إجبارَ، بخلافِ الصَّغيرةِ التي لم يتمَّ لها تسعُ[1] سنينَ، ولذا اقتصرَ المصنفُ في «شرحِهِ» على التمثيلِ بها[2]. انتهى. وعبارةُ منصور البهوتي في «الحاشيةِ» أي: إذا كانتِ العتيقةُ بكراً، أو ثيِّباً دون تسعِ سنينَ، زوّجَها أبو مُعتِقتِها بغيرِ إذنِها، كما يُجبر مولاتَها، لو كانتْ كذلك. وفي «الإنصافِ»: الأولى على هذهِ الرِّوايةِ: أنْ لا يُجبرَ المُعتقَةَ الكبيرةَ[3]. انتهى. وهل يُزوِّجُ المعتقةَ في المرضِ قريبُها، أَولا؟ فيه وجهان، استظهرَ ابنُ نصرِ اللهِ الأوَّلَ.

[4]قوله: (**من يجبر مولاتها**[5]) لا مفهوم له؛ إذ أمةُ امرأةٍ يجبرها وليُّ سيِّدتها سواءً كان يجبر السَّيد أولا، ومعنى إجبارِ الأمةِ أنَّ وليَّ السيدةِ يزوِّجُ أمتها بإذنِ السيدةِ، لا بإذن الأمةِ. لكن هذه العبارة لم أرها في «الشرحين»، وقد وقع نظيرها في «الإقناع»[6] وجوَّز شارحه أن يكون المرادُ منها: ما ذكرناه. فتدبر[4].

(١) في (ق): «لهما سبع».
(٢) معونة أولي النهى ٧/٧٥-٧٦.
(٣) الإنصاف ٢٠/١٦١.
(٤-٤) ليست في الأصل و(ق).
(٥) في الأصول: «سيدتها»، والمثبت من المتن.
(٦) ٣/١٧١.

منتهى الإرادات

والأحقُّ بإنكاحِ(1) حرَّةٍ أبوها، فأبوه وإن علا، فابنُها، فابنُه وإن نزل، فأخٌ لأبوَيْن، فلأبٍ، فابنُ أخٍ لأبوَيْن، فلأبٍ وإن سَفَلا، فعمٌّ لأبوَيْن، فلأبٍ، ثم بَنُوهما كذلك، ثم أقربُ عَصَبةِ نسبٍ(2)، كالإرثِ، ثم المولَى المنعِمُ، ثم عصبَتُه، الأقربُ فالأقربُ، ثم السلطان، وهو: الإمامُ أو نائبُه، ولو من بُغاةٍ إذا استولَوْا على بلد.

فإن عُدِم الكلُّ؛ زوَّجها ذو سلطانٍ في مكانها، كعَضْلٍ. فإن تعذَّر؛ وَكَّلتْ.

حاشية النجدي

قولُه: (**ثم عصبَتُه الأقربُ**) فيقدَّمُ هنا ابنُه وإنْ نزلَ على أبيهِ؛ لأنَّهُ أقوى تعصيباً، بخلافِ النَّسبِ، وإنَّما قُدِّم الأبُ في النسبِ؛ لمزيدِ الشَّفقةِ وفضيلةِ الولادةِ، وهذا معدومٌ في أبي المعتقِ، فَرجعَ فيه إلى الأصلِ. وقد صرَّحَ بذلك صاحبُ «الإقناعِ»(3). قوله: (**ثم السلطان**) وإذا ادَّعتِ المرأةُ خلوَّها مِن الموانعِ، وأنَّها لا وليَّ لها؛ زُوِّجت، ولو لم يثبتْ ذلك ببينةٍ. ذكرهُ الشَّيخُ تقيُّ الدينِ، واقتصرَ عليهِ في «الفروعِ». قالهُ الشيخُ منصور في «شرحِ الإقناعِ»(4). قوله: (**ذو سلطانٍ**)(5) أي: ككبيرِ قريةٍ، وأميرِ قافلةٍ.

---

(1) في (جـ): «بنكاح».

(2) في الأصل و(أ) و(ب): «نسيب».

(3) ٣/١٧٢.

(4) كشاف القناع ٥/٥٢.

(5) في (س): «ذوا سلطان».

ووليُّ أمةٍ، ولو آبِقةً، سيِّدُها، ولو فاسـقاً أو مكاتَبـاً. وشُـرط في وليٍّ، ذكوريَّةٌ، وعقلٌ، وبلوغٌ، وحريَّةٌ، إلا مكاتَباً يزوِّج أمتَه.

واتفـاقُ دِيـنٍ، إلا أُمَّ ولـد لكـافر أسـلمتْ، وأمـةً كـافرةً لمسـلم، والسلطانَ.

وعدالةٌ ولو ظاهرةً، إلا في سلطان وسيِّدٍ.

ورُشدٌ، وهو معرفةُ الكُفؤِ ومصالحِ النكاح.

فإن كان الأقربُ طفلاً، أو كـافراً، أو فاسـقاً، أو عبـداً، أو عَضَـلَ؛ بأن مَنعها كفُؤاً رضِيتْه، ورَغِب بما صحَّ مهراً، ويُفسَّقُ بـه إن تكـرَّر، أو غاب غَيبةً منقطعةً، وهي مالا تُقطَع إلا بكُلفةٍ ومشقَّةٍ، أو جُهل مكانُه،

قوله: (**أو مكاتَباً**) يعني: بإذنِ سيِّدهِ، وإلا لم يصحَّ. قولـه: (**وحريَّـةٌ**) أي: كاملةٌ. قوله: (**ولو ظاهرةً**) فيكفي مستورُ الحالِ. قولـه: (**فـإن كـان الأقربُ طفلاً**) يعني: مَن لم يَبلغ، وفيـهِ مجازٌ مرسـلٌ؛ لأنَّ الطفـلَ صغيرٌ لم يُميِّز، فأَطلقهُ على مطلقِ الصَّغيرِ. قوله: (**أو فاسقاً**) أي: فِسقاً ظاهراً. قوله: (**أو عبداً**) أي: ولو بعضَهُ. قوله: (**بما صحَّ مهراً**) أي: ولو دونَ مهرِ المثـلِ. قوله: (**إن تكرَّرَ**) أي: ثلاثاً، كما قالَه ابنُ عقيلٍ. وهـذا أحـدُ أقوالٍ ثلاثـةٍ فيمـنْ أَتَـى صغـيرةً، هـل يَفسُقُ بإدمانِهـا؟ وهـو المذهـبُ، كمـا يـأتي في الشَّهاداتِ، أو بتكرُّرِها ثلاثاً؟. قوله: (**غيبةً منقطعةً**) أي: ولم يوكِّل. قولـه: (**ومشقَّةٍ**) قال في «الإقناع»[1]: وتكونُ فوقَ المسافةِ.

---

(1) ١٧٣/٣.

أو تعذَّرتْ مراجعتُه بأسرٍ، أو حبسٍ؛ زوَّجَ حرَّةً أبعدُ، وأمةً حاكمٌ.

وإن زوَّجَ حاكمٌ، أو أبعدُ بلا عذرٍ للأقربِ؛ لم يصحَّ.

فلو كان الأقربُ لا يُعلم أنه عصبةٌ، أو أنه صارَ أو عادَ أهلاً بعدَ مُنافٍ، ثم عُلم، أو استلحقَ بنتَ ملاعنةٍ أبٌ بعد عقدٍ؛ لم يُعَد[1].

وَيلي كتابيٌّ نكاحَ مَوْلِيَّتِه الكتابيةِ حتى من مسلمٍ، ويُباشرُه، ويُشترط فيه شروطُ المسلمِ.

فصل

ووكيلُ كلِّ وليٍّ يقومُ مقامَه غائباً وحاضراً، وله أن يوكِّلَ قبل إذنِها وبدونِه.

قوله: (**أو تعذَّرت مراجعتُه**) أي: أو تعسَّرَت. قوله: (**زوَّجَ حُرَّةً أبعدُ**) أي: يليهِ. قوله: (**أَو أنّه صارَ**) أي: بأن بلغَ أقرب. قوله: (**أَو عَادَ**) أي: بأن أَفاقَ من جنونٍ. قوله: (**لم يُعَدْ**) أي: العَقدُ، ومثلُهُ إرثٌ ونحوُه. قوله: (**مَوْلِيَّتِهِ**) كبنتِهِ.

قوله: (**قَبلَ إذنِها**) يعني: لهُ في التزويجِ. قوله: (**وبدونِه**) أي: بدونِ إذنِها لهُ في التوكيلِ؛ لأنَّهُ ليسَ وكيلاً عنْها.

---

(١) في (ب): «لم يعده».

ويثبُتُ لوكيلٍ مالَهُ من إجبارٍ وغيرِه، لكنْ لابدَّ من إذنِ غيرِ مجبَرةٍ لوكيلٍ. فلا يكفي إذنُها لوليِّها بتزويجٍ أو توكيلٍ فيه، بلا مراجعةِ وكيلٍ لها، وإذنِها له بعدَ توكيلِه.

فلو وكَّلَ وليٌّ، ثم أذنتْ لوكيلِه؛ صحَّ، ولو لم تأذنْ للوليِّ.

ويُشترطُ في وكيلِ وليٍّ ما يُشترطُ فيه. ويصحُّ توكيلُ فاسقٍ ونحوِه في قبولٍ.

ويصح توكيلُه مطلقاً، كزوِّجْ من شئتَ، ولا يَملكُ به أن يزوِّجَها من نفسِه، ومقيَّداً، كَزَوِّجْ زيداً.

قوله: **(وإذنِها...إلخ)** لأنّه قبلَ أن يوكِّله الوليُّ أجنبيٌّ وبعدَه وليٌّ. قال منصور البهوتي: قلتُ: فيؤخذُ مِنه لو أَذنَت للأبعدِ مع أهليةِ الأقربِ، ثمَّ انتقلَتِ الولايةُ للأبعدِ؛ فلا بدَّ مِن إذنِها له بعدَ انتقالِ الولايةِ إليهِ[1]. قوله: **(ونحوِه)** ككافرٍ. قوله: **(ويصحُّ توكيلُه مُطلقاً)** أي: توكيلاً مطلقاً. قوله: **(ولا يَملكُ به)** أي: الوكيلُ، وكذا وليُّ المرأةِ إذا أَذِنَتْ له، وأطلقت، فليسَ له أن يتزوَّجَها. جَزمَ به في «الإقناعِ»[2] قالَ في «الإنصافِ»[3]: وأمَّا مَن ولايتُه بالشَّرعِ كالوليِّ، والحاكمِ، وأمينِه، فلهُ أن يزوِّجَ نفسَه. قوله: **(مِن نفسِه)** وله

---

(١) كشاف القناع ٥٧/٥.

(٢) ١٧٥/٣.

(٣) ٢٠٨/٢٠.

وإن قال: زوِّجْ، أو اقبلْ من وكيله زيدٍ، أو أحدِ وكيلَيْه. فزوَّج، أو قَبِل من وكيلِه عمرٍو؛ لم يصحَّ.

ويُشترطُ قولُ وليٍّ أو وكيلِه[1] لوكيلِ زوجٍ: زوَّجتُ فلانةَ فلاناً، أو لفلانٍ، أو: زوَّجتُ موكِّلَك فلاناً فلانةَ، وقولُ وكيلِ زوجٍ: قبلتُه لموكِّلي فلانٍ، أو لفلانٍ.

تزويجُها من أبيهِ وابنِه، ونحوِهما. منصورٌ البهوتي[2]. ويَتقيَّدُ الوليُّ ـ إذا أَذنَت له وأطلقَت، ووكيلُ الوليِّ المطلَقِ ـ بالكفؤِ. «إقناع»[3].

قوله: (**زوَّجْتُ فلانةَ فلاناً**) أي: من غيرِ أن يقولَ: موكِّلتي، أو موكِّلَكَ، لكن لابُدَّ أن ينسُبَها بما تتميَّزُ به، كما تَقدَّمَ. فإن قلتَ: تَقدَّمَ أنَّه لا يكفي في الأبِ أن يُسَمِّيَها فقط من غيرِ أن يقولَ: بنتي، وهنا ذكرَ أنَّه لا يُعتبرُ أن يقولَ الوكيلُ: موكِّلتي؟ قلتُ: هنا قوله مثلاً: فلانةُ بنتُ فُلانٍ الفُلانيِّ بمنزلةِ قولِ الأبِ: فلانةُ بنتي. فتدبر. قوله: (**أو لِفُلانٍ**) فإن لم يَقل ذلك؛ لم يصحَّ النِكاحُ – منصور البهوتي[4]– لعدمِ تعيينِ الزَّوجينِ، وبهذا يُفرَّقُ بين النِكاحِ وسائرِ العقودِ، كالبيعِ.

---

(١) في (حـ): «وكيل».

(٢) «شرح» منصور ٦٤٢/٢ - ٦٤٣.

(٣) ١٧٥/٣.

(٤) «شرح» منصور ٦٤٣/٢.

ووصِيٌّ وليٍّ، أبٍ أو غيرِه، في نكاح بمنزلته، إذا نَصَّ له عليه. فيُجبِرُ من يُجبره[1] من ذكرٍ وأنثى، ولا خِيارَ ببلوغ.

فصل

وإن استوَى وليَّانِ فأكثرُ في درجة؛ صحَّ التزويجُ من كلٍّ واحدٍ،

قوله: **(في نكاح)** أي: في إيجابِ نكاحٍ. وقولُه: **(في نكاحٍ)** متعلقٌ **(بمنزلتِهِ)** والتقديرُ: ووصيُّ وليٍّ إذا نصَّ لهُ على النكاحِ بمنزلتِهِ فيهِ. قوله: **(إذا نَصَّ له عليه)** فإن لم ينصَّ له على النكاحِ، بل وصَّاهُ على أولادِهِ الصِّغارِ ينظرُ في أمرِهِم؛ لم يملكْ بذلك تزويجَ أحدٍ منهم. منصور البهوتي[2]. قال ابنُ عقيل: صفةُ الإيصَاءِ أن يقولَ الأبُ لِمن اختارَه: وَصَّيتُ إليكَ بنكاحِ بناتي، أو جعلتُكَ وصيًّا في نكاحِ بناتي، كما يقولُ في المالِ: وصَّيتُ إليكَ بالنظرِ في أموالِ أولادي، فيقومُ الوصيُّ مقامَهُ[3].

قولهُ: **(صَحَّ التزويجُ...إلخ)** ومن صورِ التَّساوي، ابنا عمٍّ أحدُهُما أخٌ لأمٍّ، خلافاً «للإقناعِ»[4]، وفاقاً «للإنصافِ»[5].

(١) في (حـ): «يجبر».

(٢) «شرح» منصور ٦٤٣/٢.

(٣) كشاف القناع ٥٨/٥.

(٤) ١٧٥/٣.

(٥) ٢١٢/٢٠.

والأَوْلى تقديمُ أفضلَ، فأَسَنَّ.

وإن[1] تشاحُّوا؛ أُقرِع، فإن سَبَق غيرُ من قَرَع، فزوَّج وقد أذنتْ لهم؛ صحَّ. وإلا، تعيَّنَ من أذنتْ له.

وإن زوَّجَ وليَّانِ لاثنينِ، وجُهلَ السبْقُ مطلقاً، أو عُلمَ سابقٌ ثم نُسيَ، أو عُلمَ السبْقُ وجُهلَ السابقُ؛ فسَخَهما حاكمٌ.

وإن عُلم وقوعُهما معاً؛ بَطلاَ.

ولها في غير هذه، نصفُ المهر بقرعةٍ.

قوله: (**والأَوْلى تقديمُ أفْضلَ**) أي: عِلماً، وديناً. قوله: (**من أَذنت له**) أي: و لم يصحَّ غيره. قوله: (**مُطلقاً**) أي: جَهلاً مُطلقاً؛ بأن لم يَعلم هل وَقَعَا معاً، أو واحداً بعدَ آخرَ؟ فيفسخَهُما الحاكمُ. قوله: (**ثمَّ نسيَ**) ولو مع إقرارِها لأحدِهما بِهِ، وإن عُلمَ السابق؛ فالنِكاحُ لهُ، فإن دَخل بها الثاني ووطِئَها وهو لا يعلمُ؛ فوطءُ شبهةٍ يجبُ لها به مهرُ المثلِ، وتُرَدُّ للأوَّلِ، ولا تَحِلُّ له حتى تنقضيَ عِدَّتُها، ولا يَحتاجُ الثاني إلى فسخٍ؛ لأنَّهُ باطلٌ، ولا يَجبُ المهرُ إلا بالوطءِ في الفرجِ. «إقناع»[2] باختصارٍ. قوله: (**في غيرِ هذه**) وفيها[3] فَلاَ. قوله: (**نصفُ المهرِ بقرعَةٍ**) محلُّهُ ما إذا لم تكنْ أقرَّتْ بالسَّبقِ

(١) في (جـ): «فإن».

(٢) ٣/١٧٦.

(٣) في (ق): «وفيه».

وإن ماتت فلأحدِهما نصفُ ميراثها بقرعةٍ، بلا يمينٍ.

وإن مات الزوجان، فإن كانت أقرَّتْ بسبْقٍ لأحدهما، فلا إرثَ لها من الآخر. وهي تدَّعِي ميراثَها ممن أقرَّتْ له، فإن كانَ ادَّعى ذلك أيضاً، دُفع إليها. وإلا، فلا، إن أنكرَ ورثتُه.

لأحدِهما، فإن كان وجبَ المهرُ، أو نصفُه على المقرِّ له؛ لاعترافِهِ به لها وتصديقِها له عليه، وكذا لو طلّقاها؛ وجبَ على أحدِهما نصفُ المهرِ بقُرعةٍ، وإذا عقدَ عليها أحدُهما بعدَ ذلك؛ فلا ينبغي أن ينقصَ عددُ طلاقِه بهذه الطَّلقةِ؛ لأنّنا لم نتحقّقْ أنَّ عقدَه هو الصَّحيحُ حتّى يقعَ طلاقُه. ذكرَ معناهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين.

قوله: (**فإن كانت أقرَّتْ بسبْقٍ...إلخ**) أي: قبلَ موتِ الزَّوجين، وكذا لو أقرَّتْ بعد موتِهما. كما في «الإقناع»[(١)]. ولو ادَّعى كلٌّ منهما السَّبقَ، فأقرَّتْ لأحدِهما؛ فلا أثرَ له، ثمَّ إذا فُرّقَ بينهما؛ وجبَ المهرُ على المقرِّ له، وإن ماتا؛ وَرِثَتْه دونَ صاحبِهِ، وإنْ ماتَت قبلَهما؛ احتملَ أن يرثَها المقرُّ له، واحتملَ أن لا يرثها. أطلقَهُما في «المغني»[(٢)] و«الشرح»[(٣)]. «إقناع»[(٤)] و«شرحه»[(٥)] باختصار. قوله: (**إن أنكرَ ورثتُه**) والقولُ قولُهم مع أيمانِهم أنّهم

---

(١) ١٧٦/٣.

(٢) ٥١٤/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) ١٧٦/٣.

(٥) كشاف القناع ٦١/٥.

وإن لم تكنْ أقرَّتْ بسبقٍ؛ ورثتْ من أحدِهما بقرعةٍ[1].

ومن زوَّجَ عبدَه الصغيرَ بأمتِه، أو ابنَه ببنتِ أخيهِ، أو وصِيٌّ في نكاحٍ[2] صغيراً بصغيرةٍ تحتَ حِجْرِه، ونحوُه؛ صحَّ أن يتولَّى طرَفَي العقدِ.

وكذا وليٌّ عاقلةٍ تَحِلُّ له، كابنِ عمٍّ، ومولًى، وحاكمٍ، إذا أذنتْ له. أو وكَّل زوجٌ وليًّا، أو عكسُه. أو وكَّلا واحداً، ونحوَه.

ويكفي: زوَّجتُ فلاناً فلانةَ، أو تزوجتُها، إن كان هو الزوجُ أو وكيلُه.

إلا بنتَ عمِّه وعَتِيقتَه المجنونتَيْن، فيُشترطُ وليٌّ غيرُه، أو حاكمٌ.

لا يعلمون السَّابقَ، فإن نَكَلُوا؛ قُضِيَ عليهم. «إقناع»[3] و«شرحه»[4].

قوله: (**بأمتِهِ**) أي: أو بنتِهِ بإذنِها، فلو كانت صغيرةً؛ لم يَجز؛ لعدمِ الكفاءة. قوله: (**ونحوُه**) كما لو زوَّجَ ابنَه الصَّغيرَ بصغيرةٍ هو وليٌّ عليها. قوله: (**أو وكَّلا واحداً ونحوَه**) أي: نحوَ ما تقدَّمَ، كأَنْ أذن سيِّدٌ عبدَه الكبيرَ أن يتزوَّجَ أَمَتَهُ[5]، أو نحوَ النِّكاح من العقودِ، كالبيعِ والإجارَةِ، فيجوزُ تولِّي الطَّرفين فيهما. [6]قوله: (**فيشترط**) أي: وقت القبول[6].

---

(1) من هنا بدأ السقط في (جـ).

(2) في (ط): «النكاح».

(3) ٣/١٧٦.

(4) كشاف القناع ٥/٦١.

(5) في الأصول الخطية: «أخته» والصواب: «أمته»، كما في «كشاف القناع» ٥/٦٢ و«شرح» منصور ٢/٦٤٥.

(6-6) ليست في الأصل و(ق).

فصل

منتهى الإرادات

ومنْ قالَ لأمتِه التي يَحِلُّ له نكاحُها إذاً، لو كانت حرةً من قِنٍّ، أو مدبَّرةٍ، أو مكاتبةٍ، أو معلّقٍ عتقُها بصفةٍ، أو أمِّ ولده: أعتقتُكِ وجعلتُ عتقَكِ صداقَكِ، أو: جعلتُ عتْقَ أمتي صداقَها، أو: صداقَ أمتي عتْقَها، أو: قد أعتقتُها، وجعلتُ عتقَها صداقَها، أو: أعتقتُها على أن عتقَها صداقُها، أو: أعتقتُكِ على أن أتزوجَكِ، وعتقِي أو عتقُكِ[1] صداقُكِ؛ صحَّ، وإن لم يقلْ: وتزوَّجتُكِ، أو: وتزوجتُها[2]، إن كان متصلاً[3] بحضرةِ شاهدَيْن.

حاشية النجدي

قوله: (**التي يحلُّ له نكاحُها**) دَخلَ فيه الكتابيَّةُ، واحترزَ به عن المجوسيَّةِ، والوثنيَّةِ، والمحرَّمةِ، وكذا لو كان معه أربعُ نسوةٍ، وقال لأمتِهِ: ما ذكرَ؛ فلا يكون نكاحاً؛ لأنَّه لا يحلُّ له نكاحُها؛ لأنَّها خامسةٌ. قوله: (**إذاً**) أي: وقتَ القولِ. وقولُه كغيرِه: (**لو كانت حرَّةً**) لدفعِ اعتبارِ عدمِ الطَّوْلِ، وخوفِ العَنَتِ المعتبرِ في نكاحِ الأمةِ مع ما تقدَّمَ. قوله: (**صحَّ**) أي: العِتْقُ والنِّكاحُ. قوله: (**أو وتزوجتُها**) لأنَّ قولَه: (**وجعلتُ عتقَها صداقَها**) ونحوَه يتضمَّنُ ذلك.

---

(١) في (أ) و (ب) و (ط): «أو وعتقك».

(٢) في (ط): «أو تزوجتها».

(٣) في (ط): «إن كان الكلام متصلاً».

ويصحُّ جعلُ صداقِ مَن بعضُها حرٌّ عتْقَ البعضِ الآخر.

ومن طُلِّقتْ قبلَ الدخولِ؛ رَجَع عليها بنصفِ قيمةِ ما أعتَقَ، وتُجبَرُ على الاستِسْعاء[1] غيرُ مَلِيئةٍ.

ومن أعتقها بسؤالِها على أن تَنكِحَه، أو قال: أعتقتُكِ على أن تَنكحيني فقط، ورضيتْ؛ صحَّ. ثم إن نكحتْه، وإلا، فعليها

قوله: (**عِتْقَ البعض الآخَرِ**) يعني: إن أذنَت هي، ومعتقُ البقيَّةِ إن كان ذكراً، وإلا فوليُّ المعتقةِ، وكان بحضورِ شاهدين ومتَّصلاً، كما تقدَّم. قوله: (**ومَن**) أي: أيُّ أمةٍ قيلَ لها: أعتقتُكِ...إلخ. قوله: (**ما أعتَقَ**) أي: وقتَ الإعتاقِ. «إقناع»[2]. وإن سقطَ لرضاعٍ، أو نحوِه؛ رجَعَ بكلِّها وقتَ عتقٍ. قوله: (**غيرُ مليئةٍ**) يعني: بكلِّهِ أو بعضِه. قوله: (**ومن أعتقَها بسؤالها...إلخ**) لو أعتقت عبدَها على تزوُّجِهِ بها بسؤالِهِ أوْ لا؛ عَتَقَ مجَّاناً. «فروع»[3]. قوله: (**فقط**) أي: دونَ أن يقولَ: ويكون عتقُك صداقَك، وكذا لو زادَ ذلك[4] أيضاً. قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم تنكحه، سواء كان الامتناعُ منها أو

---

(١) استَسْعَى العبدَ: كلّفه من العمل ما يؤدِّي به عن نفسه، إذا أُعْتِق بعضه، لِيَعْتِقَ به ما بَقِي. «القاموس»: (سعي).

(٢) ٣/١٧٧.

(٣) ٥/١٨٧.

(٤) في (ق): «لو زاد لك».

قيمةُ ما أعتَق.

وإن قال: زوَّجتُك لزيدٍ وجعلتُ عتْقَكِ صداقَك، ونحوَه، أو: أعتقتُكِ وزوَّجتُك له على ألفٍ، وقَبِل فيهما، صحَّ، كأعتقتُكِ وأكْرَيْتُكِ منه سنةً بألف.

فصل

الرابعُ: الشهادةُ، إلا على النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم.

فلا ينعقدُ إلا بشهادةِ ذكرَيْنِ، بالغَيْنِ، عاقلَيْنِ، متكلمَيْنِ، سميعَيْنِ، مسلمَيْنِ، ولو أن الزوجةَ ذمِّيَّةٌ، عدلَيْن ولو ظاهراً.

منه، فلا يُجبَرُ واحدٌ منهما على التَّزويجِ، كما لو دفعَ إنسانٌ مئةَ دينارٍ مثلاً لامرأةٍ على أن يتزوَّجها بها، ثم عرَضَ لأحدِهما قبلَ العقدِ الرُّجوعُ عن ذلك؛ فإنّه لايمتنعُ عليه، ويأخذُ ما دفعَه لها.

قوله: (**قيمةُ ما أعتَقَ**) من كلٍّ أو بعضٍ. قوله: (**وقَبِلَ فيهما**) أي: إن لم يُجبَر.

قوله: (**ولو ظاهراً**) قال في «الترغيب»: لو تاب الشَّاهدُ في مجلسِ العقدِ فكمستورٍ؛ فيكفي. انتهى. وكذا لو تابَ الوليُّ في المجلسِ. قال منصور البهوتي: قلتُ: بل يُكْتفى بذلك حيثُ اعتُبِرَت العدالةُ مطلقاً؛ لأنَّ إصلاحَ العملِ ليس شرطاً فيها، كما يأتي [١]. انتهى.

---

(١) كشاف القناع ٥/٦٦.

فلا يُنقَضُ لو بانا فاسقَيْن، غيرَ متهمَيْن لرَحِمٍ، ولو أنهما ضَريرانِ، أو عدوّا الزوجَيْن، أو أحدِهما، أو الوليِّ.

ولا يُبطلُه تَوَاصٍ بكتمانه.

قوله: (**لو بانا فاسقين**) قلتُ: وكذا لا ينقضُ إن بانَ الوليُّ فاسقاً. منصور البهوتي[1]. وطريقُ التَّبينِ قيامُ البيِّنَةِ، أو اتفاقُ الزَّوجين، ولا عبرةَ بقولِ شاهدٍ: كنتُ فاسقاً. قوله: (**لرَحِم**) أي: بأن لايكونا من عَمُودَيْ نسبِ الزَّوجين، أو الولي. قوله: (**ولا يُبطلُه تواصٍ بكتمانِه**) قال الشِّهاب الفتوحي في «حاشيةِ المحرر» في الكلامِ على التَّواصي بكتمانِ النِّكاح ما نصُّه: وأمَّا الكتمانُ، فذكَرَه الأصحابُ مسألةً مفردةً، وقد اختلفَت الرِّوايةُ في ذلك، فعنه: يُستَحبُّ أن يُضربَ فيه بالدُّفِّ كيْما يعلم النَّاسُ، وظاهرُه: أنَّ الإعلانَ مستحبٌّ، وكتمانُه لا يُبطلُ، وهذا هو المذهبُ.

وروى عنه المرّوذيُّ: إذا تزوَّجَ بوليٍّ وشاهدين في سرٍّ؛ فلا، حتى يعلنَه، ويضربَ عليه بالدُّفِّ. قال أبو بكرٍ في «الشافي»: من شروطِ النِّكاحِ الإظهارُ، فإذا دخلَه الكتمانُ فسدَ، وكذلك الرَّجعةُ، قال: لأنَّ أحمدَ قالَ في روايةِ أبي طالب: إذا طلَّقَ زوجتَه وراجعَها واستكتمَ الشهودَ حتى انقضتِ العدَّةُ؛ فُرِّقَ بينهما ولا رجعةَ له عليها، قال: فنصَّ على بطلانِ الرَّجعةِ بالكتمانِ، فأولى أن يبطلَ النِّكاحُ. انتهى. قاله الزَّركشيُّ في «شرحِ الكتابِ»[2]. انتهى كلامُ الشِّهاب رحمه الله تعالى.

---

(١) كشاف القناع ٦٦/٥.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٤٥٢/٥.

ولا تُشترط الشهادةُ بخلوِّهـا مـن الموانـعِ، أو إذنِهـا. والاحتيـاطُ الإشهادُ.

وإن ادَّعى زوجٌ إذنَها، وأنكرتْ، صُدِّقتْ قبلَ دخولٍ[1]، لا بعدَه.

الخامسُ: كفاءةُ زوج، على روايةٍ، فتكونُ حقًّا لله تعالى، ولهـا، ولأوليائها كلِّهم.

فلو رضيتْ مع أوليائها بغـير كفُـؤٍ؛ لم يصـحَّ. ولـو زالـت بعـد عقدٍ؛ فلها فقط الفسخُ.

وعلى أخرى: أنها شـرطٌ لـلُّزومِ، لا للصحـةِ. فيصـحُّ، ولمـن لم يرضَ، من امرأةٍ وعصبَةٍ، حتى من يَحدُثُ، الفسخُ.............

قوله: (من الموانعِ) أي: مالم يَعلمْ أنَّهـا كـانت ذاتَ زوجٍ، فـلا بـدَّ أن يشهد[2] بإِبَانَتِها وانقضاءِ عِدَّتها، وعليه يُحملُ قولُ من قالَ في الشَّـهاداتِ: لابدَّ في النكاحِ من الشَّهادةِ بالخلوِّ مـن الموانـعِ. قولـه: (**كفـاءَةُ زوجٍ**) فُهـمَ منه: أنَّ كفاءَةَ المرأةِ ليستْ معتبرةً، فلا تُعتبرُ فيها الصِّفاتُ المعتبرةُ في كفاءَةِ الزَّوجِ من الدِّينِ، والمنصبِ، والحريَّةِ، والصِّناعةِ غير الزَّريَّـةِ، واليسـارِ، فقـد تزوَّجَ ﷺ بصفيَّةَ بنتِ حُيَي، وتسرَّى بالإماء. قولـه: (**بعـد عقـدٍ**) أي: كعِتقِها تحتَ عبدٍ. قوله: (**وعلى أخرى...إلخ**) هذه الروايةُ هي

(١) في (حـ): «الدخول».

(٢) في «الأصل»: «يشهدا».

فيَفسَخُ أخٌ مع رضا أبٍ.

وهو على التَّراخي، فلا يسقُطُ إلا بإسقاطِ عصَبةٍ، أو بما يدُلُّ على رضاها من قولٍ وفعلٍ.

والكفاءةُ، دِينٌ، فلا تُزوَّجُ عفيفةٌ بفاجرٍ. ومَنْصِبٌ، وهو: النَّسبُ. فلا تُزوَّج عربيةٌ بعجميٍّ.

وحُرِّيَّةٌ، فلا تُزوَّجُ حرَّةٌ بعبدٍ. ويصحُّ إن عَتَق مع قبولِه.

المذهبُ عند أكثرِ المتأخرين، قال في «المقنع»[1] و «الشرح»[2]: وهي أصحُّ. انتهى. وجزمَ بها في «الإقناع»[3].

قوله: **(مع رضا أبٍ)** ورضا زوجةٍ. قوله: **(وفعلٍ)** أي: بأن مكَّنَتْهُ من نفسِها عالمةً به، وأمَّا الأولياءُ؛ فلا يثبتُ رضاهم إلا بالقولِ، لا بالفعل، كالسكوت. «إقناع»[3]. قوله: **(عفيفةٌ)** أي: عن زنا. قوله: **(بفاجرٍ)** أي: فاسقٍ. قوله: **(فلا تُزَوَّجُ حرَّةٌ)** يعني: ولو عتيقةً. قوله: **(بعبدٍ)** أي: أو مبعَّضٍ. قوله: **(مع قَبولِه)** بأن قالَ له السَّيِّدُ: أنتَ حرٌّ مع قَبُولك النكاحَ، أو ينجزَ عتقه بمجرَّدِ قبولِ العبدِ. ومنه يُعلمُ أنَّ العتيقَ كفءٌ لحرَّةِ الأصلِ.

---

(١) ص ٢١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٥٥.

(٣) ٣/١٨٠.

منتهى الإرادات

وصناعةٌ غيرُ زَرِيَّةٍ، فلا تُزوَّجُ بنتُ بَزَّازٍ بحَجَّام، ولا بنتُ تانِئٍ صاحبِ عَقار بحائكٍ.

ويَسارٌ بحسبِ ما يجب لها، فلا تُزوَّجُ موسِرةٌ بمعسِرٍ.

حاشية النجدي

قوله: (**غيرُ زريَّةٍ**) أي: دنيَّةٍ.

تنبيه: يأتي في العيوبِ أنَّ للوليِّ العاقلِ منعَ المرأةِ من نكاحِ مجنونٍ وأجذمَ ونحوِهما، ولم يذكروه في الكفاءَة. منصور البهوتي[1].

قوله: (**بحسبِ ما يجبُ**) ولا يتقدَّرُ ذلك بعادتِها عند أبيها، خلافاً لما يُفهَمُ من كلامِ ابنِ عقيل؛ لأنَّ الأبَ قد يكون مسرفاً، وقد يكون مقتراً، ولذلك جعلَه في «شرح الإقناع» قولاً مقابلاً للصَّحيحِ، حيث زادَ الواوَ، فقال: وقال...[2] إلخ. فتدبر. قوله: (**فلا تُزوَّجُ موسرةٌ...إلخ**) زاد في «الإقناع» شرطاً آخر، وهو الخلو من الموانعِ؛ بأن لايكونَ بهما، أو بأحدِهما ما يمنعُ التزويجَ من نسبٍ، أو سببٍ، أو اختلافِ دينٍ، أو كونِها في عدَّةٍ، ونحوِه[3].

قوله: (**بمعسرٍ**) وليس مولى القومِ كفؤًا لهم، ويحرمُ تزويجُها بغيرِ كفءٍ بغيرِ رضاها، ويفسقُ به الوليُّ. قاله في «الإقناع»[4]. قال في «شرحه»[5] قلت: إن تعمَّدَهُ.

فائدة: قال في «الإقناع»[6]: العربُ من قرشيٍّ وغيرِهِ بعضُهم لبعضٍ أكفاءٌ، وسائرُ النَّاسِ بعضُهم لبعضٍ أكفاءٌ. انتهى.

---

(١) كشاف القناع ١١٥/٥.

(٢) كشاف القناع ٦٨/٥.

(٣) ١٧٩/٣.

(٤) ١٨٠/٣.

(٥) كشاف القناع ٦٨/٥.

(٦) ١٨٠/٣.

منتهى الإرادات

باب

المحرَّماتُ في النكاحِ ضربانِ:

ضربٌ على الأبَدِ: وهُنَّ أقسامٌ خمسةٌ[1]:

قِسمٌ بالنَّسَب. وهُنَّ سبعٌ: الأمُّ، والجدةُ لأبٍ أو لأمٍّ[2] وإن علتْ.

والبناتُ، وبناتُ الولدِ وإن سَفَل، ولو منفيَّاتٍ بلعانٍ، أو من زناً.

والأختُ من الجهاتِ الثلاثِ، وبنتٌ لها، أو لابنِها، أو لبنتِها.

وبنتُ كلِّ أخٍ[3]، وبنتُها، وبنتُ ابنِها وإن نزلْنَ كلُّهن.

والعمّةُ والخالةُ من كلِّ جهةٍ، وإن عَلَتا، كعمَّةِ أبيهِ وأمِّه، وعمَّةِ العمِّ لأبٍ - لا لأمٍّ - وعمَّةِ الخالةِ لأبٍ، ....

حاشية النجدي

قوله: (**قِسمٌ**) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديرُه: الأوَّلُ، وقولُه: (**بالنَّسبِ**) صفةٌ لـ (**قِسْمٌ**) متعلّقٌ بمحذوفٍ معلومٍ من المقامِ، تقديرُه: محرَّمٌ بالنَّسبِ، أو يحرمُ بالنسبِ. قوله: ([4]**وهنَّ سبعٌ**[4]: **الأمُّ**) الأُولى: الأمُّ والجدَّة. قوله: (**أو من زناً**) ويكفي في التَّحريمِ أن يعلم أنّها بنتُه ظاهراً، وإن كان النَّسبُ لغيرِه. قولُه: (**لأبٍ**) هو متعلقٌ بـ (**العمِّ**) لا بـ (**العمَّةِ**)، وكذا قوله: (**وعمَّةِ الخالةِ لأبٍ**)

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ط).

(٢) في (أ) و (ط): «أم».

(٣) في (ط): «أخ شقيق».

(٤-٤) ليست في الأصل و(ق).

لا عمَّةِ الخالةِ لأمٍّ، وخالةِ العمَّةِ لأمٍّ، لا خالةِ العمَّةِ لأبٍ.

فتحرُم كلُّ نسيبةٍ، سوى بنتِ عمٍّ وعمَّةٍ، وبنتِ خالٍ وخالةٍ.

الثاني: بالرَّضاعِ ولو محرَّماً، كمَن أكرَهَ[1] امرأةً على إرضاعِ طفلٍ.

وتحريمُه كنسبٍ، حتى في مصاهرةٍ، فتحرُمُ زوجةُ أبيه وولدِه من رضاعٍ، كمِن نسبٍ. لا أمُّ[2] أخيهِ وأختُ ابنهِ من رضاعٍ.

فإنّهما عمَّتا أبيه وأمِّه، وإنَّما احتاجَ إلى التَّنصيصِ على عمَّةِ العمِّ والخالةِ؛ لأنَّ فيهما قيداً ليسَ في عمَّةِ الأبِ والأمِّ، وذلك لأنَّ عمَّةَ الأبِ والأمِّ تحرمان من كلِّ جهةٍ، أعني: لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، بخلافِ العمِّ والخالةِ، فإنَّهما إنْ كانا لغيرِ أمٍّ حرمَتْ عمتاهما، وإن كانا لأمٍّ فلا؛ لأنَّ عمتَهُما أجنبيتان، وأمَّا عمَّةُ الشَّقيقِ، فهي عمةُ الأبِ بلا فرق، وكذا عمَّةُ الخالةِ الشَّقيقةِ.

قوله: (**وتحريمُه كنَسَبٍ**) ولو من لبنِ زناً. قوله: (**لا أمُّ أخيه...إلخ**) هذه العبارةُ أصلُها لابنِ البناءِ، وتبعَه ابنُ حمدان، وصاحبُ «الوجيز». قال صاحبُ «الإقناعِ»[3]: يعنون: فلا يَحْرُمَان، وفيها صورٌ، ولهذا قيل: إلا المرضعةَ وبنتَها على أبي المرتضعِ وأخيهِ من النَّسبِ، وعكسه، والحكمُ صحيحٌ. انتهى، وكذا قال المصنِّفُ في «شرحِهِ»[4]: وإنَّ الصُّورَ أربعٌ . انتهى.

---

(١) في (ب) و(ط): «كمن غصب أكره»، وفي الأصل: «غصب» بدل: «أكره» وهي نسخة.

(٢) في (أ): «الأم أخيه».

(٣) ١٨١/٣.

(٤) معونة أولي النهى ١١٨/٧.

وتوضيحُ ذلك أنَّ قولَهم: (إلاَّ المرضعةَ...إلخ) من قبيل اللَّفِّ والنَّشرِ المشوَّشِ، أي: إلا المرضعةَ على أخي المرتضعِ من النَّسب، وإلا بنتَها على ابنِهِ[1] من النَّسبِ، وكذا عكسُه، أي: أمُّ المرتضعِ وأختُه من النَّسبِ على أبيهِ وأخيهِ من الرضاعِ. وعبارةُ ابنِ البناء ومَنْ تبعَه محتملةٌ لذلك، فإنَّ قولَهم: لا أمَّ أخيه وأختَ ابنِهِ من رضاعٍ، يحتملُ أن يكونَ: **(من رضاعٍ)** متعلِّقاً في المعنى بكلٍّ من المضافِ، الذي هو أمٌّ وأختٌ، والمضافُ إليه، الذي هو الأخُ والابنُ، على أن يكونَ حُذِفَ من أحدِهما، لدلالةِ الآخرِ عليه، فالمعنى: أنَّ المرضعةَ وبنتَها يحلاَّنِ لأبي المرتضعِ وأخيه من النَّسبِ، وأنَّ أمَّ المرتضعِ وأختَه من النَّسبِ يحلان لأبيهِ وأخيهِ من الرَّضاعِ، وبهذا تصيرُ الصُّورُ أربعاً، فيوافق ما ذكرَه المصنِّفُ في «شرحِهِ» وصاحب «الإقناع»[2]. هذا وقد قالَ في «التَّنقيح» وغيرِه: الصَّوابُ عدمُ الاستثناءِ. وقال في «الإقناع»: والأظهرُ عدمُ الاستثناءِ. قالوا: لأنَّهنَّ في مقابلةِ من يحرمُ بالمصاهرةِ لا في مقابلةِ مَنْ يحرم بالنَّسبِ. والشَّارعُ إنَّما حَرَّمَ من الرَّضاعِ ما يحرمُ من النَّسبِ، لا ما يحرمُ من المصاهرةِ[2]. انتهى. فقولُهم: لأنَّهنَّ في مقابلةِ من يحرمُ من المصاهرةِ، بيانُه: أنَّ المرضعةَ مع أخي المرتضعِ بمنزلةِ

(١) في (ق): «أبيه».

(٢) ١٨١/٣.

الثالثُ: بالمُصاهَرةِ، وُهنَّ أربعٌ: أمهاتُ زوجتِه وإن علَوْنَ. وحَلائلُ عمودَيْ نسبِه، ومِثْلُهن من رضاعٍ. فيحرُمْنَ بمجردِ عقدٍ، لا بناتُهن وأمهاتُهن.

زوجةِ أبيه، وبنتُ المرضعةِ مع أبي المرتضعِ بمنزلةِ الرَّبيبةِ، وأمُّ المرتضعِ نسباً مع أخيه من الرَّضاعِ بمنزلةِ زوجةِ أبيه أيضاً، وأختُ المرتضعِ نسباً مع أبيه من الرَّضاعِ بمنزلةِ الرَّبيبةِ أيضاً، فإنْ قلتَ: كيفَ جزمتم بالإباحةِ في الصُّورِ الأربعِ، نظراً إلى أنّهنَّ في مقابلةِ مَن يحرُمُ بالمصاهرةِ، مع أنّه قد تقدَّمَ: أنّه يحرمُ بالرَّضاعِ ما يحرُمُ بالنَّسبِ، حتّى في مصاهرةٍ، فهل هذا إلا تناقضٌ؟ قلت: يمكن الفرقُ بوجودِ المصاهرةِ وتقديرِها؛ فحيث وُجِدَت المصاهرةُ بالفعلِ، فمن حَرُمَ بها لنسبٍ أُلحقَ به من الرضاعِ، وأمّا حيث لم توجد المصاهرةُ وإنّما وُجِدَ بالرَّضاعِ تقديرُها؛ فلا أثرَ له. وفي كلامِ بعضِهم إشارةٌ إلى هذا، كما أوضحتُهُ في رسالةٍ مستقلّةٍ فيما يتعلّقُ بالرضاعِ حِلاً وحرمةً. واللهُ تعالى أعلمُ بالصوابِ.

قوله: (**بالمصاهرَةِ**) هي مصدرُ صاهَرَ القومَ: تزوَّجَ منهم. قوله: (**وهنَّ أربعٌ...إلخ**) ومثلُهنَّ من رضاعٍ. قاله في «شرحِ الإقناعِ»[1] . ويمكنُ أن يشملَه قولُ المصنِّفِ بعدُ: (**ومثلهنَّ من رضاعٍ**) ولا يختصَّ بحلائلِ عمودَيْ نسبِه. قوله: (**وحلائِلُ عمودَيْ نسبِه**) أي: زوجاتٌ، والزَّوجُ حليلٌ؛ لأنّها تحلُّ له.

---

(١) كشاف القناع ٥/٧١.

والرَّبائبُ، وهنَّ: بناتُ زوجةٍ دخَلَ بها، وإن سَفَلْن، أو كُنَّ لرَبيبٍ أو ابنِ ربيبةٍ. فإن ماتت قبلَ دخولٍ، أو أبانَها بعدَ خلوةٍ وقبل وطءٍ؛ لم يحرُمن.

وتَحِلُّ زوجةُ ربيبٍ، وبنتُ زوجِ أمٍّ، وزوجةُ زوجِ أمٍّ. ولأنثى: ابنُ زوجةِ ابنٍ، وزوجُ زوجةِ أبٍ أو زوجةِ ابنٍ.

ولا يُحرِّمُ في مصاهرةٍ إلا تغييبُ حَشَفةٍ أصليةٍ في فرجٍ أصليٍّ، ولو دُبُراً أو بشبهةٍ أو زناً، بشرطِ حياتِهما، وكونِ مثلهما يَطَأُ ويوطَأُ.

ويحرُم بوطءِ ذَكَرٍ ما يحرُم بامرأةٍ؛ فلا يَحِلُّ لكلٍّ من لائطٍ ومَلُوطٍ به، أمُّ الآخر، ولا ابنتُه.

الرابعُ: باللِّعانِ. فمن لاعَنَ زوجتَه، ولو في نكاحٍ فاسدٍ، أو بعدَ إبانةٍ

قوله: (**وهُنَّ بناتُ زوجةٍ...إلخ**) أي: ولو من رضاعٍ. قوله: (**لرَبيبٍ**) أي: ابن الزَّوجةِ. قوله: (**فإن ماتَتْ**) أي: الزَّوجةُ. قوله: (**لم يحرُمن**) أي: البناتُ. قوله: (**وتحلُّ زوجةُ ربيبٍ ... إلخ**) أي: لزوجِ أمِّهِ. قوله: (**وبنتُ زوجِ أمٍّ**) أي: لابنِ امرأتِهِ. قوله: (**إلا تغييبُ حَشَفَةٍ**) أي: فلا يحرِّمُ تحمُّلُ الماءِ وفاقاً «للإقناع»[1]، خلافاً لصاحبِ «الرِّعايةِ»[2] وما يأتي في الصَّداقِ.

قوله: (**الرَّابع: باللِّعان...إلخ**) مما يلحقُ بذلك في التَّحريمِ المؤبَّدِ لو قتلَ

---

(١) ١٨٢/٣.

(٢) كشاف القناع ٧٣/٥.

لنفي ولدٍ؛ حرُمتْ أبداً، ولو أكْذَبَ نفسَه.

الخامسُ: زوجاتُ نبيِّنا محمد - صلى الله عليه وسلم - على غيرِه، ولو من فارقَها. وهُنَّ أزواجُه دنيا وأخرَى.

فصل

الضربُ الثاني: إلى أمَدٍ، وهُنَّ نوعانِ:

نوعٌ لأجلِ الجَمْعِ، فيحرُمُ بين أختَيْن، وبين امرأةٍ وعمَّتِها أو خالتِها وإن علَتا من كلِّ جهةٍ، من نسبٍ أو رَضاعٍ، وبين خالتَيْن، أو عمَّتَيْن،

رجلٌ آخرَ ليتزوَّجَ امرأتَه؛ فإنَّها لا تحلُّ للقاتلِ أبداً، عقوبةً له، ولو خبَّب[1] رجلٌ امرأةً على زوجِها؛ يعاقبُ عقوبةً بليغةً، ونكاحُهُ باطلٌ في أحدِ قولَي العلماءِ في مذهبِ مالك وأحمد وغيرِهما، ويجبُ التَّفريقُ بينَهما. قالَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ.

قوله: **(إلى أمدٍ)** غاية، كالمدى. قوله: **(بينَ أختَيْن)** من نسبٍ، أو رضاعٍ. قوله: **(بينَ خالتَيْن)** كأن تزوَّجَ كلٌّ من رجلين بنتَ الآخرِ، فتلدُ له بنتاً، فالمولودتانِ كلٌّ منهما خالةُ الأخرى لأبٍ. قوله: **(أو عمَّتَيْن)** بأن تزوَّجَ كلٌّ من رجلينِ أمَّ الآخر، فتلدُ له بنتاً، فكلٌّ من المولودتين عمَّةُ الأخرى لأمٍّ.

---

(١) جاء في هامش «الأصل» تفسيراً لكلمة: «خبب» أي: خدع. «شرح إقناع».

أو عمَّةٍ وخالةٍ، أو امرأتَيْن، لو كانت إحداهما ذكراً والأُخرى أنثى حرم نكاحُه لها؛ لقرابةٍ أو رَضاع.

لا بَيْنَ أختِ شخصٍ من أبيه وأختِه من أمِّه، ولا بين مُبَانةِ شخصٍ وبنتِه من غيرها، ولو في عقدٍ.

فمن تزوَّج أختَيْن أو نحوَهما في عقدٍ، أو عقدَيْن معاً؛ بَطلا.

وفي زمنَيْن يبطُلُ متأخِّرٌ فقط، كواقعٍ في عِدَّةِ الأخرى، ولو بائناً. فإن جُهلَ؛ فُسِخا. ولإحداهما نصفُ مهرِها بقرعةٍ.

ومن مَلَك أختَ زوجتِه، أو عمَّتَها، أو خالتَها؛ صحَّ، وحرُم أن يطأها حتى يفارقَ زوجتَه، وتنقضي عدَّتُها.

ومن مَلَك أختَيْن أو نحوَهما معاً؛ صح. وله وطءُ أيِّهما شاءَ. وتحرُم به الأخرى حتى يُحرِّمَ الموطوءةَ بإخراجٍ عن ملكِه، ولو ببيعٍ

قوله: (**أو عمَّةٍ**) كأن تزوَّجَ رجلٌ امرأةً، وابنُه أمَّها، فتلدُ كلٌّ منهما بنتاً، فبنتُ الابنِ خالةُ بنتِ الأبِ، وبنتُ الأبِ عمَّةُ بنتِ الابن. قوله: (**أو امرأتَيْن**) من عطفِ العامِّ على الخاصِّ. قوله: (**معاً**) أي: في وقتٍ واحدٍ. قوله: (**بَطَلا**) لكن لو تزوَّج أمّاً وبنتاً في عقدٍ؛ بطلَ في الأمِّ فقط، كما سيجيء. قوله: (**فُسِخَا**) أي: فسَخَ النِّكاحيْن حاكمٌ إن لم يطلِّقهما زوجٌ. قوله: (**ولو ببيعٍ**) أي: لازمٍ في حقِّه.

للحاجةِ، أو هبةٍ، أو تزويجٍ بعد استبراءٍ.

ولا يكفي مجرَّدُ تحريمٍ، أو كتابةٌ، أو رهنٌ، أو بيعٌ بشرطِ خيارٍ له. فلو خالفَ ووَطِئَ؛ لزمَه أن يُمسِكَ عنهما حتى يحرِّمَ إحداهما، كما تقدَّم.

فإن عادت لملكِه، ولو قبلَ وطءِ الباقية؛ لم يُصِبْ واحدةً حتى يحرِّمَ الأخرى. ابنُ نصرِ الله: .... إن لم يجب استبراءٌ، فإنْ وجبَ؛ لم يلزمْ تركُ الباقيةِ فيهِ[1]. المنقِّحُ: وهو حسنٌ.

ومن تزوَّج أختَ سُرِّيَّتِه، ولو بعدَ إعتاقِها زمنَ استبرائها؛ لم يصحَّ. وله نكاحُ أربعٍ سواها.

قوله: (**للحاجةِ**) أي: للحاجةِ إلى التَّفريقِ. قوله: (**أو هبةٍ**) أي: مقبوضةٍ لغيرِ ولدِهِ. قوله: (**بعد استبراءٍ**) قيدٌ في التَّزويجِ، فلا يصحُّ قبلَه بخلافِ البيعِ والهبةِ، فإنَّهما يصحَّانِ قبلَ الاستبراءِ، لكنَّ الحِلَّ يتوقَّفُ على الاستبراءِ. قوله: (**وهو حسنٌ**) لتحريمِها زمنَ الاستبراءِ، ومثل ذلك لو عادت إليه معتدَّةً. قوله: (**لم يصحَّ**) لأنَّ النِّكاحَ عقدٌ تصيرُ به المرأةُ فراشاً، فلم يجزْ أنْ يردَ على فراشِ الأختِ، كالوطءِ، بخلافِ الشِّراءِ؛ لأنَّه يُرادُ للوطءِ وغيرِه، ولذا صحَّ شراءُ الأختين في عقدٍ واحدٍ. قوله: (**سواها**) أي: سوى أختِ سُرِّيَّتِهِ ونحوِها؛ لأنَّ تحريمَ نحوِ الأختِ لمعنى لا يوجدُ في غيرِها.

---

(١) ليست في (أ) والمراد: في زمن الاستبراء. «معونة أولي النهى» ١٣٢/٧.

وإن تزوَّجها بعد تحريمِ السُّرِّيَّةِ واستبرائها، ثم رجعتْ إليه السُّرِّيَّةُ؛ فالنكاحُ بحاله.

ومَن وَطِئَ امرأةً بشبهةٍ أو زناً؛ حرُم في عدَّتها نكاحُ أختها، ووطؤها إن كانت زوجةً أو أمةً، وأن يزيدَ على ثلاثٍ غيرِها بعقدٍ أو وطءٍ.

ولا يَحِلُّ نكاحُ موطوءةٍ بشبهةٍ في عدَّتها، إلا من واطئٍ. لا إن لزمتْها عدَّةٌ من غيرِه.

وليسَ لحرٍّ جمعُ أكثرَ من أربعٍ، إلا النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فكان له أن يتزوَّجَ بأيِّ عددٍ شاءَ. ونُسخَ تحريمُ المنعِ. ولا لعبدٍ جمعُ أكثرَ من ثِنتَيْن. ولمن نصفُه حرٌّ فأكثرُ، جمعُ ثلاثٍ.

قوله: **(وإن تزوَّجَها)** أي: أختَ سُرِّيَّتِهِ ونحوِها. قوله: **(بعدَ تحريمِ)** أي: بنحو بيعٍ. قوله: **(بحاله)** لكن لا تحلُّ له السُّرِّيَّةُ حتى تبينَ الزَّوجةُ وتعتدَّ، ولا يحلُّ له وطءُ الزَّوجةِ حتى يحرمَ السُّرِّيَّةَ. قوله: **(نكاح أختها)** أي: ونحوِها. قوله: **(أو وطءٍ)** أي: لو كان له أربعُ زوجاتٍ، ووطئَ امرأةً بشبهةٍ أو زناً؛ لم يحلَّ له أن يطأَ منهنَّ أكثرَ من ثلاثٍ حتى تنقضيَ عِدَّةُ موطوءَتِهِ. قوله: **(لا إن لزمتْها عِدَّةٌ)** فلا حتى تنقضيَ العِدَّتانِ، كما في «المحرَّرِ» وغيرِهِ. ابن نصر الله: القياسُ: أنَّ له نكاحَها إذا دخلت في عِدَّةِ وطئِهِ. قوله: **(بأيِّ عددٍ شاءَ)** تكرمة له من اللهِ تعالى، وماتَ عن تسعٍ.

منتهى الإرادات

ومن طلَّقَ واحدةً من نهايةِ جمعِه؛ حرُم تزوُّجُه بدلَها حتى تنقضيَ عدَّتُها، بخلافِ موتِها.

فإن قال: أخبرتْني بانقضائها، فكذَّبته؛ فلَهُ نكاحُ أختِها وبدلِها. وتسقُطُ الرجعةُ، لا السُّكنى والنفقةُ ونسبُ الولد.

فصل

النوعُ الثاني: لعارضٍ يزولُ، فتحرُمُ زوجةُ غيرِه، ومعتدَّتُه، ومستبرَأةٌ منه.

وزانيةٌ، على زانٍ وغيرِه، حتى تتوبَ؛ بأن تُراوَدَ فتمتنعَ.

حاشية النجدي

قوله: **(وبدلِها)** قال في «الإقناع»[1]: في الظاهر. قال في «شرحه»[2]: قلت: وأمَّا في الباطنِ؛ فليسَ له ذلك إن كان كاذباً، أو لم يغلبْ على ظنِّهِ انقضاءُ عدَّتِها. انتهى. قوله: **(ونسبُ الولدِ)** أي: ما لم يثبت إقرارُها بانقضاءِ عدَّتِها بالقروءِ، ثم تأتي به لأكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ بعدَها.

قوله: **(بأن تُراوَدَ...إلخ)** أي: يراودُها ثقةٌ عدلٌ على الزِّنا فتأبى، إذ غيرُ العدلِ لايُقبل خبرُه. وعُلمَ منه: أنَّ المراوَدَة جائزةٌ للحاجَةِ. وهل يكفي واحدٌ أم لا؟

---

(١) ١٨٦/٣.

(٢) كشاف القناع ٨٢/٥.

ومطلَّقته ثلاثاً حتى تَنكِحَ زوجاً غيره، وتنقضيَ عدَّتُهما. ومُحْرِمةٌ حتى تُحِلَّ.

ومسلمةٌ على كافرٍ حتى يُسلمَ. وعلى مسلمٍ، ولو عبداً، كافرةٌ غيرُ حرةٍ كتابيَّةٍ، أبواها كتابيَّانِ، ولو من بني تَغْلِبَ، ....

قوله: (**زوجاً غيرَه**) يعني: ولو كافراً في كتابيَّةٍ. قوله: (**عدَّتُهما**) أي: الزَّانيةِ والمطلَّقةِ، ولعلَّ عدَّةَ الزَّانيةِ من آخرِ وطءٍ. قوله: (**أبواها كتابيَّان**) عُلِمَ منه أنَّها لو تولَّدت بين كتابيٍّ وغيرِه؛ لم تحلَّ، وكذا لو كان أبواها غيرَ كتابيين، واختارَت دينَ أهلِ الكتابِ. قال في «الإنصاف»[1] و «المبدع»[2]: وهو المذهبُ. وقيلَ: تحلُّ. وقطعَ به في «الإقناعِ»[3] في أواخرِ الذِّمَّةِ، ومشى هنا على ما ذكرَه المصنِّفُ، فظاهرُه الحرمةُ.

وأهلُ الكتابِ، مَنْ دانَ بالتَّوراةِ والإنجيلِ خاصَّةً، كاليهودِ، والسَّامرةُ منهم، والنَّصارى، ومَنْ وافقَهم من الإفرنجِ، والأرمَنِ وغيرِهم، فأمَّا المتمسِّكُ من الكفَّارِ بصحفِ إبراهيمَ وشيث، وزبورِ داودَ؛ فليسوا بأهلِ كتابٍ، لا تحلُّ مناكحتُهم ولا ذبائحُهُم، كالمجوسِ، وأهلِ الأوثانِ، وكذا الدُّروز ونحوهم[3]. قوله: (**من بني تَغْلِب**) تغلب في الأصلِ: مضارعُ غَلَبَ

(١) ٢٠/٣٥٣.

(٢) ٧/٧٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ٥/٨٥.

ومن في معناهم، حتى تُسلمَ.

ومُنع النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - من نكاح كتابيةٍ، كأمةٍ مطلقاً.

ولكتابيٌّ نكاحُ مجوسيةٍ، ووطؤُها بملكٍ. لا مجوسيٌّ لكتابيةٍ.

ولا يَحلُّ لحرٌ مسلمٍ نكاحُ أمةٍ مسلمةٍ، إلا إن خَافَ[1] عَنَتَ العُزُوبةِ

كضَرَبَ، ثم سُمِّيَ بهذا المضارع المبدوء بتاءِ الخطابِ، بني تغلب: وهم قومٌ من مُشْرِكي العربِ، طَلَبَهم عمرُ رضي الله عنه بالجِزيَةِ، فَأَبَوا أنْ يُعْطُوهَا باسمِ الجِزيَةِ، وصالَحُوا على اسمِ الصَّدَقَةِ مُضَاعَفَةً، ويُروى أنَّه قال: هَاتُوهَا وسَمُّوهَا ما شِئْتُمْ. كذا في «المصباح»[2].

قوله: **(ومَنْ في معناهم)** أي: من نصارى العربِ ويهودِهم. منصور البهوتي[3]. قوله: **(مطلقاً)** أي: في كلِّ زمانٍ، وعلى كلِّ حالٍ. منصور البهوتي[3]. حتى بالملكِ على المذهبِ، خلافاً «للعيونِ المسائِلِ». قوله: **(لا مجوسيٌّ)** أي: لايحلُّ لمجوسيٍّ وطءٌ لكتابيَّةٍ بنكاحٍ، بل بملكٍ على الصَّحيح. قوله: **(ولا يحلُّ لحرٌ)** أي: كاملِ الحريَّةِ. قوله: **(عَنَتَ العُزُوبةِ)** أي: ولو خصيًّا أو مجبوباً خافَ التّلذذَ حراماً.

---

(١) في (ط): «يخاف».

(٢) المصباح: (غلب).

(٣) «شرح» منصور ٦٦١/٢.

لحاجةِ متعةٍ، أو خدمةٍ، ولو مع صغرِ زوجتِه الحرَّةِ، أو غَيبتِها، أو مرضِها، ولا يجدُ طَوْلاً: مالاً حاضراً يكفي لنكاحِ حرَّةٍ ولو كتابيةً؛ فتَحلُّ ، ولو قَدَرَ على ثمنِ أمةٍ.

ولا يَبطُل نكاحُها إن أيسَرَ ونكَحَ حرةً عليها، أو زالَ خوفُ العَنَتِ ونحوِه.

وله إن لم تُعِفَّه، نكاحُ أمةٍ أخرى إلى أن يَصِرْنَ أربعاً.

وكذا:... على حرةٍ لم تُعفَّه، بشرطِه.

وكتابيٌّ حرٌّ في ذلك، كمسلمٍ.

ويصحُّ نكاحُ أمةٍ من بيتِ المالِ. ولا تصيرُ، إن ولَدتْ، أمَّ ولد.

ولا يكونُ ولدُ الأمةِ حرًّا، إلا باشتراطٍ.

قوله: **(ولا يجد طَوْلاً)** أي: فضلاً. قوله: **(فتحلُّ...إلخ)** قال في «الإقناع»(1): والصبرُ عنها مع ذلكَ خيرٌ وأفضل...... ونكاحُ مبعَّضَةٍ أولى من أمةٍ. قوله أيضاً على قوله: **(فتحلُّ)**: هذا إن لم تجبْ نفقتُهُ على غيرِهِ، وإلا فالمنفقُ يعفُّهُ بحرَّةٍ. قوله: **(ولو قَدَر على ثَمن أمةٍ)** خلافاً «للإقناع»(2). قوله: **(ونحوِهِ)** كبرءٍ من مرضٍ، وقدومِ زوجةٍ. قوله: **(إن لم تعفَّه)** أي: لم تكفه عن الحرامِ. قوله: **(إلاَّ باشتراطٍ)** أي: على مالِكِها. قاله في «شرحه»(3). قال في

---

(1) ٣/١٨٧ - ١٨٨.

(2) ٣/١٨٨.

(3) معونة أولي النهى ٧/١٤٦.

ولقِنٌّ ومدبَّرٍ ومكاتَبٍ ومبعَّضٍ نكاحُ أمةٍ، ولو لابنه، حتى على حرَّةٍ، وجمعٌ بينهما في عقدٍ. لا نكاحُ سيِّدته[1] .

ولأمةٍ نكاحُ عبدٍ، ولو لابنها، لا أن تتزوَّجَ سيِّدَها. ولا لحرٍّ أو حرَّةٍ نكاحُ أمةِ أو عبدِ ولدِهما.

وإن مَلَكَ أحدُ الزوجَيْن، أو ولدُه الحرُّ، أو مكاتَبُه، أو مكاتَبُ ولده، الزوجَ الآخرَ، أو بعضَه؛ انفسخَ النكاحُ.

ومن جمَع في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرَّمةٍ، كأَيِّمٍ[2] ومزوَّجةٍ؛ صحَّ في الأيِّم. وبَيْنَ أمٍّ وبنتٍ؛ صحَّ في البنت.

حاشية النجدي

«شرحِ الإقناعِ»[3]: وفيه إيماءٌ إلى أنَّ ناظرَ الوقفِ، ووليَّ اليتيمِ ونحوَه، ليسَ للزَّوجِ اشتراطُ حريَّةِ الولدِ عليه؛ لأنَّه ليسَ بمالكٍ، وإنَّما يتصرَّفُ للغيرِ بما فيه حظٌّ، وليس ذلكَ من مقتضى العقدِ، فلا أثرَ لاشتراطِهِ. انتهى.

قوله: (**عبدِ ولدِهما**) يعني: من النَّسَبِ، بخلافِ أبيهما. قوله: (**أو بعضَه**) قال في «شرح الإقناع»[4]: قلتُ: والمكاتبةُ في ذلك كالمكاتَبِ.

---

(١) لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض. انظر: «شرح» منصور ٦٦٣/٢.

(٢) هي: مَنْ لا زوج لها. «المصباح» : (أيم).

(٣) كشاف القناع ٨٧/٥.

(٤) كشاف القناع ٨٨/٥.

ومن حرُم نكاحُها، حرُم وطؤُها بملكٍ، إلا الأمةَ الكتابيةَ. ولايصحُّ نكاحُ خُنثى مشكِلٍ حتى يَتبيَّنَ أمرُه.

ولا يحرُم في الجنّةِ زيادةُ العددِ، والجمعُ بين المحارمِ، وغيرُه.

قوله: (**حَرُمَ وطؤُها بملكٍ**) شملَ هذا المطلّقَةَ ثلاثاً إذا كانت أمةً، فاشتراها مطلّقُها، ولهذا قال أبو الوفاء في «الفنون»: حِلُّها بعيدٌ في مذهبنا؛ لأنَّ الحِلَّ يتوقّفُ على زوجٍ وإصابةٍ، قالَ: ومتى زوَّجَها مع ما ظهرَ من تأسُّفِهِ عليها؛ لم يكن قصدُه بالنّكاحِ إلا التحليلَ. والقصدُ عندنا يؤثّرُ في النّكاحِ.

باب الشروط في النكاح

منتهى الإرادات

ومَحلُّ المعتبرِ منها صُلبُ العقدِ. وكذا لو اتَّفقا عليه قبلَه. وهي قِسْمانِ:

باب الشروط في النكاح

حاشية النجدي

أي: ما يشترطُهُ أحدُ الزَّوجين.

قوله: (**المعتبرِ**)، وهو: الصَّحيحُ اللاَّزمُ، والفاسدُ بنوعيه. فمعنى اعتبارِ الصَّحيحِ اللاَّزم، ثبوتُ الخيارِ عند عدمه، ومعنى اعتبارِ الفاسد.....[1]. قوله: (**صُلبُ العقدِ...إلخ**) أي: حالة العقدِ، وعُلِمَ منه: أنَّ الشُّروطَ إنَّما تلزمُ في النِّكاحِ الذي وُجِدَتْ في عقدِه، أو اتَّفقا عليها قبلَه، فلو أُبينت ثمَّ عَقَدَ عليها ثانياً؛ لم تُعَد الشُّروطُ. قوله: (**وكذا لو اتَّفقا عليه قبلَه**) قاله الشَّيخُ وغيرُه، وعلى هذا جوابُ أحمدَ في مسائِلِ الحِيَلِ؛ لأنَّ الوفاءَ بالشُّروطِ، والعقودِ، والعهودِ، يتناولُ ذلك تناولاً واحداً. قال في «الإنصاف»[2]: وهو الصَّوابُ الذي لاشكَّ فيه. قاله في «الإقناع»[3] ملخَّصاً. قال في «شرحه»[4]: وظاهرُ هذا، أو صريحُه: أنَّ ذلك لا يختصُّ بالنِّكاحِ،

---

(١) جاء في هامش «الأصل» و «س» ما نصه: «هذا ما وجدته بخطه، ولعل فيه سقطاً»، وزاد في (س): «من خط الجامع لهذه الحاشية».

(٢) جاء في هامش «ق» ما نصه: «فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم. نصاً» «شرح» منصور ٦٦٤/٢، وانظر: الإنصاف ٣٨٩/٢٠.

(٣) ١٩٠/٣.

(٤) كشاف القناع ٩٠/٥.

القسم الأول: صحيحٌ لازمٌ للزوجِ؛ فليسَ له فكُّه بدونِ إبانتِها، ويُسنُّ وفاؤه بِهِ، كزيادةِ مهرٍ، أو نقدٍ معيَّنٍ، أو لا يُخرجُها من دارِها أو بلدِها[1]، أولا يتزوجُ، أو[2] يتسرَّى عليها، أولا[3] يفرِّقُ بينها وبين أبوَيْها أو أولادِها، أو أن تُرضِعَ ولدَها الصغيرَ، أو يطلِّق ضَرَّتَها، أو يبيعُ أمتَه. فإن لم يَفِ؛ فلها الفسخُ على التَّراخي بفعلِه، لا عزمِه.

بل العقودُ كلُّها في ذلك سواءٌ. انتهى. ولا يلزمُ الشَّرطُ بعد العقدِ ولزومِه، لكن يأتي في آخرِ النُّشوزِ: أنَّ اشتراطَ الحَكمين مالا ينافي النِّكاحَ لازمٌ، إلا أن يُقال: نُزِّلت هذه الحالةُ منزلةَ العقدِ قطعاً للشِّقاقِ والمنازعةِ، قاله في «الإقناع»[4] و«شرحه»[5].

قوله: (**صحيحٌ**) أي: وهو مَالا ينافي مُقتضَى العقدِ. قوله: (**لازمٌ للزوجِ**) بمعنى ثبوتِ الخِيارِ لها بعدمِهِ. قاله في «الإقناع»[6]؛ أي: لا بمعنى أنَّه يأثمُ بتركِهِ، ولهذا قال المصنِّفُ: (**ويسنُّ وفاؤهُ به**). قوله: (**فليسَ له فكُّه**) أي: الشَّرطِ. قوله: (**بدون إبانتِها**) أي: بينونتِها، فعلى هذا لو أبانَها ثمَّ تزوَّجَها ثانياً؛ لم تُعَد الشروط. قوله: (**بفعلِه**) أي: ما شُرِطَ عليه عدمُه، كالتَّزوُّجِ والتَّسرِّي عليها.

---

(١) ليست في (ط).
(٢) في (ط): «أولا يتسرَّى».
(٣) ليست في (أ).
(٤) ٣/١٩٠.
(٥) كشاف القناع ٥/٩٠.
(٦) ٣/١٩٠.

منتهى الإرادات

ولا يسقُط إلا بما يدُلُّ على رضاً؛ من قولٍ، أو تمكينٍ مع العلم.

لكن لو شرَطَ أن لا يسافرَ بها، فخدَعَها وسافرَ بها، ثم كرهتْه، ولم تُسقطْ حقَّها من الشرطِ؛ لم يُكرهْها بعدُ.

ومن شرطَ أن لا يُخرجَها من منزلِ أبوَيْها، فماتَ أحدُهما؛ بَطلَ الشرطُ.

ومن شرَطتْ سُكناها مع أبيهِ، ثم أرادَتْها منفردةً؛ فلها ذلك.

حاشية النجدي

قوله: (**ولا يسقُطُ**) أي: خيارُها. قوله: (**إلا بما يدلُّ على رضاً**) يعني: منها. قوله: (**مع العلمِ**) أي: بمخالفةِ الشَّرطِ، وإلا لم يسقط خيارُها، وإذا شرطتْ أن لا يتزوَّجَ، أو لا يتسرَّى عليها، ففعلَ ذلك ثمَّ طلَّقَ، أو باعَ قبلَ فسخِها؛ فقياسُ المذهبِ أنَّها لا تملكُ الفسخَ. قاله في «الاختيارات»[1]. قوله: (**بطلَ الشَّرطُ**) ولو تعذَّر سُكنى المنزلِ بخرابٍ وغيرِه؛ سكنَ بها حيث أرادَ، وسقطَ حقُّها من الفسخِ. قاله في «الإقناع»[2]، فإن عمَّر المنزلَ ذلك، وصلُحَ للسَّكنِ؛ فالظَّاهرُ عودُ الصِّفةِ. ولم أقفْ عليه لأحدٍ، ثم رأيتُ الشَّيخَ منصوراً ذكرَ[3] مثلَ ذلك.

---

(١) ص٢١٨.

(٢) ٣/١٩٠.

(٣) في (ق): «نقل».

فصل

منتهى الإرادات

القِسمُ الثاني: فاسدٌ، وهو نَوْعانِ:

نوعٌ يُبطِل النكاحَ من أصلِه، وهو ثلاثةُ أشياءَ:

نكاحُ الشِّغَارِ، وهو: أن يزوجَه وليَّته على أن يزوِّجَه الآخرُ وليَّتَه، ولا مهرَ بينهما، أو يُجعلَ بُضْع كلٍّ واحدةٍ مع دراهمَ معلومةٍ مهراً للأخرى. فإن سمَّوا مهراً مستقلاًّ غيرَ قليلٍ، ولا حيلةَ؛ صحَّ. وإن سُمِّيَ لإحداهما؛ صحَّ نكاحُها فقط.

الثاني: نكاحُ المُحَلِّلِ، وهو: أن يتزوَّجَها على أنه إذا أحلَّها؛ طلَّقها، أو فلا نكاحَ بينهما. أو ينويَه ولم يذكر، أو يتفقا عليه قبله.

حاشية النجدي

قوله: (**نكاحُ الشِّغَارِ**) سُمِّيَ النِّكاحُ شِغاراً؛ لارتفاعِ المهرِ بينَهما، من شَغَرَ الكلبُ: إذا رفعَ رجلَه ليبولَ، ويجوزُ أن يكونَ من شَغَرَ البلدُ: إذا خلا؛ لخلوِّ العقدِ عن الصَّداقِ. «مطلع»[1].

قوله: (**نكاحُ المحلِّلِ**) وهو حرامٌ غيرُ صحيحٍ...... ويلحق فيه النَّسبُ. «إقناع»[2]. وسُمِّي نكاحَ المحلِّل؛ لقصدِ الزَّوجِ الحلَّ في موضعٍ لا يحصُل فيه الحِلُّ. وفي «الفنون» فيمن طلَّقَ زوجتَه الأمةَ ثلاثاً، ثم اشتراها لتأسُّفِهِ على طلاقِها: حِلُّها بعيدٌ في مذهبنا؛ لأنَّه يقفُ على زوجٍ وإصابةٍ. «إقناع»[3].

---

(١) ص٣٢٣.

(٢) ١٩١/٣.

(٣) ١٩٢/٣.

أو يزوِّجَ عبدَه بمطلَّقتِه ثلاثاً، بنيةِ هبتِه أو بعضِه، أو بيعِه، أو بعضِه[1]منها؛ ليَفسخَ نكاحَها.

ومن لا فُرقةَ بيدِه؛ لا أثرَ لنيتِه.

فلو وهَبتْ مالاً لمن تَثِقُ به ليشتريَ مملوكاً؛ فاشتراه وزوَّجه بها، ثم وهبَه أو بعضَه لها؛ انفسخَ نكاحُها، ولم يكن هناك تحليلٌ مشروطٌ، ولا منويٌّ ممن تؤثِّر نيتُه، أو شرطُه، وهو الزوج.

والأصحُّ قول المنقِّح: قلتُ: الأظهرُ عدمُ الإحْلالِ[2].

الثالثُ: نكاحُ المُتْعةِ، وهو: أن يتزوَّجَها إلى مدَّةٍ، أو يَشرِطَ[3]

قوله: (**انفسخَ نكاحُها**) يعني: وحصلَ الحِلُّ. قوله[4]: (**وهو الزَّوجُ**) أي: على القولِ بأن مَن لا فرقةَ بيدِهِ، لاأثرَ لنيَّتِهِ. وهو ضعيفٌ جداً. والأصحُّ أن المرأةَ ووليَّها ووليَّ الزَّوجِ، كهو نيَّةً واشتراطاً، ووكيلٌ كموكِّلٍ. كذا رأيتُه بخطِّ التَّاجِ البهوتي ـ تلميذِ المصنِّف ـ على هامشِ نسختِهِ. وهو أولى من التناقضِ، فقد ذكر فيما تَقَدَّم. فليُحفظ. قوله: (**نكاحُ المتعةِ**) سُميَ بذلك؛ لأنَّه يَتزوَّجُها ليتَمتَّع بها إلى أمدٍ، ويَلحَقُ فيه النسبُ، اعتَقدَه نكاحاً، أو لا، كما في «شرحِ الإقناع»[5].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) كشاف القناع ٥/٩٦.

(٣) في (أ): «يشترط».

(٤) ليست في الأصل و(ق).

(٥) كشاف القناع ٥/٩٧.

طلاقَها فيه بوقتٍ، أو ينويَه بقلبِه، أو يتزوَّجَ الغريبُ بنيَّةِ طلاقِها إذا خرَج، أو يعلِّقَ على شرطٍ ـ غيرِ: زوَّجتُ أو قبِلتُ إن شاء الله ـ مستقبَلٍ، كَزَوَّجتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشهر، أو إن رضيتْ أمُّها، أو: إن وضَعتْ زوجتي ابنةً؛ فقد زوَّجتُكها.

ويصحُّ على ماضٍ وحاضرٍ، كإن كانتْ بنتي، أو كنتُ وليَّها، أو إن انقضتْ عدَّتها، وهما يعلمان ذلك. أو: ... شئتَ، فقال: شئتُ وقبلتُ، ونحوَه.

النوعُ الثاني: أن يَشرِطَ[1] أن لا مهرَ، أولا نفقةَ، أو أن[2] يَقسِمَ لها أكثرَ من ضَرَّتِها أو أقلَّ. أو أن يَشرِطا، أو أحدُهما عدمَ وطءٍ، أو نحوَه. أو إن فارق؛ رَجَع بما أنفَق، أو خِياراً في عقدٍ أو مهرٍ.

قوله: (أو نحوَه) أي: كعزلٍ. قوله: (أو مهر...إلخ) وهل يَصحُّ الصَّداقُ[3] ويَبطُل شرطُ الخِيارِ فيه، أو يَصحُّ ويَثبتُ فيه الخِيارُ، أو يَبطلُ الصداقُ؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ، أطلقَها «في الشرح»[4]. قاله في «شرح الإقناع»[5].

---

(١) في (أ): «يشترط».

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «هذا أقربها؛ لأنّ الشرط فاسد، والنكاح صحيح، فيبقى الصداق على ما كان عليه منه».

(٤) معونة أولي النهى ١٧٣/٧.

(٥) كشاف القناع ٩٨/٥.

منتهى الإرادات

أو إن جاءها به في وقتٍ كذا، وإلا فلا نكاحَ بينهما. أو أن يسافرَ بها، أو تستدعيَه لوطءٍ عند إرادتها. أو أن لا تسلِّمَ نفسَها إلى مدَّةٍ كذا. ونحوَه. فيصحُّ النكاحُ، دونَ الشرطِ. ومن طلَّق بشرطِ خيارٍ؛ وقَع.

حاشية النجدي

قوله: (ونحوَه) كإنفاقِه عليها كلَّ يومٍ عشرَةَ دراهمَ. منصور البهوتي[1]. وانظرْ هل يُعارِضُ هذا ما نقَلَه في «شرحِ الإقناع»[2] عن «الاختيارات»: أنَّ مِن الشروطِ اللازمةِ شرطُ زيادةٍ معلومةٍ في نَفقتِها الواجبةِ، فمُقتضَاه: أنه إذا كانت نفقتُها قدرَ ستَّةِ دراهمَ مثلاً، فاشترطت عَشرةً، فكأنَّها اشترطتْ زيادةَ أربعةٍ، وهي معلومةٌ. فليُحرَّرْ. يُمكنُ أن يُقال: لا تعارضَ، بأن يُحمَلَ ما ذكرَه الشارحُ هنَا من شرطِ دراهمَ معلومةٍ على ما إذا كانتْ أَقلَّ من نفقَةِ المثلِ، كما إذا كانت نفقَةُ مثلِها كلَّ يومٍ (٣خمسة عشر درهماً، فشرط أن ينفق عليها كلَّ يوم٣) عشرةً، فكأنَّها أسقطت عنه شيئاً قبلَ وجوبِه؛ فلم يصحَّ، بخلافِ ما في «الاختياراتِ»، فإنَّه كالزيادةِ المعلومةِ في المهرِ.

---

(١) «شرح» منصور ٦٦٩/٢.

(٢) كشاف القناع ٩١/٥، وانظر: الاختيارات ص ٢١٩.

(٣-٣) ليست في الأصل و(ق).

منتهى الإرادات

فصل

وإن شرطَها مسلمةً، أو قيل: زوَّجتُكَ هذه المسلمةَ، أو ظنَّها مسلمةً، ولم تُعرَفْ بتقدُّمِ كفرٍ، فبانتْ كتابيَّةً، أو بكراً، أو جميلةً، أو نَسِيبةً، أو شرَط نفيَ عيبٍ لا يُفسخُ به النكاحُ، فبانتْ بخلافِه؛ فله الخيارُ. لا إن شرَطها كتابيَّةً أو أمةً، فبانتْ مسلمةً أو حرَّةً، أو شرَط صفةً، فبانتْ أعلى منها.

حاشية النجدي

قوله: (**ولم تُعرَف**) قيدٌ في الأخيرةِ، وهو حالٌ من مفعولِ ظَنَّ. قوله: (**أو نسيبةً**) أي: ذاتُ نسبٍ صحيحٍ شريفٍ، يُرغب في مثلِه شرعاً، مثلُ كونِها من أولادِ العلماءِ والصُّلحاءِ. «مُطلعٌ»[1]. قوله: (**لا يُفسخُ به النكاحُ**) كخرسٍ، وعَمًى. قوله: (**فله الخيارُ**) يَعنِي: ولا شيءَ عليهِ إن فسخَ قَبْلَ الدُّخولِ، وبعدَه؛ يرجع بالمهرِ على الغارِّ. منصور البهوتي[2]. قال في «الإقناعِ»[3]: ولا يَصحُّ فسخٌ في خيارِ الشرطِ إلا بحكمِ حاكمٍ، غيرَ مَن شرَطتْ، أي: أو ظنَّتْ حُرِّيَّةَ زوجِها، فبانَ عبداً؛ فلَهَا الفسخُ بلا حاكمٍ، كما لو عَتقت تَحتَه. انتهى بمعناهُ.

---

(١) ص٣٢٣.

(٢) «شرح» منصور ٢/٦٧٠.

(٣) ٣/١٩٤.

منتهى الإرادات

ومن تزوَّج أمةً، وظَنَّ أو شرَطَ أنها حرَّةٌ، فولَدت؛ فولدُه حرٌّ، وَيفدِي ما وُلد حيًّا بقيمتِه يومَ ولادتِه.

ثم إن كانَ ممن لا يَحلُّ له نكاحُ الإماءِ؛ فُرِّق بينهما. وإلا، فله الخيارُ. فإن رضيَ بالمُقام، فما ولَدتْ بعدُ؛ فرقيقٌ.

وإن كان المَغْرورُ عبداً؛ فولدُه حرٌّ، يَفديه إذا عَتَق[1]؛ لتعلُّقِه بذمَّتِه.

ويَرجعُ زوجٌ بفداءٍ وبالمسمَّى على من غَرَّه؛ إن كان أجنبيًّا.

حاشية النجدي

قوله: (**ومن تزوَّجَ أمةً**) أي: في الواقِع ونفسِ الأمرِ. قوله: (**أو شرَطَ أنّها حُرَّةٌ**) أي: شرطَهَا حرَّةَ الأصلِ، بخلافِ ما إذَا ظنَّها عتيقةً، فلا خيارَ له، كما في «الإقناع»[2]. قوله: (**ما وُلدَ حيًّا**) أي: لوقتٍ يعيشُ لمثلِه. قوله: (**ثم إن كان**) أي: حالَ العَقد ممَّن لا يحلُّ له نكاحُ الإماءِ؛ بأن كانَ حُرًّا وَاجدَ الطَّوْلِ، أو غيرَ خائفٍ العنتَ. قوله: (**فما ولدتْ...إلخ**) أي: ما حمَلتْ به، وولدتْه بعدَ ثبوتِ رِقِّها ببيِّنةٍ، لا بمجردِ إقرارِها؛ إذ لا يُقبَلُ قولُها على الزوجِ. قوله: (**فرقيقٌ**) يعني: لربِّ الأمةِ. قوله: (**فولدُه حُرٌّ**) ويُعايا بها، فيقالُ: حُرٌّ بين رقيقين. قوله: (**ويَرجعُ**) فُهم منه: أنّه لا يَملكُ مطالبةَ الغارِّ قبل الغُرمِ، فلو أُبرِئ من الفداءِ والمُسمَّى، فهل يَرجع به، أم لا؟ الظاهرُ: الثانِي، بل قد يُؤخذُ مما سيجيءُ في البابِ بعدَه فيما كتَبْناه هناكَ. قوله: (**زوج**) يعني: حرٌّ، أو عبدٌ. قوله: (**وبالمسمَّى...إلخ**) وكذا أُجرةُ انتفاعِه بها

---

(١) في (أ): «إذا أعتق».

(٢) ٣/١٩٤.

وإن كان سيِّدَها، ولم تَعتِقْ بذلك، أو إيَّاها، وهي مكاتَبةٌ؛ فلا مهرَ له، ولا لها. وولدُها مكاتَبٌ؛ فيَغْرَمُ أبوه قيمتَه لها. وإن كانت قِنًّا؛ تَعلَّق برقبتها.

والمُعتَقُ بعضُها يجبُ لها البعضُ، فيسقُط. وولدُها يَغْرَم أبوه قدرَ رقِّه. ولمستحِقٍّ غُرمٍ، مطالَبةُ غارٍّ ابتداءً. والغارُّ، من عَلم رقَّها ولم يبيِّنْه.

إن غرِمَها. منصور البهوتي(١).

قوله: (فلا مهرَ له) أي: إن كانَ غَرَّ. قوله: (ولا لها) أي: إن غَرَّت. قوله: (لها) يعني: إن لم تَغُرَّ. قوله: (وإن كانت) أي: الغارَّةُ (قِنًّا) أي: غير مكاتَبةٍ، فشَملَ المدبَّرةَ وأمَّ الولدِ؛ فلا يَسقُطُ مهرُها، بل يَغرمُه مع فداءِ الولدِ لسيِّدِها، ويُقدَّرُ ولدُ أمِّ الولدِ قِنًّا.

قوله: (ولمستحِقٍّ) أي: لمستحقِّ الفداءَ والمهرَ من سيِّدٍ، وزوجةٍ مكاتَبةٍ ومُبَعَّضَةٍ؛ لأنَّ قرارَ الضمانِ على الغَارِّ، حيثُ كان غيرَ المستحقِّ. فتدبر. قوله: (ابتداءً) نصًّا، بدونِ مطالبةِ الزوجِ. منصور البهوتي(٢). قوله: (والغارُّ: من عَلِم...إلخ) يعني: من امرأةٍ، ووليٍّ، ووكيلٍ. وعبارةُ «الإقناعِ»: وشرطُ رُجوعِه على الغَارِّ أن يَكونَ الغارُّ قد شَرط لهُ أنَّها حُرَّةٌ، ولو لم يُقارِنِ الشَّرْطُ العقدَ حتى مع إيهامِه حرِّيتَها. قالَه في «المغني» و«الشرح» نصًّا(٣). انتهى. قوله: (ولم يُبيِّنْه) للزوجِ، بل أتى بما يُوهِمُ حرِّيتَها. منصور

(١) «شرح» منصور ٦٧١/٢.

(٢) «شرح» منصور ٦٧٢/٢.

(٣) الإقناع ١٩٥/٢، وانظر: المغني ٤٤٥/٩-٤٤٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٧/٢٠.

ومن تزوَّجتْ رجلاً على أنه حرٌّ، أو تظنُّه حرًّا، فبانَ عبداً؛ فلها الخيارُ، إن صحَّ النكاحُ.

وإن شرَطتْ صفةً، فبانَ أقلَّ؛ فلا فَسْخَ، إلا بشرطِ حرِّيَّةٍ.

فصل

ولِمن عَتَقت كلُّها تحتَ رقيقٍ كلِّهِ؛ الفسخُ، وإلا، أو عَتَقا معاً؛ فلا. فتقولُ: فسختُ نكاحي، أو: اخترتُ نفسي. و: طلَّقتُها، كناية[1] عن

البهوتي[2]. فمجرَّدُ العلمِ لا يوجِبُ الضَّمانَ.

قوله: (**فلهَا الخيارُ**) فإن اختارتِ الفَسخَ؛ لم يُحتج إلى حُكم حاكمٍ، وإن كانت أمةً؛ فلها الخِيارُ أيضاً. منصور البهوتي[2]. قوله: (**إلا بشرطِ حرِّيَّةٍ**) وكذا شرطُها فيه صفَةً يُخلُّ فقدُها بالكفاءَةِ، كما ذكرَه ابنُ نصر الله، وجزَمَ به في «الإقناع»[3]. منصور البهوتي[4].

قولُه: (**ولمنْ**) أي: أمةٍ، أو مُبَعَّضة. قوله: (**فلا**) أي: فلا فسخَ. قوله: (**فتقولُ**) أي: العتيقَةُ. قوله: (**أو اخترتُ نفسِي**) أي: أو اخترتُ فراقَه. قوله: (**وطلَّقتُها**) أي: طلَّقتُ نفسِي. قوله: (**كنايةٌ**) يُفسَخُ بها النِكاح إن نَوت بهِ الفُرقةَ.

---

(١) في (ط): «كنابية».

(٢) «شرح» منصور ٢/٦٧٢.

(٣) ٣/١٩٧.

(٤) «شرح» منصور ٢/٦٧٢.

الفسخِ. ولو متراخياً، ما لم يوجَدْ منها ما يدُلُّ على رضاً.

ولا يحتاجُ فسخُها لحكمِ حاكم.

فإن عَتَق قبلَ فسخٍ، أو أمكنَتْه من وطْئِها أو مباشرتِها، ونحوِه، ولو جاهلةً عِتْقَها، أو مِلْكَ الفسخِ؛ بَطل خيارُها.

ولبنتِ تسعٍ، أو دونِها إذا بلَغتْها، ولمجنونةٍ إذا عقَلتْ، الخيارُ، دونَ وليٍّ.

فإن طُلِّقتْ قبله؛ وقعَ، وبطل خيارُها، إن كان بائناً.

وإن عَتَقت الرجعيَّةُ، أو عتَقتْ ثم طلقَها رجعيًّا؛ فلها الخِيارُ. فإن رضيتْ بالمُقام؛ بطلَ.

ومتى فسَختْ بعدَ دخولٍ؛ فمهرُها لسيِّدٍ، وقبلَه لا مهرَ.

ومَن شرَطَ معتِقُها أن لا تفسخَ نكاحَها ورضيتْ، أو بُذِل لها عوضٌ لتُسقطَ حقَّها من فسخِ ملكتْه؛ صحَّ، ولزمَها.

قوله: (**على رضاً**) أي: بالمُقَام معه. قوله: (**فإن عَتق**) أي: زوجُ عتيقةٍ. قوله: (**ونحوِه**) كقُبلَتها. قوله: (**ولبنتِ تسعٍ**) يعني: عَتقَت. قوله: (**ولمجنونةٍ**) أي: عَتقت. قوله: (**فلها الخيار**) وإذا فَسخت؛ بَنت على ما مضَى من عِدَّتِها، وتُتمُّ عدَّةَ حرَّةٍ. قوله: (**ورَضِيَت**) لعله: أو لم ترْضَ، فلاَ مفهومَ له. قوله: (**ولزِمَها**) يعني: و لم تَملكِ الفسخَ.

ومن زوَّج مدبَّرةً لا يَملك غيرَها، وقيمتُها مئةٌ، بعبدٍ، على مئتين[1] مهراً، ثم ماتَ؛ عَتَقتْ. ولا فسْخَ قبلَ الدخولِ؛ لئلا يُسقطَ المهرَ، فلا تخرُجُ من الثلثِ، فيَرِقَّ بعضُها، فيمتنعَ[2] الفسخُ. فهذه مستثناةٌ من كلامِ مَن أطلَقَ.

ولمالكِ زوجَيْن، بيعُهما أو أحدِهما[3]. ولا فرقةَ بذلك.

---

(١) في (أ): «ما تبين».

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ) و (ب) و (ط): «وأحدهما».

منتهى الإرادات

بابُ حُكمِ العيوبِ في النكاحِ

وأقسامُها المثبِتةُ للخيارِ، ثلاثةٌ:

قِسمٌ يَختصُّ بالرجلِ، وهو كونُه قد قُطِعَ ذَكَرُه أو بعضُه، ولم يبقَ ما يمكن جماعٌ به. ويُقبَلُ قولُها في عدمِ إمكانِه. أو قُطِعَ خُصْيتاه، أو رُضَّ بَيْضتاه، أو سُلاَّ.

أو عِنِّيناً لا يمكنه وطءٌ، ولو لكبرٍ أو مرضٍ.

فإن أَقَرَّ بالعُنَّةِ، أو ثبتتْ ببينةٍ، أو عُدِمَا فطلبتْ يمينَه، فَنكَل، ولم يَدَّعِ وطأً؛..

حاشية النجدي

بابُ حُكمِ العيوبِ في النكاحِ

أي: بيان ما يثبتُ به الخِيارُ منها، وما لا خِيار به. منصور البهوتي[1]. قوله: (**في عدمِ إمكانِه**) يعني: بالباقِي. قوله: (**أو رُضَّ**) الرَّضُّ: الكسرُ، وبابُه: قَتل. قوله: (**أو سُلاَّ**) الأَوْلَى سُلَّتا. قوله: (**أو مَرضٍ**) يعني: لا يُرجى بُرؤُه. منصور البهوتي[2]. قوله: (**أو ثبتت ببيِّنة**) يعني: على إقرارِه، أو على وجودِها إن أمكن؛ بإطلاعِ أحدٍ من أهلِ الخِبرةِ والثقةِ. قوله: (**أو عُدِمَا**) أي: الإقرارُ والبيِّنةُ. قوله: (**ولم يَدَّعِ وَطأً**) قَبْلَ دعواها. منصور البهوتي[2].

---

(١) «شرح» منصور ٢/٦٧٥.

(٢) «شرح» منصور ٢/٦٧٦.

منتهى الإرادات

أُجِّلَ سنةً هلاليةً منذُ تُرَافِعُهُ، ولا يُحتَسبُ عليه منها ما اعتزلتْه فقط.

فإن مضَت ولم يطأها؛ فلها الفسخُ.

وإن قال: وطئتُها، وأنكرتْ، وهي ثيبٌ؛ فقولها ....

حاشية النجدي

قوله: (**أُجِّل سنةً**) ولو عبْداً؛ لتمرَّ به الفصولُ الأربعةُ، فإن كانَ مِن يَبَسٍ؛ زَال في فصل [1]الرطوبةِ وعكسه، وإن كان من بُرودةٍ؛ زالَ في فصلِ[1] الحرارةِ، وإن كان من احتراقٍ؛ زال في فصلِ الاعتدالِ، فإذا مضت الفصولُ الأربعةُ ولم يَزُل؛ عَلِمنَا أنّه خِلقَةٌ. قوله: (**منذ تُرَافِعُهُ**) إلى الحاكِم فيضربُ له المدَّةَ، ولا يضربُها غيرُه. ولا يَعتبرُ عُنَّته إلا بعد بُلوغِه. قوله: (**ما اعتزَلَتْهُ**) يعني: بنشوزٍ، أو غيرِه فقط. فلو عَزل نفسَه، أو سافَرَ؛ احتَسبَ عليه ذلك. منصور البهوتي[2]. قوله: (**فلها الفسخُ**) وإن جُبَّ ذكرُه قبلَ الحَولِ ولو بِفعْلِها؛ فلها الخِيارُ من وقتِه. قوله: (**وهي ثيّبٌ**) أي: لو ادَّعَى زوجٌ بعدَ الوطءِ أنّه وجدَها ثَيباً، وقالت: بل كنتُ بِكراً. قال منصور البهوتي: فالظاهرُ قولُها؛ لأن الأصْلَ السلامَةُ، بخلافِ ما تقدَّمَ في البيعِ، إذا اختلفَ البائعُ والمشتَري في ذلك؛ لأن الأصل براءةُ المشترِي من الثمنِ[3]. انتهى.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) «شرح» منصور ٦٧٦/٢.

(٣) كشاف القناع ١٠٩/٥.

إن ثبتتْ عُنَّتُه. وإلا فقولُه.

وإن كانت بِكراً، وثبتتْ عُنَّتُه وبكارتُها؛ أُجِّل، وعليها اليمينُ إن قال: أزلتُها وعادت.

وإن شُهِدَ بزوالها؛ لم يؤجَّل، وحُلِّف إن قالت: زالت بغيره. وكذا إن لم تثبُت عُنَّته، وادَّعاه.

ومَن اعترفتْ بوطئِه في قُبُلٍ بنكاحٍ ترافَعا فيه، ولو مرةً، أو في حيضٍ، أو نفاس، أو إحرام، أو رِدَّةٍ، ونحوِه، بعدَ ثبوتِ عُنَّتِه[1]؛ فقد زالت. وإلا فليس بِعنِّينٍ. ولا تزول عُنَّة بوطءِ غيرِ مدَّعيةٍ، أو في دُبُر.

قوله: (**إن ثبتت عُنَّته**) قبلَ دعواه وَطأَها. منصور البهوتي[2]. قوله: (**وإلا فقولُه**) أي: وإلا تَثبت عُنَّته فقولُه، فلا تُضربُ له مدَّةٌ. قوله: (**وإن كانت بِكراً**) أي: مدَّعيةَ العُنَّة التي ادَّعَى زوجُها وطأَها، ولم تَثبت عُنَّته، وشهِدَ ثقةٌ ببقاءِ بكارتِها؛ أُجِّل. قوله: (**وبكارتُها**) أي: وبقاءُ بكارتِها بِشهادةِ امرأةٍ ثقةٍ، والأحوطُ شهادةُ امرأتين. قوله: (**وادَّعاه**) أي: الوطءَ، ولو مَعَ دعْوَاها البكارةَ، ولم تَثبت. منصور البهوتي[3]. قوله: (**ونحوِه**) كصومٍ واجبٍ. قوله: (**وإلا**) أي: وإلا يكن إقرارُها بعدَ ثبوتِ عُنَّته، بل قَبْلَها. قوله: (**أو في دُبرٍ**) لأنَّه ليس مَحَلاً.

---

(١) في (أ) و (ب) و (ط): «عنة».

(٢) «شرح» منصور ٢/٦٧٦.

(٣) «شرح» منصور ٢/٦٧٧.

ومجنونٌ ثبتتْ عُنَّته، كعاقل في ضربِ المدةِ.

ومن حدثَ بها جنونٌ فيها حتى انتهتْ، ولم يَطأ؛ فلوليِّها الفسخُ.

ويسقُط حقُّ زوجةِ عنِّينٍ ومقطوعٍ بعضُ ذكرِه، بتغييبِ[1] الحَشَفةِ، أو قدرِها.

وقسمٌ يختص بالمرأة، وهو كونُ فرجِها مسدوداً لا يَسْلكه ذكرٌ. فإن كان بأصلِ الخِلْقةِ؛ فرَتْقاء، وإلا؛ فقَرْناءُ وعَفْلاءُ، أو به بَخَرٌ، أو قُروحٌ سيَّالةٌ.

قوله: (**ومجنونٌ...إلخ**) أي: لدفعِ الضَّررِ الحاصلِ بالعجزِ عن الوطءِ. بل قالَ ابنُ عقيل: إذا ادَّعت زوجةُ المجنونِ عُنَّته؛ ضُربت له المُدَّةُ، خلافاً للقاضي، وصوَّبه في «الإنصافِ»[2]، وجزَمَ به في «الإقناعِ»[3]، ويكونُ القولُ قولَها هنا في عدمِ الوطءِ، ولو ثيِّباً. قوله: (**أو قدرِها**) أي: مع انتشارٍ فيهما. قوله: (**مَسدوداً**) أي: مُلتصِقاً. قوله: (**فرَتْقاءُ**) والفعلُ فيهما، كتَعِبَ. قوله: (**وإلا فقَرْنَاءُ وعَفْلاءُ**) أي: بأن كان مَسدوداً بلحمٍ حدثَ فيه، فذلك اللَّحمُ هو القَرَنُ والعَفَلُ عند القاضي. قوله: (**أو به بَخَرٌ**) أي: أو كونُ فرجِها...إلخ.

---

(١) في (ط): «بتغيب».

(٢) ٢٠/٤٩٩ - ٥٠٠.

(٣) ٣/١٩٨.

أو كونُها فَتْقاءَ، بانخراقِ ما بين سبيلَيْها، أو ما بين مَخْرَجِ بولٍ ومنيٍّ. أو مستحاضةً.

وقسمٌ مشترَكٌ، وهو الجنونُ، ولو أحياناً، والجُذامُ، والبَرَصُ، وبَخَرُ فمٍ، واسْتِطْلاقُ بولٍ ونَجْوٍ، وباسورٌ وناصُورٌ، وقَرَعُ رأسٍ، وله ريحٌ منكرةٌ، وكونُ أحدهما خنثى.

فيُفسخُ بكلٍّ من ذلك، ولو حدثَ بعدَ دخولٍ، أو كان بالفاسخ عيبٌ مثلُه أو مغايرٌ له.

قوله: (**ولو أحْيَاناً**) وإن زال العقلُ بمرضٍ؛ فإغماءٌ لا خِيارَ به، فإن زالَ المرضُ ودامَ؛ فجنُونٌ. منصور البهوتي[1]. قوله: (**والجـذام...إلخ**) الجُذامُ: داءٌ معروفٌ، تَتهافتُ مِنه الأطرافُ، ويتناثَرُ منه اللَّحمُ ـ نسألُ اللهَ العافيةَ ـ قوله: (**والبَرَصُ**) البَرَصُ بفتحِ البَاء والرَّاءِ: مصدرُ بَرِصَ ـ بكسر الراءِ ـ ابْيَضَّ جِلدُه، أو اسودَّ بعلَّةٍ. قوله: (**وبَخَرُ**) بفتحتينِ: نَتْنُ رائحتِه. قوله: (**وباسُورٌ وناصورٌ**) داءانِ بالمَقعدَةِ معروفَانِ. منصور البهوتي[1]. قوله: (**وكونُ أحدِهما خُنثَى**) أي: غيرَ مُشكِلٍ. منصور البهوتي[1]. قوله: (**بكلٍّ من ذلك**) ولو معَ صغر مَن بِه العيبُ، فلا يُنظَر. قوله: (**أو مغايرٌ له**) قال في «المغني»[2] و «الشرح»[3]

---

(١) «شرح» منصور ٢/٦٧٨.

(٢) ٦/٦٥٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٥١٠.

لا بغيرِ ما ذُكر، كعَوَرٍ، وعَرَجٍ، وقطع يدٍ ورجلٍ، وعمًى، وخرَسٍ، وطرَشٍ، وكونُ أحدهما عَقيماً أو نِضْواً[1]، ونحوَه.

فصل

ولا يثبُت خيارٌ في عيبٍ زالَ بعد عقدٍ، ولا لعالمٍ به وقتَه.

وهو على التراخي. لا يسقُط في عُنَّةٍ إلا بقولٍ، ويسقطُ به ولو أبانَها ثم أعادَها.

ويسقُطُ في غيرِ عُنَّةٍ، بما يدُلُّ على رضاً ....

و «المبدع»[2]: إلا أنْ يَجدَ المجبوبُ المرأةَ رتقاءَ، فلا يَنبغِي أن يَثبت لأحدِهما خيارٌ.

قوله: **(لا بغير ما ذُكِر)** خلافاً لابن القيم[3]. قوله: **(ونحوه)** أي: كالسمينِ جِدًّا. منصور البهوتي[4].

قولُه: **(في عيبٍ زالَ)** فلو فسخت لعيبٍ، فبانَ غيرُه، كبياضٍ ظنَّته برصاً؛ فالنِّكاحُ بحالِه.

---

(١) أي: نحيفاً جدًّا. «شرح» منصور ٦٧٩/٢.

(٢) ١٠٨/٧. وانظر: «شرح» منصور ٦٧٩/٢.

(٣) انظر: الإقناع ٢٠١/٣.

(٤) «شرح» منصور ٦٧٩/٢.

منتهى الإرادات

من وطءٍ، أو تمكينٍ مع علمٍ به، كَبِقَوْلٍ، ولو جَهِل الحكمَ، أو زاد، أو ظنَّه يسيراً[1].

ولا يصحُّ فسخٌ بلا حاكمٍ، فيفسخُه، أو يردُّه إلى مَن له الخيارُ. ويصحُّ مع غَيبةِ زوجٍ.

فإن فُسخ قبلَ دخولٍ؛ فلا مهرَ.

ولها بعدَ دخولٍ أو خَلْوةٍ، المسمَّى، كما لو طرأ العيبُ. ويَرجعُ به على مُغِرٍّ، من زوجةٍ عاقلةٍ، ووليٍّ، ووكيلٍ.

ويُقبلُ قولُ وليٍّ، ولو مَحْرَماً، في عدمِ علمٍ به.

حاشية النجدي

قوله: (**من وطءٍ**) يعني: من الزوجِ معَ علمِه بعيبِها. قوله: (**أو تمكينٍ**) أي: منها. قوله: (**ويصحُّ مع غيبة زوجٍ**) والأَوْلَى مع حُضورِه. قوله: (**فإن فُسخَ**) أي: منه، أو منها. قوله: (**فلا مهرَ**) أي: ولا مُتعةَ. قوله: (**ويَرجعُ به**) أي: الزوجُ حيثُ غُرِّم لا إن أُبرِئ. قوله: (**عاقلةٍ**) ظاهرُه: ولو دُونَ البلوغِ، حيث كانت مُميِّزةً، بخلافِ طفلةٍ، ومجنونةٍ. قوله: (**في عدمِ علمٍ بهِ**) يعني: حيث لا بيِّنةَ بعلمِه، وكذا هي، يُقبَل قولُها في عدمِ علمِها بعيبِها إن احتملَ. ذكرَه الزركشي. منصور البهوتي[2].

---

(١) بعدها في (أ): «فَبَانَ كثيراً».

(٢) «شرح» منصور ٢/٦٨٠.

فلو وُجِدَ من زوجةٍ ووليٍّ؛ فالضمانُ على الوليِّ.

ومثلُها في رجوع على غارٍّ، لو زُوِّج امرأةً، فأدخَلوا عليه غيرَها. ويلحقُه الولدُ.

وإن طُلِّقتْ قبلَ دخولٍ، أو ماتَ أحدُهما قبلَ العلمِ به؛ فلا رجوعَ.

قوله: (**على الوليِّ**) لأنّه مُباشِر، ومن المرأةِ والوكيلِ الضمانُ بينَهما نصفيْنِ. قاله الموفق. منصور البهوتي[1]. قوله: (**ومثلُها**) أي: مثلُ مسألةِ ما إذَا غُرَّ الزوجُ بمعيبَةٍ في رجوعٍ بمهرِ المثلِ. قوله: (**غيرَها**) فلو وَطِئها؛ فعليهِ مهرُ مثلِها، ويرجعُ به على مَنْ غرَّه بإدخَالِها عليه. قوله: (**وإن طلّقتْ**) يعني: المعيبَة. قوله: (**قبْلَ دخولٍ**) أي: قبلَ دخولِه بها، وقبل العِلْمِ بالعيبِ؛ فعليه نصفُ الصَّداقِ، ولا يرجعُ بِهِ على أحدٍ. منصور البهوتي[2]. قوله: (**قبل العِلْمِ به**) أي: وأمَّا بعدَه؛ فمِنْ بابٍ أوْلَى أنّه لا رُجوعَ. قوله: (**فلا رجوعَ**) يعني: بالصداقِ المستقرِّ بالموتِ على أحدٍ. منصور البهوتي[2].

---

(١) «شرح» منصور ٦٨٠/٢. وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢١/٢٠.

(٢) «شرح» منصور ٦٨١/٢.

فصل

وليس لوليٍّ صغيرٍ أو صغيرةٍ، أو مجنونٍ أو مجنونةٍ، أو أمةٍ تزويجُهم بمَعِيبٍ يُردُّ به. ولا لوليِّ حرَّةٍ مكلَّفةٍ، تزويجُها به[1] بلا رضاها.

فلو فَعَل؛ لم يصحَّ، إن عَلم. وإلا؛ صحَّ. وله الفسخُ إذا عَلِم.

وإن اختارت مكلَّفةٌ مَجْبوباً، أو عِنِّيناً؛ لم تُمنَع. ومجنوناً أو مَجْذوماً أو أبْرَصَ؛ فلوليِّها العاقدِ منعُها.

وإن علمتِ العيبَ بعد عقدٍ، أو حدَث به؛ لم تُجبَر على الفسخِ.

قوله: (**فلو فعل**) أي: وليُّ غيرِ المكلّفِ، ووليُّ المكلَّفة بلا رضَاهَا. قوله: (**وله الفسخُ**) وقيل: يجبُ. وجزَم بِه في «الإقناع»[2] في وليِّ غيرِ المكلَّفِ، وما سَلكَه المصنفُ تابعَ فيهِ «التنقيحَ»، وهو مُقتضَى عبارَة «المبدع»[3]. قال منصور البهوتي: وقدْ يُجابُ عنه: بأنَّه في مقابلةِ مَن يقولُ: لا يُفسخُ، ويُنتظَرُ البلوغُ، أو الإفاقةُ، فلا يُنافي الوجوبَ، ونظيره في كلامِهم، ومنه ما في «الفروع»: في الوقف، في بيع الناظرِ لَه[4]. انتهى. فتدبر. قوله: (**العاقدِ**) لا البعيدِ؛ لأنَّ ذلك غيرُ مُخِلٍّ بالكفاءَةِ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣/٢٠٢.

(٣) ٧/١١٢.

(٤) كشاف القناع ٥/١١٥.

بابُ نكاحِ الكفارِ

وهو كنكاحِ المسلمين فيما يجب به، وتحريمِ المحرَّماتِ.

ويُقَرُّون على محرَّمةٍ، ما اعتقدوا حِلَّها، ولم يرتَفِعوا إلينا.

فإن أتَوْنا قبلَ عقده؛ عقَدْناهُ على حُكمنا.

وإن أتَوْنا بعدَه أو أسلَم الزوجان، فإن كانت المرأةُ تُباح إذاً، كعقدٍ في عدَّةٍ فَرغَت، أو على أختِ زوجةٍ ماتت، أو بلا شهودٍ أو وليٍّ أو صيغةٍ؛ أُقِرّا.

وإن حرُم ابتداءُ نكاحِها الآنَ، كذاتِ مَحْرَمٍ، أو في عدَّةٍ لم تَفرُغ، أو حُبلَى ولو من زناً، أو شَرطَ الخيارَ فيه مطلقاً، أو مدَّةً لم تمضِ،

بابُ نكاحِ الكفارِ

أي: بيانِ حكمِه، وما يُقَرُّون عليه لو ترافعوا إلينا، أو أسلموا.

قوله: (**فيما يجبُ**) أي: يَثبتُ من وقوعِ طلاقٍ، وظِهارٍ، وإيلاءٍ، ووجوبِ مهرٍ، ونفقةٍ، وقَسْمٍ، وإباحَةٍ لمطلَّقٍ ثلاثاً، وإحصانٍ. قوله: (**وتحريمِ المحرَّماتِ**) يعني: السابقِ تفصيلُها؛ لأنهم مُخاطبُون بالفُروعِ. قوله: (**ما اعتقدوا**) أي: مدَّةَ اعتِقادِهم حِلَّها...إلخ. قوله: (**على حُكمِنا**) أي: بإيجابٍ، وقبولٍ، وشاهدَيْ عَدْلٍ منَّا. قوله: (**إذاً**) أي: حالَ الترافُعِ، أو الإسلامِ، وعُلِمَ منه أنَّا لا نَتعرَّضُ لكيفيةِ العقدِ، من وجودِ صيغةٍ، ووليٍّ، وشهودٍ. قوله: (**أو حُبلى**) أي: من غيرِه. قوله: (**لم تمضِ**) أي: إن قلنا: إنَّه لا يصحُّ من مُسلمٍ

منتهى الإرادات

أو استدامَ نكاحَ مطلَّقتِه ثلاثاً ولو معتقداً حِلَّها؛ فُرِّق بينهما.

وإن وطئَ حربيٌّ حربيةً، واعتقداهُ نكاحاً؛ أُقِرَّا. وإلا، فلا.

ومتى صحَّ المُسمَّى؛ أخذتْه. وإن قبضت الفاسدَ كلَّه؛ استقرَّ.

وإن بقيَ شيءٌ؛ وجب قسطُه من مهر المثل، ويُعتبرُ فيما يدخُلُه كيلٌ، أو وزنٌ، أو عَدٌّ، به.

حاشية النجدي

النِّكاحُ كذلك، والمذهبُ: صحَّتُه من مسلمٍ، فهنَا أَوْلى. منصور البهوتي[1]. وعبارةُ المصنفِ مُوهمةٌ كـ: «الإقناع»[2].

قوله: (**أو استدامَ نكاحَ مطلَّقتِه ثلاثاً**) الظاهِرُ: أنَّ المرادَ عَقدَ على مُطلَّقَتِه ثلاثاً، واستمرَّ على ذلكَ، فلا يُقَرُّ وإنْ اعتقَدَ حِلَّها، وأمَّا إذَا طلَّق زوجتَه ثلاثاً فلم يُفارِقْها، ولم يعْقِد عليْها، بل استمرَّ معها؛ فهذَا لا يُتوهَّمُ فِيه أنَّه يُقَرُّ حتى يُحتاجَ إلى التَّنبيه عليهِ؛ إذ حكمُ طلاقِه كطلاقِ المسْلمِ، فقد صَارت بالبينونةِ مِنه أجنبيَّةً، فإذا استمرَّ معها؛ كان كَمَن وطِئَ أجنبيَّةً بلاَ عقْدٍ واستمرَّ معَها مُعتقداً ذلك عقداً، فلا فرقَ حينئذٍ بينَ المطلَّقةِ ثلاثاً والبائنِ بطلقةٍ، بجامع انقطاعِ عُلْقَةِ النكاحِ بالبَينونةِ. فتدبر. قوله: (**وإلا فلا**) أي: وإنْ لم يعتقدَاه نِكاحاً؛ فلا يُقرَّانِ عليه؛ لأنَّه ليس من أنكحَتِهم، وكذا ذِميٌّ قهَرَ حَرْبِيَّةً واعتقَداه نِكاحاً، أو طاوعتْه على الوطءِ، واعتقدَاه نِكاحاً، وأمَّا قهرُ الذمِّيَّةِ، فلا يتأتَّى؛ لعِصمَتِها. قوله: (**وإن قبضَتِ الفاسِدَ**) كخمرٍ، وخنزيرٍ. قوله: (**به**)

---

(١) «شرح» منصور ٦٨٣/٢.

(٢) ٢٠٣/٣.

ولـو أسـلما، فـانقلبتْ خمـرٌ خـلاًّ، ثـم طلّـق و لم يدخُـل؛ رَجَـع بنصفه. ولو تلفَ الخلُّ قبل طلاقه؛ رَجَع بنصف مثله.

وإن لم تقبضْ شيئاً، أو لم يُسمَّ[1] مهرٌ؛ فلها مهرُ مثلها.

فصل

وإنْ أسلمَ الزوجـانِ معـاً، أو زوجُ كتابيَّـةٍ؛ فعلـى نكاحِهمـا. وإن أسلمتْ كتابيَّةٌ تحت كافر، أو أحدُ غيرِ كتابيَّيْن، قبل دخولٍ؛ انفسخ.

ولها نصفُ المهرِ، إن أسلمَ فقط، أو أسـلَما، وادَّعـتْ سـبْقَه، أو قالا: سبقَ أحدُنا، ولا نعلمُ عينَه.

أي: المذكورِ من الكيْلِ ونحوِه.

قوله: (**مهرُ مِثلِها**) يعني: إذا أسْلمت، أو تَرافعا إلينا.

قولُه: (**وإن أسْلَم الزَّوجان**) أي: ولو قبلَ الدُّخول. قوله: (**مَعاً**) بأن تَلفَّظا بالإسلامِ دَفعة واحدَةً. قال الشيخ تقي الدينِ: ويَدخُلُ فِيه: لو شَرَع الثاني قبْـلَ أن يَفـرَغَ الأَوّلُ[2]. قولـه: (**أو زوجُ كِتابيَّـةٍ**) يعـني: أبوَاهـا كِتابيّـان. قولـه: (**انفسَخَ**) يَعني: ولا يكونُ طلاقاً. قوله: (**ولها نصفُ المهرِ**) أي: حيثُ لم يثبت سَبـقُها له بالإسلامِ، وإلا فلا شيءَ لها. قوله: (**وادَّعتْ سَبْقَه**) يَعني: وقال الزوجُ:

---

(١) في النسخ عدا (أ): «أو يسمَّ».

(٢) انظر: «شرح» منصور ٢/٦٨٤.

وإن قالَ: أسلَمْنا معاً، فنحنُ على النكاحِ، فأنكرتْهُ؛ فقولُها.

وإن أسلمَ أحدُهما بعدَ الدخولِ؛ وُقِفَ الأمرُ إلى انقضاءِ العدَّةِ.

فإن أسلمَ الثاني قبلَه(١)؛ فعلى نكاحِهما، وإلا تبيَّنَّا فسخَه منذُ أسلمَ الأولُ.

فلو وَطئَ ولم يُسلِم الثاني فيها؛ فلها مهرُ مثلها. وإن أسلم؛ فلا.

وإن أسلمتْ قبلَه؛ فلها نفقةُ العدَّةِ، ولو لم يُسلمْ. وإن أسلمَ قبلها؛ فلا.

وإن اختلفا في السابقِ، أو جُهل الأمرُ؛ فقولُها، ولها النفقةُ.

بل هي السابقَةُ. فتَحلِف أنّه السابقُ.

قوله: (**فقولُها**) لأنّه الظَّاهرُ، إذ يبعُدُ اتفاقُهما دَفعةً واحدةً. قوله: (**وإن أَسلمَ أحدُهما**) أي: الزَّوجين غيرِ الكتابيّيْنِ، أو أسلمتْ كتابيَّةٌ تحتَ كافرٍ. قوله: (**ولم يُسلم الثاني**)، وظاهرهُ: ولو ماتَ أحدُهما فيهَا. ويُؤدَّبُ للوطءِ. وعُلِمَ منه: أنّه لو أسلمَ الآخرُ في العدَّة؛ لا مَهرَ. قوله: (**فلها مهرُ مِثلِها**) لتبيُّنِ أنَّه وَطِئَها بَعدَ البَينونة. قوله: (**فلها نفقَةُ العدَّة**) لأنَّها محبوسةٌ بسببِه، بخلافِ ما لو سبَقها؛ إذ لا سبيلَ له إلى تلافِي نكاحِها، كالبائِن. قوله: (**وإن اختلفا في السّابق...إلخ**) قد يقالُ: إنّه تكرارٌ مع قولِهِ قَبلُ: (**أو أسلمَا، وادَّعت سَبقه...إلخ**) وإن كان ما تقدَّم في غيرِ المدخُول بها، وهذا في المدخولِ بها؛

---

(١) أي: قبل انقضاء العدَّة. «شرح» منصور ٢/٦٨٥.

ويجب الصَّدَاقُ بكلِّ حالٍ.

ومن هاجرَ إلينا بذمَّـةٍ مؤبَّـدةٍ، أو مسـلماً، أو مسـلمةً، والآخَـرُ بدار الحرب؛ لم ينفسخ.

لأنّه إذا قُبِل قولُها قَبْلَ الدُّخولِ، فبعدَه بطريقِ الأَوْلَـى، اللّهـمَّ إلا أن يُقـالَ: المقصودُ مِمَّا هنا إيجابُ النفقةِ، وما تَقدَّمَ[1] في المهـر. فليحـرر. قولـه أيضـاً على قولـه: (**وإن اختلفـا في السّـابق**) فلـو قـال زوجٌ: أسـلَمْتِ بعـدِي بشهريْنِ، فلا نفقةَ لكِ فيهمـا، فقـالت: بـل بشـهر، أو قـالت: أسْـلمتُ في العدَّة، فقال: بل بَعدَها، أو قـال: أسـلمتِ في العِـدَّةِ، فقـالت: بـل بعدَهـا؛ فقولُه فيهنَّ، كما في «الإقناع»[2].

قوله: (**بكلِّ حال**) سواءٌ سبَقَها أو سَبَقتْه، وسواءٌ كانَا بـدارِ إسـلامٍ أو حربٍ، أو أحدُهما بدارِ إسلامٍ والآخَرُ بدارِ حـربٍ؛ لاستقرارِه بـالدخُول. قوله: (**لم يَنفسخ**) أي: من جهةِ اختلافِ الدَّارِ، وأما اختلافُ الدِّيـن؛ فقـد تَقدَّم تَفصيلُه، فتَنبه له، وهو: أنَّه إن سَبَق زوجُ كتابيَّـةٍ؛ فالنِّكـاحُ بحالِـه، أو زوجُ غيرِهـا؛ وقَـفَ الأمـرُ على انقضـاءِ العـدَّةِ، وإن سـبَقتْه؛ وقَـفَ علـى الانقضاءِ مُطلقاً، كلُّ ذلك إن دخَل بها.

---

(١) في (س): «وما هنا».

(٢) ٣/٢٠٤.

فصل

منتهى الإرادات

وإن أسلم وتحتَه أكثرُ من أربعٍ، فأسلَمْنَ، أو كُنَّ كتابيَّاتٍ؛ اختار - ولو مُحْرِماً - أربعاً منهن، ولو من ميِّتاتٍ، إن كان مكلَّفاً. وإلا، وُقِفَ الأمرُ حتى يُكلَّفَ.

وَيعتزلُ المختاراتِ حتى تنقضيَ عدَّةُ المفارَقاتِ[1] ....

حاشية النجدي

قوله: (**فأسلَمن**) أي: معه مُطلقاً، أو قبلَ انقضاءِ العدَّة، إن كانَ بعدَ الدخولِ بهنَّ، وكُنَّ غيرَ كتابيّاتٍ، كما تقدَّمَ. قوله: (**اختارَ...أربعاً**) أي: وجُوباً. فلو اختارَ أقلَّ من أربعٍ، أو اختارَ تَرْكَ الجميعِ؛ أُمِرَ بطلاقِ أربعٍ، أو تمام أربعٍ؛ لأنَّ الأربعَ زوجاتٌ، لا يَبِنَّ منه إلا بطلاقٍ، أو ما يقومُ مَقامه، كما في «المغني»[2]. قوله: (**ولو مُحْرِماً**) لأنّه استدامةٌ. قوله: (**منهنَّ**) أي: ولو مَن تأخَّرَ عَقْدُه عليهنَّ[3]، أو كان الجميعُ في عَقدٍ. قوله: (**حتى يُكلَّفَ**) يَعني: ولا يَختارُ وليُّه. قوله: (**ويعتزلُ المُختاراتِ**) أي: وجوباً، إن كانتِ المفارَقاتُ أربعاً فأكثرَ، وإلا اعتزَلَ من المختاراتِ بعدَدِهنَّ. منصور البهوتي[4].

---

(١) في (أ): «الفارقة».

(٢) ٦/٦٢٣.

(٣) في (ق): «عقد عليها».

(٤) «شرح» منصور ٢/٦٨٧.

وأوَّلُها[1] من حينِ اختيارِه، أو يَمُتْنَ.

وإن أسلَم بعضُهنّ، وليس الباقي كتابيَّاتٍ؛ مَلَك إمساكاً وفسخاً في مسلِمةٍ خاصةً.

وله تعجيلُ إمساكٍ مطلقاً، وتأخيرُه حتى تنقضيَ عدَّةُ البقيةِ، أو يُسلِمْنَ.

فإن لم يُسلِمْنَ، أو أسلَمْنَ وقد اختار أربعاً؛ فعدَّتُهن منذُ أسلم.

فإن لم يَختَرْ؛ أُجبِر بحبسٍ، ثم تعزيرٍ، وعليه نفقتُهنَّ إلى أن يَختار.

و يَكفي : أمسكتُ هؤلاءِ، أو تركتُ هؤلاءِ، أو اخترتُ هذه

قوله: (**وإن أَسلَمَ بعضُهنَّ**) أي: الزائداتُ على أربعٍ. قوله: (**ملك إمساكاً، وفسخاً في مسلمة**) أي: إن زدْن على أربعٍ؛ أي: المسلماتُ. قوله: (**خاصةً**) أي: فلا يَختارُ كافِرةً. قوله: (**وله تعجيلُ إمساكٍ مطلقاً...إلخ**) أي: مِن غيرِ قيدٍ، فمَن أَسْلَمَ وتحته ثمانِ نسوةٍ، فأسلمَ منهنَّ خمسٌ؛ فله تعجيلُ اختيارِ أربعٍ منهنَّ قبل إسلامِ البواقِي، وانقضاءِ عدَّتهنَّ، وله التأخيرُ إلى إسلامِ البَواقي، أو انقضاءِ عدَّتِهنَّ. قوله أيضاً على قوله: (**مطلقاً**) أي: سواءٌ كانتِ الباقياتُ كتابيَّاتٍ، أو لا. قوله: (**ثم تعزيرٍ**) وليس للحاكمِ أن يختار عنه. «إقناع»[2]. قوله: (**وعليه نَفقتُهنَّ**) أي: الجميعِ، ولو غيرَ مكلَّفٍ. «شرح إقناع»[3]. قوله: (**أو اختَرتُ هذه**) فإن قال:

---

(١) أي: العدّة. «شرح» منصور ٢/٦٨٧.

(٢) ٣/٢٠٦.

(٣) كشاف القناع ٥/١٢٣.

لفسخٍ، أو لإمساكٍ ونحوِه.

ويحصُل اختيارٌ بوطءٍ أو طلاقٍ، لا بظِهارٍ أو إيلاءٍ.

وإن وطئَ الكلَّ؛ تعيَّن الأولُ.

وإن طلَّق الكلَّ ثلاثاً؛ أُخرِج أربعٌ بقرعةٍ، وله نكاحُ البواقي.

والمهرُ لمن انفسخَ نكاحُها بالاختيار، إن كان دخَل بها. وإلا فلا.

ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ بشرطٍ، ولا فسخُ نكاحِ مسلمةٍ، لم يتقدَّمْها إسلامُ أربعٍ.

وإن مات قبل اختيارٍ؛ فعلى الجميعِ أطولُ الأمرَيْن؛ من عدَّةِ وفاةٍ،

سَرَّحتُ أو فارقْتُ هؤلاءِ؛ لم يكُن طلاقاً، ولا اختياراً بلا نيَّةٍ.

قوله: **(ونحوِه)** كأبقيتُ هذِه، وباعدتُ هذِه. قوله: **(ثلاثاً)** أي: أو طلاقاً بائناً دونَ ثلاثٍ، كبِعِوَضٍ، ونحوِه. تاجُ الدين البهوتيُّ. قوله: **(بقرعةٍ)** وكنَّ المختاراتِ. قوله: **(وله نكاحُ البواقِي)** أي: بعد انقضاءِ عدَّةِ المُخرَجَاتِ بقرعةٍ. منصور البهوتي[1]. قوله: **(وإلا فلا)** أي: فلا مهرَ؛ لأنَّه ممنوع الابتداءِ، فوجودُه كعدمِه. قوله: **(لم يَتَقدَّمْها)** أي: لم يتقدَّم فسخُها، فهو على حذفِ مضافٍ، سواءٌ تقدَّم إسلامُها، أو تأخَّرَ. وعبارةُ «المُحرَّرِ»: لم يَتَقَدَّمْه؛ أي: الفسخَ. وهي أحسنُ من عبارةِ المصنِّفِ. قوله: **(فعلى الجميع)** أي: ممَّن أسلمْنَ.

(١) «شرح» منصور ٦٨٨/٢.

أو ثلاثةِ قُروءٍ. ويَرِثُ منه أربعٌ بقُرعةٍ.

وإن أسلمَ وتحتَه أختانِ؛ اختارَ منهما واحدةً.

وإن كانتا أمًّا وبنتاً؛ فسد نكاحُهما، إن كان دخَل بالأمِّ.

وإلا، فنكاحُها وحدَها.

فصل

وإن أسلمَ وتحتَه إماءٌ، فأسلمْن معه أو في العدَّةِ مطلقاً؛ اختارَ، إنْ جازَ له نكاحُهن وقتَ اجتماعِ إسلامِه بإسلامِهن، وإلا، فسد.

قوله: **(ويَرِثُ منه)** أي: من الميتِ. قوله: **(أربعٌ)** أي: ممَّن أسلَمن. قوله: **(بقُرعةٍ)** أي: لا باختيارِ وارثٍ. قوله: **(أُختانِ)** أي: أو امرأةٌ وعمَّتُها مثلاً. قوله: **(اختار...إلخ)** أي: إن كانتا كتابيتَيْن أو غيرَهما، وأسلَمتا معَه، أو بعدَه في العِدَّةِ إن كانت عدَّةٌ؛ بأنْ كانَ دخلَ بهما. قوله: **(أُمًّا وبنتاً)** أسلمتَا، أو أحدُهما، أو كانتا كتابيتَيْن، وقد أسْلمَ الزوجُ.

قوله: **(فأسلمْنَ معه)** أي: مُطلقاً، كتابياتٍ، أَوْ لا، دَخَلَ بهنَّ، أَوْ لا. وقوله: **(أو في العدَّة)** أي: إن كانَ دخَل بِهنَّ، وعُلِمَ من اشتراطِ إسلامِهنَّ: أنّهنَّ لو لمْ يُسلمنَ، لا معهُ، ولا في العدَّة؛ فسدَ نكاحُهنَّ، ولو كتابياتٍ؛ لأن الحُرَّ المسلمَ لا يَنكِحُ أمةً كافرةً. قوله: **(مطلقاً)** أي: قبْله أو بعدَه. قوله: **(بإسلامِهنَّ)** واحدةً تُعِفُّه، وإلا زادَ إلى أربعٍ. قوله: **(وإلا)** أي: وإلا

فإن كانَ موسراً، فلم يُسلِمْن حتى أَعسَر، أو أسلمتْ إحداهن بعدَه، ثم عَتَقت، ثم أسلَم البواقي؛ فله الاختيارُ.

وإن عَتَقتْ، ثم أسلَمتْ، ثم أسلَمْنَ، أو عَتَقتْ، ثم أسلمن، ثمَّ أسلَمتْ، أو عَتَقتْ بين إسلامِه وإسلامِها؛ تعيَّنت الأُولى، إن كانت تُعِفُّه.

وإنْ أسلمَ وتحتَه حرَّةٌ وإماءٌ، فأسلمت الحرَّةُ في عدَّتِها قبلَهن أو بعدَهن؛ انفسخ نكاحُهن، وتعيَّنت الحرَّةُ، إن كانت تُعِفُّه.

يَجُزْ لَه نكاحُ الإماءِ؛ بأنْ كان حرًّا واجداً الطَّوْلَ، أو غيرَ خائفٍ العنتَ.

قوله: (**حتى أعسر**) يعني: مع خوفِ العنتِ، فلَهُ الاختيارُ. قوله: (**فله الاختيارُ**) من الكلِّ، ولا تَتعيَّنُ العتيقةُ نظراً إلى وقتِ الاجتماعِ. قوله: (**وإن عَتقتْ**) يَعني: وإنْ أسلمَ ثم عَتقَت...إلخ. قوله: (**أو عتقتْ بين إسلامِه وإسلامِها...إلخ**) هذا صادقٌ بصورتَيْنِ: إحداهما: أن يُسلمَ، ثم تَعْتقَ، ثم تُسلِمَ. والثانية: أن تُسلمَ، ثم تَعْتقَ، ثم يُسلمَ. والأُولى هي عينُ قولِه أولاً: (**وإن عتقتْ ثم أسلمتْ**)؛ لأن الكلامَ مَبني على ما إذا أسْلَمَ الزوجُ، أو لا، فالأَوْلَى حملُ ما هنا على الصورةِ الثانية فقط؛ لئلاَّ يكونَ فيه تَكرارٌ، وإن كانَ خلافَ ما مَثَّلَ به منصور البهوتي رحمه الله تعالى. قوله: (**تعيَّنتِ الأُولى**) أي: استَمَرَّ نكاحُها، وانفسخَ نكاحُ الإماءِ، إن كانت تُعِفُّه. والأظهر: تعيَّنتْ من عَتَقتْ؛ لأنَّ العتِيقَة في ثانِي صورةٍ ليست أُولى. ولأنَّ المدارَ على أنْ يتقدَّمَ عِتقُها على إسلامِه، أو إسلامِها، سواءٌ تقدَّمَ على إسلامِ البواقِي، أو تأخَّر، فتَعيَّنَ إذنْ، وإلا بأن تأخَّرَ عِتقُها، سواءٌ كان قبْلَ

هذا، إن لم يَعتِقْن ثم يُسلِمْن في العدَّةِ. فإن وُجِد ذلك، فكالحرائرِ.

وإن أسلم عبدٌ وتحتَه إماءٌ، فأسلَمْن معه أو في العدَّةِ، ثم عَتَق، أَوْ لا، اختار ثِنْتَيْن.

وإن أسلَم وعَتَق ثم أسلَمْن. أو أسلَمْنَ، ثم عَتَقَ، ثم أسلمَ، اختارَ أربعاً بشرطِه.

إسلامِهنَّ أو بعدَه. فحاصلُ ما ذكرْنا من الصُّوَرِ ستٌّ، تتعيَّنُ في أربعٍ منها، ولا تتعيَّنُ في اثنتيْن، كما بيَّنَّا. فتدبر.

قوله: (**وإن أسلم عبدٌ**...**إلخ**) تلخيصُ الكلامِ في هذا المَقامِ: أنَّه حالَ اجتماعِه معهنَّ على الإسلامِ، إن كانَ عبداً؛ اختار ثنتيْنِ، ولو عتَقَ قبْلَ الاختيارِ. وإن كان حرًّا؛ اختارَ أربعاً، إن جازَ له نكاحُ الإماءِ. فتدبر.قوله: (**وإن أسْلمَ عبدٌ**...**إلخ**) إذا عتَقَ العبدُ في هذِه المسألةِ؛ ففيها ستُّ صُوَرٍ؛ لأنَّه إمَّا أن يُسلمَ، ثم يَعتِقَ، أو بالعكس، وعلى كلا التقديرَيْن: إمَّا أن تُسلمَ الزوجاتُ قبْلَ إسلامِه وعِتقه، أو بينَهما، أو بعدَهما، فيَتعيَّنُ في حقِّه اختيارُ ثِنتَيْنِ فيمَا إذا تأخَّر عِتقُه عن إسلامه وإسلامِهنَّ، سواءٌ تَقدَّمَ إسلامُه عليهنَّ، أو تأخَّر عنهنَّ، ويختارُ أربعاً في الباقي. كلُّ ذلك بشرطِه، كما قيَّده المصنِّفُ. فتأمَّل. قوله: (**أَوْ لا**) أي: أو لم يَعتق. قوله: (**ثِنتَيْن**) أي: بلا شرطٍ. قوله: (**بشرطِه**) أي: عادمٍ خائفٍ.

ولو كانَ تحتَه حرائرُ، فأسلَمْن معه؛ لم يكن لهنَّ خيارُ الفسخِ.

ولو أسلمتْ من تزوَّجتْ باثنَيْن في عقدٍ؛ لم يكن لها أن تختارَ أحدَهما، ولو أسلموا معاً.

فصل

وإن ارتدَّ أحدُ الزوجَيْن، أو هما معاً، قبلَ الدخولِ؛ انفسخ النكاحُ. ولها نصفُ المهرِ، إن سبَقها، أو ارتدَّ وحدَه.

وتَقِفُ فُرقةٌ بعدَ دخولٍ على انقضاءِ عدَّةٍ.

وتسقُط نفقةُ العدَّةِ، بردَّتِها وحدَها.

وإن لم يَعُدْ[1]، فوَطئَها فيها، أو طلَّق؛ ....

قوله: (**خيارُ الفسخِ**) لِرضاهُنَّ به عبداً كافراً، والمسلمُ أَوْلى. قوله: (**باثنيْن**) يَعني: فأكثرَ. قوله: (**في عقدٍ**) يعني: أو في عقديْن فأكثر، فللأَوَّلِ.

قوله: (**إن سبَقَها...إلخ**) فُهم منه: أنَّه يسقطُ المهرُ كلُّه قبل الدخولِ إن سبقَته، أو ارتدَّت وحدَها، أو ارتدَّا معاً. وصرَّح بالأخيرتَيْن في «الإقناعِ»[2]. قوله (**وتَقِفُ فُرقةٌ**) يَعني: بردَّةٍ. قوله: (**وإن لم يَعُدْ...إلخ**) أي: من ارتدَّ

(١) في (أ) و (ب) و (ط): «تعد».

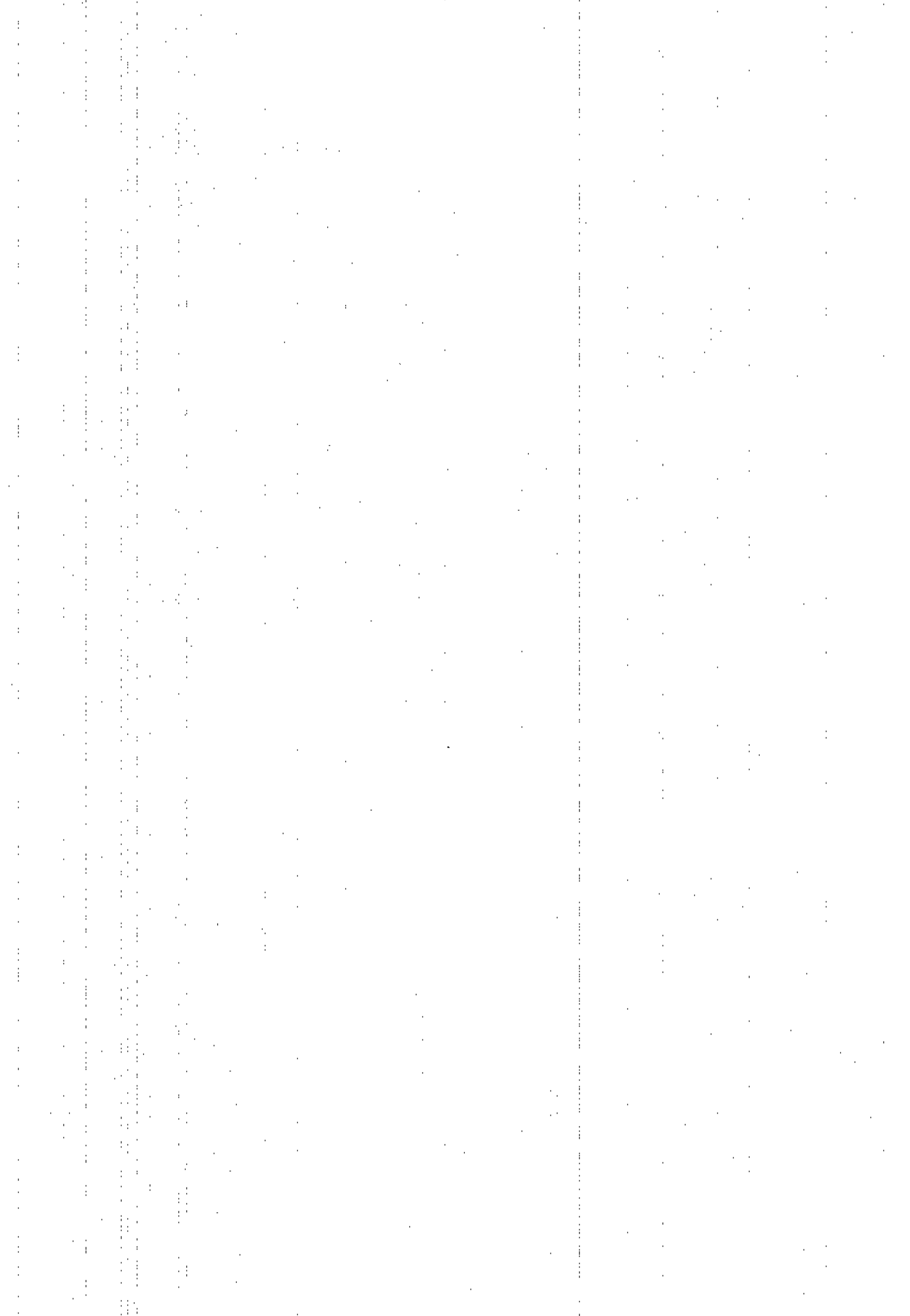
(٢) ٣/٢٠٤.

وجبَ المهرُ، ولم يقعْ طلاقٌ.

وإن انتَقلا، أو أحدُهما إلى دِينٍ لا يُقَرُّ عليه، أو تَمَجَّسَ كتابيٌّ تحتَه كتابيَّةٌ، أو تَمَجَّسَتْ دونَه؛ فكرِدَّةٍ.

منهما. مفهومُه: أنّه لو عادَ المرتَدُّ في العدَّةِ؛ لم يَلزَمْ بوطءٍ مهرٌ، وأنّه يَقعُ الطلاقُ؛ لعدمِ البينونةِ.

قوله: **(وجب المهرُ)** لأنَّه وَطءُ شبهةٍ. قوله: **(ولم يقع طلاقٌ)** يَعني: لسبْقِ الفُرقةِ. قوله: **(وإن انتقَلاَ)** أي: الكافرانِ. قوله: **(لايُقَرُّ عليه)** كيهوديٍّ تَنصَّرَ، وعكسه. قوله: **(أو تمجَّسَ كتابيٌّ)** عطفُ خاصٍّ على عامٍّ. قوله: **(فكرِدَّة)** أي: فَينفسخُ إن كانَ قبْلَ دخولٍ، ويَقفُ على انقضاءِ العدَّةِ إن كانَ بَعدَه.



كتاب الصداق

وهو: العِوَضُ المسمَّى في عقدِ نكاحٍ، وبعده.

وهو مشروعٌ في نكاحٍ. وتُستحبُّ تسميتُه فيه، وتخفيفُه، وأن يكونَ من أربع مئةِ درهمٍ[1]، وهو صداقُ[2] بناتِ النبيِّ ﷺ إلى خمس مئة،

كتاب الصداق

فيه فتحُ الصَّادِ وكسْرُها، وصَدُقَةٌ بفتح الصَّادِ وضمِّ الدَّالِ، وتُسكَّنُ الدَّالُ مع فتحِ الصَّادِ وضمِّها، فهي خمسُ لغاتٍ، وله ثمانيةُ أسماءٍ، نَظَمَها صاحبُ «المطلع»[3] في قوله:

صَدَاقٌ ومَهرٌ نِحْلَةٌ وفَرِيضَةٌ — حِبَاءٌ وأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلائقُ

قوله: (**في عقدٍ**) ولو حكماً، كأن ذُكِر قبْلَه، ثم سُكتَ عنه حِينَه مع قصدِهِ باطناً، اكتفاءً بالسَّبْقِ القريبِ، كالشَّرطِ. تاج الدين البهوتي. قوله أيضاً على قوله: (**في عقدِ نكاحٍ**) يعني: أو نحوِه، كوطءِ الشبهةِ والزِّنا. قوله: (**وبعده**) يعني: بفرضِ حاكمٍ، أو تراضِيهما.

قوله: (**وتُستحبُّ تَسميتُه**) يعني: ويُكرهُ تركُها.

---

(١) ليست في (أ) و(ط).

(٢) في (أ): «وهي صداق»، وهي نسخة في الأصل.

(٣) ص٣٢٦.

وهي[1] صداقُ أزواجِه. وإن زادَ، فلا بأسَ.

وكانَ له ﷺ أن يتزوَّجَ بلا مهرٍ.

ولا يَتقدَّرُ، فكلُّ ما صحَّ ثمناً أو أُجرةً، صحَّ مهراً وإن قَلَّ، ولو على منفعةِ زوجٍ أو حرٍّ غيرِه معلومةٍ، مدةً معلومةً، كرعايةِ غنمها مدةً معلومةً. أو عملٍ معلومٍ منه أو غيرِه، كخياطةِ ثوبِها، وردِّ قِنِّها من محلٍّ معيَّنٍ. وتعليمِها معيَّناً من فقهٍ، أو حديثٍ، أو شعرٍ مباحٍ،

قوله: **(أزواجِه)** إلا صفيةَ، وأمَّ حبيبَةَ. قاله ابن سيد الناسِ، فالأُولى أصدقَها عِتْقَها، والثانيةُ أصدقَها النجاشي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي بأرضِ الحبشةِ، أربعةَ آلافِ درهمٍ. «شرح» [2] مؤلف. ومن سماحته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذُ الأقَلِّ لبناتِه، وإعطاؤُه الأكثرَ لزوجاتِه. تاج الدين البهوتي. قوله: **(وإن قَلَّ)** فلا يُعتبرُ أن يكونَ له نصفٌ يتموَّل، خلافاً للخرقي[3]، وصاحبِ «الإقناع»[4]. قوله: **(كرعايةِ غنمِها)** يعني: المعلومة. قوله: **(كخياطة ثوبها)** أي: المعلومِ. قوله: **(وردِّ قنِّها)** يعني: المعلومِ. قوله: **(وتعليمِها)** ويُذكرُ المراد من التعليمِ: هل هو التفهيمُ، أو التحفيظُ؟ قوله: **(مُعيَّناً)** يعني: باباً أو بعضَه، كتاباً أو بعضَه. قوله: **(أو حديثٍ)** إن كانت مُسلمةً فيهما.

---

(١) في الأصل: «وهو». والمقصود بـ«وهي»: الخمس مئة درهم.

(٢) معونة أولي النهى ٧/٢٤٦.

(٣) انظر: المغني ٦/٦٨٧.

(٤) ٣/٢١٠ ـ ٢١١.

أو أدبٍ، أو صنعةٍ، أو كتابةٍ، ولو لـم يَعرِفْه. ويتعلَّمُه ثم يعلِّمُها.

وإن تعلَّمتْه من غيره، لزمتْه أجرةُ تعليمها.

وعليه بطلاقها قبل تعليمٍ ودخولٍ، نصفُ الأجرة، وبعد دخولٍ، كلُّها.

وإن علَّمها ثم سقطَ[1]، رَجَع بالأجرةِ، ومع تنصُّفِه بنصفِها.

ولو طلَّقَها فوُجدتْ حافظةً لما أَصْدَقَها، وادَّعى تعليمَها، وأنكرتْ، حَلفتْ.

وإن أَصْدَقَها تعليمَ شيءٍ من القرآن، ولو معيَّناً، لم يصحَّ[2].

ومن تزوَّج أو خالَع نساءً بمهرٍ، أو عِوضٍ واحد، صحَّ، وقُسم بينهن على قدرِ مُهورِ مثلهن.

ولو قال:... بَينهن، فعلى عددِهن.

قوله: (**أو أدبٍ**) يعني: من نَحْوٍ، وصرفٍ، ومعانٍ، وبيانٍ، وبديعٍ، ولغةٍ. قوله: (**ثم يعلِّمُها**) يعني: أو يأتيها بمَن يُعلِّمُه لها، إن كان مثلَه في التعليمِ. تاج الدين البهوتي. قوله: (**لزمتهُ أجرةُ تعليمِها**) أي: مثلُ. تاج الدين البهوتي. قوله: (**ومن تَزَوَّجَ، أو خالعَ**) يعني: أو طلَّق. تاج الدين البهوتي.

---

(١) أي: الصداق؛ لمجيء الفرقة من قِبَلها. «شرح» منصور ٣/ ٧.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٣/ ٧ - ٨.

فصل

منتهى الإرادات

ويُشترطُ علمُه. فلو أَصْدَقَها داراً أو دابَّةً أو ثوباً أو عبداً مطلقاً، أو ردَّ عبدها أين كان، أو خِدْمتَها مدةً فيما شاءت، أو ما يُثمِرُ شجرُه ونحوَه، أو متاعَ بيتِه ونحوَه، لم يصحَّ.

وكلُّ موضع لا تصحُّ التسميةُ، أو خلا العقدُ عن ذكره، يجب مهرُ المثل بالعقد.

ولايضرُّ جهلٌ يسيرٌ. فلو أصدقَها عبداً من عبيده، أو دابَّةً من دوابِّه، أو قميصاً من قُمصانِه، ونحوَه، صحَّ، ولها أحدُهم بقُرعةٍ.

حاشية النجدي

قوله: (**ويُشترطُ**) يعني: لصحَّةِ الإصداق. قوله: (**مُطلقاً**) أي: بأن لم يُعيِّنْهُ، ولم يَصِفْهُ، ولم يَقل: من عبيدِي. قوله: (**ونحوَه**) أي: كحملِ أمتِه. قوله: (**لم يَصحَّ**) يعني: الإصداقُ، وصحَّ العَقدُ. قوله: (**ولا يَضُرُّ جهلٌ**) في صداقٍ. قوله: (**فلو أصدقَها عبداً...إلخ**) فإن أصدقها عبْداً وَسَطاً، صحَّ. قال في «الشرح»[1]: الوسطُ من العبيدِ: السِّنديُّ؛ لأنَّ الأعْلى: التركيُّ والروميُّ. والأسفلَ: الزنجيُّ والحبشيُّ. والوسَط: السِّندي والمنصوري. قوله: (**أو دابَّةً من دوابِّه**) يعني: وعيَّنَ نوعَها، فرساً أو غيرَها. قوله: (**أو قميصاً**) يعني: عيَّنَ نوعَه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١١٤.

وقنطاراً من زيتٍ، أو قَفِيزاً من حِنطةٍ، ونحوَهما، صحَّ ولها الوَسَطُ.

ولا غَرَرٌ يُرجى زوالُه.

فيصحُّ على معيَّنٍ آبِقٍ أو مغتصَبٍ يحصِّلـه، ودَيـنِ سَلَمٍ، ومَبيـعٍ اشتراه ولـم يَقبضْه.

وعبـدٍ موصـوفٍ، فلـو جاءهـا بقيمتِـه، أو خالعتْـه علـى ذلـك فجاءتْه بها، لـم يلزم قبولُها.

وعلى شرائِه لها عبدَ زيد، فإن تعذَّر شراؤه بقيمتِه، فلها قيمتُه.

وعلى ألفٍ، إن لـم تكن له زوجةٌ، أو إن لـم يُخرجها مـن دارهـا أو بلدِها، وألفَين، إن كانت له زوجةٌ، أو أخرجها، ونحوِه[1]، صح، لا على ألفٍ، إن كان أبوها حياًّ، وألفَين، إن كان ميتاً.

قوله: (**يُحصِّلُه**) وعلى الزوجِ تحصيلُ ذلك، فإن تعـذَّر، [2]فقِيمتُـه، وإن كان المغصوبُ مِثلياًّ، وجبَ مثلُه عند تعذُّرِه، وفي «الإقناع»[3]: فإن تعذَّرَ[2] الآبِقُ والمغصوبُ، فعلى الزوجِ قيمتُهما. قوله: (**ودَيْنِ سَلَمٍ**) أي: مُسلَمٍ فيه، في ذِمَّتِها، أو في ذمَّةِ غيرِها له، لا رأسَ مالِ سَلَمٍ، وهـو ثَمنـهُ، إلا بعـد فسـخِ عقدِ سَلَمٍ بإقالةٍ، أو غيرِها. تاج الدين البهوتي. قوله: (**إن كان أبوها حيـاًّ**) أي: أو غيرُه. تاج الدين البهوتي.

---

(١) في الأصل: «ونحوها».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) ٢٠٩/٣.

منتهى الإرادات

وإن أَصدقَها عتْقَ قِنٍّ له، صحَّ. لا طلاقَ زوجةٍ له، أو جعَلَه[1] إليها إلى مدةٍ. ولها مهرُ مثلِها.

ومن قال لسيدتِه: أعتقيني على أن أتزوَّجَكِ، فأعتقتْه، أو قالت ابتداءً: أعتقتُكَ على أن تتزوَّجني[2]، عَتَق مجَّاناً.

ومن قال: أعتِق عبدَك عنّي على أن أُزوِّجَك ابنتِي، لزمتْه قيمتُه بعتقِه، كـأَعتِق عبدَك على أن أَبيعَك عبدي.

وما سُمِّيَ أو فُرِضَ مؤجَّلاً، ولم يُذكَر مَحَلُّه، صحَّ، ومحلُّه الفُرقةُ.

حاشية النجدي

قوله: (**قِنٌّ له، صحَّ**) يعني: ولها ولاؤه. تاج الدين البهوتي. قوله: (**مَجَّاناً**) أي: فلا يَلزَمُه أن يتزوَّج بها؛ لأنَّ ما اشترَطته عليه حقٌّ له، فلا يَلزمُه، كما لو شَرطتْ عليه أن تَهبَه دنانيرَ، فيقبلها، ولأنَّ النكاحَ من الرجلِ لا عوضَ له، بخلافِ المرأةِ. منصور البهوتي[3].

قوله: (**لزِمتهُ قيمتُه**) لا تزويجُه. قوله: (**على أن أبيعَك عبدي**) فلزِمَه بالعِتق القيمةُ، لا البيعُ. قوله: (**وما سُمِّيَ**) أي: في العَقدِ. قوله: (**أو فُرِضَ**) أي: بعد العَقدِ. قوله: (**ولم يُذكر مَحلُّهُ**) بأن قيل: على كذا مُؤجَّلاً. قوله: (**الفرقةُ**) يعني: البائنةَ.

---

(١) أي: طلاق ضرَّتها. «شرح» منصور ٣/ ١٠.

(٢) في (أ) : «تزوجني».

(٣) «شرح» منصور ٣/١٠.

فصل

منتهى الإرادات

وإن تزوَّجها على خمرٍ، أو خِنزيرٍ، أو مالٍ مغصوبٍ، صحَّ، ووجبَ مهرُ المِثل.

وعلى عبدٍ، فخرجَ حراً أو مغصوباً، فلها قيمتُه يومَ عقدٍ.

ولها في اثنَين، بان أحدُهما حراً، الآخَرُ، وقيمةُ الحرِّ.

وتُخيَّرُ في عينٍ، بان جزءٌ منها مستحَقاً، أو عَيَّنَ ذَرْعَها، فبانت أقلَّ، بيْنَ أخذِه وقيمةِ ما نقَص، وبيْنَ قيمةِ الجميع.

حاشية النجدي

قوله: (**صحَّ**) أي: النكاحُ؛ لأن فسادَ العوض[1] لا يَزيدُ على عدمِه، وهو صحيحٌ مع عدمِه، فكذا مع فسادِه. قوله: (**وعلى عبدٍ**) يعني: بعينِه، تَظنُّه مَملوكاً له. قاله في «الإقناع»[2]. ومنه تعلمُ: أنَّها لو كانت عالمةً بحالِهِ وقتَ العَقدِ، لم يكن لها قيمتُه، بل مهرُ المثلِ. قوله: (**فلها**) وفي مِثليٍّ يخرج مَغصُوباً مثلُه.

فائدة: لو أصدقَها عبداً بشرطِ أن تَعتقَهُ، فقياسُ المذهبِ أنَّه يَصحُّ، كالبيعِ. منصور البهوتي.

قوله: (**قيمته**) أي: ويُقدَّرُ حرٌّ عبداً. قوله: (**بانَ أحدُهما حرًّا**) أي: أو مغصُوباً. قوله: (**ما نقَصَ**) أي: فاتَ عليها.

---

(١) في الأصول الخطية: «النكاح»، وجاء في هامش (ق) ما نصه: [لعلّه العوض، كما في «شرح» منصور]، انظر: «شرح» منصور ١١/٣.

(٢) ٢١٢/٣. وعبارة «الإقناع» : «فظنه مملوكاً له».

وما وجدتْ به عيباً، أو ناقصاً صفةً شرطتها، فكَمبيعٍ.
ولمتزوَّجةٍ على عصير، بان خمراً، مثلُ العصيرِ.
ويصحُّ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، أو الكلُّ له، إن صح تملُّكه.
وإلا فالكلُّ لها، كشرطِ ذلك ....

قوله: (**عيباً**)[1] أي: من مُعيَّنٍ. قوله: (**أو ناقصاً**) يعني: من معيَّن. قوله: (**فكمبيعٍ**) أي: فلها ردُّ مُعيَّنٍ، وطلبُ قيمتِه أو مثلِه، ولها إمساكُه مع أرْشٍ، وأمَّا الموصوفُ فلها إمساكُه، أو رَدُّه وطلبُ بدلِه فقط، وإن تزوَّجَها على نحوِ شاةٍ، فوجدَتها مُصرَّاةً، فلها ردُّها، وتردُّ معها صاعاً من تَمرٍ على قياسِ البيعِ. وسائرُ فروعِ الرَّدِّ بالعيبِ والتدليسِ، تَثبتُ هنا؛ لأنه عقدُ معاوضَةٍ، فأشبه البيعَ. هذا معنى كلامِه في «الشرح»[2]. «شرح الإقناع»[3].
قوله: (**إن صحَّ تَملُّكه**) عبارةُ «الإقناع»[4]: وشرطُه أن لا يُجحفَ بمالِ البنتِ. أي: بناءً على ما قاله القاضي والموفَّق والشارحُ: من أنَّه لا يَملكُهُ إلا بالقبضِ مع النية، كما جزمَ به المصنف[5] و«الإقناع»[6]. قال الزركشي: وضعف[7]

(١) في الأصول الخطية: «معيباً»، وجاء في هامش (ق): «لعله عيباً»، والمثبت من عبارة المتن.
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٣٦-١٣٧.
(٣) كشاف القناع ٥/١٣٥.
(٤) ٣/٢١٣.
(٥) معونة أولي النهى ٧/٢٦٥.
(٦) ٣/٢١٢.
(٧) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «هذا يخالف ما مشى عليه المحشي في الهبة، في أنّه عدَّ من شروط تملُّك الأبِ مالَ ولدِهِ، القبض مع القول، أو النية». وانظر: «شرح» منصور ٢/٤٣٩ - ٤٤٠.

لغيرِ الأبِ.

ويَرجعُ إن فارقَ قبل دخولٍ، في الأُولى بألفٍ، وفي الثانية بقدرِ نصفه. ولا شيءَ على الأب، إن قَبَضه مع النية.

وقبلَ قَبضه، يأخُذ من الباقي ما شاءَ، بشرطِه.

هذا؛ بأنَّه يَلزمُ منه بطلانُ خصيصةِ هذه المسألةِ[1]. انتهى. ولهذا قال الشيخ تقي الدين: لا يُتصورُ الإجحافُ؛ لعدمِ مِلكِها له[2]. أي: بناءً على ما قاله ابن عقيل، وقدَّمه الزركشي: من أنَّ الأبَ يَملكُ ما اشترَطه لنفسِه بنفسِ العقدِ، كما تملكُ هي، حتَّى لو مات قبلَ القبضِ، وَرِثَ عنه، لكن يُقدَّرُ فيه الانتقالُ إلى الزوجةِ [أوَّلاً][1] ثمَّ إليه، كأعتِقْ عبدَك عن كفَّارتي[3].

قوله: (**لغيرِ الأبِ**) من جدٍّ أو أخٍ ونحوِهما. قوله: (**في الأولى**) أي: مسألة الأبِ. قوله: (**وفي الثانيةِ**) وهي الكلُّ للأبِ. قوله: (**ولا شيءَ على الأبِ**) أي: في الصورتيْن. قوله: (**وقبْل قبضِه...إلخ**) أي: قبلَ قبضِ الأبِ الصَّداقَ من الزَّوجِ، ومنه يُعلم: أنَّ الأبَ لا يَمْلِكُه بالشَّرطِ، بل بالقبضِ مع النِيَّةِ.

---

(١) شرح الزركشي ٥/٢٩٦.

(٢) انظر: كشاف القناع ٥/١٣٧.

(٣) شرح الزركشي ٥/٢٩٦، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٤٢.

فصل

منتهى الإرادات

ولأبٍ تزويجُ بكرٍ وثيِّبٍ بدونِ صداقِ مثلها، وإن كرهتْ. ولا يَلزم أحداً تتمَّتُه. وإن فعلَ ذلك غيرُه بإذنِها، صحَّ. وبدونه، يلزمُ زوجاً تَتمتُه. ونصُّه:... الوليُّ، ....

حاشية النجدي

قوله: **(وثيِّبٍ)** يعني: ولو كبيرةً. قوله: **(وإن كرهتْ)** لعله إذا لم تُعلِّقْ إذنَها له على مهرٍ معيَّنٍ. قال في «المبدع»[1]: لا يقال: كيف يَملكُ الأبُ تزويجَ الثيِّبِ الكبيرةِ بدونِ صداقِ مثلِها؟ لأنَّ الأشهرَ أنَّه يُتصورُ، بأن تأذنَ في أصلِ النكاحِ، دون قدْرِ المهرِ. نقله في «شرح الإقناع»[2]. قوله: **(ولا يلزَمُ أحداً تَتمتُه)** أي: لا الزَّوجَ، ولا الأبَ. قوله: **(بإذنِها)** أي: مع رُشدِها. قوله: **(صَحَّ)** أي: لزِمَ في حقِّ الزَّوجةِ مع رُشدِها. قوله: **(ويلزم زوجاً[3] تتمتُه...إلخ)** أي: ويَصيرُ الوليُّ ضَامِناً. قال في «حاشية التنقيح»[4]: وفائدتُه: لو تَعذَّرَ أخذُ التكملةِ من الزوج، فترجعُ على الوليِّ، فعلى هذا إن أخذتْهُ من الوليِّ، فله الرجُوع به على الزوج، كالضَّامِن سواءً. انتهى. (٥وعلى هذا يُحمل نَصُّ الإمامِ في روايةِ ابنِ منصور التي أشار إليها المصنِّفُ بقوله: **(ونصُّه:...الوليُّ)** وليس المراد بتلك الروايةِ: أنَّ الوليَّ يكونُ مُستقلاً بالضمان، كما قد يُوهمُه كلام الشارح. فتأمل٥).

(١) ١٤٥/٧.

(٢) كشاف القناع ١٣٧/٥.

(٣) في (ق): «زوجها».

(٤) حواشي التنقيح ص٢٢٤.

(٥-٥) ليست في (ق).

كتَتمَّةِ مَن زوَّجَ بدونِ ما قدَّرتْه.

ولا يصحُّ كونُ المسمَّى مَن يَعتِقُ على زوجةٍ، إلا بإذنِ رشيدةٍ.

وإن زوَّج ابنَه الصغيرَ بأكثرَ من مهرِ المثلِ، صحَّ، ولا يَضمنُه مع عُسْرةِ ابنٍ.

ولو قيل له: ابنُكَ فقيرٌ، من أين يؤخَذُ الصداق؟ فقال: عندي. ولم يَزدْ على ذلك، لزمَه.

ولو قضاهُ عن ابنِه، ثم طلَّقَ ولم يدخُلْ ـ ولو قبلَ بلوغٍ ـ فنصفُه للابنِ.

ولأبٍ قبضُ صداقِ محجورٍ عليها، لا رشيدةٍ ـ ولو بكراً ـ إلا بإذنِها.

قوله: (**بدونِ ما قدَّرتْه**) لعلَّه إذا لم تَنْهه أن يُزَوِّجها بدونِ ما قدَّرتْه له. قوله: (**إلا بإذن رشيدةٍ**) لعلَّه فيما إذا كان المزوِّجُ غيرَ الأبِ. قوله: (**وإن زوَّجَ ابنَه الصغيرَ...إلخ**) وهل مثلُه المجنونُ؟ الظاهرُ: نعم. قوله: (**صحَّ**) أي: ولزمَ الابنَ. قوله: (**لزمَه**) لضمانِه إيَّاه. قوله: (**فنصفُه للابن**) قال ابن نصر الله: محلُّه ما لم يكن زوَّجَه لوجوبِ الإعفافِ عليهِ، فإنَّه يكونُ للأبِ. قاله في «شرح الإقناع»[1]. قوله: (**إلا بإذنِها**) أي: إن لم يَشترطه، أو بعضَه لنفسِه، وإلا فله ذلك، كما تقدم، فلا تعارُضَ بين كلامَيه. فتأمل.

---

(١) كشاف القناع ١٣٥/٥.

فصل

وإن تزوَّجَ عبدٌ بإذنِ سيِّدِه، صحَّ. وله نكـاحُ أمـةٍ، ولـو أمكنَـه حرةٌ. ومتى أَذِنَ له وأطلَق، نكَحَ واحدةً فقط.

ويتعلَّقُ صداقٌ ونفقةٌ وكُسوةٌ ومسكَنٌ بذمَّةِ سيِّدِه، وزائدٌ علـى مهرِ مثلٍ لـم يُؤذَن فيه، أو على ما سَمَّى له، برقبتِه.

وبلا إذنِه، لا يصحُّ، ويجب في رقبتِه بوطئِه، مهرُ المثلِ.

ومن زوَّجَ عبدَه أمتَه، لزمَه مهرُ المثلِ،.........................

قولـه: (ولـو أمكنَـه حُرَّةٌ) هـذا ممـا يَشـهدُ أن الكفَـاءَة شـرطٌ لـلُّزومِ لا للصحَّةِ، وإلا لما كان للغايةِ بـه فـائدةٌ؛ إذ يَصـيرُ وجـودُه كعدمِـه؛ لعـدمِ التمكُّنِ منه لفسادِه. تاج الدين البهوتي. قوله: (وأَطلَقَ) أي: بأن قـال لـه: تزوَّج، ونحوَه، ولـم يُقيِّد بواحدَةٍ ولا أكثرَ. قوله: (فقط) فإن طلَّق رَجعيـاً، فله ارتجاعُها بغيرِ إذنِ سيِّدِه، لا إعادةُ البائنِ إلا بإذنِـه. «إقنـاع»[1]. قولـه: (وبلا إذنِه) أي: في أصلِ النكاحِ، أو أذن له في معيَّنة، أو مـن بلـدٍ، أو مـن جنسٍ معيَّنٍ، فخالفَ، لـم يصحَّ النكـاحُ. قولـه: (بوطئِـه) أي: لا بخلوتِـه. قوله: (لزمَه مهرُ المثلِ) أي: مع عدمِ تسميةِ مهرٍ، وقيـل: لا يلزَمُـهُ[2]، وإن

(١) ٣/٢١٤.

(٢) جاء في هامش (ق): «وقيل: لا يلزمه زائده».

يُتبَعُ به بعد عتقٍ. وإن زوَّجَه حرَّةً وصحَّ[1]، ثم باعه لها بثمنٍ في الذمةِ من جنسِ المهرِ، تَقاصًّا بشرطِه. وإن باعَه لها بمهرِها، صحَّ قبل دخولٍ وبعده. ويَرجعُ سيِّدٌ، في فُرقةٍ قبلَ دخولٍ، بنصفِه.

فصل

وتَملِكُ زَوجةٌ بعقدٍ جميعَ المسمَّى.

ولها نماءُ معيَّنٍ، كعبدٍ ودارٍ، والتصرُّفُ فيه. وضمانُه ونقصُه عليه، إن منَعها قبْضَه. وإلا فعليها، كزكاتِه.

سَمَّى. تاج الدين البهوتي. وهذا ظاهرُ كلامِ المصنف، كـ«الإقناع»[2]. قال شارحُه[3]: وظاهرُه: سواءٌ كان فيه تسميةٌ، أو لا.

قوله: (**يُتْبعُ به**) أي: يَتبعُه سيِّدُه. منصور البهوتي[4]. قوله: (**بنصفِه**) أي: المهرِ.

قوله: (**وتملِك زوجةٌ**) أي: حُرَّةٌ، وسيِّدُ أمةٍ. قوله: (**ولها نَماءُ معيَّنٍ**) الظاهرُ: أنَّ المرادَ هنا بالمعيَّنِ: المتميِّزُ، لا المتعيِّنُ الصَّادقُ بعبدٍ من عبيدِه، فإنَّه كقفيزٍ من صُبْرةٍ، كما يأتي. قوله: (**وإلا فعَليها**) أي: لا نحوَ مكيلٍ، فعليه - وإن لم يمنعها قبضَه - ضمانُه حتى تقبضَه، كمبيعٍ.

---

(١) على القول بأن الكفاءة شرط للزوم، دون الصحة. «شرح» منصور ٣/ ١٥.

(٢) ٣/ ٢١٤.

(٣) كشاف القناع ٥/ ١٤٠.

(٤) «شرح» منصور ٣/ ١٥.

وغيرُ المعيَّن، كَقَفِيز من صُبْرةٍ، لـم يدخُل في ضمانِها، ولا تملكُ تصرُّفاً فيه إلا بقبضِه، كَمبيعٍ.

ومَن أقبضَه ثم طلَّقَ قبل دخولٍ، مَلَـكَ نصفَـه قهـراً ــ إن بقـيَ بصفتِه، ولو النصفَ فقط ــ مُشاعاً، أو معيَّناً من متنصَّفٍ.

ويمنَعُ ذلك بيعٌ ــ ولـو مـع خيارِهـا ــ وهبـةٌ أُقبضـتْ، وعتـقٌ، ورهنٌ، وكتابةٌ. لا إجارةٌ، وتدبيرٌ، وتزويجٌ.

قوله: (**إن بقِي بصفتِه**) أي: حينَ عقد بلا زيادةٍ ولا نَقصٍ. قوله: (**مـن مُتنصَّفٍ**) أي: مُتساوِي الأجزاءِ. قوله: (**أُقبضَت**) فـإن لـم تُقبـض، رَجَـعَ بنصفِه، ويُطلبُ الفرقُ بينه وبينَ البيعِ بشرطِ الخيارِ؛ إذ كلٌّ منهما غيرُ لازمٍ إذن مع انتقال المِلكِ فيهما؟ أُجيـبَ: بأنَّـه يُمكـنُ الفـرقُ بينهمـا: أنَّ المِلـك المَترتِّبَ على البيع بخيارٍ أقوى مـن المِلـك المـتَرتِّبِ على الهبـةِ قبـلَ القبـضِ؛ بدليلِ لزومِ البيعِ واستقرارِ المِلك بموتِ البائعِ مثلاً في صورةِ شرطِ الخيارِ له، فلذلك امتنَع الرجُوعُ، بخلافِ الهبةِ قبلَ القبضِ، فإنَّها لا تَلزمُ بموتِ واهبٍ، بل وارثُه يقومُ مَقامَه، فالمِلكُ المترتِّبُ عليها ضعيفٌ لا يَمنعُ الرجـوعَ، والله أعلم. قوله: (**لا إجارةٌ**) أي: لا تمنَعُ الإجارةُ الرجوعَ في العين، لكـن يُخيَّرُ الزوجُ بينَ أخذِ نصفِ العينِ ناقصاً مسلوبَ المنفعةِ إلى انقضاءِ مدَّةِ الإجارةِ، وبينَ أخذِ نصفِ القيمةِ، وليس له انتزاعُ العينِ من المستأجِر، ولا شيء مـن الأُجْرةِ. فتدبر.

فإن كان قد زادَ زيادةً منفصلةً، رَجَع في نصفِ الأصلِ، والزيادةُ لها ولو كانت ولدَ أمةٍ. وإن كانت متصلةً، وهي غير محجورٍ عليها، خُيِّرتْ بينَ دفعِ نصفِه زائداً، وبينَ دفعِ نصفِ قيمتِه يومَ العقدِ، إن كان متميِّزاً. وغيرُه، له قيمةُ نصفِه يومَ فُرقةٍ، على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

والمحجورُ عليها لا تُعطيه[1] إلا نصفَ القيمةِ.

وإن نقصَ بغير جنايةٍ عليه، خُيِّرَ زوجٌ غيرُ محجورٍ عليه، بيْنَ أخذِه ناقصاً، ولا شيءَ له غيرُه، وبينَ أخذِ نصفِ قيمتِه يومَ عقدٍ، إن كان متميِّزاً. وغيرُه، يومَ الفرقةِ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

قوله: (**مُنفصلةً**) كحملِ بهيمةٍ عندَها وولادةٍ. قوله: (**متصلة**)[2] أي: كسِمَن. قوله: (**زائداً**) ويَلزَمُه قَبوله. قوله: (**إن كان مُتميِّزاً**) كعبدٍ معيَّنٍ. قوله: (**وغيرُه**) أي: كعبدٍ من عبيدِه إذا زادَ زيادةً متَّصلةً. قوله: (**لا تُعطيهِ**) أي: وليُّها. منصور البهوتي[3]. قوله: (**إلا نصفَ القيمةِ**) أي: حالَ العقدِ إن كان متميزاً، وإلا فيومَ الفُرقَةِ على أدنى صفةٍ من قبضٍ إلى عقدٍ. قوله: (**بغير جناية**) كعبدٍ عَمي. قوله: (**غيرُ محجورٍ عليه...إلخ**) والمحجورُ عليه لا يأخذُ وليُّه إلا نصفَ القيمةِ.

---

(١) في (أ) : «لا يعطيه» .

(٢) في الأصول الخطية: «زيادة متصلة».

(٣) «شرح» منصور ١٧/٣.

وإن اختارَه ناقصاً بجنايةٍ، فله معَه نصفُ أَرْشِها.

وإن زادَ من وجهٍ، ونقَصَ من آخرَ، فلكلٍّ الخيارُ، ويثبُتُ بما فيه غرض[1] صحيحٌ، وإن لـم تَزدْ قيمتُه.

وحَمْلٌ في أمةٍ نقصٌ، وفي بهيمةٍ زيادةٌ، ما لـم يفسُد اللحمُ.

وزرعٌ وغَرْسٌ، نقصٌ لأرضٍ.

ولا أثَرَ لكسرِ مَصُوغٍ وإعادتِه كما كـان، ولا لِسـمَنٍ زالَ ثـم عادَ، ولا لارتفاعِ سوقٍ.

وإن تَلِفَ، أو استُحِقَّ بدَينٍ، رَجَعَ في مِثْليٍّ، بنصفِ مثلِه، وفي غيرِه، بنصفِ قيمةِ متميِّزٍ يومَ عقدٍ، وغيرِه يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

قوله: (**ونَقَص من آخرَ**) كعبدٍ سَمِنَ، ونسـي صَنعَةً. قولـه: (**ويثبُتُ**) أي: الخيارُ للزوجـةِ بينَ دَفـع النصـفِ، وبين القيمـةِ لغـرضٍ صحيـحٍ لهـا، كشفقة الرقيقِ على أطفالِها، ونحوِه. قوله: (**أو استُحِقَّ**) كمـا لـو أفلسـت، وحجرَ الحاكمُ عليها، ثم طلَّق الزوجُ قبل دخولٍ إن لـم يَبقَ الصداقُ بعيْنِه، وحينئذٍ فيشاركُ الزَّوجُ الغرماءَ بنصفِ القيمةِ، وإلا فلا يَمنـعُ ذلـك رجـوعَ الزَّوج بنصفِه، كما سبقَ في الحَجْرِ. وأوضحُ من هذا المثالِ، ما لـو استدانَ العبدُ ديوناً تعلَّقت برقبتِه، واستغرقته، فإنَّ ذلك يمنعُ رجوعَ الزوجِ فيهِ.

---

(١) في (أ) : «عرض».

ولو كان ثوباً فصَبغتْه، أو أرضاً فبَنَتْها، فبَذَل الـزوج قيمـةَ زائـدٍ ليَملكَه، فله ذلك.

وإن نقصَ في يدِها بعد تنصُّفِه، ضَمنتْ نقصَه مطلقاً.

وما قُبضَ مـن مسـمًّى بذمَّـةٍ، كمعيَّـنٍ. إلا أنـه يُعتبرُ في تقويمِـه صفتُه يومَ قبضِه.

والذي بيدِه عُقْدَةُ النكاحِ الزوجُ.

فإذا طلَّقَ قبلَ دخولٍ، فأيُّهما عفا لصاحبِه عمَّـا وجـبَ لـه مـن مهرٍ، وهو جائزُ التصرُّفِ، بَرئَ منه صاحبُه.

ومتى أسقطتْه عنه، ثم طُلِّقَتْ أو ارتدَّتْ قبلَ دخـولٍ، رَجَـع في الأولى ببدلِ نصفه، وفي الثانيـة ببـدلِ جميعِـه. كعَـوْدِه إليـه ببيـعٍ، أو هِبتِها العينَ لأجنبيٍّ، ثم وهَبها له.

ولو وهبتْه نصفَه، ثم تنصَّف، رَجَع في النصفِ الباقي.

ولو تبرَّعَ أجنبيٌّ بأداءِ مهرٍ، فالراجعُ للزوجِ.

ومِثلُه: أداءُ ثمنٍ يَفسخُ[1] لعيبٍ.

قوله: (**فصَبَغَتْه**) يعني: ولو بأجرةٍ. قوله: (**فله ذلك**) فإن بَذَلَتِ النصفَ له بزيادتِه، لزمَه قَبولُه؛ لأنها زادته خـيراً. قولـه: (**مُطلقـاً**) أي: سـواءٌ طلبَـه ومنَعتْه، أو لا، متميِّزاً، أو لا. منصـور البهوتـي[2]. قولـه: (**لعيـبٍ**) أي: أو تَقايُلٍ، ونحوِه.

---

(١) في (أ) : «ثم يفسخ»، وضرب على «ثمَّ» في الأصل.

(٢) «شرح» منصور ٣/١٩.

منتهى الإرادات

فصل

ويسقُطُ كلُّه إلى غيرِ مُتعةٍ بفُرقةٍ لِعانٍ، وفسخِهِ لعيبِها، أو من قِبَلِها، كإسلامِها تحتَ كافرٍ، وردَّتِها، ورضاعِها من ينفسخُ به نكاحُها[1]، وفسخِها لعيبِه أو إعسارٍ[2]، أو عدمِ وفائِه بشرطٍ، واختيارِها لنفسِها بجعلِه[3] لها بسؤالها قبلَ دخولٍ[4].

ويتنصَّفُ بشرائِها زوجَها، وفُرقةٍ من قِبَلِه، كطلاقِه، وخُلعِه...

حاشية النجدي

قوله: (**إلى غيرِ متعةٍ**) قال الفارضي: يعني: أنَّه لو تزوَّجَها ولم يُسمِّ لها مَهْراً، ثُمَّ حصَلت فُرقةٌ مُسقطةٌ للمهرِ الذي لم يُسمَّ كلُّه، فإنَّه يسقُط، ولم تجب. انتهى من «شرحِه». تاج الدين البهوتي. قوله: (**بجعله لها**) أي: وبدونه، فلها نصفُه. قوله: (**قبل دخولٍ**) أي: ما يقرِّرُ المهرَ من وطءٍ، أو خَلوةٍ ونحوِهما. منصور البهوتي[5]. قوله: (**بشرائِها زوجَهَا**) أي: لتمامِ البيعِ بالسيِّدِ، وهو قائمٌ مَقامَ الزوجِ، فلم تتمحَّض الفُرقَةُ من جهتها. المصنِّف[6]. فلو اشترته من غيرِ مَن وجبَ عليه المهرُ؛ بأن بَاعه سيِّدُه بعد

---

(1) أي: كزوجة له صغرى قبل دخول. «شرح» منصور ٣/ ٢٠.

(2) في (ط) : «إعساره».

(3) في (أ) : «بجعله».

(4) بعدها في الأصل: «وخلوة».

(5) «شرح» منصور ٣/ ٢٠.

(6) معونة أولي النهى ٧/ ٢٩٠.

ولـو بسـؤالِها، وإسـلامِه(١)، مـا عـدا مختـاراتِ مـن أسـلَم، ورِدَّتِـه، وشرائِه إيَّاهـا ولـو مـن مسـتحقٌّ مهرَهـا. أو قِبَـلِ أجنبيٌّ، كرضـاعٍ ونحوِه، قبلَ دخولٍ.

ويُقرِّرُه كاملاً موتٌ ولو بقتلِ أحدِهمـا الآخـرَ أو نفسَـه، أو موتُـه بعد طلاقٍ، في مرضِ موتٍ، قبلَ دخولٍ، ما لـم تتزوَّج أو ترتدَّ.

العقدِ لزيدٍ مَثَلاً، فاشترته من زيدٍ، فهل يَسقُط؛ لأن من وجبَ عليه المهرُ لا مدخَلَ له في هذا البيعِ، أم يتنصَّفُ؛ لأنه لـم يَتمحض من جهتِها، بـل منهـا ومِن سيِّدٍ قائمٍ مَقامَ السيِّدِ الأوَّلِ، فتكونَ كالأُولى؟.

قوله: (**ولو بسؤَالِها**) أي: الطلاقَ، والخلعَ، وكذا لو علَّق طلاقَها علـى فِعلِها شيئاً، ففَعلته. منصور البهوتي[٢]. قوله: (**وإسلامِه**) أي:إن لـم تكـن كتابيَّةً. قوله: (**مـا عـدا مختـاراتِ مـن أسـلمَ**) أي: مَـن اختـارَهنَّ للفُرقـةِ؛ لزيادتِهنَّ على أربعٍ قبلَ الدخولِ، فلا مهرَ لهنَّ، أو اختارها للفرقةِ مـن نحـوِ إحدى أختين. قوله: (**ونحوِه**) كوطءِ أبي الزوجِ، أو ابنِه الزوجةَ، وكذا لـو طلَّقَ حاكمٌ على مُولٍ، ونحوِه. منصور البهوتي[٣]. قوله: (**مـوتٌ**) أي: مـن أحدِ الزوجين. قوله: (**في مرضِ موتٍ**) أي: المَخُوفِ. قوله: (**أو ترتدَّ**) أي: تَمُت قبلَ موتِه، فيتنصَّفُ فيهنَّ. فارضي.

---

(١) بعدها في (أ): «وردَّته».

(٢) «شرح» منصور ٣/٢٠ ـ ٢١.

(٣) «شرح» منصور ٣/٢١.

ووطؤُها حيةً في فرجٍ ولو دُبُراً، وخَلوةٌ بها عن مميِّزٍ وبالغٍ مطلقاً ـ مع علمِه، ولم تَمنعْه ـ إن كان يَطأُ مثلُه، ويُوطأُ مثلُها، ولا تقبلُ[1] دعواهُ عدمَ علمِه بها، ولو نائماً، أو به عمًى، أو بهما أو أحدِهما مانعٌ حسيٌّ، كجَبٍّ، ورَتقٍ، أو شرعيٌّ، كحيضٍ، وإحرامٍ، وصومٍ واجبٍ.

ولمسٌ، ونظرٌ إلى فرجِها لشهوةٍ، وتقبيلُها بحضرةِ الناسِ.

قوله: (**ووطؤُها حيَّةً**) فإن وطئَها ميتةً، فقد تقرَّر بالموتِ، أو دون فرجٍ، فيأتي أنَّ اللَّمْسَ لشهوةٍ يُقرِّره. منصور البهوتي[2]. قوله: (**وبالغٍ**) قال الفارضي: وحذفُ (**بالغ**) أولى؛ لشمولِ المميِّز له. تاج الدين البهوتي. قوله: (**مطلقاً**) أي: مُسلماً كان أو كافِراً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً، أعمى أو بصيراً. منصور البهوتي[3]. قوله: (**إن كان يطأُ مثلُه**) وإلا لم يتقرَّر. قوله: (**عدمَ علمِه بها**) لنحوِ نومٍ، أو منعِها له، خِلافاً لشيخِنا الموفَّق. تاج الدين البهوتي. والأظهرُ: العرفُ. قوله: (**ولو نائِماً**) أي: مع علمِه، كما تقدَّمَ. قوله: (**ولمسٌ**) يعني: للزوجةِ. قوله: (**ونظرٌ إلى فرجِها**) لا إلى غيرِه من بَدنِها. قوله: (**لشهوةٍ**) فيهما. قوله: (**بحضرةِ النَّاسِ**) أي: أو لا، كما في «الإقناع»[4].

---

(١) في الأصل و(أ): «يقبل».

(٢) «شرح» منصور ٢١/٣.

(٣) «شرح» منصور ٢٢/٣.

(٤) ٢٢١/٣.

منتهى الإرادات

لا إن تحمَّلتْ بمائِه. ويثبُت به نسبٌ وعدَّةٌ ومصاهرةٌ، ولو من[1] أجنبيٍّ، ....

حاشية النجدي

قوله: (**ويَثبتُ به نَسَبٌ**) أي: بالتحمُّلِ، ولو جهلت أنَّه ماؤُه. تاج الدين البهوتي. قوله أيضاً على قوله: (**به**) أي: بتحمُّلِ المرأةِ ماءَ الرجلِ. ولعلَّه حيث لم تعلَمه ماءَ أجنبيٍّ، وإلا فكزِناً. فتدبر. ثم رأيتُه قال في «المبدع»[2] ما نَصُّه: إذا تحمَّلتْ ماءَ زوجِها، لَحقَ نسبُ مَن ولدتْه منه، وفي العدَّةِ والمهرِ وجهَان: فإن كان حراماً، أو [3]ماءَ من ظنَّتْه زوجَها، فلا نَسب ولا مهرَ ولا عدَّةَ في الأصحَ فيها. انتهى. قوله[3]: (**وعدَّةٌ**) يعني: ولو لم تَحمِل منه. قوله: (**ومصاهَرةٌ**) هذا قولُ صاحب «الرعاية»، وتَقدَّم ما يُخالِفُه في المحرَّماتِ حيث قال ثَمَّ: (**ولا يَحرُمُ في مصاهرةٍ إلا تغييبُ حشفَة...إلخ**). ولعلَّ ما تقدَّمَ هو الصحيح؛ لأمرين:

أحدُهما: جريُه في «الإقناع» على خلافِ قولِ «الرعاية» في البَابيْنِ.

والثاني: أنَّ مَحلَّ المسألةِ مُحرَّماتُ النكاحِ، وقد ذَكرَ المصنِّفُ فيها خلافَ قولِ صاحبِ «الرعاية».

قوله: (**لو من أَجنبيٍّ**) إن حَمَلت منه، بخلافِ زوجٍ، فلا يُشترطُ حَملٌ منه. تاج الدين البهوتي. ولا يَلزَمُ الأجنبيَّ مهرٌ إذن.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ٩٩/٨.

(٣-٣) ليست في (ق).

لا رَجْعةٌ. ولو اتَّفقا على أنه لم يَطأ في الخلوةِ، لم يَسقُط المهرُ، ولا العدَّةُ.

ولا تثبُت أحكامُ الوطءِ من إحصانٍ، وحِلِّها لمطلِّقها ثلاثاً، ونحوهما.

فصل

وإذا اختلفا، أو ورثتُهما، أو زوجٌ ووليُّ صغيرةٍ في قدرِ صداق، أو عينِه، أو صفتِه، أو جنسِه، أو ما يَستقِرُّ به، فقولُ زوجٍ أو وارثه بيمينِه.

قوله: (**لا رَجعةٌ**) يعني: لو تَحمَّلَتْ رَجعيةً. قوله: (**ولا تثبتُ**) أي: بالخَلوة. قوله: (**ونحوهما**) كتحريمِ مصاهرةٍ.

قوله: (**أو وَرَثَتُهما**) أي: أو أحدُهما، وورثةُ الآخرِ. قوله: (**أو زوجٌ ووليُّ صغيرةٍ**) يعني: أو عكسُه. فالقسمةُ العقْليةُ تَقتضِي تسعَ صورٍ؛ لأنه إما أن يَختلِفَ الزَّوجانِ، أو وليَّاهُما، أو ورثَتُهما، أو أحدُهما مع وليِّ الآخَرِ أو وارثِه، وفيها أربعُ صورٍ؛ لأنَّ الأحَدَ صادقٌ بالزَّوجِ، أو الزَّوجةِ، أو يَختلفَ وارثُ أحدِهما مع وليِّ الآخَرِ، وفيها صورتانِ. والمصنف اقتصرَ على ثلاثِ صورٍ. فتأمل. قوله: (**أو صفتِه**) شمِل الحلولَ والتأجيلَ. وما يأتي من قوله[1]: (**وتُعتَبرُ عادةٌ في تأجيلٍ أو غيرِه، فإن اختلفت، أو المهورُ، أُخِذَ بوسَطٍ حالٍّ**)، مخصوصٌ بفرضِ مهرِ المثلِ؛ لأنه إنَّما يُفرضُ حالاً، بخلافِ اختلافِهما في صفةِ الواقعِ بفعلهما، أو بفعلِ وليِّهما. تاج الدين البهوتي.

---

(١) أي: في آخر فصل المفوضة.

وفي قبضٍ، أو تسميةِ مهرِ مثلٍ، فقولها، أو ورثتِها بيمين.
وإن تزوَّجَها على صداقَيْن، سرٍّ، وعلانيَةٍ، أُخِذَ بالزائدِ مطلقاً.
وتُلحَقُ به زيادةٌ بعد عقدٍ، فيما يُقرِّرُه ويُنصِّفُه. وتُملَكُ به من حينها.

قوله: (**وفي قبضٍ**) أنكرته. قوله: (**أو تسميةِ**) ادَّعتها. قولـه: (**فقولها**) أي: قولُ الزَّوجَةِ في دعـوَى تسـميةِ مهـرِ المثـلِ؛ لأنـه الظـاهرُ، وهـذا علـى إحـدَى الروايَتَيْنِ. وعلى الأُخرى القولُ قوله، وبه جزَمَ في «الإقناع»[1] . وتظهرُ فـائدةُ الخلافِ فيما إذا طلَّقَ ولـم يدخل بِها، فعلى ما هنا: لا مُتْعةَ لها، بل لها نصـفُ مهرِ المثلِ؛ لأنه المسمَّى لها. وعلى ما في «الإقناع»[2]: لها المتعةُ؛ لأنهـا مفوَّضـة. قوله: (**أو وَرَثَتِها**) كقوله، أو ورثته في مهر مثلٍ، أو تسـميتِه، إذا ادَّعـتْ زيـادةً كوارِثِها. تاج الدين البهوتي. قوله: (**بيَمينٍ**) وإن دفَعَ إليها ألفاً، أو عرضاً وقـال: دفعتُه صداقاً، وقالت: بل هِبةً، فقوله بيمينِه، ولها ردُّ ما ليس من جنسِ صداقِهـا، وطلبُهُ بِصداقها. منصور البهوتي[3]. قوله: (**مطلقاً**) أي: سواءً كان الزائِدُ صداقَ السرِّ أو العلانيةِ. مصنـف[4]. قولـه: (**بعـد عقـدٍ**) أي: مـا دامـت في حِبالِـهِ، ولا تَفتَقِرُ إلى شروطِ الهبةِ. ومعنَى لحوقِها: أنّه يَثبتُ لها حكمُ المُسمَّى فيما يقـرِّرُه، ويُنَصِّفُه. قوله: (**وتُملَكُ**) أي: الزيادةُ. قوله: (**به**) أي: بجعلِها. مُصنِّف[5].

---

(١) ٣/٢٢٢.

(٢) ٣/٢٢٣.

(٣) «شرح» منصور ٣/٢٣.

(٤) معونة أولي النهى ٧/٣٠٠.

(٥) معونة أولي النهى ٧/٣٠٢.

فما بعد عتقِ زوجةٍ لها.

ولو قال: هو عقدٌ أُسِرَّ ثم أُظهِرَ، وقالت: عقدانِ بينهما فرقةٌ، فقولها.

وإن اتَّفقا قبلَ عقدٍ على مهرٍ، وعَقَداهُ بأكثرَ تجمُّلاً، فالمهرُ ما عُقد عليه.

ونَصَّ[1] أنها تَفِي بما وعَدتْ به وشرَطتْه.

وهديةُ زوجٍ ليست من المهرِ. فما قبلَ عقدٍ، إن وعَدُوه ولم يَفُوا، رَجَع بها. ....

حاشية النجدي

قوله: (**وقالت: عقدانِ بينهما فُرقةٌ**...إلخ) أي: ولها المهرُ في العقدِ الثاني، إن كان دخَلَ بها، ونصفُهُ في الأوَّلِ، إن ادَّعى ما يُنَصِّفُه. وإن أصرَّ على إنكارِ جريانِ عقديْنِ، سُئلتْ، فإن ادَّعت أنَّه دخل بها في الأوَّلِ، ثم أبانَها، ثم نكَحَها، حلَفت، واستحقَّت، كما في «الإقناع»[2]. قوله: (**فقولها**) أي: بيمينِها. قوله: (**ما عُقِدَ عليهِ**) بخلافِ البيعِ؛ لأنه لا ينعقِدُ هزْلاً ولا تلجئةً. قوله: (**وشرَطتْه**) أي: ندباً. قوله: (**رجعَ بها**) أي: بالهديَّةِ قبل العقدِ؛ لدلالةِ الحالِ على أنَّه وهبَ بشرطِ إيقاعِ العقدِ، فإذا زال، مَلكَ الرجُوعَ، كالهبةِ بشرطِ الثوابِ. قلتُ: قياسُ ذلك، لو وهبته هي شيئاً قبل الدخولِ،

---

(١) في (أ) : «ونصَّ على أنَّها».

(٢) ٣/٢٢٢.

وما قُبضَ بسببِ نكاحٍ، فكمهرٍ. وما كُتب فيه المهرُ، لها، ولو طُلقتْ.

وتُردُّ هديةٌ في كل فُرقةٍ اختياريَّةٍ مسقِطةٍ للمهرِ، كفسخٍ، لفقدِ كفاءةٍ، ونحوِه، قبلَ الدخول. وتثبُتُ مع مقرِّرٍ له أو لنصفِه.

ومَن أخذَ شيئاً[1] بسببِ عقدٍ، كدلالٍ ونحوِه، فإن فُسخَ بيعٌ بإقالةٍ، ونحوِها مما يَقِفُ على تراض، لم يرُدَّه، وإلا ردَّه.

ثم طلَّقَ ونحوَه. قاله في «شرح الإقناع»[2].

قوله: (**وما قُبضَ**) أي: مما يُدفَعُ لأقاربِ زوجةٍ. قوله: (**فكَمَهْرٍ**) في تَقرُّرٍ، وسقوطٍ، وتَنصُّفٍ. [3]فإن كان الإعراضُ منه، أو ماتت، فلا رجوعَ[3]. منصور البهوتي. قوله: (**كفسخٍ لفقدِ كفاءةٍ...إلخ**) الكافُ للتشبيهِ لا للتمثيلِ، يعني: أنَّ الفُرقةَ الاختياريةَ في حقِّ الزَّوجِ، كفَسخِه لعيْبِها ونحوِه، حكمُها كالفُرقةِ القَهْريةِ عليه، كفسخِ الزَّوجةِ لفَقدِ كفاءةِ الزوجِ ونحوِه، في وجوبِ رَدِّ ما أَهْداهُ زوجٌ عليهِ، حيث كان ذلك قبلَ تقرُّرِ شيءٍ من الصَّداقِ، وظاهرهُ: سواءٌ كانتِ الهديَّةُ قبل العقدِ، أو بعده. قوله: (**فُسخ بيعٌ**)[4] أي: عقدُ بيعٍ، ونحوه. قوله: (**ونحوها**) كخيارِهما. قوله: (**وإلا**) أي: بأن كان من أحدِهما اختياراً، والآخرِ قهراً، وهو الباذِلُ للدَّلَّالِ، أو قهراً منهما شرعاً، كباطلٍ، سواءٌ كانا باذلَيْن، أو أحدُهما، أوغيرُهما،

---

(١) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٢) كشاف القناع ٥/١٥٣.

(٣-٣) لعلَّ الصواب أن توضع عند قول المصنف: «رجع بها»، كما هي الحال في «شرح» منصور ٣/٢٤.

(٤) في الأصول الخطية: «كفسخ عقد».

وقياسُه، نكــاحٌ فُسخ لفقـدِ كفـاءةٍ، أوعيـبٍ، فـيَرُدُّه، لا لـردَّةٍ ورضاعٍ ومخالَعةٍ.

فصل في المفوضة

وتَفْويضُ بُضْعٍ؛ بأن يزوِّجَ أبٌ بنتَه المُجبَرَةَ، أو غيرَها بإذنِها، أو غيرُ الأبِ بإذنِها، بلا مهرٍ.

وتفويضُ مهرٍ، كعلى ما شاءت، أو شاءَ، أو شاءَ أجنبيٌّ، ونحـوِه، فالعقدُ صحيحٌ، ويجبُ به مهرُ المثل.

ولها مع ذلك، ومع فسادِ تسميةٍ، طلبُ فرضِه، ويصـحُّ إبراؤهـا منه قبلَ فرضِه.

فإن تراضَيا، ولو على قليل، صحَّ، وإلا فَرَضَه حاكمٌ بقدرِه.

حاشية النجدي

لا إن كان الاختيارُ من الباذِل. تاج الدين البهوتي.

قولـه: (**وتفويـضُ مهـرٍ**) أي: بـأن يُجعـل إلى رأيِ أحـدِ الزوجـين، أو غيرِهما. قوله: (**ونحوِه**) كعلى حُكمِ مَن ذُكر. قوله: (**طلبُ فَرضِـه**) يعـني: ولو قبل دخولٍ. قوله: (**فـإن تراضيـا**) يعـني: مع جـوازِ تصرُّفِهمـا. قولـه: (**وإلا**) أي: وإلا يَتراضَيا. قوله: (**بقدرِه**) أي: مهرِ المثلِ.

ويلزمُهما فرضُه، كحكمِه. فدَلَّ أنَّ ثبوتَ سببِ المطالَبةِ، كتقديرِه[1] أجرةَ مثلٍ أو نفقةً، ونحوِه، حكمٌ، فلا يغيِّرُه حاكمٌ آخرُ، ما لم يتغيَّرِ السببُ.

وإن مات أحدُهما قبل دخولٍ وفرضٍ، ورِثَه صاحبُه، ولها مهرُ نسائها.

وإن طُلِّقت قبلهما، لم يكن عليه إلا المُتعةُ. وهي ما تجبُ لحرةٍ أو سيِّدِ أمةٍ على زوجٍ، بطلاقٍ قبلَ دخولٍ، لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ مطلقاً، على المُوسِعِ قَدَرُه، ....

قوله: (**ويَلزَمُهما فَرضُه**) أي: لمهرِ المثلِ. قوله: (**سبَبِ المطالبةِ**) وهو هنا فرضُ الحاكِمِ. قوله: (**حُكمٌ**) أي: مُتضمِنٌ للحكمِ، وليس بحكمٍ صريحٍ. قاله ابن نصرِ الله[2]. قوله: (**قبلَ دخولٍ**) أي: مُقرِّرٍ للمهرِ. قوله: (**قبلَهما**) أي: الدخولِ والفرضِ من زوجٍ، أو حاكمٍ فقط. قوله: (**وهي ما تجبُ لحرَّةٍ...إلخ**) وتستحبُّ لكلِّ مطلَّقةٍ غيرِها. قوله: (**قبلَ دخولٍ**) أو غيرِه، مما يُنصِّفُ الصَّدَاقَ، كما في «الإقناع»[3]. قوله: (**لمن لم يُسَمَّ لها مَهرٌ**) أي: صحيحٌ. قوله: (**مطلقاً**) أي: سواءٌ كانت مفوِّضَةَ بُضعٍ، أو مفوِّضةَ مَهْرٍ،

---

(١) في (أ) : «كتقدير».

(٢) انظر: «شرح» منصور ٣/٢٦، وكشاف القناع ٥/١٥٧.

(٣) ٣/٢٢٤.

وعلى المُقتِرِ قَدَرُه.

فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تُجْزِيها في صلاتِها.

ولا تسقُط إنْ وهبتْه مهرَ المثلِ قبلَ الفرقةِ.

وإن دخلَ بها، استَقرَّ مهرُ المثلِ، ولا مُتعةَ إن طُلِّقَت بعدُ.

ومهرُ المِثلِ معتَبَرٌ بمن يُساويها من جميعِ أقاربِها، كأمٍّ وخالةٍ

أو سُمِّيَ لها مهرٌ فاسِدٌ، كخمرٍ وخنزيرٍ، وسواءٌ كان الزوجان حُرَّيْنِ، أو رَقيقَيْنِ، أو مُختلفَينِ، مسلمَيْن أو ذمِّيَّيْن، أو مسلمًا وذِمِّيَّةً. منصور البهوتي[1].

قوله: (**وعلى المقْترِ قدرُه**) ومتعةُ الأمَةِ لسيِّدِها كمهرها. وتَسقُطُ المتعةُ في كلِّ موضعٍ يسقُطُ فيه المهرُ. قوله: (**فأعلاها**) أي: على المُوسِر. قوله: (**خادمٌ**) أي: ذكرٌ، أو أُنثَى. قوله: (**وأدناها**) أي: على المُعسِر. قوله: (**في صلاتِها**) وهي دِرعٌ وخِمارٌ، أو ثوبٌ يَستُرُ ما يجبُ سترُهُ في صَلاتِها. قوله: (**ولا تَسقُط**) أي: ولا يَصحُّ إسقاطُها، أي: المتعة قبلَ الفُرقةِ؛ لأنها لم تَجب بَعدُ. منصور البهوتي[1]. قوله: (**إن وهَبَتهُ**) أي: أبرأتهُ منه. منصور البهوتي[1]. قوله: (**ومهر المثل مُعتَبَرٌ...إلخ**) وفي كلامِ الشيخ مرعي: أنَّ مَهر المِثلِ كالمسَمَّى، يَتقرَّرُ كلٌّ منهما بالدخولِ، أو الخَلوةِ[2]. وهو ظاهرٌ إن وافقَ المنقُولَ.

---

(١) «شرح» منصور ٣/٢٧.

(٢) انظر: منار السبيل ٢/٢٠٢.

وعمةٍ وغـيرِهن، القُربَى فـالقربَى، في مـالٍ وجمـالٍ، وعقـلٍ وأدبٍ، وسِنٍّ، وبَكارةٍ أو ثُيُوبةٍ، وبلدٍ.

فإن لـم يكن إلا دونها، زِيدَت بقـدرِ فضيلتهـا، أو إلا فوقَهـا، نُقِصت بقدرِ نقصِها.

وتُعتبَرُ عادةٌ في تأجيلٍ وغـيرِه. فـإن اختلفـتْ، أو المُهـورُ، أُخـذَ بوسطٍ حالٌّ.

وإن لـم يكن لها أقاربُ، اعتُبِر شَبَهُها بنساءِ بلدها. فإن عُدِمـنَ، فبأقربِ النساءِ شَبهاً بها من أقربِ بلدٍ إليها.

فصل

ولا مهرَ بفُرقـةٍ قبـل دخـولٍ، في نكـاحٍ فاسـدٍ، ولـو بطـلاقٍ أو موتٍ. وإن دخلَ، أو خَلا بها، استَقرَّ المسمَّى.

قوله: **(في نكاحٍ فاسدٍ)** أي: مختلَفٍ فيه. تـاج الديـن البهوتـي. وبخطه على قوله: **(في نكاحٍ فاسدٍ)** قـوَّةُ كلامِـه تُعطـي أنَّ مهـرَ المثـلِ في النكـاحِ الفاسدِ لا يتقرَّرُ إلا بالوطءِ. قوله: **(وإن دخلَ، أو خلا بها استقرَّ المسمى)** أي: لاتفاقِهما على أنَّ المسمَّى هـو المهـرُ. قالـه في «شـرحه»[1]. ومفهومُـه كالمتنِ: أنَّ مهرَ المثلِ ليس كذلك، فلا يتقـرَّرُ إلا بـالوطءِ، كمـا في النكـاحِ الباطلِ. وفي كلامِ الشيخِ مرعـي أنَّ مهـرَ المثـلِ كالمسـمَّى، أي: في التقـرُّرِ

---

(١) معونة أولي النهى ٣١٧/٧.

ويجبُ مهرُ المثلِ بوطءٍ، ولـو مـن مجنـونٍ، في بـاطلٍ إجماعـاً، أو بشُبهةٍ، أو مكرَهةً على زنـاً، في قُـبُلٍ، دون أَرْشِ بكـارةٍ، ويتعـدَّدُ بتعدُّدِ شبهةٍ وإكراهٍ.

بالخلوةِ، وهو مسلَّمٌ إن وافقَ المنقولَ[(١)].

قوله: (**في باطلٍ إجماعاً**) كنكـاحِ زوجـةِ الغيرِ، والمعتـدةِ. قـال منصـور البهوتي: قلت: من غيرِ زناً، وإلا فهو مختلَفٌ فيه[(٢)]. ولابدَّ في كـونِ نكـاحِ المعتدَّةِ باطلاً من كونهِ عالماً بالحالِ، وبتحريمِ الوطءِ، ولابدَّ في وجوبِ مهرِ المثلِ في الباطلِ والشبهةِ، من كونِ الموطـوءةِ غـيرَ عالمـةٍ، ولا مطاوِعـةٍ، وإلا فهي زانيةٌ، لا مهرَ لها؛ لمطاوعتِها إن كانت حـرَّةً. قولـه: (**أو بشـبهةٍ**) أي: إن لـم تكن حرَّةً عالمةً مطاوعةً فيهما. منصور البهوتي[(٣)]. قوله: (**في قُبُلٍ**) أي: لا في دبرٍ، ويُحدُّ به. تاج الديـن البهوتـي. قولـه: (**دون أرشِ بكـارةٍ**) وهو ما بين مهرِ البِكرِ، والثيِّـبِ. وقيـل: حكومـةٌ، هـذا في الحـرَّةِ. قـال في «شرح الإقناع»[(٢)]: بخلافِ الأمةِ، وتقدَّم في الغصبِ. انتهى. قوله: (**بتعـدُّدِ شبهةٍ**) كأن وطئها ظاناً أنَّها زوجتُهُ خديجةُ، ثـم وطئها ظاناً أنَّها زوجتُه زينبُ،

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وهـو مسـلم إن وافق المنقـول. أقـول: هـذا ينبغـي أن لا يتوقف فيه، وأما ما يعكر عليهم من قول المصنف: «استقر المسمَّى»، فاحترازه لا مهـر مثـل، كمـا هو قول في المذهب، ومَن تأمَّل كلام «الإنصاف»، ظهر له أن تصويب كلام العلامة الشيخ مرعـي هو الإنصاف. ا.هـ. محمد السفاريني».

(٢) كشاف القناع ١٦٢/٥.

(٣) «شرح» منصور ٢٩/٣.

ويجبُ بوطءِ ميتةٍ، لا مطاوعةٍ، غيرِ أمةٍ أو مبعَّضةٍ، بقدرِ رقٍّ.

وعلى من أذهبَ عُذْرةَ أجنبيَّةٍ بلا وطءٍ، أَرْشُ بكارتِها.

وإن فعلَه زوجٌ، ثم طلَّق قبلَ دخولٍ، لم يكن عليه إلا نصفُ المسمَّى.

ولا يصحُّ تزويجُ مَن نكاحُها فاسدٌ، قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ. فإن أباهما زوجٌ، فسَخَه حاكمٌ.

ثم وطئها ظاناً أنّها سُرِّيَّتُه، فيجبُ لها ثلاثةُ مهورٍ، فإن اتّحدت الشُّبهةُ وتعدَّد الوطءُ، فهو واحدٌ[1]. منصور البهوتي.

قوله: (**ويجبُ بوطءِ ميتةٍ**) أي: ولو دُبراً. تاج الدين البهوتي. قوله وبخطه على قوله: (**ميتةٍ**) بزنا، ويورثُ عنها. قال الشيخ منصور البهوتي: وظاهرُ إباحةِ القاضي نظرَ الزوجِ إلى فرجِ زوجتهِ الميتةِ تارةً، وتحريمه أخرى، وتصريحِ جميعِ الأصحابِ؛ بأنَّ له تغسيلَهَا، أنَّ بعضَ عُلَقِ النكاحِ باقٍ، وأنّها ليست كالأجنبيةِ من كلِّ الوجوهِ، وأنّه لا يجبُ بوطئِها ميتةً ما يجبُ بوطءِ غيرِها. فليحرر. قوله: (**لا مطاوعةٍ**) يعني: مكلفةً رشيدةً. قوله: (**أرشُ بكارتِها**) وهو ما بين المَهريْن[2]. قوله: (**قبل دخولٍ**) أي: ونحوِه مما يقررُ. قوله: (**ولا يصحُّ تزويجُ...إلخ**) ويكونُ فاسداً كالأوَّلِ، فلا بدَّ من طلاقِهما، أو فسخِهما، أو فسخِ الحاكمِ، وهكذا لو زادَ بخلافِ البيعِ؛ لأنه

---

(١) «شرح» منصور ٣/٢٩.

(٢) أي: ما بين مهر البكر والثيب. «كشاف القناع» ٥/١٦٣.

منتهى الإرادات

ولزوجةٍ قبل دخولٍ، منعُ نفسِها حتى تَقبضَ مهراً حالاً، لا مؤجَّلاً حَلَّ، ولها زمنَه النفقةُ، والسَّفرُ بلا إذنِه.

ولو قبضته وسلَّمتْ نفسَها، ثم بانَ مَعِيباً، فلها منعُ نفسِها.

ولو أبَى كلٌّ تسليمَ ما وجبَ عليه، أُجبرَ زوجٌ، ثم زوجةٌ.

وإن بادَرَ أحدُهما به، أُجبِرَ الآخرُ.

ولو أبت التسليمَ بلا عذرٍ، فله استرجاعُ مهرٍ قُبِض.

وإن دخلَ، أو خَلا بِها مطاوِعَةً، لم تَملك منْعَ نفسِها بعدُ.

وإن أعسَر بمهرٍ[1] حالٍّ، ولو بعد دخول، فلحرةٍ مكلَّفةٍ الفسخُ، ما لم تكن عالمةً بعُسرتِه.

حاشية النجدي

يعتمدُ الملكَ والتسليمَ، ويترتبُ على النكاحِ الفاسدِ أكثرُ أحكامِ الصَّحيحِ من وقوعِ الطلاقِ، ولُزومِ عدَّةِ الوفاةِ بعد الموتِ، والاعتدادِ منه بعد المفارقةِ في الحياةِ، ووجوبِ المهرِ المسمَّى فيه بالعقدِ، وتقريرِهِ بالخلوةِ. كما في «حاشية الإقناع»[2].

قوله: (**ولها زَمنَهُ النّفقةُ**) أي: إن صلحتْ للاستمتاعِ، ولو معسراً بالصداق. قال الموفق ولدُ صاحبِ «المنتهى»: إنَّما لها النفقةُ في الحضرِ دون السفرِ؛ لأنه لو بذلَ لها الصداقَ وهي غائبةٌ، لم يمكنه تسلُّمها، وبدليلِ أنَّها

---

(١) في (أ): «بمهر المثل».

(٢) انظر: كشاف القناع ٥/١٦٠.

منتهى الإرادات

والخِيَرَةُ لحرةٍ وسيدِ أمةٍ، لا وليٍّ صغيرةٍ ومجنونةٍ. ولا يصحُّ الفسخُ إلا بحكمِ حاكمٍ.

حاشية النجدي

لو سافرت بإذنِه، فلا نفقةَ لها. «شرح إقناع»[1].

قوله: (**والخيرةُ لحرَّةٍ...إلخ**) أي: مكلَّفةٍ.

تتمة: مَن اعترفَ لامرأةٍ بأنَّ هذا ابنه منها، لزمَه لها مهرُ المثلِ.

---

(١) كشاف القناع ٥/١٦٣.

باب الوليمة

منتهى الإرادات

وهي اجتماعٌ لطعامِ عُرْسٍ خاصةً.

وحِذَاقٌ: لطعامٍ عند حِذَاقِ صبيٍّ. وعَذِيرةٌ وإعْذارٌ: لطعامِ خِتانٍ. وخُرسةٌ وخُرْس: لطعامِ ولادةٍ.

حاشية النجدي

قوله: (**عُرس**) بضمِّ العينِ: هو الزِّفاف، بكسرِ الزاي، أي: إهداءُ العروسِ إلى زوجِها، وأما عِرسُ الرجلِ، بالكسر، فهي: امرأتُه، والعروسُ يطلَقُ على الذكرِ والأنثى أيام الدخولِ، ويجمعُ للمذكّرِ على عُرُسٍ، كرسولٍ ورسلٍ، وللمؤنّثِ على عرائسَ، كعجوزٍ وعجائزَ. فتدبر. قوله: (**خاصةً**) وقيل: تطلقُ الوليمةُ على كلِّ طعامٍ لسرورٍ حادثٍ، لكن استعمالُها في طعامِ العرسِ أكثرُ. قوله: (**حِذَاقِ صبيٍّ**) قال في «الإنصاف»[1] فيما رأيته بخط التاج البهوتي، أي: معرفتهُ، وتمييزهُ، وإتقانُه. انتهى. ويومُ حذاقهِ: يومُ ختمهِ القرآنَ. قاله في «القاموس». منصور البهوتي[2]. قوله: (**وإعذَارٌ**) بالذالِ المعجمةِ، كما في «المصباح»[3]، وبالمهملةِ، كما نصَّ عليه ابن عادلٍ صاحبُ التفسيرِ، ورأيتُه بخطه. قوله: (**ولادَةٍ**) أي: للسلامةِ من الطَّلْقِ بالولادَةِ. الشهابُ الفتوحي.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٢/٢١ - ٣١٣.

(٢) «شرح» منصور ٣١/٣، وانظر: القاموس: (حذق).

(٣) المصباح: (عذر).

ووَكِيرةٌ: لدعوةِ بِناء. ونَقِيعةٌ: لقدومِ غائبٍ.

وعقِيقةٌ: لذبحٍ لمولود. ومَأدُبةٌ: لكلِّ دعوةٍ؛ لسببٍ وغيرِه.

ووَضِيمةٌ: لطعامِ مأتمٍ. وتحفةٌ: لطعامِ قادمٍ.

قوله: (**لدعوةِ**) الدعوةُ: الطعامُ المدعُو إليه، وهي مثلثةُ الدالِ على ما في «المطلع»[1]. قوله: (**بناءٍ**) قال النووي: أي: مسكنٌ متجدِّدٌ. انتهى. من الوَكْرِ، وهو المأوَى. منصور البهوتي[2]. قوله: (**ونقيعةٌ**) من النقعِ، وهو: الغبارُ أو النحرُ، أو القتلُ. «شرح إقناع»[3]. قوله: (**لقدومِ غائبٍ**) من سفرٍ، ظاهرُه: طويلاً كان أو قصيراً. «شرح إقناع»[3]. أي: الطعامُ من غيرِه، وأما منه، فتحفةٌ كما سيجيء. قوله: (**لطعامِ مأتمٍ**) أصلهُ اجتماعُ الرجالِ والنساءِ. قوله: (**وتحفةٌ لطعامِ قادمٍ**) أي: منه، فالتحفةُ من القادمِ، والنقيعةُ له. منصور البهوتي[4]. قال الشيخ موسى الحجاوي في «حاشيته على الإقناع»: عددُ الولائمِ سبعةَ عشرَ اسماً في ستَّةِ أبياتٍ، وهي:

لأطعمةٍ أسماءُ سبعٌ وعشْرةٌ ... وليمةُ عُرسٍ والختانُ عذيرة

(١) ص ٣٢٨.

(٢) «شرح» منصور ٣١/٣.

(٣) كشاف القناع ١٦٥/٥.

(٤) «شرح» منصور ٣٢/٣.

وشُنْدُخِيَّةٌ: لطعامِ إملاكٍ على زوجةٍ. ومِشْدَاخٌ: لمأكولٍ في خَتمةِ القارئ.

ولم يَخُصُّوها لإخاءٍ وتَسَرٍّ باسم.

وتسمَّى الدعوةُ العامَّةُ: الجَفَلَى، والخاصةُ: النَّقَرَى.

وتُسنُّ الوليمةُ بعقدٍ.

وخُرسُ نِفاسٍ شُندخيَّةُ مُمْلِكٍ ... حذاقُ صبيٍّ والبناءُ وَكيرة

عقيقةُ مولودٍ ومشداخُ قارئٍ ... وذبحُ أَصَبٍّ[1] في ابتداءٍ عتيرة

نقيعةُ سفرٍ ثم تحفةُ قادمٍ ... تَسَرٍّ وللإخاءِ عَدُّوا عتيرة

وضيمةُ أتمٍ دعوة الجَفَلى لمن ... يُعمِّمُ في النَّقَرى يُخَصِّصُ خيرة

ومأدبةٌ اسمٌ لمطلقِ دعوةٍ ... فقد كملتْ بالنَّظمِ وهْي ذخيرة

قوله: (**وشُندخيَّةٌ: لطعامِ إملاكٍ على زوجةٍ**)[2] مأخوذٌ من قولهم: فرسٌ مشندخٌ، أي: يتقدَّمُ غيرَه، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يتقدَّمُ الدخولَ. «شرح إقناع»[3]. قوله: (**ولم يخصُّوها**) أي: الدَّعوةَ. قوله: (**باسمٍ**) بل تشملُهما المأدُبةُ. قوله: (**بعقدٍ**) وإن نكحَ أكثرَ من واحدةٍ في عقدٍ، أو عقودٍ، أجزأته وليمةٌ واحدةٌ، إذا نواها عن الكلِّ. «إقناع»[4].

---

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصُّه: «ما يُذبح أول رجب...، وتقدَّم ذلك في الهدي والأضاحي».

(٢) في الأصول الخطية: «على إملاك زوجة»، والمثبت من المتن.

(٣) كشاف القناع ١٦٥/٥.

(٤) ٢٢٨/٣.

وتجبُ إجابةُ من عيَّنه داعٍ مسلمٌ، يحرُم هجرُه، ومكسبُه طيبٌ إليها، أولَ مرةٍ؛ بأن يدعوَه في اليومِ الأولِ.

وتُكرهُ إجابةُ مَن في مالِه حرامٌ، كأكلِه منه، ومعاملتِه، وقبولِ هديتِه وهبتِه، ونحوِه.

فإن دعا الجفَلَى كـأيُّها الناسُ تعالَوْا إلى الطعام، أو في الثالثةِ، أو دعاهُ ذميٌّ، كُرهت إجابتُه. وتُسنُّ في ثاني مرةٍ.

وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ، غيرَ عَقيقةٍ، فتُسنُّ، ومأتمٍ، فتُكرهُ.

والإجابةُ إليها مستحبةٌ، غيرَ مأتمٍ، فتُكرهُ.

ويُستحبُّ أكلُه ولو صائماً، لا صوماً واجباً. وإن أحَبَّ، دعا وانصرفَ.

قوله: (**إجابةُ مَن عَيَّنَهُ**)، (**إجابةُ**): مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ. و(**مَن**): نكرةٌ، أو موصولةٌ، أي: وتجبُ إجابةُ شخصٍ عيَّنَ ذلك الشخصَ داعٍ، أو: وتجبُ إجابةُ الشَّخصِ الذي عيَّنهُ داعٍ... إلخ، ولو عبداً بإذن سيِّدِه، أو مكاتباً لم تضرَّ بكسبِهِ. قوله: (**مُسلِمٌ**) رجلٌ أو امرأةٌ بلا خلوةٍ محرَّمةٍ، كما في «الإقناع»[1]. قوله: (**أوَّلَ مرةٍ**) يعني: بلا عذرٍ لمدعوٍّ، من نحو مرضٍ. قوله: (**وتكرهُ إجابةُ مَن...إلخ**) مصدرٌ مضافٌ إلى المفعولِ. قوله: (**ونحوِه**) كقبولِ صدقتِه. قوله: (**وسائرُ الدعواتِ...إلخ**) يعني: بعد الوليمةِ. قوله: (**ولو صائماً**) يعني: تطوُّعاً.

---

(١) ٣/٢٢٩.

منتهى الإرادات

فإن دعاهُ أكثرُ من واحدٍ، أجابَ الأسبقَ قولاً، فالأدينَ، فالأقربَ رَحماً، فجِواراً، ثم قُرِعَ.

وإن عَلم أن في الدعوةِ منكراً، كزَمْرٍ، وخمرٍ، وأمكنَه الإنكارُ، حضَرَ وأنكرَ. وإلا لم يحضُر.

ولو حضَرَ فشاهَده، أزالَه وجلسَ. فإن لم يقدر، انصرفَ.

وإن عَلم به، ولم يَره، ولم يسمعه أُبيحَ الجلوسُ.

وإن شاهدَ سُتوراً معلَّقةً فيها صُوَرُ حيوانٍ، كُره. لا إن كانت مبسوطةً، أو على وسادةٍ.

وكُرهَ سترُ حيطانٍ بستورٍ لا صُوَرَ فيها، أو فيها صورُ غيرِ[1] حيوانٍ، بلا ضرورةٍ من حرٍّ، أو بردٍ، إن لم تكن حريراً.

حاشية النجدي

قوله: (**الأسبقَ قولاً**) أي: لا مَجيئاً. قوله: (**وخمرٍ**) أي: أو آلةِ لهوٍ. قوله: (**وأمكنهُ الإنكارُ**) أي: الإزالةُ. قوله: (**وأنكرَ**) أي: وجوباً فيهما. قوله: (**وإلا لم يَحضر**) بل يَحرم. قوله: (**ولو حضرَ**) أي: بلا علمٍ. قوله: (**وكره سترُ حيطانٍ...إلخ**) وهو عذرٌ في تركِ الإجابةِ.

---

(١) ليست في (أ).

ويحرُمُ[1] به، وجلوسٌ معه، وأكلٌ بلا إذنٍ صريحٍ، أو قرينةٍ، ولو من بيتِ قريبِه أو صديقِه، ولم يُحرِزْه عنه.

والدعاءُ إلى الوليمةِ، أو تقديمُ الطعامِ، إذنٌ فيه، لا في الدخولِ.

ولا يَملِكُه من قُدِّمَ إليه، بل يَهلكُ على مِلكِ صاحبِه.

وتُسنُّ التسميةُ جهراً على أكلٍ وشربٍ، والحمدُ إذا فرَغ، وأكلُه مما يَلِيه بيمينِه بثلاثِ أصابعَ، ....

قوله: **(إذنٌ فيه)** أي: حيث جرت عادةُ أهلِ البلدِ بهِ. قوله: **(جهراً)** فيقول: بسمِ اللهِ. قال الشيخ: ولو زادَ: الرحمنِ الرحيمِ، لكانَ حسناً، بخلافِ الذبحِ، فإنَّه قد قيل: لا يناسبُ، ويُسمِّي مميزٌ عاقلٌ، وغيره يُسمَّى عنه، ويَنبغي أن يشيرَ بها أخرسُ ونحوُه، كوضوءٍ. قوله: **(والحمدُ)** أي: جهراً. كما في «الإقناع»[2]. قوله: **(إذا فرغَ)** قال ابن البنّاء: قال بعض أصحابنا: في الأكلِ أربعُ فرائضَ: أكلُ الحلالِ، والرِّضى بما قسمَ الله، والتسميةُ على الطّعامِ، والشُّكرُ للهِ عزَّ وجلَّ على ذلك. نقله في «حاشية الإقناع». قوله: **(وأكلُه مما يليهِ)** فيكرهُ مما يلي غيرَهُ، إن لم يكن أنواعاً، أو فاكهةً فلا يكره، وإن أكلَ وحدَهُ، فلا بأسَ بأكلِهِ مما لا يليه. قال في «شرح الإقناع»[3]: قلت: وكذا لو كان يأكلُ مع مَن لا يستقذرهُ منه، بل يستشفي به.

---

(١) بعدها في (أ) : «الستر».

(٢) ٣/٢٣٢.

(٣) كشاف القناع ٥/١٧٥.

منتهى الإرادات

وتخليلُ ما عَلِقَ بأسنانِه، ومَسحُ الصَّحْفةِ[1]، وأكلُ ما تناثَر، وغضٌّ طَرْفِه عن جليسِه، وإيثارٌ على نفسِه، وشربُه ثلاثاً، وغَسلُ يدَيْه قبلَ طعامٍ متقدِّماً به ربُّه، وبعده متأخراً به ربُّه.

وكُره تنفُّسُه في الإناءِ، وردُّ شيءٍ من فيه إليه، ونفخُ الطعامِ، وأكلُه حاراً أو من أعلى الصَّحْفةِ أو وسطِها، وفعلُ ما يَستقذِرُه من غيرِه، ومدحُ طعامِه، وتقويمُه، وعيبُ الطعامِ، وقِرَانُه في تمرٍ مطلقاً، وأن يَفْجأَ قوماً عند وضعِ طعامِهم تعمُّداً، وأكلٌ بشمالِه بلا ضرورةٍ، وأكلُه كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يَضُرُّهُ، وشُربُه من فمِ سِقاءٍ، وفي أثناءِ طعامٍ بلا عادةٍ، وتعليةُ قَصعةٍ ونحوِها بخُبزٍ، ونِثارٌ، والتقاطُه.

حاشية النجدي

قوله: (**بأسنانِه**) أي: لا في أثناءِ الطَّعامِ، ويُلقي ما أخرجهُ الخِلالُ، ويكرهُ ابتلاعُهُ، لا ما قلعه بلسانِهِ، كما في «الإقناع»[2]. قوله: (**قبلَ طعامٍ**) ولو كان على وضوءٍ. قوله: (**وبعده متأخراً به**) ولا يكرَهُ غسلُ يديهِ في الإناءِ الذي أكلَ فيه، ويكرهُ بطعامٍ، وهو القوتُ، ولو بدقيقِ حمصٍ وعدسٍ ونحوِهِ، لا بملحٍ؛ لأنه ليس بقوتٍ، كما ذكره الشيخ، ولا بأسَ بغسلِ يدٍ بنخالةٍ؛ لأنها ليست قوتاً، وإن دعتْ حاجةٌ إلى استعمالِ قوتٍ، كدبغٍ بدقيقِ شعيرٍ، وتطببٍ لجربٍ بلبنٍ ودقيقٍ، رُخّصَ فيه، ويستحبُّ غسلُ فمٍ

---

(١) إناءٌ كالقَصْعَةِ. «المصباح»: (صحف).

(٢) ٣/٢٣٤.

ومن حَصَلَ في حِجْره منه، أو أخَذه، فله مطلقاً.

وتُباح المُناهَدةُ، وهي أن يُخرِجَ كلٌّ واحدٍ من رفقةٍ، شيئاً من النفقةِ، ويدفعونَه إلى من يُنفق عليهم منه، ويأكلونَ جميعاً.

فلو أكلَ بعضُهم أكثرَ، أو تَصدَّق منه، فلا بأسَ.

ويُسنُّ إعلانُ نكاحٍ، وضربٌ بدُفٍّ مباحٍ[1] فيه، وفي ختانٍ، وقدومِ غائبٍ، ونحوِها[2].

بعدَ طعامٍ، وأن يتمضمضَ من لبنٍ. وفي «الآداب»[3]: يتوجَّه: من كلِّ ما له دسمٌ، ويسنُّ أن يلعقَ أصابعَهُ، أو يُلعقَها غيره قبل الغسلِ.

قوله: (**مطلقاً**) أي: سواءٌ كان ثَمَّ شريكٌ لم يأذن أو لا، وكذا نحو تمرٍ مما جرتِ العادةُ بتناولِهِ فُرادى. قوله: (**بدفٍّ مباحٍ**): وهو مالا حِلَقَ فيه ولا صُنوجَ. والمرادُ بالصُّنوجِ: ما يُجعلُ في إطارِ الدُّفِّ من النُّحاسِ المدوَّرِ صغاراً، كما في «المصباح»[4]. قال: والإطار مثلُ كتابٍ، لكلِّ شيءٍ ما أحاطَ به[5]. قال في «الإقناع»[6]: ويحرمُ كلُّ ملهاةٍ سوى الدُّفِّ. قوله: (**ونحوها**) كولادةٍ وإملاكٍ.

---

(١) ليست في (ط) .

(٢) في (أ) : «ونحوه». وفي الأصل: «كالولادة والإملاك»، وهي نسخة.

(٣) الآداب الشرعية ٣/٢١١.

(٤) المصباح: (صنج).

(٥) المصباح: (أطر).

(٦) ٣/٢٣٨.

باب عشرة النساء

وهي: ما يكون بين الزوجَين من الأُلفةِ والانضمامِ.

يَلزمُ كلاًّ معاشــرةُ الآخـرِ بـالمعروفِ، وأن لا يَمطُلَـه بحقِّـه، ولا يَتكرَّهَ لبذلِه.

ويجبُ بعقدٍ تسليمُها ببيتِ زوجٍ، إن طلبَهـا وهـي حـرةٌ، ولـم تشترط دارَها، وأمكنَ استمتاعٌ بها، ونصُّه:... بنتُ تسع.

ولو نِضْوَةَ الخِلقةِ. ويَستمتعُ بمن يُخشى عليها، كحائضٍ.

باب عشرة النساء

أصلُها الاجتماعُ. قوله: **(من الأُلفةِ)** الأُلفةُ بالضمِّ: اسمٌ مـن أَلِفتُـهُ مـن بـاب: تَعِـبَ: أنسـتُ بـه وأحببتُـهُ، ومـن الائـتلافِ أيضـاً، وهـو: الالْتِئـامُ والانضمامُ والاجتماعُ. كما يؤخذُ مـن «المصبـاح»[1]. قولـه: **(بـالمعروفِ)** وهو هنا النَّصَفَةُ وحُسنُ الصُّحبةِ مع الأهلِ. والمطلُ: الدفعُ عن الحقِّ بوعـدٍ، وبابُهُ: قَتَلَ. قوله: **(لبذله)** بل بِبِشْرٍ، وطلاقةِ وجهٍ، ولا يُتبعهُ منةً، ولا أذىً. قوله: **(ويجبُ بعقدٍ...إلخ)** أي: مع دفعِ مهرٍ حالٍّ طلبتْه، كما تقدَّمَ. قولـه: **(ولم تَشترط...إلخ)** وإلا فلها الفسخُ إذا نقلَها. قولـه: **(وأمكـن اسـتمتاعٌ)** وإلا لـم يلزم تسليمُها، ولو قال: أُربِّيها. قوله: **(ولـو نِضـوةَ)** أي: مهزولـةَ الجسمِ. قوله: **(كحائضٍ)** أي: مثل استمتاعهِ بحائضٍ، وهو ما دون الفرجِ.

(١) المصباح: (ألف).

ويُقبلُ قولُ ثقةٍ في ضيقِ فرجِها، وعَبَالةِ ذكَرِه، ونحوِهما. وتَنظُرُهما لحاجةٍ وقتَ اجتماعهما.

ويَلزمُه تسلُّمُها، إن بذلَتْه.

ولا يلزمُ ابتداءً تسليمُ مُحْرِمةٍ ومريضةٍ وصغيرةٍ وحائضٍ، ولو قال: لا أطأُ.

ومتى امتنعتْ قبلَ مرضٍ، ثم حدَث، فلا نفقةَ.

ولو أنكرَ أنَّ وطأَهُ يؤذيها، فعليها البيِّنةُ.

ومَن استَمْهَل منهما، لزمَ إمْهالُه ما جرتْ[1] عادةٌ بإصلاحِ أمرِه فيه، لا لعملِ جَهازٍ.

قوله: (**قولُ ثقةٍ**) أي: امرأةٍ. قوله: (**وعَبالةِ ذكرِهِ**) أي: كبرِه. قوله: (**ونحوِهما**) كقروحٍ بفرجٍ. قوله: (**وتَنظُرُهما**) أي: المرأةُ الثقةُ. قوله: (**إن بذلته**) فتلزمهُ النفقةُ، وإن لم يتسلمْها. قوله: (**ولا يلزمُ**) يعني: لا يلزمُ زوجةً، أو وليَّها. قوله: (**ابتداءً**) أي: في ابتداءِ الدُّخولِ؛ بأن يكون ذلك قبلَه، بخلافِ ما لو طرأ بعده، فليس لها منعهُ مما يباحُ له، ولو بذلتْ نفسها وهي كذلك، لزمَه تسلمُ ما عدا الصغيرةِ. قوله: (**ومريضةٍ**) أي: مرضاً يُرجى زوالُه، وإلا فكغيرِها. قوله: (**منهما**) أي: من الزَّوجين، وكذا وليُّ مَن به صغرٌ أو جنونٌ. قوله: (**ما جرتْ عادةٌ...إلخ**) أي: زمناً كيومين أو ثلاثةٍ،

---

(١) في (أ) : «وما جرت به».

ولا يجبُ تسليمُ أمةٍ مع إطلاقٍ، إلا ليلاً.

فلو شُرط نهاراً، أو بَذَله سيدٌ، وقد شَرطَ كونها فيه عنده، أو لا، وجبَ تسلُّمُها.

وله الاستمتاعُ ولو من جهةِ العَجيزةِ في قُبُلٍ، ما لم يَضُرَّ، أو يَشغلَ عن فرضٍ. والسفرُ بلا إذنِها، وبها، إلا أن تَشترطَ بلدَها، أو تكونَ أمةً، فليسَ له ولا لسيدٍ سفرٌ بها، بلا إذن الآخرِ.

(1)ولا يلزمُ لو(2) بَوَّأها سيِّدُها مسكَناً(1)، أن يأتيَها الزوجُ فيه.

ويُرجعُ فيه إلى العرفِ، كما أشار إليه بقوله: (**جرت عادةٌ...إلخ**).

قوله: (**وله الاستمتاعُ...إلخ**) أي: وللزوجِ الاستمتاعُ بزوجتِهِ. قال في «الإقناع»(3): كلَّ وقتٍ، على أيِّ صفةٍ كانت، إذا كان في القبلِ...إلخ ما ذكرَه المصنِّفُ، ومقتضاهُ جوازُ ذلك ولو كانت نائمةً بخلافِ الزوجةِ، فإنَّها لا يجوزُ لها استدخالُ ذكرِ النائمِ، كما سيأتي.

فائدةٌ: لا يكرهُ الوطءُ في يومٍ من الأيامِ، ولا ليلةٍ من اللَّيالي، وكذا الخياطةُ وسائرُ الصناعاتِ. قوله: (**أو يَشْغَل**) شغلَه شَغلاً، من باب: نَفَعَ. قوله: (**وبها**) أي: والسفرُ آمِنٌ.

قوله: (**لو بَوَّأها**) أي: هيَّأ لها. قوله: (**أن يأتيَها الزَّوجُ فيه**) لأنَّ المسكن

(1-1) ليست في (ب)، وفي الهامش: «ولا يلزم الزوج الإتيان وكذا لو...».

(2) في (ط): (ولو).

(3) 3/239.

وله السفرُ بعبدِه المزوَّجِ، واستخدامُه نهاراً.

ولو قال سيِّدٌ: بعتُكَها، وقال[1]: بل زوَّجتَنِيها، وجبَ تسليمُها، وتَحلُّ له. ويلزمُه الأقلُّ من ثمنِها أو مهرِها. ويَحلفُ[2] لزائدٍ.

وما أَوْلَدَها فحرٌّ، لا ولاءَ عليه. ونفقتُه على أبيهِ، ونفقتُها على الزوجِ. ولا يردُّها بعيبٍ، ولا غيرِه.

ولو ماتتْ قبلَ واطئٍ، وقد كسَبتْ، فلسيدٍ منه قدرُ ثمنها، وبقيتُه موقوفٌ حتى يصطلحا.

زمنَ حقِّ الزَّوجِ له لا للسيِّدِ، فهي كالحرَّةِ.

قوله: (**واستخدامُه نهاراً**) وله منعُه من التكسُّبِ؛ لتعلُّق المهرِ والنفقةِ بذمتهِ. قوله: (**وتحلُّ له**) لأنَّها إما زوجةٌ أو أمةٌ. قوله: (**ويحلفُ...إلخ**) وإلا لزمَه. قوله: (**لزائدٍ**) وأمَّا زيادةُ مهرٍ، فلا يحلفُ الزَّوجُ لها؛ لأنَّ السيِّدَ لا يدعيها. قوله: (**لا ولاءَ عليه**) لإقرارِ السيِّدِ بأنَّها ملكُ الواطىء. قوله: (**ولا يردُّها بعيبٍ**) أي: لا يُفسخُ النكاحُ به. منصور البهوتي[3]. قوله: (**قدرُ ثمنِها**) أي: باقي. منصور البهوتي[3].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «فقال».

(٢) في (ب) و(ط): «ويحلف لثمن».

(٣) «شرح» منصور ٣/ ٤٢.

منتهى الإرادات

وبعده، وقد أَوْلَدَها، فحرَّةٌ، ويرثُها ولدُها، إن كان حياً[1].
وإلا وُقِف.

ولو رَجَعَ سيدٌ[2]، فصدَّقه الزوجُ، لم يُقبل في إسقاطِ حريةِ ولدٍ، واسترجاعِها إن صارتْ أمَّ ولدٍ. ويُقبلُ في غيرِهما.

ولو رَجَع الزوجُ، ثبتت الحريةُ، ولزمَه الثمنُ.

حاشية النجدي

قوله: (**وإلا وُقِفَ**) ولعلَّه إلى أن يظهرَ لها وارثٌ، وليس لسيِّدٍ أخذُ قدرِ ثمنِها منه؛ لأنه لا يدَّعيهِ على الواطئ؛ لزوالِ ملكهِ عنه بموتهِ، بخلافِ ما إذا ماتت في حياةِ الواطئ، فإنَّ السيِّدَ يدَّعي أنَّ كسبَها انتقل إلى الواطىء، وهو يقرُّ أنَّه للسيِّدِ؛ فلهذا يأخذُ منه الثمنَ أو بقيَّتَهُ. «شرحه». قوله: (**فصدَّقهُ الزَّوجُ**) برفعِ الزَّوجِ، كما ضبطهُ المصنِّف، والمرادُ من تصديقِ الزَّوجِ: بقاؤُه على دعواهُ الزَّوجيةَ، واحتُرزَ بذلك عمَّا لو رجعَ كلٌّ منهما عن دعواهُ إلى دعوى صاحبهِ، فإنَّ النِّزاعَ بينهما باقٍ إذن، فلا يُتوهم زوالُ الحريَّةِ واسترقاق أمِّ الولدِ، بخلاف ما إذا اتفقا على الزوجيَّةِ، فإنَّه يُتوهم ذلك؛ فلهذا نبَّه عليه المصنِّف. ومن هنا تعلم: أنَّه لا يجوزُ نصبُ الزَّوجِ على البدلِ من الضميرِ؛ لوجهين: أحدُهما: أنَّ التصديقَ حينئذٍ وصفٌ للسيِّدِ، وهو معنى رجوعهِ عن دعواهُ، فيكونُ تطويلاً بلا فائدةٍ، وليس ذلك من عادةِ المصنِّف رحمه الله، والثاني: أنَّه يفوتُ الاحتراز المذكورُ على تقديرِ هذا الوجهِ المهجورِ. فتدبر.

---

(١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) أي: عن دعوى بيعها. «شرح» منصور ٣/ ٤٣.

فصل

ويحرُم وطءٌ في حيضٍ أو دُبُرٍ. وكذا عزلٌ بلا إذنِ حرةٍ أو سيدِ أمةٍ، إلا بدارِ حربٍ، فيُسنُّ مطلقاً.

ولها تقبيلُه، ولمسُه لشهوةٍ، ولو نائماً، لا استدخالُ ذكرِه بلا إذنِه.

وله إلزامُها بغَسلِ نجاسةٍ، وغُسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ، مكلّفةً، وأخذِ ما يُعافُ..

قوله: (**ويحرمُ وطءٌ في حيضٍ**) وليس بكبيرةٍ. قوله: (**أو دبرٍ**) وهو كبيرةٌ. قوله: (**أو سيِّدِ أمةٍ**) لأنَّ الحقَّ في الولدِ له، ومقتضاهُ: يجوزُ بلا إذنهِ مع شرطِ حريَّةِ الولدِ. قوله: (**مطلقاً**) أي: حرةً أو أمةً أو سُريَّةً إن جازَ ابتداءُ النكاح، وإلا وجبَ، وأطلقَ في «الإقناع»[1] وُجوبَه. قوله: (**ولها تقبيلُه**) أي: الزوج. قوله: (**بلا إذنِه**) لأنّه لا تصرُّفَ فيه بلا إذنِه. قوله: (**وله إلزامُها بغسلِ نجاسةٍ**) إنِ اتَّحدَ مذهبُهما، فظاهرٌ، وإن اختلفَ؛ بأن كان كلٌّ منهما عارفاً بمذهبِهِ، عاملاً به، فيعملُ كلٌّ بمذهبِه، وليس له الاعتراضُ على الآخرِ؛ لأنه لا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ، ويجوزُ له أن يصليَ فيما طهَّرتهُ على مذهبِها، وعكسُه. أما إذا كانت عاميَّةً لا مذهبَ لها، فإنّه يُلزِمُها بمذهبِه. والله تعالى أعلم. قوله: (**ما يعافُ**) أي: تعافهُ النفسُ، أي: تكرههُ. «مطلع»[2]. فإن احتاجت إلى شراء ماءٍ، فثمنهُ عليه.

---

(١) ٣/٢٤٠.

(٢) ص ٣٢٩.

من شعَرٍ وظُفرٍ. لا بعجنٍ أو خبزٍ أو طبخٍ، أو نحوِها.

وله منعُ ذمِّيَّةٍ دخولَ[1] بيعةٍ وكنيسةٍ، وشُربَ ما يُسكرها، لا دونه. ولا تُكرهُ على إفسادِ صومِها أو صلاتِها أو سَبْتِها.

ويلزمُه وطءٌ، في كل ثُلثِ سنةٍ، مرةً إن قدَر. ومبيتٌ بطلبٍ عند حُرَّةٍ ليلةً من أربعٍ، وأمةٍ من سبعٍ[2]. وله أن ينفردَ في البقيةِ.

وإن سافرَ فوقَ نصفِ سنةٍ، في غيرِ حجٍّ أو غزوٍ واجبَين، أو طلبِ رزقٍ يحتاجُ إليه، فطلبت قدومَه، لزمَهُ.

فإن أبى شيئاً ....

قوله: **(من شعرٍ)** كعانةٍ. قوله: **(وظفرٍ)** أي: طالا، ولو قليلاً. قوله: **(أو نحوِها)** من خدمةِ الزوجِ، فلا يلزمُها ذلك لزوجها، لكن الأولى فعل ما جرت به العادةُ، وأوجبهُ الشيخُ وفاقاً للمالكيةِ. وأما خدمةُ نفسِها فعليها، إلا أن يكون مثلُها لا تخدُم نفسها، ويأتي، كما في «الإقناع»[3]. قوله: **(إن قدرَ)** أي: بطلبِها. قوله: **(ليلة من أربعٍ)** يعني: إن لم يكن له عذرٌ. قوله: **(وله أن ينفردَ في البقيةِ)** بنفسِه أو سُرِّيَّته، إذا لم تستغرقْ زوجاتُه جميع الليالي. قوله: **(فإن أبى)** عبارةُ «الإقناع»[4]: فإن أبى أن يقدمَ من غير عذر بعد مراسلةِ الحاكمِ إليه، فسخ الحاكمُ نكاحَه، نصاً. قال في «شرح الإقناع»[5]: وما ذكرهُ

---

(١) في (أ) : «من دخول».

(٢) لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢١/ ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٣) ٣/٢٤٢.

(٤) ٣/٢٤١.

(٥) كشاف القناع ٥/١٩٣.

من ذلك بلا عذرٍ، فُرِّق بينهما بطلبِها، ولو قبلَ الدخولِ.

وسُنَّ عند وطءٍ قولُ: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطانَ، وجَنِّبْ

من المراسلةِ لم يذكره في «المقنع» ولا «الفروع» ولا «الإنصاف»، وتبعهم في «المنتهى»، وحكاهُ في «الشرح»[1] عن بعض الأصحاب.

قوله: (**من ذلك**) الواجبِ عليه من المبيتِ كلَّ أربعِ ليلةً، [2]حتى مضت أربعةُ أشهرٍ[2]. هذا مقتضى نصِّ الإمامِ، وإلا لما توقف الفسخُ على أربعةِ أشهرٍ، بل على مضي أربعِ ليالٍ، أو الوطءِ في كلِّ أربعةٍ. قوله: (**بلا عذرٍ**) يعني: لأحدِهما في الجميعِ، مانعٍ من الرجوعِ، علمَ منه: أنّه لو كان لعذرٍ، فلا فسخَ؛ لسقوطِ حقِّها من القسْم والوطءِ، وإن طال سفرُه، بدليلِ أنّه لا يُفسخ نكاحُ المفقودِ إذا ترك لامرأتهِ نفقةً[3]. قوله: (**بطلبِها**) ولا يصحُّ إلا بحكمِ حاكمٍ. قوله: (**قولُ: بسمِ الله...إلخ**) أي: قولُ زوجٍ، وكذا زوجةٍ، كما نصَّ عليه ابن نصر الله، رحمه الله، واستظهرهُ في «الإنصاف»[4]، واستحسن ما روى ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» عن ابن مسعودٍ موقوفاً، أنّه إذا أنزلَ يقول: اللهمَّ لا تجعل للشيطانِ فيما رزقتني نصيباً[5]. انتهى. ولعلَّ المراد: أنّه يقول ذلك بعد فراغهِ من الجماعِ لاحالتَه، كما أنّه يسمي قبل ذلك.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٠٩.

(٢-٢) في (الأصل) و (ق): «حتى أشهر مضت أربعة».

(٣) جاء في هامش (ق) ما نصه: «أو وُجد له مال ينفق عليها منه، أو من يقرضها عليه».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤١٢.

(٥) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٤/٣١٢، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢١/٤١١.

الشيطانَ ما رزقتَنا[1].

ومعنى قوله في حديثِ ابن عباسٍ: «لم يضره الشيطانُ أبداً»[1]: قال المنذري في «حواشيه»: قيل: لم يحملْه أحدٌ على العمومِ في جميعِ الضررِ والوسوسةِ والإغواءِ، واختُلفَ في تأويلِهِ، فقيل: يحتملُ أن يكون دفعُ الضررِ حفظَه من إغوائِه وإضلالِهِ بالكفرِ، ويحتملُ حفظَه من الكبائرِ والفواحشِ، وقيل: لا يصرفُه عن توفيقِهِ للتوبةِ إذا زلَّ، وقيل: هو أن لا يصرعَ، وقيل: لا يطعنُ فيه الشيطانُ عند ولادته. انتهى. نقله ابن نصر الله في «حاشية الفروع».

قوله: **(ما رزقتنا)** أي: وأن يلاعبَها قبل الجماعِ؛ لتنهضَ شهوتُها، وأن يغطيَ رأسهُ عند الجماعِ، ولا يستقبلَ القبلةَ. ويستحبُّ للمرأةِ أن تتخذَ خرقةً تناولُها الزوجَ بعد فراغِه، ولا تظهرُها لامرأةٍ، ولو من أهلِ دارِها. وقال الحلواني في «التبصرة»: يكرهُ أن يمسحَ ذكرَه بالخرقةِ التي تمسحُ بها فرجَها. وقال ابن القطان: لا يكرهُ نَخْرُها للجماعِ وحالَه، ولا نخرُه. قال مالكٌ: لا بأسَ به عند الجماعِ، وأُراه سفهاً في غيره. «إقناع»[2] ملخصاً.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٧)، والبخاري (١٤١) (٣٢٧١) (٥١٦٥) (٦٣٨٨) (٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٦) (٢٧٠)، وابن ماجه (١٩١٩)، من حديث ابن عباس.

(٢) ٣/٢٤٢.

وكُرِهَ متجرِّدَيْن، وإكثارُ كلامٍ حالتَه، ونزعُه قبلَ فراغِها، ووطؤُه بحيث يراهُ أو يسمعُه غيرُ طفلٍ لا يعقل، ولو رضِيا[1]، وأن يُحدِّثا بما جرى بينهما.

وله الجمعُ بين وطءِ نسائِه، أو مع إمائِه، بغُسلٍ، لا في مسكنٍ إلا برضا الزوجاتِ، ومنعُ كلٍّ منهن من خروجٍ. ويحرمُ بلا إذنِه أو ضرورةٍ، فلا نفقةَ.

قوله: **(ونزعُه)** أي: نزعُ ذكرِه. قوله **(قبل فراغِها)** أي: إنزالِها. قوله: **(بحيث يراهُ...إلخ)** أي: إن كانا مستورَي العورةِ، وإلا حرمَ. ويكرهُ أن يقبِّلها، أو يباشرَها عند الناسِ. «إقناع»[2]. قوله: **(بما جرى بينهما)** يعني: ولو لضرتِها، وحرَّمه في «الغنية»؛ لأنه من السرِّ، وإفشاؤهُ حرامٌ[3]. قوله: **(بين وطءِ نسائِه)** أي: زوجاتٍ أو إماءٍ، أو بين وطءِ نسائِهِ وإمائِهِ، ففيه شبه استخدامٍ. قوله: **(إلا برضا الزَّوجاتِ)** ويجوزُ نومُه مع امرأتِه بلا جماعٍ بحضرةِ محرمٍ لها. «إقناع»[4]. قوله: **(من خروجٍ)** يعني: من منزلِهِ إلى ما لها منه بدٌّ. قوله: **(ويحرمُ)** أي: الخروج. قوله: **(أو ضرورةٍ)** كإتيانٍ بنحوِ مأكلٍ؛ لعدمِ مَن يأتيَها به. قوله: **(فلا نفقةَ)** أي: مدَّةَ خروجِها إن لم تكن حاملاً، ومحلُّ ذلك أيضاً إذا كان قائماً بحوائِجها، وإلا فلا.

---

(١) في (أ) : «رضيعا». والمراد: الزوجان. «شرح» منصور ٣/٤٦.

(٢) ٣/٢٤٢.

(٣) انظر: الإقناع ٣/٢٤٢.

(٤) ٣/٢٤٣.

وسُنَّ إذنُه، إذا مرض مَحْرَمٌ لها، أو ماتَ.

وله إن خافه[1]، لحبسٍ، أو نحوِه، إسكانُها حيث[2] لا يُمْكِنُها. فإن لم تُحفَظ، حُبستْ معه، فإن خِيفَ محذورٌ، ففي رباطٍ ونحوِه.

وليس له منعُها من كلامِ أبوَيها، ولا منعُهما من زيارتِها. ولا يلزمُها طاعتُهما، في فراقٍ وزيارةٍ، ونحوِهما.

ولا تصحُّ إجارتُها لرضاعٍ وخدمةٍ ـ بعد نكاحٍ ـ بلا إذنِه،....

قوله: **(أو ماتَ)** أي: محرمٌ لها لا غيره، ولا لزيارةِ أبويها بلا مرضٍ. قوله: **(لحبسٍ)** أي: لكونه محبوساً، ولو بحقٍّ. قوله: **(أو نحوِه)** كسفرٍ. قوله: **(فإن لم تُحفظ)** أي: إن لم يمكن أن يحفظَها غيرُه. قوله: **(حُبست معه)** أي: إذا كان الحبسُ مسكنَ مثلها، ولم يفضِ إلى محذورٍ، كاختلاطها برجالٍ. قوله: **(ففي رباطٍ)** أي: فتسكنُ الزَّوجةُ وحدَها في رباطٍ ونحوِه مما يؤمنُ عليها فيه، وليس المعنى أنَّها تسكنُ معه في رباطٍ؛ لأن هذه الصورةَ تقدَّمت في قوله: **(فإن لم تُحفظ حُبست معه)**. قوله: **(من زيارتِها)** يعني: إن لم يخشَ ضرراً، وإلا فله المنعُ، كما في «الإقناع»[3]. قوله: **(بلا إذنِه)** فتصحُّ به أو له، أي: للزَّوجِ، أو لعملٍ في ذمَّتِها، كما في «الإقناع»[4].

(١) أي: خروجها بلا إذنه.

(٢) في (أ): «بحيث».

(٣) ٣/٢٤٤.

(٤) ٣/٢٤٢ - ٢٤٣.

وتصحُّ قبلَه، وتَلزمُ. وله الوطء مطلقاً.

فصل

وعلى غيرِ طفلٍ أن يسوِّيَ بين زوجاتِه في قَسْمٍ.

وعِمادُه الليلُ، والنهارُ يَتبَعه، وعكسُه مَن معيشتُه بليلٍ، كحارسٍ.

ويكونُ ليلةً وليلةً، إلا أن يرضَيْن بأكثرَ.

ولزوجةٍ أمةٍ مع حرةٍ، ولو كتابيَّةً، ليلةٌ من ثلاثٍ، ولمبعَّضةٍ بالحسابِ.

قوله: (**مطلقاً**) أي: سواءٌ أضرَّ بالمرتضعِ أو لا.

فصل

في القَسْمِ، وهو: توزيعُ الزَّمان على الزوجتينِ فأكثرَ.

قوله: (**في قَسْمٍ**) وتقدَّم تعريفُه. قوله: (**وعمادُه**) أي: مقصودُه. كذا بخط ابن عادل[1]. قوله: (**الليلُ**) لأنَّه مأوى الإنسانِ إلى منزلِهِ. قوله: (**والنهارُ يتبعُه**) فإن أحبَّ جَعْلَه مضافاً للآتيةِ جازَ. قوله: (**بالحسابِ**) فلمنصَّفةٍ ثلاثُ ليالٍ مع حرَّةٍ، ولها أربعٌ؛ لأن الحرَّةَ لو انفردت، لها ليلةٌ، والأمةُ على النصفِ، فلها نصفُ ليلةٍ، والمبعَّضةُ إذا كان نصفُها حراً، ونصفُها رقيقاً، تعطيها نصفَ ما للحرَّةِ ونصفَ ما للأمةِ، وذلك ثلاثةُ أرباعِ ليلةٍ، ثم تبسطُ الثلاثةَ أربعَ ليالٍ[2] كاملةٍ، فتصيرُ ثلاثاً، وتبسطُ ليلةَ الحرَّةِ

---

(١) انظر: المصباح: (عمد).

(٢) جاء في (الأصل): «أرباع ليالي».

وإن عَتَقت أمةٌ في نَوْبَتِها، أو نَوبَةِ حرةٍ سابقةٍ، فلها قسمُ حرةٍ. وفي نَوْبةِ حرةٍ مسبوقةٍ، يَستأنِفُ القَسْمَ متساوياً.

ويَطوفُ بمجنونٍ مأمونٍ، وليُّه. ويحرُمُ تخصيصٌ بإفاقة، فلو أفاقَ في نَوْبةٍ واحدةٍ، قَضَى يومَ جنونِه للأخرى.

وله أن يأتِيَهن، وأن يدعُوَهنَّ إلى محلِّه، وأن يأتيَ بعضاً ويدعوَ بعضاً. ولا يَلزمُ من دُعيَتْ إتيانٌ، ما لم يكن سكَنَ مثلِها.

ويَقسمُ لحائضٍ ونُفساءَ، ومريضةٍ ومَعيبةٍ ورَتْقاءَ، وكتابيَّةٍ ومُحْرِمةٍ وزمِنةٍ، ومميِّزةٍ ومجنونةٍ مأمونةٍ، ومن آلَى أو ظاهَرَ منها،

الكاملةَ كذلك، فتصيرُ أربعاً؛ فلهذا كان للحرَّة مع المنصَّفة أربعُ ليالٍ، وللمنصفةِ ثلاثٌ، وقس على ذلك ما لو كان ثلثُها حراً أو نحوه.

قوله: (**يستأنفُ القَسْمَ**) يعني: بعد إتمامِ للحرَّة نوبتَها على حكمِ الرقِّ. قوله: (**بمجنونٍ**) أي: ومن لم يبلغ. قوله: (**فلو أفاقَ في نوبةِ واحدةٍ...إلخ**) هذا تفريعٌ على ما قدَّمه من أنَّ ولي المجنونِ المأمونِ يطوفُ به، فيقسمُ بين زوجاتِهِ. يعني: أنّه إذا عَرَفْتَ وجوبَ قَسْمِ المجنونِ المأمونِ، فأفاقَ بعد قسمِهِ لواحدةٍ، فهل نُلغي قسمَه ولا نقضي تلك الليلةَ، أم نعتبرها ونقضيها للأخرى؛ بأن يبيتَ حالَ إفاقتِه عند الأخرى؟ فنصَّ المصنِّف على الثاني بقوله: (**فلو أفاقَ...إلخ**) وليس هذا من التخصيصِ؛ لأنه بغير قصدٍ. قوله: (**قضى يومَ**) أي: زمنَ، أي: ليلةَ جنونِهِ. فهو مجازٌ مرسلٌ بمرتبتين.

أو وُطِئتْ بشبهةٍ، أو سافرَ بها بقُرعةٍ، إذا قَدِم.

وليس له بُداءةٌ ولا سفرٌ بإحداهنَّ، بلا قُرعةٍ، إلا برضاهنَّ ورضاهُ. ويَقضِي ـ مع قُرعةٍ، أو رضاهُنَّ ـ ما تعقَّبَه سفرٌ أو تخلَّله من إقامةٍ. وبدونِهما جميعَ غَيبتِه.

ومتى بدأ بواحدةٍ ـ بقُرعةٍ، أو لا ـ لزمَه مَبيتُ آتيةٍ عند ثانيةٍ.

ويحرُم أن يدخُلَ إلى غيرِ ذاتِ ليلةٍ فيها إلا لضرورةٍ، وفي نهارِها إلا لحاجةٍ، كعيادةٍ.

فإن لم يَلبَثْ، لم يَقضِ. وإن لَبثَ أو جامعَ، لزمَه قضاءُ لُبْثٍ وجماعٍ ـ لا قُبلةٍ ونحوِها ـ من حقِّ الأخرى.

وله قضاءُ أولِ ليلٍ عن آخرِه، وليلِ صيفٍ عن شتاءٍ، وعكسِهما.

ومن انتقَلَ إلى بلدٍ، لم يجُزْ أن يَصحَبَ إحداهنَّ، والبواقيَ غيرُه، إلا بقُرعةٍ.

قوله: (**إذا قدِمَ**) ولا يُحسب عليها زمنُ السَّفر. قوله: (**ما تَعَقَّبَهُ**) كذا بضبط المصنّف. قوله: (**من إقامةٍ**) لعلَّ المرادَ: ما يمنعُ القصرَ. قوله: (**جميعَ غيبته**) حتى زمنَ سيرِه، وحلِّه وارتحالِه. قوله: (**إلا لضرورةٍ**) كما إذا نزلَ بها. قوله: (**كعيادةٍ**) أي: أو سؤال عن أمر يحتاجُ إليه. قوله: (**إلا بقرعةٍ**) يعني: ويقضي للباقياتِ مدَّةَ إقامتهِ، وبلا قرعةٍ، قضى جميعَ المدَّة، كحاضرٍ.

ومن امتنعتْ من سفرٍ أو مَبيتٍ معه، أو سافرَتْ لحاجتِها ولو بإذنه، سَقَطَ حقُّها من قَسْمٍ ونفقةٍ. لا لحاجتِه ببعثِه.

ولها هبةُ نَوْبتِها، بلا مالٍ، لزوجٍ يجعلُه لمن شاءَ، ولضَرَّةٍ بإذنِه ولو أبَتْ موهوبٌ لها. وليس له نقلُه[1] لِيَلِيَ ليلتَها.

ومتى رجعتْ ـ ولو في بعضِ ليلةٍ ـ قَسَم، ولا يَقضِي بعضاً[2] لم يَعلم به إلى فراغِها.

ولها بذلُ قَسْمٍ ونفقةٍ وغيرِهما ليُمسِكَها، ويعود برجوعِها.

ويُسنُّ تسويةٌ في وطءٍ بين زوجاتِه، وفي قَسْمٍ بينَ إمائه. وعليه أن لا يَعضُلَهن، إن لم يُرِد استمتاعاً بهنَّ.

قوله: (**بلا مال**) فهم منه: أنَّه لا يجوزُ هبةُ ذلك بمالٍ، فلو أخذتْ مالاً، لزمَها ردُّه، وعليه أن يقضيَ لها. وقال الشيخ: قياسُ المذهبِ جوازُ أخذِ العوضِ[3]. قوله: (**ويُسنُّ تسويةٌ في وطءٍ**) ولا يجبُ غيرُ ما تقدَّم إذا جامعَ في نوبةِ إحداهنَّ غيرَها.

---

(١) في (أ): «نقلها».

(٢) في (أ): «بعض».

(٣) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: [أي: عن سائر حقوقها من القسم وغيره، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه، كأخذ العوض عن القود وفي الخلع. «إقناع» و «شرحه».] انظر: كشاف القناع ٢٠٦/٥.

فصل

منتهى الإرادات

ومن تزوَّج بِكراً، أقام عندها سبعاً ولو أمةً، ثم دارَ. وثيِّباً، ثلاثاً. وإن شاءَت ـ لا هو ـ سبعاً، فَعلَ، وقَضى الكلَّ.

وإن زُفَّتْ إليه امرأتانِ، كُره، وبَدأ بالداخلةِ أوَّلاً، ويُقرعُ للتساوي. وإن سافرَ من قَرَع، دخلَ حقُّ عقدٍ في قسْمِ سفرٍ،......

حاشية النجدي

قوله: (**ومن تَزوَّجَ بِكراً**) يعني: ومعه غيرُها. قوله: (**ثلاثاً**) أي: ثمَّ دارَ، وتصيرُ الجديدةُ آخرَهُنَّ نَوبةً. قوله: (**وإن شاءت**) أي: الثيِّبُ. قوله: (**كُرِه**) أي: كُرِهَ له ذلك. قوله: (**وإن سافر مَن قَرع...إلخ**) المتبادرُ من عبارةِ «الإقناع[1]» و«شرحِ المنتهى»: أ نَّها تُصوَّرُ بما إذا أراد السَّفرَ مَن زُفَّت إليهِ امرأتان، فقَرَع بينهما لأجل السَّفرِ، فمن ظهرت لها القُرعةُ سافرَ بها، ودخَلَ حقُّ عقدِها في قَسْمِ السَّفَر إن وفَّى بهِ، فإذا قدِمَ قَضَى للأخرى حقَّ عقدِها. والمتبادرُ من عبارةِ المتن: تَصويرُها بما إذَا زُفَّت إليه امرأتان معاً، ولم يردِ السَّفرَ، فَقَرعَ بينهما ليبدأ بإحداهما، ثم عزَمَ على السَّفرِ، فقَرعَ لمن يُسافر بِها، فإن ظهرت القرعةُ للأُولى، دخلَ حقُّ عقدِها في قَسْمِ السَّفَرِ، وإن ظهرت للثانيةِ، لم يَدخل؛ لأن وقتَه لم يجِئ، كما هو مَفهومُ قوله: (**وإن سافر من قَرع**). فتدبر. قوله: (**دخلَ حقُّ عقدٍ في قَسْمٍ**) إن وَفَّى بهِ.

---

(١) ٣/٢٥٠، و «شرح» منصور ٣/٥٣.

فيقضيهِ للأخرى بعد قدومِه.

وإن طلَّقَ واحدةً وقتَ قسْمِها، أثِمَ، ويقضيه متى نكحها.

ومن قَسَم لِثنتَين من ثلاثٍ، ثـم تجـدَّد حـقُّ رابعـةٍ برجوعِها في هبةٍ، أو عن نشوزٍ، أو بنكاحٍ، وفَّاها حقَّ عقدِه، ثـم رُبـعَ[1] الزمـنِ المستقبَلِ للرابعةِ، ....

قوله: (**فيَقضيهِ**) أي: حقَّ العقدِ من سبعٍ، أو ثلاثٍ. قوله: (**ثم رُبْعَ الزمنِ المستَقبلِ**) أي: بعد زمنِ العقدِ، وهو الزمنُ المُشتَمِلُ على حقِّ الثالثةِ والرابعةِ، ويُعرَفُ قدْرُهُ من القَسْمِ للثنتَينِ المُتقدِّمتَينِ بالقَسْمِ، فإنَّ حقَّ الثالثةِ مُساوٍ لحقِّ واحدةٍ منهما؛ لأنها كانت معهما في حالِ القَسْمِ لهما، فإن قَسَم لهما لكلِّ واحدةٍ ليلةً، كان حقُّها ليلةً، وإن كان قَسَم لكلِّ واحدةٍ منهما أكثَرَ من ليلةٍ، فحقُّها كذلك، فإن كان حقُّها ليلةً، كان للرابعةِ ثلثُ ليلةٍ، فإنَّ الليلةَ إذا كانت ثلاثةَ أرباعِ الزَّمنِ، كان الرُّبعُ ثلثَ ليلةٍ، وإن كان حقُّها ليْلتيْنِ، كان الرُّبع ثلثيْ ليلةٍ، وإن كان حقُّها ثلاثَ ليالٍ؛ لكونِه قسَم للثِّنتيْنِ لكلِّ واحدةٍ ثلاثَ ليالٍ، كان الرُّبعُ ليلةً كامِلةً؛ لأن الثلاثَةَ أرباعٍ إذا كانت ثلاثَ ليالٍ، كان الربُعُ ليلةً كامِلةً، وما قلتُه في ذلك مُستَنبطٌ من كلامِ شارحِ «المحرَّر»، وهو واضِحٌ. ابن قُندُسٍ ـ رحمهُ الله ـ على «الفروع».

وبخطه على قوله: (**ثم رُبْعَ الزمَنِ المستَقبَلِ...إلخ**) قال منصور البهوتي في «حاشيتِه»: يعني: رُبعَ اليومِ الذي يَلِي حقَّ العقدِ للرابعةِ. انتهى المقصود.

(١) في (أ): «ثم يجعل ربع».

وفي تفسيرِه الزمنَ المستقبَلَ بذلك نَظَرٌ؛ إذ هو خلافُ المنقول، كما في «حواشِي ابن قُنْدُس على الفروع»، وكما هو مُقتضَى كلامِ المصنفِ في «شرحِه»[1]، فإنَّ المنقُول على ما ذكرنَاهُ لكَ: أنَّ المرادَ بالزَّمنِ المستقبَلِ هنا: الزَّمنُ المشتَملُ على حقِّ الثالثةِ والرابعةِ، وذلك مختلِفٌ بحسَبِ ما قَسَم للأُولَيَيْن، فإنَّك تجعَلُ للثالثَة مثلَ ما لإحداهما، ثمَّ تَزيدُ على حقِّ الثالثةِ ثلثَه بطريقِ ما فوقَ الكسْرِ، فإنَّ زمنَ الثالثَةِ الذِي عرفتَه من قَسْمِه للأولَيَيْنِ، نسبتُه[2] إلى الزمنِ المستقبَلِ المذكور هنا: بقيةُ[3] زمنٍ ذهبَ ربُعُه، فتزيدُ ثُلثَه ليصيرَ معَه ربُعاً، وهذا أيضاً قياسُ ما ذكرَه المصنِّفُ، وصاحبُ «الإقناع»[4]، وابنُ نصرِ اللهِ في المسألةِ التي بعد هذِه، وقال في «الإنصاف»[5] عن ذلك في الثالثةِ[6]: إنَّه المذهبُ. وحيث علمتَ تَساوِيَ المسألتيْن، فلا يُطلبُ الفرقُ بينهما، كما صنَع المُحشِّي؛ لعدمِ اختلافِهما على ما قرَّرنَا، فسقَطَ ما ذكرَه المُحشِّي من الإشكَالِ والجوابِ في الأولَى المَبْنِيَّنِ على تفسيرِه المذكورِ. فراجعِ المسطورَ، والله وليُّ الأمورِ، نسألُه أن يوفِّقنا لاتباعِ المأثورِ، والله أعلم.

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٤٠٩-٤١٠.

(٢) في (س): «لنسبة».

(٣) في (س): «بقيته».

(٤) ٣/٢٥٠، وكشاف القناع ٥/٢٠٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٥٩.

(٦) في (الأصل): «الثانية».

وبقيتَه للثالثةِ، فإن أكمَلَ الحقَّ، ابتدَأ التسويةَ.

ولو باتَ ليلةً عند إحدى امرأتَيه، ثم نكَح، وفَّاها حقَّ عقدِه، ثم ليلةً للمظلومةِ، ثم نصفَ ليلةٍ للثالثةِ، ثم يَبتدئُ.

قوله: (**وبقيتَه للثالثةِ**[1]) أي: ويُقدِّمُها لِسَبْقِ حقِّها. قوله: (**ثم نصفَ ليلةٍ للثالثةِ...إلخ**) هذا قياسُ ما ذكرَه المصنِّفُ في المسألةِ السابقةِ، وإنَّما كان لها نصفُ ليلةٍ؛ لأن الثالثةَ هنا لها ثُلثُ زمنِ القَسْمِ من المستقبلِ؛ لأنها واحدةٌ [2]من ثلاثٍ، كما أنَّ الرابعةَ في الأولَى لها ربُعُ الزمنِ المستقبلِ؛ لأنها واحدةٌ[2] من أربعٍ. وبقيةُ الزمنِ ـ وهو هنا ثُلثَا زمنِ القَسْمِ ـ للمظلومَةِ حتَّى يُوفيها حقَّها، ويُعْرَفُ قَدرُه من القَسْمِ للأولى، فإنَّ حقَّ الثانيةِ مساوٍ لحقِّ الأُولَى؛ لأنها كانت معها في حالِ القَسْمِ، فلو كان قَسَم للأولَى ليلةً، كما مَثَّلَ به المصنفُ، كان حقُّ المظلومَةِ ليلةً، فيكون للثالثةِ نصفُ ليلةٍ؛ لأنه إذا كان ثلثَا الزمنِ ليلةً، كان الثلثُ نصفَ ليلةٍ، ولو قسَمَ للأولى ليْلتيْنِ، كان حقُّ المظلومةِ ليْلتيْنِ، والثالثة ليلةً؛ لأنه إذا كان الثلثانِ ليْلتيْنِ، كان الثلثُ ليلةً، وعلى هذا، كما يُؤخَذُ من كلامِ ابنِ قُندُس في الأولَى. قوله بخطه على قوله: (**ثم نصفَ ليلةٍ...إلخ**): هذا المذهبُ. قاله في «الإنصاف»[3] واختارَ

---

(١) في (الأصل): «للثانية».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٥٩.

وله نهارَ قَسْمٍ، أن يخرجَ لمعاشِه وقضاءِ حقوقِ الناسِ.

فصل في النشوز

وهو: معصيتُها إيَّاهُ فيما يجبُ عليها.

وإذا ظهرَ منها أمارتُه؛ بأن منعتْه الاستمتاعَ، أو أجابته متبرِّمةً، وعظَها. فإن أصرَّتْ، هجرَها في مَضجَعٍ ما شاء، وفي كلامٍ ثلاثةَ أيامٍ، لا فوقها. فإن أصرَّتْ ضربَها ـ غيرَ شديد ـ عشرةَ أسواط، لا فوقها.

الموفقُ، والشارحُ: لا يَبيتُ[1] نصفَها، بل ليلةً كاملةً؛ لأنه حرجٌ[2]، وعبارةُ ابنِ نصرِ اللهِ: قوله: **(ثم نصفَ ليلةٍ للثالثةِ)** لأنَّ الليلةَ التي يُوفِيها للثانية نصفُها من حقِّها، ونصفُها من حقِّ الأُولى، فيثبتُ للجديدَةِ في مقابلةِ ذلك نصفُ ليلةٍ؛ لتساويهما[3]. انتهى. فتدبر.

قوله: **(متبرِّمَةً)** أي: مُتضجرةً. من بَرِمَ بالشيء بَرَماً، كضَجِرَ وزْناً ومعنىً، وتَبَرَّمَ كبَرِمَ. والضَّجَرُ من الشيءِ: الاغتمامُ منه والقلقُ مع كلامٍ منه. قوله: **(وعَظَهـا)** أي: ذَكَّرها بما يُليِّنُ قلبَها من ثوابٍ وعقابٍ. قوله: **(عَشرةَ أسواطٍ)** يعني: ولا يسألُه أحدٌ لِمَ ضربَها؟ ولا أبوها، فإن تلفت،

---

(١) في (ق): «لا يثبت».

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٦٠.

(٣) انظر: كشاف القناع ٥/٢٠٨.

ويُمنع منها[1] مَن عُلم بمنعِه حقَّها، حتى يُوفِّيَه.

وله تأديبُها على تركِ الفرائضِ، لا تعزيرُها في حادثٍ متعلِّقٍ بحقِّ اللَّه تعالى.

فإن ادَّعى كلٌّ ظُلْمَ صاحبه، أسكَنَهما حاكمٌ قُربَ ثقةٍ يُشرف عليهما، ويَكشف حالَهما، كعدالةٍ وإفلاسٍ، من خِبْرةٍ باطنةٍ، ويُلزمُهما الحقَّ.

فإن تعذَّرَ، وتشاقَّا، بَعثَ حَكَمَيْن ذكرَيْن، حرَّيْن[2]، مكلَّفَيْن، مسلمَيْن، عدلَيْن، يَعرفان الجمعَ[3] والتفريقَ. والأَوْلى من أهلِهما، يوكِّلانِهما، لا جبراً، في فعلِ الأصلحِ؛ من جمعٍ أو تفريقٍ، بعوضٍ أو دونه. ولا يصحُّ إبراءُ غيرِ وكيلِها ....

فلا ضمانَ عليهِ. «إقناع»[4].

قوله: (ويمنع منها...إلخ) أي: من هذه الأشياء. منصور البهوتي[5]. قوله: (في حادث) كسِحاقٍ. قوله: (قربَ ثقةٍ) أي: رَجلٍ. قوله: (من خِبرَةٍ) هو بالكسر: اسمٌ من اختَبرته، أي: امتحنتهُ، كما في «المصباح»[6]. قوله: (ولا يصحُّ إبراءُ غيرِ وكيلِها... إلخ) اعلم: أنَّ الحَكَمَيْنِ، كما يُعلَمُ

(١) في (ب) و(ط) : «منه».
(٢) ليست في (أ) .
(٣) في (أ) : «الجميع».
(٤) ٣/٢٥١.
(٥) «شرح» منصور ٣/٥٥.
(٦) المصباح: (خبر).

في خُلعٍ فقط.

وإن شرَطا ما لا يُنافي نِكاحاً، لزم. وإلا فلا، كتركِ قسمٍ أو نفقةٍ. ولِمن رضيَ، العَوْدُ.

ولا ينقطعُ نظرُهما بغَيبةِ[1] الزوجَيْن أو أحدِهما.

وينقطعُ بجنونِهما أو أحدِهما، ونحوِه مما يُبطلُ الوكالةَ.

من كلامِه وكلامِ غيرِه، وكيلاَن عن الزوجيْنِ، فيثبُتُ لهما أحكامُ الوكيلِ، ومن ذلك أنَّهما لا يَتصرَّفانِ في شيءٍ إلا بإذنِ الزَّوجيْنِ، فيأذنُ الزَّوجُ لوكيلِه فيما يراهُ من جَمعٍ بِصلحٍ، أو تفريقٍ بطلاقٍ أو خُلعٍ، وهي كذلك. ومن ذلك أيضاً أنَّ الحكمَيْنِ ليسَ لهما الإبراءُ لأحدِ الزَّوجينِ مما عليه من الدَّين للآخَرِ؛ لأنه لم يُؤذن له فيه، إلا أنَّ وكيلَ المرأةِ إذا أذنتْ له في الخُلعِ من غيرِ أن تنص له على إبراء، فإنَّ له أن يُبرئَ الزوجَ من دَينٍ عليه للزوجةِ في مُقابَلةِ الخلعِ؛ لأن الخلعَ لا يصحُّ إلا بعوضٍ، فتوكيلُها فيه إذنٌ منها له في المعاوَضَةِ، وما فعله من الإبراءِ نوعٌ من المعاوضةِ.

إذا علمتَ ذلك، فقولُ المصنفِ: (**فقط**) قيْدٌ راجعٌ لقولهِ: (**في خُلعٍ**) أي: لا في غيرِه، كطلاقٍ، أو حالةِ جَمعٍ، ولقولهِ: (**وكيلِها**) أي: لا غيرِ وكيلِها، وهو وكيلُ الزَّوجِ، فلا يَصحُّ إبراؤُهُ في حالٍ من الأحوالِ أصلاً إلا بإذنٍ، والله أعلم.

قوله: (**ولِمن رَضِيَ**) أي: بِمُنافٍ؛ لعدَمِ لُزومِه. قوله: (**ونحوِه**) كحَجْرٍ لسفَهٍ.

---

(١) في (أ) : «لغيبة».



كتاب الخلع

منتهى الإرادات

وهو: فراقُ زوجتِه بعوضٍ، بألفاظٍ مخصوصةٍ.

ويُباحُ لسوءِ عشرةٍ، ولمبغِضةٍ تخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى

كتاب الخلع

حاشية النجدي

الخُلعُ: بضمِّ الخاءِ، اسمٌ من الخَلع بفتحِها: بمعنى النَّزْع، استُعيرَ لافتداءِ المرأةِ نفسَها من زوجِها، فهو استعارةٌ من خَلع اللباسِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لباسٌ للآخَرِ، فإذا فعلا ذلك، فكأنَّ كلَّ واحدٍ نَزَع لباسَه عنه، وفي الدُّعاءِ: «ونَخلَعُ ونَهجُرُ من يَكفُرُكَ»[1]، أي: نُبغضُه ونَتبرأُ منه.

قوله: (**بعوَضٍ**) يعني: لزوجِها فقط، ولو من غيرِها، كطلاقٍ فيهما. تاج. قوله: (**بألفاظٍ**) وفائدةُ الخُلع: تخليصُها منه على وجهٍ لا رجعةَ له عليها، إلا برضَاها وعقْدٍ جديدٍ، وعدمُ نقصِ عددِ الطلاقِ، فمجموعُ هذين الأمرَين، هو فائدةُ الخُلعِ. وأمَّا الأمرُ الأوَّلُ وحدَه، فيُوجدُ أيضاً في الطلاقِ، فإنَّه تخليصٌ للزوجة من زوجِها على وجهٍ لا رجعَةَ له عليها، إلا برضَاها وعقدٍ جديدٍ، لكن يَنقصُ به عددُ الطلاقِ. قوله: (**لسوءِ عِشرةٍ**) أي: بأن كرِه كلٌّ منهما صاحبَه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٦٨) (٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٣٨٧ - ٣٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠ - ٢١١، من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «ونخلع ونترك من يفجرك» . وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/٢١٠، عن خالد بن أبي عمران مرسلاً، بلفظ: «ونخلع ونترك من يكفرك».

في حقِّه، وتُسنُّ إجابتُها حيث أُبيحَ، إلا مع محبتِه لها، فيُسنُّ صبرُها، وعدمُ افتدائها.

ويُكرهُ ويصحُّ مع استقامةٍ.

ويحرُمُ ولا يصحُّ إن عضَلها لتَختلعَ. ويقعُ رجعياً بلفظِ طلاقٍ، أو نيتِه[1]. ويُباحُ ذلك مع زِناها.

وإن أدَّبها لنُشوزِها، أو بتركِها[2] فرضاً، فخالعتْه لذلك، صحَّ.

ويصح[3]، ويَلزمُ ....

قوله: (إجابتُها) يعني: إذا سألته. قوله: (حيث أُبيحَ) كما في الصُّورتَينِ السابقتَينِ. قوله: (إلا مع محبَّتِه) أي: فلا يُسنُّ أن يجيبَها. قوله: (ويُكرَه) أي: الخلعُ. قوله: (ويحرمُ ولا يَصحُّ إن عضَلَها) أي: منَعها من الواجبِ، أو ضَربَها ضرباً محرَّماً، أمَّا لو منعَها كمالَ الاستمتاع مع أداءِ الواجبِ، وقصدَ بقطع ماعوَّدَها من الزيادةِ، إلجاءَها إلى الافتداءِ، كُرِهَ ذلك، وصحَّ الخلعُ. فتدبر. قوله: (ويقع رَجعياً) أي: حين إذ عضَلها. قوله: (أو نِيتِه) [4]أي: ولم تَبِن منه؛ لفسادِ العوضِ، فإن لم يَكن بلفظِ طلاقٍ أو نيتِه[4]، فلَغوٌ. قوله: (ويُباحُ ذلك) أي: العضلُ لتفتدي منه. قوله: (صحَّ) أي: وأُبيحَ له العوضُ.

(١) في (ب) : «بنيته».
(٢) في (أ) و(ب) و(ط) : «تركها» .
(٣) ليست في (أ) .
(٤-٤) ليست في (ق).

ممن يقعُ طلاقُـه، وبـذلُ عوضِـه ممـن يصـح تبرُّعُـه، ولـو ممـن شـهدا بطلاقها ورُدَّا، كَفِي افتداءِ أسيرٍ.

فيصحُّ: اخلعها على كذا عليَّ، أو عليها وأنا ضامنٌ. ولا يَلزمُها إن لـم تأذن.

ويصحُّ سؤالُها على مالِ أجنبيٍّ بإذنِه، وبدونِه، إن ضمنته.

ويَقبِضُـه زوجٌ ولـو صغـيراً أو سـفيهاً أو قِنـاً، كمحجـورٍ عليـه لفَلَسٍ، ومكـاتَبٍ. المنقِّحُ: وقـال الأكـثر:... وليٌّ وسـيدٌ[1]. وهـو أصحُّ. انتهى.

و: طلِّق بنتي وأنت بريءٌ من مهرِها، ففَعل، فرَجْعيٌّ، ولـم يَبْرَأ،

قوله: (**ممن يقَعُ طلاقُه**) يعني: ولو عبداً أو صغيراً يعقِلُـه، حتـى الحـاكم في إيلاءٍ ونحوِه، والسفيه. قوله: (**ممن يَصحُّ تبرعُه**) وهو المكلّفُ غيرُ المحجورِ عليـه. قولـه: (**و رُدَّا**) أي: لمـانِع. قولـه: (**كفـي افتـداءِ أَسـيرٍ**) أي: كمبذولٍ...إلخ. قوله: (**على مالِ أجنبيٍّ**) أي: غيرِ زوجِها، كقولها: اخلعْنِي على عبدِ زيدٍ وأنا ضامنتُه.

قوله: (**إن ضَمنَته**) فيلزمها بدَلُه، وإن لم تَضمنْه، لم يصحَّ الخلعُ. قولـه: (**ويَقبضُه زوجٌ**) أي: عاقلٌ. قوله: (**ولـو صغـيراً**) أي: يَعقِـلُ الخلـعَ. قولـه: (**وليٌّ**) أي: وليُّ صغيرٍ وسفيهٍ. قوله: (**وهو أصحُّ**) وهو المذهبُ.

---

(١) في (أ) : «وسيدهما».

ولم يَرجع على الأب. ولا تَطلُق إن قال: طلّقتُها إن بَرِئتُ منه.
ولو قال: إن أبرأتَني أنت منه، فهي طالقٌ، فأبرأهُ، لـم تَطلُق.

قوله: (**إن قال: طلقتُها إن برئتُ**) يعني: لأنّه لا يَبرأُ. قوله: (**لم تطلُق**) يعني: رشيدةً كانت أو لا. ومن قال لزوجتِه: إن أبرأتِني من حقوقِ الزوجيةِ، ومن العدَّةِ، أي: نفقتِها، فأنتِ طالقٌ، فأبرأته، فأفتى ابن نصرِ الله: بعدم صحةِ البراءَةِ، وعدمِ وقوع الطلاقِ، وعلّل ذلك، فقال: أما عدمُ صحةِ البراءَةِ؛ فلأنّها قصدت المعاوضَة في الطلاقِ، ولم يقع الطلاقُ، فلم تصحَّ البراءةُ، وأمَّا عدمُ وقوع الطلاقِ؛ فلأنّه علّقَه على الإبراءِ من العِدَّة، والمرادُ: من نفقتِها، ولا تصحُّ البراءةُ منها، إلا بعد وجوبِها، ولا تجبُ العِدَّة، إلا بالطلاقِ، فلا يُتصوَّرُ وقوعُ الطلاقِ؛ لتوقفِه على ما هو مُتوقّفٌ عليه، فيدور[1]. انتهى. كتبَ بعضُهم عليه ما صورتُه: يؤخذُ من مسألةِ الخِرقي؛ فيما إذا خالعَ حامِلاً فأبرأته من حملِها، ومما ذكرَه المصنفُ بعد هذا، يعني: صاحبَ «الفروع»[2] وفي «المحرَّر»[3]؛ فيما إذا خالَعَها على نفقةِ عدَّتِها، ما يمنعُ ذلك. انتهى. وأقول: لا نسلّمُ ذلك؛ لأنَّ نفقةَ الحملِ في الصورةِ المذكورةِ مُستحقَّةٌ على الزوجِ؛ بسببٍ موجودٍ، وهو الحملُ، فصحَّ الخلعُ بها، بخلافِ مسألةِ المحبِّ ابنِ نصر الله، رحمه الله، فإنَّ الطلاقَ فيها على

---

(١) انظر: «شرح» منصور ٣/٥٩.

(٢) ٥/٣٥٠.

(٣) ٢/٤٦.

منتهى الإرادات

وليس لأبِ صغيرةٍ أن يخالعَ من مالِها. ولا لأبِ صغيرٍ أو مجنونٍ أو سيدِهما، أن يَخْلَعا، أو يطلِّقا عنهما.

وإن خالعت على شيءٍ أمةٌ بلا إذنِ سيدٍ، أو محجورةٌ لسفهٍ أو صِغرٍ أو جنونٍ، لم يصحَّ ولو أَذِن فيه وليٌّ، ويقعُ ـ بلفظِ طلاقٍ، أو نيتِه ـ رجعياً.

حاشية النجدي

نفقةِ العِدَّةِ، ولم يوجد سببُها، أعني: الطلاقَ الرَّجعيَّ؛ إذ لا سببَ لها غيرُه. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (لم تطلُق) يعني: مالم يكن قصدُه مجردَ تلفظٍ بالإبراءِ، كما في «الإقناع»[1].

قوله: (وليس لأبِ صغيرةٍ) هذا كقوله:

بأَبهِ اقتدَى[2] ....

قوله: (من مالِها) لأنّه لا حظٌّ لها في ذلك. قوله: (أمةٌ) يعني: ولو مكاتبةً. قوله: (ولو أذنَ فيه وليٌّ) لأنّه لا إذنَ له في التبرع. قال في «المبدع»[3]: والأظهرُ: الصحةُ مع الإذنِ.

---

(١) ٣/٢٦١.

(٢) هذه قطعة من بيت لرؤبة بن العجّاج يمدح به عدي بن حاتم الطائي الصحابي رضي الله عنه، وتمامه:

بأبه اقتدى عديٌّ في الكَرَمْ ومن يشابه أبَهُ فما ظلَمْ

«ملحقات ديوان رؤبة» ص١٨٢، وهو من شواهد «أوضح المسالك»، برقم(٨)، و«شرح شواهد شروح الألفية» للعيني ١/١٢٩، والأشموني ١/٧٦، و«الدرر اللوامع» ١/١٠٦.

(٣) ٧/٢٢٦.

ولا يبطُل إبْراءُ من ادَّعت سفهاً حالتَه، بلا بيِّنةٍ.

ويصحُّ من محجورٍ عليها لفلَسٍ، في ذمتِها.

فصل

وهو طلاقٌ بائنٌ، ما لم يقع بلفظٍ صريحٍ في خُلعٍ، كفَسخْتُ

قوله: (**بلا بينةٍ**) أي: على سفهِها، كمن باعَ، ثم ادَّعَى سفهاً، ونحوَه. قوله: (**في ذمتها**) أي: ويأخذُ منها إذا انفكَّ الحَجْرُ عنها، وعُلِمَ منه: أنَّه لايصحُّ بمعيَّنٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغرمَاءِ به.

قوله: (**وهو طلاقٌ بائن...إلخ**) اعلم: أن لفظَ الخلعِ ونحوَه، من الألفاظِ التي ليس فيها لفظُ الطلاقِ، إما أن يَقترنَ بعوضٍ أو لا، وعلى التقديرين، إما أن يَنوي الزوجُ بذلك اللفظِ الطلاقَ، أو لا. فهذه أربعُ صورٍ مختلفٌ حكمُها[1]. فيكونُ طلاقاً في صورتَي النيةِ بعوضٍ أو دونه، وفسخاً لاينقِصُ عددَ الطلاقِ في صورةِ العوضِ بلا نيةٍ، ولا فسخاً ولا طلاقاً، بل لَغواً في صورةِ عدمِ العوضِ والنيةِ. [2]قوله: (**بلفظٍ صريحٍ**) أي: أو كنايةِ خلعٍ، وأولى. وحينئذٍ فلم يبقَ شيءٌ من ألفاظهِ سوى تلك، فكيف يكون طلاقاً بائناً بأيِّ لفظٍ غيرِ تلك؟ تاج[2]. إذا تقرر[3] ذلك، فقولُ المصنفِ: (**مالم يَقع بلفظٍ صريحٍ في خلعٍ**) يعني: أو بلفظِ كنايةٍ وأولى، كما يُفهمُ مما

(١) في (ق): «حكماً».

(٢-٢) هذه الفقرة جاءت في النسخ الخطية مفردة معنون لها بـ (فصل).

(٣) في الأصل: «تقدر».

وخَلعتُ، وفاديتُ، ولم يَنوِ به طلاقاً. فيكونُ فسخاً لا ينقُصُ به عددُ طلاقٍ، ولو لم ينوِ خُلعاً.

وكِناياتُه: بارَيتُكِ وأبرأتُكِ وأبنتُكِ.

فمعَ سؤالٍ وبَذلٍ، يصح بلا نيةٍ. وإلا فلا بُدَّ منها ممن أتى بكنايةٍ.

قدَّمَه في «الفروع»[1]، وكأنّه إنما ذكرَ الصريحَ؛ ليرتّبَ عليه قوله: **(ولو لم ينوِ خُلعاً)**، وإنّما صحَّ الخلعُ بالصريحِ بلا نيةٍ، أي: لأنَّ الصريحَ في شيءٍ لا يحتاجُ إليها.

قوله: **(فمع سؤالٍ وبذلٍ)** أي: إن أردتَ حكمَ الكنايةِ، فمع سؤالِ الزوجةِ الخلعَ، والتزامِها العوضَ، يَصحُّ الخلعُ بلا نيةٍ؛ لأنَّ مجموعَ ذلك، قرينةٌ على إرادتِه، ولعلَّ سؤالَ غيرِ الزوجةِ، وبذلَه العوضَ، كذلك. وبخطه أيضاً على قوله: **(فمع سؤال وبذل)** وإنّما كان البذلُ والسؤالُ ونحوُهما، قائمةً مَقامَ نيةِ الزوجِ للكنايةِ، مع أنّها ليست من فِعْلِه ـ والقاعدةُ: أن لايُستدلَّ على قَصدِ شخصٍ بفعلِ غيرِهِ، بل فعلِه ـ تنزيلاً لإجابَتِه للسؤالِ، ولقَبْضِهِ للعوضِ منزلةَ فِعلِهما[2]، كنعم وبلى، عقبَ كلامٍ آخر من آخر. تاج الدين البهوتي. قوله: **(وإلا فلا بدَّ...إلخ)** أي: وإن لم تسألهُ الخلعَ وتبذل له العوضَ، فلا يَصحُّ الخلعُ بالكنايةِ، إلا بالنيةِ. والحاصلُ: أنّه لابدَّ في الكنايةِ من أحدِ أمرَين: النيةِ، أو القرينةِ.

---

(١) ٥/٣٤٥-٣٤٦.

(٢) في (ق): «فعلها».

وتُعتبرُ الصيغةُ منهما، فمنه: خَلَعتُكِ أو نحوُه، على كذا. ومنها: رضِيتُ، أو نحوُه.

ويصحُّ بكلِّ لغةٍ من أهلها، لا معلّقاً، كإن بذلتِ لي كـذا، فقـد خلعتُكِ.

ويلغو شرطُ رجعةٍ أو خيارٍ في خلعٍ، دونَه. ويَستحقُّ المسمَّى فيه.

ولا يقعُ بمعتدَّةٍ من خلعٍ طلاقٌ، ولو وُوجِهت به.

ومن خُولِع جزءٌ منها، كنصفِها، أو يدِها، لـم يصحَّ الخُلعُ.

قوله: (**وتُعتبرُ الصيغةُ**) أي: يُشترطُ لصحةِ الخلعِ: الإيجابُ مـن الـزوجِ، أو وكيلِه، والقبولُ من الزوجةِ، أو مَن يقوم مَقامَها، فلا يصحُّ الخلعُ بمجـردِ بـذلِ المـالِ، وقَبولِـه، ولابـدَّ وأن يكـون ذلـك في المجلسِ، كـالبيع. قولــه: (**ويَصحُّ بكلِّ لغةٍ من أهلِها**) أي: أهلِ تلك اللغةِ، أي: العارفِ بهـا. قولـه: (**لا مُعلَّقاً**) أي: لا يَصحُّ تعليقُ الخلعِ على مُستقبلٍ غـير إن شـاء الله تعـالى، كقوله: خلعتُكِ إذا جاء رأسُ الشهرِ، أو إن رضـيَ زيـدٌ، إلحاقـاً لـه بعقـودِ المعاوضاتِ، ثم إن كان بنيةِ الطلاقِ، فطلاقٌ مُعلّقٌ، وإلا فلغوٌ. وقد تقدمَت هذه المسألةُ في قولِ المصنفِ في بابِ الشروطِ في البيع: (**ويَصحُّ تعليقُ فسخِ غير خلعٍ بشـرطٍ**). قولـه: (**ويَسـتحقُّ المُسـمَّى فيـه**) أي: في الخلعِ بشـرطِ رَجعةٍ، أو خيارٍ. قوله: (**ومن خُولِعَ جزءٌ منهـا**) أي: مُشـاعاً، (**كنصفِهـا**)، أو معيَّناً، (**كيَدِها**). ويصيرُ طلاقُها بنيتِه.

فصل

منتهى الإرادات

ولا يصحُّ إلا بعوضٍ. وكُرِهَ بأكثرَ مما أعطاها.

حاشية النجدي

قوله: (**ولا يَصحُّ**) أي: الخلعُ. (**إلا بعوضٍ**) أي: لأنَّه ركنٌ فيه، فلم يَصحَّ تركُه، كالثمنِ في البيع. لا يقالُ: هلا يصحُّ الخلعُ في صورةِ تجردِه عن العوضِ، ويجبُ مهرُ المثلِ؟ لأنّا نقولُ: خروجُ البضع من مِلك الزوج غيرُ مُتقوَّمٍ، فإذا رَضيَ بغيرِ عوضٍ، لم يكن له شيءٌ، كما لو طلَّقَها، أو علَّقَه على فعلٍ، ففعلتْه، وفارقَ النكاحَ، فإنَّ دخولَ البضع في مِلك الزوجِ مُتقوَّم، ثم العوضُ[1] في الخلع، كالعوضِ في البيعِ والصداقِ، يدخلُ في ضمانِ الزوجِ بالعقدِ إن لم يكن نحوَ مكيلٍ، أو برؤيةٍ متقدِّمةٍ أو صفةٍ، وإلا فمن ضمانِ الزوجةِ. قوله: (**وكره بأكثر مّما أعطاها**) لعل المرادَ: إذا كان العوضُ منها.

---

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: [فإن قيل: إذا قيل: إنَّ الخلع لابدَّ فيه من عوض، فسألته الخلعَ فأجابها، وقد قلتم: إنه كنايةٌ، فهل يقع الطلاق لأنه كناية، أو قد جاءت جواباً لسؤالها الطلاق؟ على ظاهر قول من يقول: إنَّ الكناية إذا جاءت جواباً لسؤالها الطلاق، يقع بها من غير نية، أم لا يقع حتى ينوي الطلاق؟ أجاب ابن قندس: بأن الذي يظهر أنَّه إذا أتى بغير لفظ الطلاق في جواب سؤالها قاصداً عدم وقوع الطلاق، بل مجرد الفسخ له لا ينقص عليه العدد بذلك، فلم يقع عليه طلاق؛ لأنَّه بتلك النية صرف الكناية عن الطلاق المنقص للعدد، وقد قالوا: إنَّه إذا صرف الكناية عن الطلاق بالنية لا يقع عليه الطلاق؛ لأنَّه إذا صرف لفظ الصريح بالنية إلى غير الطلاق، لم يقع عليه الطلاق، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. فالكناية إذاً: صرفٌ عن الطلاق إلى عدم الوقوع. ذكر معنى ذلك في «المغني»، وأطال في الكلام على ذلك....] انظر: المغني ١٠/٢٨٧ ـ ٢٨٨.

وهو على محرَّمٍ يعلمانِه، كخمرٍ، وخِنزير، كَبِلا عوضٍ، فيقـعُ[1] رجعياً بنيةِ طلاق.

وإن لـم يعلَماه، كعبدٍ[2] بانَ حراً، أو مستحَقاً ، صحَّ، ولـه بدلُـه. وإن بانَ مَعيباً، فله أرْشُه، أو قيمتُه ويرُدُّه.

وإن تخالَعَ كافرانِ بمحرَّمٍ، ثم أسلما، أو أحدُهما قبلَ قبضِه، فلا شيء له.

ويصح على رَضاع ولدِه مطلقاً، وينصرفُ إلى حَوْلَيْن أو تَتمتِهما.

قوله: (**وهو على مُحرَّمٍ يعلمَانِه**) لعلَّ مثلَه إذا عِلمَه الزوجُ وحدَه؛ لأنَّه حينئذٍ رضيَ بلا عوضٍ. قولـه: (**فيقَـعُ رَجعياً**...إلخ) أي: فيقـعُ الخلـعُ بـلا عوضٍ، أو بعوضٍ محرَّمٍ يَعلمانِه، أو الزوجُ على ما ذكرنا، طلاقـاً رَجْعيـاً إن نَوى به الطلاقَ، وإلا فلغوٌ. قوله: (**أو قيمتُه**) أي: إن كان مُتقوَّماً، كـالعبدِ في مثالِه، وإلا فمثلُه، ولو قال: أو بدَلُه، لشمِلَها. قوله: (**فلا شيءَ لـه**) أي: للزوجِ؛ لأنَّ المحرَّمَ ثَبتَ في ذمتِها بـالخلع، فلـم يكـن لـه غـيرُه، وقـد سقطَ بالإسلامِ، فلم يَجب غيرُه. قوله: (**ويَصحُّ**) أي: الخلعُ. (**على رَضاعِ ولدِه**) أي: على إرضاعِها ولدَه المعيَّنَ منها، أو من غيرِهـا، أي: بـلا تقديـرِ مـدةٍ. قوله: (**وينصـرفُ إلى حولـينِ**) أي: إن كـان الخلـعُ عنـد الوضـعِ، أو قبلَـه. قوله: (**أو تَتمتِهما**) أي: بقيةِ الحولينِ، إن مَضَى منهما شيءٌ قبلَ الخلعِ.

---

(١) بعدها في (أ) : «وكره،».

(٢) في (ط) : «كعلى عبد».

وعليه، أو على كَفالتِه أو نفقتِه أو سُكنَى دارِها مدةً معيَّنةً، فلو لم تنتهِ حتى انهدمتْ، أو جَفَّ لبنُها، أو ماتت أو الولدُ، رجَع ببقيةِ حقِّه يوماً فيوماً، ولا يلزمُها كفالةُ بدلِه أو إرضاعُه.

ولا يُعتبرُ تقديرُ نفقته[1] ووصفُها، ويُرجَع لعُرفٍ وعادةٍ. ويصحُّ على نفقةٍ ماضيةٍ، ....

قوله: (**وعليه أو على كفالته...إلخ**) عطفٌ على قوله: (**على رضاعِ ولدِه**) أي: ويَصحُّ على رضاعِ ولدِهِ مدةً معيَّنةً، وكذا ما بعده. قوله: (**رجَعَ**) أي: الزوجُ على المخالِعَة في صورِ[2] الانهدامِ، والجفافِ، وموتِ الولدِ، وعلى تَركتِها في صورةِ موتِها ببقيةِ حقِّهِ على الصفةِ التي وقعَ عليها العقدُ، كما أشارَ إلى ذلك المصنفُ بقولِه: (**يوماً فيوماً**) أي: يُدفع له ما بَقيَ كلَّ يومٍ بحسَبِه، فلا يَستحقُّه مُعجَّلاً، وهذا واضح في غيرِ صورةِ موتِها، إذا لم تُوثقِ الورثة. أما فيها، فيَنبغِي أن يأخذَه مُعَجَّلاً؛ لحلولِه بالموتِ، كما تقدم في الحجْرِ. قوله: (**ولا يُعتبرُ تقديرُ نفقته ...إلخ**) فلا يُشترطُ ذكرُ طعامٍ، وجنسِه، ولا قدرُ أُدْمٍ، وجنسُه، اكتفاءً بالعرفِ، والأَولى ذكرُ ذلك وتقديرُ المدةِ. وللوالدِ أن يأخذَ منها ما شرَطَ لولدِه، ويُنفقَه بعينِه، أو يأخذَه لنفسِه، وينفقُ عليه غيرُه. قوله: (**ويَصحُّ على نفقةٍ ماضيةٍ**) أي: في ذمةِ الزوجِ لزوجتِه، كسائرِ الديونِ.

---

(١) في الأصل و(ب) و(ط): «نفقة».

(٢) في (س): «صورة».

ومِن حاملٍ على نفقةِ حَمْلِها. ويسقُطان. ولو خالَعَها، فأبرأته من نفقةِ

قوله: (**ومن حاملٍ على نفقةِ حملِها**) أي: ويَبرأ إلى فطامِه. قوله: (**ويسقطانِ**) أي: النفقةُ الماضيةُ، ونفقةُ الحمل عن الزوج. قوله: (**ولو خالَعَها فأبرأْته...إلخ**) الظاهرُ: أن المرادَ بهذه العبارةِ: أن تُبرئهُ من نفقةِ حملِها قبلَ الخُلع؛ بأن تَجعلَ الإبراءَ عِوضاً فيه فيُخالعَها، كما صرَّح بذلك في «الإقناع»[1]. [2]وبخطه على قوله: (**ولو خالَعها**) أي: على عوضٍ، ثم أبرأتهُ من نفقةِ حملِها، برئ إلى فطامهِ، ويحتملُ أنَّ المرادَ: أنَّها أبرأتهُ قبل خلعهِ من نفقةِ حملِها؛ بأن جعلَت الإبراءَ عوضاً في الخلع، فخالعها صحَّ، وبرئَ إلى فطامهِ، كما تقدم[3] في «الإقناع» وهذا أولى. فتأمل، والله أعلم[2]. أما لو خالعَها على عوضٍ، ثم أبرأتهُ من نفقةِ حملِها، فإنّه يَبرأ إلى فطامِه، كما في «شرح الإقناع»[4]. وإنّما صحَّ الخلعُ في صورةِ جعلِ العوضِ الإبراءَ من نفقةِ الحملِ، مع أنَّ الإبراءَ من النفقةِ ليس من مالِكها، فإنَّها للحملِ، لكنَّها كالمالِكةِ لها، كما قاله القاضي[5]. أما كونُها كالمالِكة للنفقةِ مدةَ الحملِ، فواضحٌ، وأما بعد الوضع؛ فلأنّها لولا ذلك لأخذَت أُجرةَ رَضاعِها، وأما ما زادَ على ذلك من كُسوة الطفلِ، ودُهنِه، فلا يدخلُ

---

(١) ٣/٢٥٧.

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) ليست في الأصل و(ق).

(٤) كشاف القناع ٥/٢٢١.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٩.

حملِها، بَرئَ إلى فِطامِه.

ويصح على ما لا يصحُّ مهراً؛ لجهالةٍ، أو غَرَرٍ.

فلمخالِعٍ على ما بيدِها أو بيتِها ــ مِن دراهمَ، أو متاعٍ ــ ما بهما. فإن لم يكن شيءٌ، فله ثلاثةُ دراهمَ، أو ما يُسمَّى متاعاً.

وعلى ما تَحملُ شجرةٌ أو أمةٌ، أو ما في بطنِها، ....

تحتَ الإبراءِ؛ لأنه ليسَ في يدِها ولا في حكمِه، على أنّا نقولُ: إنَّ الإبراءَ في الصورةِ المذكورةِ، ليس على حقيقتِه، بل هو محمولٌ على معناه، وهو أنَّها تقومُ عنه بما يجبُ عليه مما ذكرنَا، فهو نظيرُ ما إذا خالعَها على نفقةِ ولدِه المعيَّنِ، ولو كان إبراءً حقيقةً، لم يَصحَّ لا من المَالِك، ولا ممَّن هو في حُكمِه؛ لأنَّه إبراءٌ مما سَيجبُ، فهو كما لو قالتِ الزوجةُ لزوجِها: أبرأتُك من نفقةِ غدٍ، فإنَّه لا يَصحُّ، والله أعلم.

قوله: **(ما بهما)** أي: ما في اليدِ أو البيتِ من ذلك، ولو أقلَّ من ثلاثةٍ[1]، فلو كان فيهما غيرُ المُسمَّى، كما لو خالعَها على ما بيدِها من دراهمَ، فكان فيها دنانيرُ، فهل يستحقُّها، أو يكونُ كما لو لم يكن بيدِها شيءٌ؟ الظاهرُ: الثاني[2].

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «فله ثلاثة دراهم، أو ما يسمى متاعاً كالوصية، وإن كان بيده دون ثلاث، فلا شيء له غيره».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أقول: بل الظاهر: الأول، ويؤخذ من عموم المتن في قوله: فإن لم يكن شيء، يعني: دراهم لعله أو غيرها من المتمولات؛ بدليل ما لو كان بيدها دون الثلاثة دراهم، فليس له إلا الذي بيدها، وتغليباً لما وقع عليه اسم الإشارة، فإنَّ ما بيدها، ما: اسم موصول، أي: الذي بيدي، فاسم الإشارة يقلب. ا.هـ سفاريني».

ما يحصُل. فإن لم يحصُل شيءٌ، وجَبَ فيه، وفيما يُجهلُ مطلقاً، كثوبٍ ونحوِه، مطلقُ[1] ما تناوله[2] الاسمُ.

وعلى هذا الثوبِ الهَرَوِيِّ، فبانَ مَرْوِياًّ، ليس له غيرُه[3].

ويصحُّ على هَرويٍّ في الذمةِ، ويخيَّرُ ـ إن أتتْه بمَرويٍّ ـ بين ردِّه وإمساكِه.

فصل

وطلاقٌ معلَّقٌ بعوضٍ، كخُلعٍ في إبانةٍ. فلو قال: إن أعطيتني عبداً، فأنتِ طالقٌ، طَلَقتْ بائناً ....

قوله: (**ما يحصُلُ**) أي: من الشجرةِ والأمَةِ، لكن قياسُ ما تقدَّم في الوصيةِ، له قيمةُ ولدِ الأمةِ؛ لحُرمةِ التفريقِ.

قوله: (**وطلاقٌ معلَّقٌ بعوضٍ**) أي: وطلاقٌ بشرطِ عوضٍ، سواءٌ كان الطلاقُ في نفسِه مُنجَّزاً، كقوله: إن أعطيتِني ألفاً، فأنتِ طالقٌ الآن، أو مُعلَّقاً، كقوله: إن أَعطيتِني ألفاً، فأنتِ طالقٌ، إذا جاءَ زيدٌ، ونحوَه[4].

---

(١) في (أ): «مطلقاً».

(٢) في (ط): «تناول».

(٣) أي: لوقوع الخلع على عينه. «شرح» منصور ٣/ ٦٤.

(٤) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: [وليس غرضه بالمعلق ما قابل المنجَّز، فيسقط ما قصد صاحب «الإقناع»..... في خروج المنجز].

بأيِّ عبد أعطتْه، ومَلَكَه.

و: إن أعطيتِني هذا العبدَ، أو هذا الثوبَ الهَرَوِيَّ، فأنتِ طالقٌ فأعطتْه إيَّاهُ، طَلَقتْ، ولا شيءَ له إن بانَ مَعِيباً، أو مَرْوِياً.

وإن بانَ مستَحقَّ الدمِ، فقُتل، فأرْشُ عيبِه.

وإن خَرَجَ أو بعضُه مغصوباً، أو حراً[1]، لم تَطلُق.

قوله: **(بأيِّ عبدٍ)** أي: يصحُّ تمليكُه، لا نحوِ منذورٍ عتقه نذرَ تبرُّرٍ. وظاهرُه: حتى المكاتَب؛ لجوازِ نقلِ المِلكِ فيه خلافاً لـ«الإقناع»[2]. قوله: **(أعطَته)** أي: ولو مُتراخياً. قوله: **(وإن أعطيتِني هذا العبدَ)** مثله، كما في «الإقناع»: إن أعطَيتِني عبداً. ويمكنُ أن يكون قولُ المصنِّفِ بعد هذا: **(ولا شيءَ له إن بان مَعيباً)** أي: في الصورَتين، أعني: صورة التنكيرِ، أو التعريفِ والإشارةِ، فيكونُ كلامُ المصنفِ مُساوياً لما في «الإقناع»[2]. قوله: **(وإن بان مُستحقَّ الدمِ)** أي: مُباحَ الدمِ بقصاصٍ، أو غيرِه. قوله: **(فأرشُ عيبِه)** قاله[3] القاضي، خلافاً لابن البَنَّا[4]. قوله: **(لم تطلق)**[5] أي: بإعطائِه؛

---

(١) في (أ) : «حرٌّ».

(٢) ٣/٢٥٨.

(٣) في (ق): «قال».

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٧٠.

(٥) في (ق): «وتطلق».

وإن علّقه على خمرٍ أو نحوِه، فأعطتْه، فرَجْعيٌّ.

و: إن أعطيتِني ثوباً هَرَوِياً فأنتِ طالق، فأعطتْه مَرْوياً، أو هَروياً مغصوباً، لم تطلُق. وإن أعطتْه هرَوياً مَعِيباً، فله مطالبتُها بسليم.

و: إن، أو: إذا، أو: متى أعطيتِني أو أقبضْتِني ألفاً، فأنتِ طالق، لَزِم من جهتِه. فأيَّ وقتٍ أعطتْه على صفةٍ يمكنُه القبضُ ألفاً فأكثرَ وازنةً، بإحضارِه وإذنِها في قبضه، ولو مع نقصٍ في العددِ، بانتْ، ومَلَكه وإن لم يقبضه.

و: طَلِّقْني، أو: اخْلَعْني بألفٍ، أو على ألفٍ، أو ولكَ ألفٌ، أو: إن طلّقتَني، أو: خلَعتَني، فلكَ ألفٌ، أو أنتَ بريءٌ منه، فقال: طلّقتُكِ، أو خلَعتُكِ، ولو لم يَذكر الألفَ، بانتْ، واستحقَّه من غالبِ نقدِ البلدِ إن أجابها على الفَوْر. ولها الرجوعُ قبل إجابتِه.

فصل

من سُئِلَ الخُلعَ على شيءٍ، فطلّق، لم يَستحقَّه، ووقع رجعياً.

لأنّه إنما يَتناولُ ما يَصحُّ إعطاؤُها إيّاه.

قوله: **(بإحضارِه)** أي: بينَ يدَيْه متمكناً من قبضِه، ولا يدٌ ظالمةٌ حائِلةٌ[1]. تاج الدين البهوتي.

قوله: **(ووقعَ رَجعياً)** أي: بشرطِه الآتي؛ بأن يكونَ أقلَّ من ثلاثٍ في مدخولٍ بها.

---

(١) في النسخ الخطية: «صائلة»، والمثبت من الأصول الخطية لـ «شرح» منصور.

ومن سُئِلَ الطلاقَ، فخَلَع، لـم يصحَّ.

و: طلِّقْـني[1]، أو طلِّقْهـا بـألفٍ إلى شـهرٍ، أو بعـد شـهرٍ، لـم يَستحقَّه إلا بطلاقِها بعده.

و: من الآن إلى شهرٍ، لـم يستحقَّه إلا بطلاقِها قبلَه.

و: طلِّقْني به على أن تطلِّقَ ضَرَّتي، أو على أن لا تطلِّقَها، صحَّ

قوله: (**فخلعَ، لم يَصحَّ**) أي: لعدمِ الصيغَةِ منهمـا فيـه، وعـدمِ العـوضِ أيضاً، فإنَّها إنَّما بَذَلته للطلاقِ، ومحَلُّ ذلك ما لم يَنوِ بالخُلع الطلاقَ، وإلا وقَعَ طلاقاً بائناً، واستحقَّ العِوضَ. قولـه: (**بـألفٍ إلى شـهرٍ**) «إلى» هنـا، بمعنـى «مِـن» الابتدائيـةِ؛ لأنَّ الطـلاقَ لا غايـةَ لانتهائِـه، وإنَّمـا الغايـةُ لابتدائِه. فقوله: (**إلى شهرٍ**) أي: طلاقاً مُبتدأً من شـهرٍ، أي: مـن مُضـيِّ شهرٍ، فلابدَّ في استحقاقِ العوضِ في الصورةِ المذكورةِ أن يُوقـعَ الطـلاقَ بعد مُضيِّ شهرٍ من حينِ السؤالِ، سواءٌ أوقعَهُ مُنجَّـزاً؛ بـأن صَبَر إلى أن مَضى الشهرُ، ثم نـجَّزَ الطلاقَ، أو أوقَعَهُ مُعلَّقاً، كما لو قال حينَ السؤالِ: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، فأنتِ طالقٌ، فيستحقُّ العوضَ، ويَقـعُ الطـلاقُ بائنـاً عند رأسِ الشهرِ. والظاهرُ: أنَّه لا يملكُ المطالبَةَ بـالعوضِ، حتـى يَمضِـي الشهرُ، ويقعَ الطلاقُ. فتدبر.

---

(١) ليست في (أ).

الشرطُ والعوضُ[1]. وإن لـم يَفِ، فله الأقلُّ منه ومن المسمَّى.

و: طلِّقْني واحدةً بألفٍ، أو علـى ألـفٍ، أو ولـكَ ألـفٌ ونحـوَه، فطلَّقَ أكثرَ، استحقَّه.

ولو أجابَ بأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، بانتْ بالأُولى.

قولـه: (**وإن لم يـفِ فلـه الأقَـلُّ...إلخ**) أي: إذا لم يُطلِّـق ضرَّتَهـا في الصورةِ الأولى، أو طلَّقَها في الثانية، فإنَّ طلاقَ السائلةِ بائنٌ؛ لأنَّـه بعـوضٍ، ثم إن كان العوضُ المذكورُ في الطلاقِ أكثرَ من الصداقِ المسمَّى، فليس لـه ما سَمى في الطلاقِ؛ لأنَّه لم يَفِ بالشَّرطِ، لكنَّه لم يُطلِّق إلا بعوضٍ، فإذا لم يُسلَّم له، رجَعَ إلى ما رضيَ به عوضاً، وهو الصَّداقُ، وأما إن كان المسـمَّى في الطَّلاقِ أقلَّ من الصَّداقِ، فليس له إلا مـا سمِّـيَ في الطَّـلاقِ؛ لأنَّـه رضـيَ بكونِه عوضاً عن زوجتِه، وعن شيءٍ آخرَ، فإذا جُعِلَ كلُّه عنها، كان أحظَّ له. قوله: (**فطلَّقَ أكثرَ استحَقَّه**) أي: من غالبِ نقدِ البلدِ، إن أجابَهـا علـى الفورِ، ولها الرُّجوعُ قبلَ إجابتِهِ، كما تقدَّم آخِرَ الفصلِ قبلَه. قولـه: (**بـانَت بالأولى**) أي: إن نوى كون الألفِ في مقابلتِها، فظاهرٌ: أنَّها تبـينُ بـالأولى، ويستحقُّ الألفَ، ولا يلحقُها ما بعدها، وأمـا إن نـواه بعـد الثانيـةِ، وجعـلَ الألفَ في مقابلتِها، فالأُولى رجعيَّةٌ، وتبـينُ بالثانيـةِ، ويسـتحقُّ الألـفَ، فـإن

---

(١) لأنها بذلته في طلاقها وطلاق ضرَّتها، أشبه ما لو قالت: طلِّقني وضَرَّتي بـألف. «شـرح» منصور ٦٧/٣.

وإن ذكَرَ الألفَ عَقِبَ الثانيةِ، بانتْ بها، والأُولى رجعيَّةٌ، ولغَت الثالثةُ. وإن ذكرَه عقبَها، طَلَقتْ ثلاثاً.

و: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ، فطلَّقَ أقلَّ، لم يَستحقَّ شيئاً.

وإن لم يكن بقيَ من الثلاثِ إلا ما أوقَعَه، ولو لم تَعلم، استحَقَّ الألفَ.

ولو قال امرأتاهُ: طلِّقْنا بألفٍ، فطلَّق واحدة، بانتْ بقِسْطِها. [1]ولو قالته إحداهما، فرجعيٌّ ولا شيءَ له[1].

نوى جَعْلَ الألفِ في مقابلةِ الأولى[2] والثانيةِ، بانَت بالأولى بنصفِ الألفِ، وإن نواه بعد الثالثةِ، وجعلَه في مقابلتِها وحدَها، فكذلك تبينُ بها، وما قبلَها رجعيٌّ، وإن نوى الألفَ بعد الثالثةِ، وجعلَه في مقابلةِ الثلاثِ، بانت بالأولى بثلثِ الألفِ، وإن جعلَه في مقابلةِ الثالثةِ والثانيةِ، فالأولى رجعيَّةٌ، وتبينُ بالثانيةِ بنصفِ الألفِ. هذا مقتضى ما ذكروه في هذا المَحلِّ.

قوله: (**ولو قال امرأتاه**) بحذفِ تاءِ التأنيثِ من الفعلِ، كما هو بخطِّ المصنِّفِ، وهو لغةٌ، سَمِعَ سيبويهِ: قال فلانةٌ. قوله: (**بانَت بقسطِها**) أي: من الألفِ، ويقسطُ على مهرِ مثلَيهما، فإذا كان مهرُ مثلِ المطلَّقةِ ستِّين، والأخرى أربعين، كان له من الألفِ ستُّ مئةٍ. قوله: (**ولو قالَته**) أي: طلِّقْنا بألفٍ، (**إحداهُما، فرجعيٌّ**[3]) سواءٌ طلَّقَ السَّائلةَ، أو ضَرَّتَها؛ لخلوِّهِ من العِوَضِ؛

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (ق): «الأول».

(٣) في (ق): «فرجع».

و: (١أنتما طالقتانِ بألفٍ، فقَبِلتْ واحدةٌ، طَلَقتْ بقسطِها١).

و: أنتُما طالقتانِ بألفٍ إن شئتُما، فقالتا: شئْنا، وإحداهما غيرُ رَشيدةٍ، وقع بها رجعياً، ولاشيءَ عليها، وبالرشيدةِ، بائناً بقسطِها من الألفِ.

و: أنتِ طالق وعليكِ ألفٌ، أو على ألفٍ، أو بألفٍ، فقَبلتْ بالمجلِس، بانتْ، واستحقَّه. وإلا وقعَ رَجعياً. ولا ينقلبُ بائناً، إن بذلتْه به بعد ردِّها. ....

لعدمِ وفائِه بما طَلَبت، فإنَّها جعلَت الألفَ في مقابلةِ طلاقِها مع ضَرَّتِها، ولم يفِ به، بخلافِ السَّابقةِ، فإنَّ كلَّ واحدةٍ منهما بذلت له قسطاً من الألفِ في مقابلةِ طلاقِها وحدَها.

قوله: (**فقالتا: شِئْنَا**) عُلمَ منه: أنَّه لو شاءَتِ الرَّشيدةُ فقط، لم يقع طَلاقٌ؛ لعدمِ وجودِ المعلَّقِ عليه. قوله: (**وبالرَّشيدةِ بائناً بقسطِها**) أي: من الألفِ، ويقسطُ على مهرِ مثليهما، خلافاً لـ«الإقناع»[٢]، حيث ألزمَ الرَّشيدةَ بنصفِ الألفِ. قال في «الإنصاف»[٣]: على الصَّحيحِ في المذهب. قوله: (**وأنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ... إلخ**) اعلم: أنَّ الزَّوجَ تارةً يجعلُ الطَّلاقَ معلَّقاً على العِوضِ، كقوله: إن أعطيتِني كذا، فأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ،

(١-١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) ٣/٢٦٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٩٢.

ويصحُّ رجوعُه قبل قبولِها.

فصل

إذا خالعتْه في مرضِ موتِها، فله الأقلُّ من المسمَّى، أو إرثِه منها.

وإن طلقَها في مرضِ موتِه، ثم وصَّى أو أقَرَّ لها[1] بزائدٍ عن إرثها، لم تَستحِقَّ الزائدَ.

وإن خالَعها[2]، وحاباها، فمِن رأسِ المالِ.

ومن وَكَّلَ في خلع امرأتِه مطْلقاً، ....

إن أعطيتِني كذا، فلا يقعُ الطَّلاقُ، إلا بوجودِ المعلَّقِ عليه، كما تقدَّم ويأتي، وتارةً يوقعُ الطَّلاقَ، ثم يَشترِطُ العِوضَ كما هنا، فيقعُ الطَّلاقُ منجَّزاً مطلقاً، أي: سواء قَبلَت أو لا، وأما العِوضُ، فإنِ التَزمَته وقعَ الطَّلاقُ بائناً، واستحقَّهُ بشرطين: أن تلتزمَ العِوضَ بالمجلسِ. وأن لا يتقدَّمَ التزامَها ردُّها لالتزامِ العوضِ، فإن عُدِما أو أحدُهما، فالطَّلاقُ رجعيٌّ.

قوله: **(ويصحُّ رجوعُه)** أي: عن طلبِ العِوَضِ **(قبلَ قَبولِها)** أي: التزامِها العوضَ، فيكونُ رجعياً، ولا تبينُ منه ببذلِ العِوَضِ بعد.

قوله: **(فله الأقلُّ من المسمَّى)** أي: العِوَضِ المذكورِ في الخُلع. قوله: **(مطلقاً)** هو مفعولٌ مطلقٌ، أي: توكيلاً مطلقاً من غيرِ تقديرِ عوضٍ،

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (أ): «خلعها».

فخالَع بأنقَصَ من مهرِها، ضَمِنَ النقصَ.

وإن عيَّن له العوضَ، فنقصَ منه، لـم يصحَّ الخُلعُ.

وإن زادَ مَـن وكّلتْه وأطلَقـتْ علـى مهرِهـا، أو مَـن عينـتْ لـه العوضَ عليه، صحَّ الخُلعُ، ولزمتْه الزيادةُ.

وإن خالفَ جنساً، أو حُلولاً، أو نقداً لبلدٍ، لم يصحَّ، لا وكيلُها حُلولاً.

والمستحبُّ: التّقديرُ.

قوله: (**فخالَعَ بأنقَصَ...إلخ**) اعلم: أنَّ صورَ مخالفـةِ الوكيـلِ المذكـورةِ هنا أربعٌ؛ لأنَّ وكيلَ الزوجِ، تارةً يخالعُ بأنقصَ مـن المهـرِ، أو مما قـدَّرَ لـه، ووكيلُ الزَّوجةِ تارةً يختلعُها بأزيدَ من المهـرِ، أو ممـا قـدَّرَت لـه، والخُلـعُ في الأربعِ صحيحٌ، ويضمنُ النقصَ أو الزِّيادةَ، إلا في الصُّورَةِ الثانيـةِ، وهـي مـا إذا عيَّنَ الزَّوجُ لوكيلِه العِوضَ فنقص منه، ووجهُهُ: أنَّ مخالفتَه إذن صريحـةٌ، فيشبهُ الفُضوليَّ، فلا يصحُّ الخُلعُ، وكأنَّ الفرقَ بينَه وبـينَ البيـعِ: أنَّ النكـاحَ يُحافظُ على بقائِه، ويُحتاطُ له أزيدَ من الملكِ. وأما الفرقُ بين هـذه، وبـينَ ما إذا اختلعَ وكيلُها بأزيدَ مما قدَّرَته، فهو: أنَّ الخلعَ من جانبِ الـزَّوجِ دونَ الزَّوجةِ؛ إذ يصحُّ أن يختلعَها الأجنبيُّ بغيرِ علمِها، ففي صـورةِ الزِّيـادةِ، حصـلَ منها الرِّضى بما قدَّرَته، وتبرَّعَ الأجنبيُّ بالزَّائدِ، ولو وَقعَ الخلعُ بما قدَّرَته فقـط أو بما ألزَمنا به الوكيلَ فقط، لكان صحيحاً، فكذا إذا اجتمعا. قوله: (**لا وكيلهـا حلولاً**) أي: لا يضرُّ، بل يصحُّ الخلعُ إن خالفَ[1] وكيـلُ الزَّوجةِ حـلولاً؛ بأن

---

(١) في (س): «خالع».

منتهى الإرادات

ولا يَسقُط ما بين متخالِعَينِ ــ مِن حقوقِ نكـاحٍ[١] أو غـيرِه ــ بسكوتٍ عنها. ولا نفقةُ عدةِ حاملٍ، ولا بقيةُ ما خُولِعَ ببعضِه[٢].

ويحرمُ الخُلعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ طلاقٍ، ولا يصحُّ. المنقّحُ: وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلك.

فصل

إذا قال: خالعتُكِ بألفٍ، فأنكرتْهُ، أو قالت: إنما خالعكَ[٣] غيري، بانتْ، وتَحلفُ لنفيِ العوضِ.

وإن أقرَّتْ وقالت: ضَمِنه غيري، أو: في ذمتِه، قال:... في ذمتِك، لزمها.

وإن اختلفا في قدرِ عوضِه، أو عينِه، أو صفتِه، أو تأجيلِه، فقولُها.

حاشية النجدي

وكّلَته أن يختلعَها بحالٍّ، فاختلعَها بمؤجَّلٍ؛ لأنّه زادَها خيراً، وكذا لو خالَفَ وكيلُ الزّوج تأجيلاً؛ بأن وكّله أن يخلَعَها بمؤجَّلٍ، فخلعَها بحالٍّ.

قوله: (ويحرمُ الخُلعُ) أي: ولا يصحُّ، أي: لا يقعُ؛ لأنه ليس المقصودُ منه الفرقةَ، بل بقاءَ المرأةِ مع زوجِها، ومثلُ ذلك كما في «شرح الإقناع»[٤]: من يخلَعُ الأختَ، ثم يتزوَّجُ أختَها، ثم يخلَعُ الثانيةَ ويعيدُ الأولى، وهلمَّ جراًّ.

قوله: (أو تأجيلِه، فقولُها) قال منصور البهوتي: لعلَّ المرادَ: إذا أقرَّت به

---

(١) أي: كمهر ونفقة. «شرح» منصور ٣/ ٦٩.

(٢) في (ب) و(ط) : «على بعضه».

(٣) في (ط) : «خالعت».

(٤) كشاف القناع ٥/٢٣١.

منتهى الإرادات

وإن علَّقَ طلاقَها بصفةٍ، ثم أبانَها، ثم تزوَّجَها، فوُجدتْ، طَلَقتْ، ولو كانت وُجِدتْ حالَ بَينُونَتِها.

حاشية النجدي

ابتداءً مؤجَّلاً متّصلاً، بخلافِ ما لو أقرَّت به، ثم سكَتَتْ، ثم ادَّعَت تأجيلَه، وأنكرَها، فقوله، كما يأتي في الإقرارِ.

قوله: (**وإن علَّقَ طلاقَها بصفَةٍ ثم أبانَها**) أي: لا حيلةٌ على إسقاطِ يمينِ الطلاق، وإلا فلا يصحُّ الخُلعُ[1]، كما تقدَّمَ. قوله: (**ولو كانت وُجِدت**) الصِّفَةُ...إلخ، أي: كلُّها أو بعضُها، كما لو قال: إن أكلْتِ هذا الرَّغيفَ فأنتِ طالقٌ، ثم أبانَها فأكَلَت بعضَهُ، ثم أعادَها إلى نكاحِهِ، فأكَلَت بقيَّتَه، فتطلقُ، كما ذكره ابنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع».

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٣/٢٢.

منتهى الإرادات

كتاب الطلاق

وهو: حَلُّ قَيْدِ النكاحِ، أو بعضِه.

ويُكرهُ بلا حاجةٍ، ويُباحُ عندها.

ويُسنُّ؛ لتضرُّرِها بنكاحٍ، ولتركِها صلاةً وعفَّةً ونحوَهما.

حاشية النجدي

كتاب الطلاق

الطلاقُ والطلقَةُ: مصدرُ طَلَقتِ المرأةُ بفتحِ اللامِ وضمِّها: بانت من زوجِها، والجمعُ طَلَقَاتٌ بفتحِ اللامِ، فهي طالقٌ، وطلَّقَها زوجُها فهي مطلَّقَةٌ، وأصلُه في اللغة: التخليةُ، يقال: طَلَقَتِ الناقةُ: إذا سَرحَت حيث شاءَت، وحُبِسَ فلانٌ في السِّجنِ طلقاً بغيرِ قيدٍ، والإطلاقُ: الإرسالُ. وشرعاً: ما ذكرَه المصنِّفُ بقوله: (**حَلٌّ**...إلخ)(1).

قوله: (**حلُّ قيدِ النكاح**) أي: بإيقاعِ نهايةِ عَددِه. قوله: (**أو بعضِهِ**) أي: أو هو، أي: الطلاقُ: حلُّ بعضِ القيدِ بإيقاعِ ما دون النهايةِ. قوله: (**ويكرهُ بلا حاجةٍ**) أي: بأن كانت حالُ الزوجينِ مستقيمةً. قوله: (**ويُباحُ عندها**) أي: عند الحاجةِ، كسوءِ خُلُقِ المرأةِ، والتضرُّرِ بها من غير حصولِ الغرضِ بها. قوله: (**ويُسنُّ لتضرُّرِها**) أي: الزوجةِ ببقاءِ النكاحِ لبغضِهِ أو غيرِهِ. قوله: (**ولتركِها صلاةً**) أي: بتأخيرِها عن وقتِها. قوله: (**وعِفَّةً**) أي: ولتركِها عِفَّةً بزناها ونحوهما، كتفريطِها في حقوقِ اللهِ تعالى، إذا لم يمكنه

(1) انظر: المطلع ص٣٣٣.

وهي كهو. فيُسنُّ أن تَختلِعَ، إن تَركَ حقاً لله تعالى.

ولا تجبُ طاعةُ أبويْه ولو عدلَيْن، في طلاق، أو منعٍ من تزويجٍ.

ولا يصحُّ إلا من زوجٍ، ولو مميِّزاً يعقلُه، وحاكمٍ على مُولٍ.

وتُعتبرُ إرادةُ لفظِه لمعناه. فلا طلاقَ لفقيهٍ[1] يكررُه، وحاكٍ ولو عن نفسه. ولا نائمٍ، وزائلٍ عقلُه بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو بِرْسامٍ[2]، أو نشافٍ، ولو بضَرْبِه نفسَه.

إجبارُها، وقال الشيخ تقي الدين: يجبُ فراقُها إذن[3]. واعلم: أنَّ الطلاقَ تعتريه الأحكامُ الخمسةُ، ذكرَ المصنِّفُ منها هنا ثلاثةً، ويأتي أنه يحرمُ في الحيضِ، أو طهرٍ أصابَها فيه، ويجبُ على مُولٍ أبى الفيئةَ، أي: الوطءَ بعد الأربعةِ أشهرٍ.

قوله: (**في طلاقٍ أو منعٍ من تزويجٍ**) أي: لأنهما ليسا من البِرِّ، وكذا لا تجبُ طاعتُهما [4]في بيعِ[4] سُرِّيَّةٍ أو تَركِ شرائِها. قوله: (**ولو مميِّزاً يعقلُه**) أي: بأن يعلم: أنَّ زوجتَه تبينُ منه وتحرمُ عليهِ إذا طلَّقها، وعُلِم منه: صحَّةُ طلاقِ السَّفيه، والعبدِ، ومن لم تبلُغهُ الدعوةُ. قوله: (**وتُعتبرُ إرادةُ لفظِهِ لمعناهُ**) أي: يُشترطُ لوقوعِ الطلاقِ، أن يَقصد بلفظِ الطلاقِ معناهُ الموضوعَ

---

(١) في (أ) : «على فقيه».

(٢) البرسام: بكسر الباء، معرب، وقيل فيه: شرسام، قال عياض: هو مرض معروف، وورم بالدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. انظر: المطلع ص ٢٩٣.

(٣) الاختيارات ص٢٥٤.

(٤-٤) في (الأصل): «بيع» ، وفي (ق): «ببيع» ، والمثبت من (س).

وكذا آكلُ بَنْجٍ ونحوِه، ومَن غَضِبَ حتى أُغميَ، أو غُشيَ[1] عليه. ويَقَعُ ممن أفاقَ من جنونٍ أو إغماءٍ، فذكرَ أنَّه طلَّق..........

له؛ بأن يعرفَه ولا يريدَ غيرَه.

قوله: (**وكذا آكِلُ بَنْجٍ**) آكِل بمدِّ الهمزةِ وكسرِ الكافِ اسمُ فاعلٍ، والبَنْجُ، كفَلْسٍ: نباتٌ له حبٌّ، يَخلِطُ بالعقلِ ويُورِثُ الخَبالَ، أي: الفسادَ والجنونَ، وربَّما أسكَرَ إذا شَربه الإنسانُ بعد ذوبِه، ويقال: إنَّه يورِثُ السُّباتَ. قاله في «المصباح»[2]. أي: وكذا لا يقعُ طلاقُ آكلِ البنْجِ لتداوٍ، أو غيرِه. قوله: (**حتَّى أُغمِيَ...إلخ**) الإغماءُ: امتلاءُ بطونِ الدِّماغ من بَلْغمٍ باردٍ غليظٍ، أو سهوٌ يلحقُ الإنسانَ مع فتورِ[3] الأعضاءِ لعِلَّةٍ.

والغَشيُ بفتحِ الغينِ المعجمةِ ـ وضمُّها لغةٌ ـ تعطُّلُ القوى المتحرِّكةِ؛ لضعفِ القلبِ بوجعٍ شديدٍ أو بردٍ أو جوعٍ مفرطٍ، وقيل: الغشيُ: الإغماءُ[4]. قوله: (**فذكَرَ أنَّه طلَّقَ**) أي: لأنَّه إذا ذكرَ الطلاقَ وعَلِمَ به، دلَّ ذلك على أنَّه كان عاقلاً حالَ صدورِه منه، فلزمه. قال الموفَّق: وهذا ـ والله أعلم ـ فيمن جنونُه بذهابِ معرفتِه بالكُلِّيَّةِ، وبطلانِ حواسِّه، فأما مَن كان جنونُه لنشافٍ، أو كان مبرسماً، فإنَّ ذلك يُسقِطُ حكمَ تصرُّفِه، مع أنَّ معرفتَه غيرُ ذاهبةٍ بالكليَّةِ، فلا يضرُّه ذكرُهُ للطلاقِ، إن شاءَ الله تعالى[5].

(١) في الأصل و(أ): «أغشي».

(٢) المصباح: (بنج). وجاء في الأصول «النسيان» بدل «السبات».

(٣) في (س): «قبول».

(٤) انظر: المصباح: (غشى).

(٥) المغني ٣٤٦/١٠.

ومن[1] شرِبَ طوعاً مسكِراً، أو نحوَه مما يحرُمُ بلا حاجةٍ، ولو خلطَ في كلامِه، أو سقطَ تمييزُه بين الأعيانِ. ويؤاخَذُ بسائرِ أقوالِه، وكلِّ فعلٍ يُعتبَرُ له العقلُ، كإقرارٍ وقذفٍ وظهارٍ وإيلاءٍ، وقتلٍ وسرقةٍ وزناً، ونحوِ ذلك.

لا من مكرَهٍ لم يأثم، ولا ممن أُكرِهَ ظلماً ....

قوله: (**وممن شرِبَ طوعاً**) أي: مختاراً، (**مسكراً أو نحوَه**)، كالحشيشةِ المسكرةِ. قاله المصنّفُ في «شرحه»[2] تبعاً للشيخِ تقي الدين، فإنَّ حكمَها عنده حكمُ الشَّرابِ المسكِرِ، حتى في إيجابِ الحدِّ، خلافاً لما قدَّمَه في «الإقناع»[3] تبعاً للزركشي[4] من أنَّها كالبنْجِ. وفرَّقَ الشيخ بينهما، بأنَّها تُشتَهَى وتُطلَبُ، فهي كالخمرِ، بخلافِ البَنْجِ، فالحُكمُ عنده منوطٌ باشتهاءِ النفسِ وطلبِهَا. قوله: (**بين الأعيانِ**) أي: كأن صارَ لا يعرِفُ ثوبَه من ثوبِ غيرِه. قوله: (**ونحوِ ذلك**) كوقفٍ وعاريةٍ. قوله: (**لا من مكرَهٍ لم يأثم**) بأن لم يتجاوزْ ما أُكرِهَ عليه. قوله: (**ولا ممن أُكرِهَ ظُلماً**) أي: لا يقعُ طلاقُهُ، بخلاف مُولٍ أكرهَهُ حاكمٌ على الطلاق، وبخلافِ اثنين زوَّجَهُما وليَّانِ ولم يُعلمِ السابقُ منهما، فأكرهَهما[5] الحاكمُ على الطلاقِ فيقعُ؛ لأنَّه إكراهٌ بحقٍّ.

---

(١) في (أ): «امن».

(٢) معونة أولي النهى ٧/٤٦٧-٤٦٨.

(٣) ٤/٤.

(٤) شرح الزركشي ٥/٣٨٢.

(٥) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «قال ابن نصر الله: يقرع بينهما، فمن قرع، أمر الآخر بالطلاق، فمقتضى أمرِهِ بالطلاق، إلزامُه به، بحيث لو امتنعَ، حُبِسَ وضُيِّقَ عليه، كالمُولي، ولم يذكر ذلك الأصحاب، ولكن هو مقتضى قولهم: أمر به. ومن الطلاق الواجب، طلاقُ الحكمين في الشقاق، لكن في الإكراه عليه نظر!!».

بعقوبةٍ، أو تهديدٍ له أو لولدِه، من قادرٍ بسَلْطَنةٍ، أو تغلُّبٍ، كلصٍّ ونحوِه، بقتلٍ، أو قطعِ طرَفٍ، أو ضربٍ، أو حبسٍ، أو أخذِ مالٍ يَضُرُّه كثيراً. أو ظَنَّ[1] إيقاعَه، فطلّق تبعاً لقوله.

قوله: (**بعقُوبَةٍ**) ظاهرُه كـ «التنقيح»: أنَّ العقوبةَ بما ذكرَهُ إكراهٌ، ولو لم تقترنْ بوعيدٍ، خلافاً لـ«الإقناع»[2]. قوله: (**أو تهديدٍ**) أي: تخويفٍ، فالوعيدُ المذكورُ إكراهٌ، لا يُقالُ: لو كان الوعيدُ إكراهاً لكنا مُكرَهينَ على العباداتِ، فلا ثوابَ؛ لأنَّ أصحابَنا قالوا: يجوزُ [3]أن يقال[3]: إنّنا مكرهونَ عليها، والثوابُ بفضلِهِ لا مستحقاً عليه عندنا، ثم العباداتُ تُفعَلُ للرغبةِ أيضاً[4]. قوله: (**بسَلطَنَةٍ**) متعلّقٌ بـ (**قادرٍ**)، أي: قادرٍ بسببِ كونِه سلطاناً، الحُكّامِ، أو بسببِ تغلُّبٍ، كلصٍّ، وقاطعِ طريقٍ. قوله: (**بقتلٍ...إلخ**) متعلّقٌ بـ (**تهديدٍ**). قوله: (**أو ضربٍ**) أي: شديدٍ، كما في «الإقناع»[2]، لا يسيرٍ في حقِّ من لا يبالي به، أما في حقِّ ذوي المروءاتِ، على وجهٍ يكونُ إخراقاً لصاحبِهِ وغضاً له وشهرةً، فهو كالضربِ الكثيرِ. قاله الموفّقُ، والشارحُ[5]. قوله: (**أو حبسٍ**) أي: طويلٍ. قوله: (**أو أخذِ مالٍ...إلخ**) أي: وإخراجٍ من ديارٍ، ونحوِه، كما في «الإقناع»[2].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «وظن».

(٢) ٤/٤.

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) انظر: «شرح» منصور ٣/٧٦.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٥٥.

وكمكرَه: مَن سُحِرَ ليُطلِّقَ، لا مَن شُتِم، أو أُخْرِقَ به.

ومَن قصدَ إيقاعَه دون دفعِ الإكراهِ، أو أُكرِهَ على طلاقِ معيَّنةٍ، فطلَّقَ غيرَها، أو طلقةٍ فطلَّق أكثرَ، وَقَع، لا إن أُكرِه على مُبْهَمةٍ، فطلَّقَ معيَّنةً، أو تَركَ التأويلَ بلا عذرٍ.

وإكراهٌ على عتقٍ ويمينٍ ونحوِهما، كعلى طلاقٍ.

قوله: (**أو أُخرِقَ به**) الإخراقُ بالخاء المعجمةِ، أي: أُهينَ بقولٍ موجعٍ من سبٍّ، ونحوِه. قوله: (**أو طلقةٍ فطلَّقَ أكثرَ**) قال منصور البهوتي: فظاهرُه: أنَّه لو أُكرِهَ على أن يطلِّقَ، فطلَّقَ ثلاثاً، لم تَقَع[1]. انتهى. وكأنَّ وجهَهُ: أنَّ المكرَهَ على أن يطلِّقَ، مكرهٌ على الماهيَّةِ الصَّادقةِ بالواحدةِ والثلاثِ، فإذا طلَّقَ ثلاثاً، فهي مما أُكرِهَ عليه فلم تَقَع، وهذا نظيرُ ما ذكروه في المريضِ: أنَّه إذا طَلَبَت زوجتُه أن يطلِّقَها بعوضٍ، فطلَّقَها ثلاثاً، لا يكونُ فاراً من[2] الميراثِ، أي: لصدقِ سؤالِها بالثلاثِ، والله أعلم.

تنبيهٌ: مثل ما إذا أُكرِهَ على طلقةٍ، فطلَّق أكثرَ في وقوعِ الطلاقِ، لو أُكرِه على صريحٍ، فأتى بكنايةٍ، أو على تعليقِهِ[3].

---

(١) كشاف القناع ٢٣٧/٥.

(٢) في الأصل و (ق): «عن».

(٣) جاء في هامش (ق) ما نصه: [لعله كما في «حاشية الإقناع» فنجزه وقع. ذكره في «المبدع»].

ويَقَع بائناً، ولا يُستحَقُّ عِوَضٌ سُئِلَ عليه، في نكاحٍ قِيلَ بصحتِه، ولا يراها مطلِّقٌ.

[(1)] **تتمة:** لو ادَّعى أنه طلَّقَ وهو زائلُ العقلِ، فكما لو أقرَّ، ثم ادَّعى أنّه كان مجنوناً، وفيه أقوالٌ: ثالثُها: يُقبَلُ إن كان ممن غَلَبَ وقوعُه منه. ذكرَهُ في «المبدعِ»[(2)]. وقال ابن قندس في «حواشي المحرر»: المقدَّمُ: عدمُ القبولِ إلا ببينةٍ[(1)].

قوله: (**ويقعُ بائناً...إلخ**) أي: يقعُ الطلاقُ في النكاحِ الفاسدِ، حالَة كونِه بائناً، فمقتضى وقوعِ الطلاقِ: أنّه لو نكحَها بعد[(3)]، كانت معه على بقيَّةِ عددِهِ، وأنه لو أوقعَ في الفاسدِ الثلاثَ، لم تحلَّ، إلا بعد زوجٍ، كما ذكره ابن نصر الله. قوله: (**ولا يراها مطلِّقٌ**) هذه الجملةُ حالٌ من الصحَّةِ، والتقديرُ: قيلَ بصحَّتِه، والحالُ أنّها غيرُ مرئيَّةٍ للمطلِّقِ، أي: لا يعتقدُ المطلِّقُ في النكاحِ الفاسدِ صحَّةَ ذلك النكاحِ، كالنكاح بولايةِ فاسقٍ أو شهادتِه، أو نكاحِ أختِ معتدَّتِه، أو نكاحِ الشِّغارِ، أو المحلِّلِ، أو بلا شهودٍ، أو بلا وليٍّ. قال في «شرحه»[(4)]: كما لو حكَمَ به مَن يرى صحَّتَه، أي: فإنّه يقعُ

(١-١) ليست في (ق).

(٢) ٧/٢٥٢.

(٣) في (س): «بعدما».

(٤) انظر: «شرح» منصور ٣/٧٦، ومعونة أولي النهى ٧/٤٧٢.

منتهى الإرادات

ولا يكون بِدْعِياً في حيضٍ، لا خُلعٌ؛ لـخُلُوِّهِ عن العِوَضِ. ولا في باطلٍ إجماعاً. ....

حاشية النجدي

الطلاقُ بعد الحكمِ بلا إشكال، لا أنّه[1] يكونُ بائناً بلا عِوَضٍ، كما يوهمُهُ التشبيهُ؛ لأنّه إذا حَكَمَ بالصحَّةِ من يراها، صارَ كالصَّحيحِ المتفقِ عليه، كما صرَّحَ به في «الإقناع»[2] و«شرحه»[3]، فمقتضاهُ: حلُّ الزوجةِ في النكاحِ الفاسدِ للزوجِ الذي يعتقدُ الفسادَ، حيث حَكَمَ بصحَّتِهِ حاكمٌ يَراها[4]، لكن قال الشيخ تقي الدين: اختلفت الروايةُ عن أحمدَ، لو حَكَمَ الحاكمُ بما يرى المحكومُ له تحريمَه، فهل يباحُ بالحكمِ؟ على روايتين. قال: والتحقيقُ في هذا: أنّه ليس للرجلِ أن يطلُبَ منَ الإمامِ أن يحكمَ له بما يَرى أنّه حرامٌ عليه؛ لأنّه جَمع بين طلبِ شيءٍ، واعتقادِ تحريمِهِ، ومَن فَعَلَ هذا، فقد فَعَلَ ما يعتقدُ تحريمَه، وهذا لا يجوزُ، لكن لو كان الطالبُ غيرَه، أو ابتدأَه الإمامُ بحكمٍ، أو قَسمِ ميراثٍ مثلاً، فهنا يتوجَّهُ القولُ بالحِلِّ[5]؛ لأنّه لم يصدر منه فعلٌ محرَّمٌ. انتهى بمعناه.

قوله: (**ولا يكونُ**) أي: الطلاقُ في النكاحِ الفاسدِ قبلَ الحكمِ بصحَّتِهِ بدعياً في حيضٍ؛ لأنَّ استدامتَه غيرُ جائزةٍ. قوله: (**لا خُلع**) بالرَّفعِ، عطفاً على فاعلِ (**يقعُ**) المستترِ؛ لوجودِ الفاصلِ، أي: لا يقعُ خُلعٌ في النكاحِ الفاسدِ

(١) في (س): «لأنه».

(٢) ٥/٤.

(٣) كشاف القناع ٥/٢٣٧.

(٤) في (الأصل) و(ق): «يرها».

(٥) انظر: الاختيارات ص٣٤٤.

ولا في نكاحِ فُضُوليٍّ قبلَ إجازتِه، ولو نُفِذ بها. وكذا عتقٌ في شراءٍ فاسدٍ.

قبلَ الحكمِ بصحَّتِهِ، أي: لا يصحُّ الخلعُ لما ذكرَهُ المصنِّفُ من خلوِّهِ منَ العِوَضِ، لكن حيث نوى به الطلاقَ كان طلاقاً، كما تقدَّمَ.

قوله: (**ولا في نكاحِ فضوليٍّ قبل إجازته ولو نُفِذَ بها**) ببناءِ نُفِذ للمجهولِ، أي: ولو قلنا ينفذ نكاحُ الفضوليِّ بالإجازةِ، وحاصلُه: أنَّ نكاحَ الفضوليِّ، له ثلاث حالاتٍ:

إحداها: قبلَ الإجازةِ، فلا يقعُ فيها طلاقٌ، كما في المُجمَعِ على بطلانِه، كالخامسةِ.

الثانيةُ: بعد الإجازةِ قبل الحكمِ بصحَّتِهِ، حيث لا يراها زوجٌ، فيقعُ الطلاقُ فيها بائناً، كالفاسد.

الثالثةُ: بعد الإجازةِ والحكمِ بالصحَّةِ، فكالصَّحيح المتَّفَقِ عليه.

قوله: (**وكذا عِتقٌ في شراءٍ فاسدٍ**) أي: فينفذُ العِتقُ، ويضمنُه معتقُهُ لبائعه بقيمتِه يوم عتقِه، مع ضمانِ نقصِه، وأجرتِه إلى حين العتقِ. هذا مقتضى تصريحِهم: بأنَّ المقبوضَ بعقدٍ فاسدٍ، ضمانُه كالغَصبِ، وإن لم يتعرَّضوا له هنا. فلو قال لمن اشتراها بعقدٍ فاسدٍ: أعتقتُكِ، وجعلتُ عِتقَكِ صداقَكِ، فهل يصحُّ العتق، ولا تباحُ له لحرمتِها في الشِّراء الفاسد، فكذا في النكاح المرتَّب عليه بالأوْلى؛ ولئلا يُتخذ ذريعةً إلى الوطءِ بشراءٍ فاسدٍ، أو لا يصحُّ العِتق أيضاً؛ لعدمِ حصولِ ما اشترطه، وهو النكاح؟ فيه تأمل!

فصل

منتهى الإرادات

ومَن صحَّ طلاقُه، صحَّ توكيلُه فيه، وتوكُّلُه[1].

ولوكيلٍ لم يَحُدَّ له حداً، أن يطلِّقَ متى شاء، لا وقتَ بدعةٍ، ولا أكثَرَ من واحدةٍ إلا أن يجعلَه له. ....

حاشية النجدي

قوله: **(ومَن صحَّ طلاقُه)** أي: وهو العاقلُ المختارُ، ولو مميزاً يعقلُه، كما تقدَّم. قوله: **(ولوكيلٍ[2] لم يَحُدَّ له حداً)** أي: لم يُعيِّن له الموكِّلُ وقتاً يُطلِّقُ فيه، فإن عيَّنَ، كأن يقولَ: طلِّقها[3] اليوم، لم يملكهُ في غيره، أي: فلا يقع؛ لأنَّه إذن أجنبيٌّ. قوله: **(لا وقتَ بدعةٍ)** أي: لايجوزُ للوكيلِ أن يُطلِّقَ وقتَ بدعةٍ، كالموكِّل، فإن فعل لم يقع، كما ذكره في «شرحه»[4]. وفي «الإقناع»[5]: فإن فعلَ وقع كالموكِّل. فإن أرادَ حيث أَذِنَ[6] له وَقتَ البدعةِ، فظاهرٌ، وإلا فلا يتمُّ التشبيهُ.

قوله: **(ولا أكثَرَ من واحدةٍ)** أي: ليس للوكيلِ المطلَقِ أن يُطلِّق أكثرَ من تطليقةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الأمرَ المطلقَ يتناولُ أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ، أي:

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ق): «ولا وكيل».

(٣) في (س): «طلقتها».

(٤) انظر: «شرح» منصور ٣/٧٧، ومعونة أولي النهى ٧/٤٧٥.

(٥) ٤/٥.

(٦) في (ق): «إذ ما».

ولا يملكُ بإطلاقٍ تعليقاً.

وإن وكّلَ اثنَينِ، لـم ينفردْ أحدُهما إلابإذنٍ من الموكِّلِ.

وإن وُكِّلا في ثلاثٍ، فطلّقَ أحدُهما أكثرَ مـن الآخَـرِ، وقَـع مـا اجتمعا عليه.

وإن قـال: طلِّقـي نفسَـكِ، كـان لهـا ذلـك متراخيـاً، كوكيـلٍ، ويبطُل برجوعٍ، ولا تَملكُ به أكثرَ من واحدةٍ، إلا إن جَعلَه لها.

وما زاد مشكوكٌ فيه، والأصلُ عدمُ الإذنِ، وعليه: فلا يقعُ أكثرُ من واحـدةٍ، وإن تردَّدَ فيه بعضُهم[1]. قوله: (**إلا أن يجعلَه له**) أي: بلفظِه، أو نيَّـتِه، ويُقبَلُ قوله فيها. قوله: (**ولا يَملكُ بإطلاق**) أي: لا يملكُ الوكيلُ مع إطلاقِ الوكالـةِ تعليقاً للطلاق على شرطٍ؛ لأنَّه لم يُؤذَن فيه لفظاً، ولا عُرفاً، فـلا يقـعُ الطـلاقُ ولو وُجِدَ المعلَّقُ عليه. قوله: (**وقع ما اجتمعا عليه**) فلو[2] وكّلهمـا في ثـلاثٍ، فطلّقَ أحدُهما واحدةً، والآخرُ أكثرَ، فواحدةٌ، أو طلّق أحدُهما ثِنتين، والآخـرُ ثلاثاً، فثنتان. قوله: (**وإن قال: طلِّقي نفسَكِ...إلخ**) هذا توكيلٌ لها في طلاقِها، وهو صحيحٌ. كما يصحُّ توكيلُها في طلاق غيرِها.

---

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «وهو الشيخ الخلوتي».

(٢) في (س): «فلو كان».

وتَملكُ الثلاثَ في : طلاقُكِ بيدِك، و: وكَّلتُكِ فيه.

وإن خَيَّر وكيلَه أو زوجَتَه، من ثلاثٍ، مَلَكا ثنتَين فأقلَّ.

ووجبَ على النبيِّ ﷺ تَخْيِيرُ نسائِه.

قوله: (**وتملِكُ الثلاثَ في: طلاقُك بيدِك**)، (**طلاقُك**): مبتدأٌ مضافٌ، والكافُ المكسورةُ مضافٌ إليه، و (**بيدك**): جارٌّ ومجرورٌ خبرٌ، و(**في**): جارَّةٌ لقولٍ محذوفٍ، والتقديرُ: وتملكُ الزوجةُ الطلاقَ الثلاثَ في قولِ زوجِها لها: (**طلاقُك بيدكِ**) وذلك لأنَّه مفردٌ مضافٌ فيعمُّ. قوله: (**ووكَّلتكِ فيه**) أي: في الطلاق، أي: فتملك الثلاثَ أيضاً، إذا قال لها: وكَّلتُكِ في الطلاقِ؛ لأنَّهُ معرَّفٌ بـ «اللام» الصَّالحةِ للاستغراقِ، فيعمُّ. وفيه أنَّها تحتملُ أن تكونَ للجنسِ، وكزوجة فيما تقدَّم كلِّه وكيلٌ غيرُها. قوله: (**من ثلاثٍ**) أي: بأن قال لأحدِهما: اخترْ ما شئت من ثلاثٍ.

باب سنة الطلاق وبدعته

السُّنَّةُ لمريدِه، إيقاعُ واحدةٍ في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه، ثم يَدَعُها حتى تنقضيَ عدَّتُها، إلا في طُهرٍ متعقِّبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعةٌ.

وإن طلَّق مدخولاً بها في حيضٍ، أو طُهرٍ وَطئَ فيه، ولم يَسْتَبِنْ حملُها، أو علَّقه على أكلِها ونحوِه، مما يُعلم وقوعُه حالتَهما، فبدعةٌ محرَّمٌ، ويقعُ. وتُسنُّ رجعتُها.

باب سنة الطلاق وبدعته

أي: إيقاعُه على وَجهٍ مشروعٍ، أو منهيٌّ عنه.

قوله: (**في طُهرٍ**) أي: من حيضٍ، أو نِفاسٍ. قوله: (**مدخُولاً بها**) أي: في نكاحٍ صحيحٍ. قوله: (**في حيضٍ**) يعني: غيرَ رجعيَّةٍ، أما فيها فلا بِدعةَ؛ لعدمِ تأثيرِه في تطويلِ العدَّةِ؛ لأنَّها تُبنى على ما مَضى. قوله: (**أو علَّقه على أكلِها...إلخ**) عُلم منه: أنَّه لو علَّق طلاقَها على شيءٍ لا يعلمُ وُقوعه وقتَ بدعةٍ، كما لو علَّقه بقُدومِ زيدٍ، فقدِمَ في زمنِ بِدعةٍ، أنَّها تطلقُ للبدعةِ، ولا إثمَ. وصرَّح بمعناه في «الإقناع»[1]. وإن قال لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ للسنَّة، إذا قَدِم زيدٌ، فقدِمَ وهي في زمانِها، طَلَقَت، وإلا فحتى يأتيَ زمانُ السنَّة. ولغير مدخولٍ بها، تطلقُ عند قدومِه مطلقاً، وإن صارت مدخولاً بها قبل قُدومه، فكالمدخولِ بها على ما تقدَّم. «إقناع»[1] بالمعنى. قوله: (**وتُسنُّ رجعتُها**) فإذا راجعَها في الحيض، وَجَبَ إمساكُها حتى تَطهُرَ، فإذا

---

(١) ٦/٤.

وإيقاعُ ثلاثٍ، ولو بكلماتٍ، في طُهرٍ[1] لم يُصِبْها فيه، [2]فأكثرَ،لا بعد رجعةٍ[2] أو عقدٍ، محرَّمٌ.

ولا سُنةَ ولا بدعةَ مطلقاً، لغيرِ مدخولٍ بها، وبَيِّنٍ حملُها، وصغيرةٍ، وآيسةٍ.

فلو قال لإحداهن: أنتِ طالق للسنَّةِ، أو قال:... للبِدعةِ، طَلَقت في الحال.

و:... للسُّنةِ طلقةً، وللبدعةِ[3] طلقةً، وقَعَتا. ويُديَّنُ في غيرِ آيسةٍ، إذا قال: أردتُ إذا صارت من أهل ذلك. ويُقبَل حُكماً.

طَهُرت، سُنَّ أن يمسِكَها حتى تحيضَ، ثم تَطهُرَ. «إقناع»[4].

قوله: (**فأكثرَ**) أي: فأكثر من طُهْرٍ. منصور البهوتي[5]. قوله: (**أو عَقدٍ، محرَّمٌ**) وإيقاعُ ثِنتين مكروهٌ، لا محرَّمٌ. قوله: (**مطلقاً**) أي: لا في زمنٍ ولا عددٍ. قوله: (**طَلَقت**) هي تَطْلُقُ من بابِ: قَتَلَ. وفي لغةٍ من باب: قَرُبَ. «مصباح»[6]. قوله: (**ويُقبَل حُكماً**) وإن قال لها في طُهرٍ وَطِئَ فيه:

---

(١) في (أ) : «ولو بطهر».

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (ط) : «والبدعة».

(٤) ٦/٤.

(٥) «شرح» منصور ٧٩/٣.

(٦) مصباح: (طلق).

ولِـمن لها سُنةٌ وبدعةٌ، إن قاله، فواحدةٌ في الحال، والأخـرى في ضدِّ حالِها إذاً.

و:... للسنّة فقط، في طُهرٍ (١لم يَطـأْ فيـه، يَقَـعُ في الحـالِ. وفي حيضٍ، إذا طَهُرتْ. وفي طُهرٍ وَطِئَ فيـه١)، إذا طَهُـرتْ مـن الحيضـةِ المستقبَلةِ.

و:... للبدعةِ، في حيضٍ، أو طهرٍ وَطِئَ فيه، يَقَعُ في الحالِ. وإن لـم يَطَأْ فيه، فإذا حاضتْ[٢]، أو وَطِئَها. ويَنزِعُ[٣] في الحالِ، ......

أنتِ طالقٌ للسُّنّة، فيئست من المحيضِ، أو استبان حملُها لم تَطلُق. كذا في «الإقناع»[٤].

قوله: **(إذاً)** ظرفٌ للمضافِ، وهو حال من قوله: **(ضدِّ حالها)** محمد الخلوتي. قولـه: **(إذا طَهُـرت)** يعـني: ولـو لم تَغتسِـل. قولـه: **(إذا طَهُرت...إلخ)** عُلِم منه: أنّها لـو أيِسَـت مـن المحيض، أو استبانَ حملُها لم تَطلُق. وصرَّح به في «الإقناع»[٥] كما نقلنـاه قبـلُ. قولـه: **(أو طُهرٍ وَطِئَ فيه)** أي: أو لـم يَطَأ فيه، لكن تعقَّب رَجعـةً من طـلاقٍ في حيضٍ؛لأنّه

(١-١) ليست في (أ).

(٢) أي: فالطلاق يقع إذا حاضت... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٣/ ٨١.

(٣) في (أ): «وبنزع».

(٤) ٤/ ٧. وجاء في هامش (ق) ما نصه: «قال في شرحه: لأنها لا سنة لها ما دامت كذلك. انتهى».

(٥) ٤/ ٧.

إن كان ثلاثاً، فإن بقيَ، حُدَّ عالمٌ، وعُزِّرَ غيرُه.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنّة، تَطلُقُ الأُولى في طهرٍ لم يطأها[1] فيه[2]، والثانية طاهرةً بعد رجعةٍ أو عقدٍ، وكذا الثالثةُ.

و:... طالقٌ ثلاثاً للسنّة والبدعةِ نصفَين، أو لم يقل: نصفَين، أو قال: بعضُهن للسنَّة، وبعضُهن للبدعةِ، وقعَ إذاً ثِنْتان، والثالثةُ في ضدِّ حالِها[3] إذاً. فلو قال: أردتُ تأخُّرَ ثِنتين، قُبِلَ حُكماً.

ولو قال:... طلقتَين للسنّة، وواحدةً للبدعةِ، أو عكَس، فعلى ما قال.

و: أنتِ طالقٌ في كلِّ قَرْءٍ ....

بدعةٌ، وإن لم يكن محرَّماً.

قوله: (**إن كان ثلاثاً**) أي: أو كانت طَلقةً مُكمِّلةً لما يملكُه من الطلاق؛ لبينونَتِها عَقِب ذلك. «شرح إقناع»[4]. قوله: (**فلو قال...إلخ**) ولو مُتراخياً، كما يُفهَم من «الإقناع»[5]. قوله: (**قُبِل حكماً**) إذ البعضُ حقيقةٌ في القليلِ والكثيرِ. قوله: (**في كلِّ قَرْءٍ**) القَرْءُ: بفتح القاف، وحكي ضَمُّها: الحيضُ والطُّهر، ومذهبُنا الأوَّلُ. والجمعُ أَقرؤٌ، وأقراءٌ، وقرُوءٌ[6].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط) : «يطأ».

(٢) ليست في (ط) .

(٣) أي: ضد حالها الحاضرة حين قوله. «معونة أولي النهى» ٤٨٨/٧.

(٤) كشاف القناع ٢٤٣/٥.

(٥) ٨/٤.

(٦) انظر: المطلع ص٣٣٤.

طلقَةً، وهي حاملٌ، أو من اللائي لم يَحِضْنَ، لم تَطلُق حتى تحيض، فتَطلُقُ في كلِّ حيضةٍ طلقةً، إلا غيرَ مدخولٍ بها، فتَبِينُ بواحدةٍ.

فصل

و:... أنتِ طالقٌ أحسنَ طلاق، أو أجملَه، أو أقربَه، أو أعدلَه، أو أكملَه، أو أفضلَه، أو أتمَّه، أو أسَنَّه، أو:... طلقةً سُنيَّةً أو جليلةً، ونحوَه، كـ:... للسنّة.

و:...أقبحَه، أو أسمجَه، أو أفحشَه، أو أردأه، أو أنتنَه، ....

قوله: (**لم يحضْنَ**) يعني: لصغرٍ، وأما لو قال ذلك لآيسةٍ، فلا تَطْلُق، كما في «الإقناع»[1]، أي: لعدم الشَّرط. قوله: (**حتى تحيض**[2]) إذ القَرءُ الحيضةُ، كما سيجيء. قوله: (**في كُلِّ حيضةٍ طلقةً**) وإن كانت حين التعليقِ في قرءٍ، وقعَ بها واحدةٌ في الحال، وطلقتانِ في قَرأينِ آخرَين، في أوَّل كلِّ قَرءٍ منهما. «إقناع»[1]. قوله: (**فتَبِينُ بواحدةٍ**) فإن تزوَّجها وقع بها طلقتانِ في قَرأينِ. «إقناع»[1].

قوله: (**ونحوَه**) كمليحةٍ.

قوله: (**أو أسْمجَه**) أسمجه: أفعلُ تفضيلٍ من سَمُجَ سماجةً، وهو ضِدُّ

---

(١) ٤/٨.

(٢) في الأصل و (ق): «يحضن».

ونحوَه، كـ:...للبدعةِ.

إلا أن يَنوِيَ: أحسنُ أحوالِك، أو أقبحُها: أن تكوني مطلّقةً، فيَقَعُ في الحال.

ولو قال: نويتُ بأحسنِه ــ زمنَ بدعةٍ ــ شَبَهَه بخُلقها[1]، أو:... بأقبحِه ــ زمنَ سُنةٍ ــ قُبحَ عشرتِها، أو عن أحسنِه ونحوِه: أردتُ طلاقَ البدعة، أو عن أقبحِه ونحوِه: أردتُ طلاقَ السنّة، دُيِّنَ، وقُبِل حُكماً في الأغلظِ فقط.

حَسُن واعتدلَ. «مطلع»[2]. قوله: **(أو نحوه)** كأَوحَشَه. قوله: **(زمن سنّةٍ)** وكذا زمنَ بِدعةٍ، كلاهُما مفعولٌ به. وقوله في الأوَّل: **(شبهَه)**، وفي الثاني: **(قبحَ)** فمفعول له. قوله: **(في الأغلظ)** أي: دون الأخفّ. فلو قال: أنتِ طالقٌ أحسنَ الطلاقِ، وقال: أردتُ زمنَ البِدعةِ الموجودَ إذن قُبل، وإلا فلا. وكذا لو قال: أقبَحهُ، وقال: أردتُ زمنَ السنَّة، فإن كان الموجودُ إذن ما ادَّعى إرادَتَهُ قُبل، وإلا فلا.

قوله: **(فقط)** أي: دون غيرِه بلا قرينةٍ، كما في «الإقناع»[3].

---

(١) في (أ) : «بخلقها الحسن».

(٢) ص٣٣٤.

(٣) ٨/٤.

و:... طالقٌ طلقةً حسنةً قبيحةً، أو:... طالقٌ في الحالِ للسُّنَّة، وهي حائضٌ، أو:... في الحالِ للبدعةِ، في طُهرٍ لم يَطَأها فيه، تَطلُقُ في الحال.

ويُباحُ خُلعٌ وطلاقٌ ـ بسؤالِها، (1على عوض1) ـ زمنَ بدعةٍ.

قوله: (**بسؤالها**) أي: بعوضٍ.

تتمة: الذي يتلخَّصُ من كلامِه: أنَّ زمنَ البِدعةِ في حقِّ مَن لها بِدعةٌ، هو زمنُ حيضٍ، ومثلُه نفاسٌ، لم تسألهُ طلاقاً فيهما على عوضٍ، وزمنُ طُهرٍ وَطِئَ فيهِ، أو تعقَّبَ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، وزمنُ طُهرٍ في عدَّةٍ رجعيَّةٍ لم تسأله طلاقاً فيهنَّ.

ثم زمنُ البدعةِ هذا على قسمين: ما يحرمُ إيقاعُ الطلاقِ فيه، وهو: زمنُ الحيضِ، والنفاسِ، والطُّهر الذي وَطِئَ فيه بشرطِه السَّابِق.

وما لا يحرمُ، وهو: ما بقِيَ بشرطِهِ أيضاً، والله أعلم. فليتأمل.

(1-1) ليست في (أ)، وهي في هامش الأصل.

باب صريح الطلاق وكنايته

منتهى الإرادات

الصَّريحُ: ما لا يَحتمِلُ غيرَه من كلِّ شيءٍ.

والكِنايةُ: ما يَحتمِلُ غيرَه، ويَدُلُّ على معنى الصريحِ.

وصريحُه: لفظُ طلاقٍ وما تَصَرَّفَ منه، غيرَ أمرٍ، ومضارعٍ، ومطلِّقةٍ: اسم فاعلٍ.

فيَقَعُ من مصرِّحٍ، ولو هازلاً أو لاعباً، أو فتحَ تاءَ «أنتِ»، أو لم يَنوِه.

وإن أرادَ: طاهراً، أو نحوَه، فسَبَقَ لسانُه، أو: طالقاً من وَثاقٍ، أو من زوجٍ كان قبلَه، وادَّعى ذلك، أو قال: أردتُ: إن قمتِ، فتركتُ الشرطَ، أو قال:... إن قمتِ، ثم قال: أردتُ: وقعدتِ، أو نحوَه، فتركتُه، ولم أُرِد طلاقاً، دُيِّنَ، ....

حاشية النجدي

قوله: (**فيقعُ من مصرِّحٍ**) أي: غيرِ حاكٍ، ونحوِه. قوله: (**من وثاقٍ**) بفتحِ الواوِ وكسرِها: ما يوثَقُ به الشيءُ من حبلٍ ونحوِه. قال تعالى: ﴿فشُدُّوا الوَثاقَ﴾. [محمد: ٤]. «مطلع»[1]. قوله: (**وادَّعى ذلك**) أي: إرادةَ ما ذُكرَ. قوله: (**دُيِّن**) مبنيٌّ للمفعولِ، ويجوزُ أن يكونَ من دُيِّنَ بمعنى: مُلِّكَ، وأن يكونَ من ديَّنتُ الرجلَ تديِيناً: إذا وَكَلْتُهُ إلى دِينِه، فهو قد وُكِلَ في نيَّتِه إلى دينِه. «مطلع»[1].

(١) ص٣٣٥.

ولـم يُقبل حُكماً.

ومَـن قيـل لـه: أطلَّقـتَ امرأتـكَ؟ قـال: نعـم، وأرادَ الكـــذبَ، طَلَقتْ.

و: أخليتَها، ونحوُه؟ قال: نعم، فكنايةٌ، وكذا: ليـس لي امـرأةٌ. أو: لا امرأةَ لي. فلو قيل: ألك امرأةٌ؟ قال: لا، وأرادَ الكذبَ، لـم تَطلُق.

وإن قيل لعالمٍ بالنحوِ: ألم تطلّقِ امرأتَك؟ فقال: نعم، لـم تَطلُـقْ وإن قال: بَلَى، طَلَقتْ.

ومَن أُشهِدَ عليه بطلاق ثلاثٍ، ثم أُفتِيَ بأنه لا شيءَ عليه، ....

قوله: (**ولم يُقبلْ حكماً**) فإن صرَّحَ في اللفـظِ بالوثـاقِ، لم يقـع. قولـه: (**ونحوُه**) أي: من الكناياتِ. قوله: (**أو لا امرأةَ لي**) أي: فهو كنايـةٌ. قولـه: (**فقال**) أي: العالمُ. وتطلقُ امرأةُ غيرِ النحويِّ. قوله: (**وإن قال: بلـى**) أي: العالمُ بالنحوِ، أو غيرُه. قوله: (**ومن أُشهِد**) أي: أقرَّ أنه وقـعَ عليـه الطـلاقُ الثلاثُ، وكان تقدَّمَ منه يمينٌ، توهَّم وقوعَها عليه.

وصورةُ ذلك: أن يحلفَ إنسانٌ بالطلاق الثلاثِ أن لا يُكلمَ زيداً، فيمرَّ على جماعةٍ، ويسلِّمَ عليهم، فتبيَّنَ له أنَّ زيداً معهم، فيتوهَّمُ وقـوعَ الطـلاقِ عليه، فيقرَّ عند بيِّنةٍ بوقوعِ الطلاقِ عليه، ثم يسـتفتي، فيُخـبرَ بأنـه لاطـلاقَ عليه، فإذا رفعته زوجتُه إلى الحاكمِ، وأقـامت البيِّنـةَ علـى إقـرارِه بـالطلاقِ، فادَّعى أن سببَ إقرارِه توهُّمُه وقوعَ الطلاقِ عليه، وكان ممن يجهـلُ ذلـك،

لـم يؤاخَذْ بإقرارِه؛ لمعرفةِ مستندِه. ويُقبلُ قولُه: أنَّ مستندَه في إقرارِه بذلك[1]، ممن يجهلُه مثلُه.

وإن أَخرجَ زوجتَه من دارِها، أو لطَمها، أو أطعمَها، أو سقاها[2]، أو ألبسَها، أو قبَّلها، ونحوَه، وقال: هذا طلاقُكِ، طَلَقتْ. فلو فسَّره بمحتملٍ، كأن نَوى[3]: أن هذا سببُ طلاقِك، قُبِل حُكماً.

وإن قال: كلَّما قلتِ لي[4] شيئاً[5]، ولم أقل لكِ مثلَه، فأنتِ طالقٌ، فقالت له: أنتَ... أو أنتِ طالقٌ، فقال: مثلَه، طَلَقتْ، ولو علَّقَه.

فإنه يُقبلُ قولُه بغيرِ يمينٍ على ما قدَّمه المصنفُ في «شرحه»[6]، ومع اليمينِ على ما في «الإقناع»[7]، ولايقعُ عليه طلاقٌ في هذه الحالِ، وما أشبهها، والله أعلم.

قوله: (**ويُقبلُ قوله**) أي: بغيرِ يمينٍ، وفي «الإقناع»[6]: بيمين. قوله: (**وقال: هذا طلاقُك**) أي: طلقتُك بسببِ هذا، فهو مُولٍ؛ لأنَّ الفعلَ نفسَه لا يكونُ طلاقاً. قوله: (**كأن نوى أنَّ هذا سببُ طلاقِك**) أي: في زمنٍ بعد هذا.

---

(١) في الأصل: «ذلك».

(٢) في الأصل: «أسقاها».

(٣) في (أ): «ينوي».

(٤) ليست في (ط).

(٥) ليست في (أ).

(٦) معونة أولي النهى ٧/٤٩٦.

(٧) ٤/١٠.

ولو نَوى:... في وقتِ كذا، ونحوَه، تخصَّص به.

قوله: (**تخصَّص به**) أي: فلا يقعُ عليه طلاقٌ حتى يوجدَ ما خصَّصه به. والفرقُ بين هذه المسألةِ، وهي: ما إذا قال لها مثلَ قولها المذكورِ، ونوى تعليقَه بوقتٍ مثلاً، وبينَ المسألةِ الأولى، وهي: ما إذا قال لها مثلَ قولها، متلفظاً بالتعليقِ، حيث أوقعنا عليه الطلاقَ في مسألة التلفظِ بالتعليقِ، و لم نوقِعه عليه فيما إذا لم يتلفظ بالتعليقِ، بل نواه فقط: أنَّ في مسألة التلفظِ بالتعليقِ لم يقل لها مثلَ قولها؛ لأن المعلَّقَ غيرُ المنَجَّزِ، فوقع عليه بالتعليقِ الأولِ، وهو قوله: (**كلما قلتِ لي شيئاً...إلخ**)، بخلافِ ما إذا نوى تخصيصَه فقط من غيرِ أن يتلفظَ بالتعليقِ، فإنَّه قد قال لها مثلَ قولها في اللفظِ، وإن اختلفا في المعنى. ومنه يؤخذُ صريحاً أنَّ (**كلما**) في الصيغةِ المذكورةِ للفورِ؛ لأنَّ «لم» في حيزِها. والمعنى: كلما لم أقل لك شيئاً إذا قلتِه لي، فأنتِ طالقٌ، خلافاً لابنِ الجوزي: في أنَّ له التمادي في الجوابِ إلى قُبيلِ الموتِ[1]، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (**تخصَّصَ به**) لأنَّ تخصيصَ اللفظِ العامِّ بالنيةِ كثيرٌ، ومجرَّدُ النيةِ لا يُخرجُ لفظَه عن مماثلةِ لفظِها. قال منصور البهوتي: قلتُ: وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ. ونوى: من وثاقٍ ونحوِه. وإن كانت نيَّتُه، أو سببُ اليمينِ يقتضي قولاً غيرَ هذا، عملَ به على قياسِ ما يأتي في جامعِ الأيمانِ. انتهى.

---

(١) انظر: «شرح» منصور ٣/٨٥.

ومَن طلّق أو ظاهَرَ من زوجةٍ، ثم قال عقِبَه لضَرَّتِها: شرَكتُكِ...، أو: أنتِ شريكتُها، أو[1] مثلُها، أو كهي، فصريحٌ فيهما.

ويَقَعُ بأنتِ طالقٌ لا شيءَ، أو: ليس بشيءٍ، أو: لا يلزمُكِ، أو:... طلقةً لا تقعُ عليكِ، أو: لا ينقُصُ بها عددُ الطلاقِ.

لا بأنتِ طالق أو لا؟ أو:... طالقٌ واحدةً أو لا؟

ومن كتبَ صريحَ طلاقِ امرأتِه بما يَبِينُ، وقعَ، وإن لم يَنوِه؛ لأنها صريحَةٌ فيه.

فلو قال: لم أُرِد إلا تجويدَ خطّي، أو غَمَّ أهلي[2]، أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد[3] إلا القراءةَ، قُبل حُكماً.

ويقعُ بإشارةٍ من أخرسَ فقط. فلو لم يَفهمها إلا بعضٌ، فكنايةٌ.

قوله: (**لا بأنتِ طالقٌ**) أي: لا يقعُ بقولِه: أنتِ طالقٌ، أو لا؟ لأنه استفهامٌ. قوله: (**ومَن كتبَ صريحَ طلاقٍ**) أي: وإن كتبَ كنايةً كذلك، فكنايةٌ. قوله: (**بما يبينُ**) أي: يظهرُ. قوله: (**إلا القراءةَ**) أي: الحكايةَ للمكتوبِ، وإلا فالإنشاءُ قراءةٌ. تاج الدين البهوتي.

---

(١) في (أ) : «وأنت مثلها».

(٢) إلى هنا ينتهي السقط في النسخة (جـ) .

(٣) في (جـ) : «لم أقصده».

وتأويلُه مع صريحٍ، كمَع نطقٍ.

ويقعُ ممن لـم تبلُغْه الدعوةُ.

وصَريحُه بلسانِ العَجَمِ: «بِهِشْتَمْ»، فمن قاله عارفاً معناهُ، وَقَعَ ما نواهُ. فإن زادَ: «بِسْيار»[1]، فثلاثٌ.

وإن أتَى به، أو بصريحِ الطلاقِ[2]، مَن لم[3] يعرف[4] معناهُ، لـم يَقَع، ولو نَوى مُوجَبَه.

قولـه: **(مـع صريـح)** أي: إشـارةٍ مفهومـةٍ. قولـه: **(كمـع نطـقٍ)** أي: بصريحِ طلاق. قولـه: **(عارفـاً معنـاه)** وهـو عندهـم: خليتُـكِ، الـتي لفـراقِ الزوجةِ: بِهِشْتَم[5]، من عرَف معناهـا لا تفتقـرُ إلى نيَّـةٍ؛ لأنهـا لا تُسـتعملُ عندهم إلا للفراقِ، بخلافِ خليتُكِ. قوله: **(ما نواه)** فإن لم ينوِ شيئاً، فواحـدةٌ. قوله: **(موجَبَه)** موجَبَه بفتحِ الجيمِ، وهو اسمُ مفعولٍ من أوجَبَ الشيءَ ألزمَـه، فموجَبُه: مقتضاه، ومطلوبُه، ومدلولُه تشبيهاً بذلك. «مطلع»[6].

---

(١) «بِسْيار» كثير، متعدد، وافر. «المعجم الذهبي». ص١١٦.

(٢) في (أ) و(ب) و(ط) : «طلاق».

(٣) في (ط) : «لا».

(٤) ليست في (جـ) .

(٥) انظر: المطلع ص٣٣٥.

(٦) ص٣٣٥.

فصل

منتهى الإرادات

وكناياتُه نوعان:

فالظاهرةُ: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ، وأنتِ حرةٌ،

حاشية النجدي

قوله: (**فالظاهرةُ...إلخ**) الظاهرةُ: ستَّ عشرةَ، تركَ منها هنا واحدةً، ذكرَها فيما بعد؛ لطولِ الكلامِ عليها، وهي: أمركِ بيدكِ. فالظاهرةُ: ما وضعَ للبينونةِ[1]، والطلاقُ فيها أظهرُ. قوله: (**خليَّةٌ**) هي في الأصلِ: الناقةُ تطلقُ من عقالِها ويُخلَّى عنها، ثم كُنِّيَ بها عن الطلاق[2]. قوله: (**وبَرِيَّةٌ**) بريَّةٌ: أصلُه بريئةٌ بالهمزِ؛ لأنه صفةٌ من بَرأَ من الشيءِ براءةً فهو بريءٌ، والأنثى بريئةٌ، ثم خُفِّفَ همزُه، كما خُفِّفَ بريَّةٌ في ﴿خيرُ البريَّة﴾. [البينة: ٧] فعلى هذا يجوزُ: أنتِ بريئةٌ بالهمزِ، وبريَّةٌ بغيرِ همزٍ. «مطلع»[2]. قوله: (**وبائنٌ**) أي: منفصلةٌ[3]. قوله: (**وبتَّةٌ**) أي: مقطوعةٌ. قوله: (**وبَتْلَةٌ**) أي: منقطعةٌ، وسميتْ مريمُ: البتولَ؛ لانقطاعِها عن الرجالِ، وفاطمةُ: البتولَ؛ لانقطاعِها عن نساءِ زمانِها، حَسَباً، وفضلاً، وديناً. شهاب فتوحي. قوله: (**وأنتِ حرَّةٌ**) أي: من رقِّ النكاحِ، وفي الخبرِ: «اتقوا الله في النساءِ، فإنَّهنَّ عوانٌ[4] عندكم»[5]، أي: أسراءُ. فإذا أخبرَ الزوجُ بزوالِ الرقِّ، انصرفَ إلى المعهودِ، وهو رقُّ الزوجيَّةِ؛ إذ ليس له عليها غيرُه.

---

(١) في (ق): «ما وقع البينونة».

(٢) المطلع ص٣٣٥.

(٣) في (ق): «منفعلة».

(٤) في الأصل و (ق): «أعوان».

(٥) رواه أحمد ٥/٧٢، ٧٣ مطولاً، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه. وانظر: «مجمع الزوائد» ٣/٢٦٦.

وأنتِ الحَرَجُ، وحبلُكِ على غارِبك، وتزوَّجي مَن شئتِ، وحَلَلْتِ للأزواجِ، ولا سبيلَ، أو لا سُلطانَ لي عليكِ، وأعتقتُكِ، وغَطِّ شعرَكِ، وتَقنَّعي.

والخفيَّةُ: اخرُجي، واذهَبي، وذُوقي، وتَجرَّعي، وخلَّيتُكِ، وأنتِ مُخَلاةٌ، وأنتِ واحدةٌ، ولستِ لي بامرأةٍ، واعتدِّي، واستَبْرِئي، واعتزِلي، وشبْهُه، والحَقي بأهلكِ، ولا حاجةَ لي فيك، ....

قوله: (**وأنتِ الحَرَجُ**) أي: الحرامُ والإثمُ. قال في «المطلع»[1]: قولهم في الكنايةِ[2]: أنتِ الحَرَجُ، من بابِ الوصفِ بالمصدرِ مبالغةً، أو[3]: على حذفِ المضافِ، أي: ذاتُ الحَرَجِ. قوله: (**على غارِبِكِ**) هو مقدَّمُ السَّنامِ، أي: مرسلةٌ مطلقةٌ غيرُ مشدودةٍ ولا ممسكةٍ بالنكاحِ[1]. قوله: (**أو لا سلطانَ**) أي: لا ولايةَ لي عليكِ.

قوله: (**والخفيَّةُ**)[4] ما وُضِعَ لواحدةٍ. قوله: (**مُخَلاةٌ**) أي: مطلقةٌ. قوله: (**واعتدِّي**) يعني: وإن لم يدخل بها.

---

(١) ص٣٣٦.

(٢) في (ق): «الكنايات».

(٣) في الأصول الخطية: «أي»، و المثبت من «المطلع».

(٤) في الأصل: «الخلية».

وما بقيَ شيءٌ، وأغناكِ اللّٰهُ، وإن اللهَ قد طلَّقكِ، واللّٰهُ قد أراحَكِ مني، وجرَى القلمُ.

ولفظُ: فِراقٍ، وسَرَاحٍ، وما تَصَرَّفَ منهما غيرَ ما استُثنِيَ من لفظ الصَّريح.

ولا يقعُ بكنايةٍ[1]، ولو ظاهراً، إلا بنيَّةٍ مقارِنةٍ للَّفظِ.

قوله: (**وسَرَاح**) السَّراحُ بفتحِ السينِ: الإرسالُ، تقولُ: سرَّحتُ الماشيةَ، إذا أرسلتَها، وتسريح المرأةِ: تطليقُها. والاسمُ السَّراحُ، كالتبليغ والبلاغُ. «مطلع»[2]. قوله: (**من لفظِ الصَّريح**) وهو: الأمرُ، والمضارعُ، واسمُ الفاعلِ. قوله: (**مقارِنةٍ للفظِ**) المذهبُ أنه يعتبرُ كونُها مقارِنةً لجميعِ اللفظِ، على ما يؤخذُ من «الفروع» و«التنقيح». شهاب فتوحي. وفي «شرح»[3] المصنف ما يخالفُه من أنه يكفي اقترانُها[4] بأوَّلِه. وتابعَه منصور البهوتي[5] على ذلك، ثم هل لابدَّ من اقترانِها بأوَّلِه، أم يكفي أيَّ جزءٍ كان، ولا يضرُّ عزوبُها أو عدمُها في البقية؟ جزمَ المصنف في «شرحه»[6] بالأوَّلِ،

---

(١) في (أ): «بكتابة».

(٢) ص٣٣٥.

(٣) معونة أولي النهى ٧/٥٠٤.

(٤) في (ق): «يكفي اقتراناً».

(٥) كشاف القناع ٥/٢٥١.

(٦) معونة أولي النهى ٧/٥٠٣ ـ ٥٠٤.

ولا تُشترطُ حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالِ طلاقِها. فلو لم يُرِدْهُ، أو أرادَ غيرَه إذاً، دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً.

ويقعُ بظاهرةٍ ثلاثٌ، وإن نوى واحدةً.

وبخفيَّةٍ رجعيَّةٌ في مدخولٍ بها. فإن نَوى أكثرَ، وقعَ.

وقولُه: أنا طالقٌ، أو بائنٌ، أو حرامٌ، أو بَرِيءٌ، أو زادَ «منكِ» و: كُلِي، واشرَبي، واقعُدي، واقرُبي، وباركَ اللّٰهُ عليك، وأنت مليحةٌ، أو قبيحةٌ، ونحوُه، لَغْوٌ، لا يَقَعُ به طلاقٌ، وإن نواهُ.

ومقتضى «الإنصاف»[1]: الثاني.

قوله: (**ولا تشترطُ...إلخ**) أي: ظاهراً، وأما باطناً، فلابدَّ منها؛ بقرينةِ قولِه بعد: (**فلو لم يُرده**) أي: الطلاقَ، (**دُيِّنَ...إلخ**). قوله: (**ويقعُ بظاهرةٍ**) كان الإمامُ أحمدُ ـ رحمه الله تعالى ـ يكرهُ الفُتيا في الكناياتِ الظاهرةِ، مع ميلِه أنها ثلاثٌ، وعنه: يقعُ بها ما نواه فقط[2]. قوله: (**وإن نوى واحدةً**) لأنها لفظٌ يقتضي البينونةَ بالطلاقِ فوقع ثلاثاً، وبه قال غيرُ واحدٍ من الصحابةِ[3]. قوله: (**واقرُبي**) بضمِّ الراءِ: أمرٌ من قرُبَ ـ بضمِّ الراءِ ـ من الشيءِ قرباً: صارَ قريباً منه، والله أعلم. «مطلع»[4].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٥٢.

(٢) انظر: المغني ١٠/٣٦٤.

(٣) انظر: المغني ١٠/٣٦٥.

(٤) ص٣٣٦.

و: أنتِ، أو: الحِلُّ، أو: ما أحَلَّ اللَّهُ، عليَّ حرامٌ، ظِهارٌ، ولو نَوى طلاقاً، كنيَّتِه بأنتِ عليَّ كظهرِ أمي. وإن قاله لمحرَّمةٍ بحيضٍ ونحوِه[1]، ونَوى أنها محرَّمةٌ به، فلغوٌ.

و:ما أحَلَّ اللَّهُ عليَّ حرامٌ[2]، أعني به الطلاقَ، يقعُ ثلاثٌ[3]، و:أعني به طلاقاً، يقعُ واحدةٌ.

و: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونَوى في حُرمتِك على غيري، فكطلاقٍ.

ولو قال: فِراشي عليَّ حرامٌ، فإن نَوى امرأتَه، فظِهارٌ، وإن نَوى فِراشَه، فيمينٌ.

قوله: (و: أنتِ، أو: الحلُّ...إلخ) وكذا قولُه: عليَّ الحرامُ، أو: يلزمني الحرامُ، أو: الحرامُ لازمٌ لي، بنيَّةٍ، ظهارٌ، أو قرينةٍ، ظهارٌ، وإلا فلغوٌ. قوله: **(أو: ما أحلَّ اللَّهُ عليَّ حرامٌ)** [4]زادَ في «الرعاية»: أو حرمتُكِ. قوله: **(و:ما أحلَّ اللَّهُ عليَّ حرامٌ)**[4] وكذا قوله: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو: الحِلُّ عليَّ حرامٌ، أعني به الطلاقَ، أو طلاقاً. قوله: **(فكطلاقٍ)** أي: فكنيَّته[5] بذلك الطلاقُ، فيكونُ ظهاراً، كما تقدَّمَ. وصرَّحَ به في «شرحه»[6].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «محرَّم».

(٣) في (جـ): «ثلاثاً».

(٤-٤) ليست في (ق).

(٥) في (ق): «فكنية».

(٦) معونة أولي النهى ٧/٥٠٧.

و: أنتِ عليَّ كالمَيتةِ والدمِ، يقعُ ما نواهُ من طلاقٍ وظِهارٍ ويمينٍ. فإن لم يَنوِ شيئاً، فظِهارٌ.

ومَن قال: حلَفتُ بالطلاق، وكَذب، دُيِّن، ولزمه حُكماً.

فصل

و: أمرُكِ بيدكِ، كنايةٌ ظاهرةٌ، تملكُ بها ثلاثاً.

و: اختاري نفسَك، خفيَّةٌ، ليس لها أن تطلِّقَ بها، ولا بطلِّقي نفسَك أكثرَ من واحدةٍ.

قوله: (**كالميتةِ والدمِ**) في «الفروع»[1] و «المبدع»[2]: والخمرِ. قوله: (**من طلاقٍ**) أي: واحدةً أو أكثرَ على حَسَبِ ما نواه..

قوله: (**بيدِك**) أي: وكذا بيد فلانٍ. قوله: (**تملكُ بها ثلاثاً**) أفتى به الإمامُ مراراً[3] . ورواه البخاريُّ في «تاريخِه» عن عثمانَ رضي الله عنه[4]. ولايقبلُ قوله: أردتُ واحدةً، ولا يُديَّنُ. قوله: (**أكثرَ من واحدةٍ**) إلا أن يجعلَه لها بلفظِه أو نيَّتِه؛ بأن ينويَ بقولِه: اختاري عدداً. فيقعُ ما نواه إذا أوقعَته، وإن نَقصت، وقعَ ما أوقعَته فقط.

---

(١) ٣٩٢/٥.

(٢) ٢٨٤/٧.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٨/٢٢.

(٤) التاريخ الكبير ٢٨٥/٣، وفيه: عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في «أمرك بيدك»: القضاء ما قضت.

منتهى الإرادات

ولها أن تطلِّقَ نفسَها متى شاءت، ما لم يَحُدَّ لها حداً، أو يفسَخ، أو يطأ[1]،أو تَرُدَّ هي. إلا في: اختاري نفسَكِ، فيَختصُّ بالمجلِس، ما لم يشتغِلا بقاطعٍ.

ويصح جَعلُه لها بعده، وبجُعلٍ. ويقعُ بكنايتِها مع نيةٍ، ولو جَعَله[2] لها بصريحٍ. وكذا وكيلٌ.

ولا يقعُ بقولها: اختَرتُ بنيةٍ، حتى تقولَ: نفسي، أو أبويَّ، أو الأزواجَ.

حاشية النجدي

قوله: (**ولها أن تطلِّقَ نفسَها**) ولايقعُ بقولِها لزوجِها: أنتَ طالقٌ، أو طلقتُكَ. قال في «الروضة»: صفةُ طلاقِها: طلَّقتُ نفسِي، أو: أنا منكَ طالقٌ، لا: أنا طالقٌ. وحكمُ الوكيلِ في ذلك حكمُها. قاله في «الإقناع»[3]. قوله: (**فيختصُّ بالمجلسِ**) أي: إن لم يحدَّ بمدَّةٍ. قوله: (**بقاطعٍ**) كشروعٍ في صلاةٍ لا إتمامها. قوله: (**وبجعلٍ**) أي: منها أو غيرِها. قوله: (**بصريحٍ**) كطلِّقي نفسَك ونحوِه، لا إذا اشترطَ الصريحَ عليها في تطليقها نفسَها، كطلِّقي نفسَك بصريحٍ، فلا يقَعُ بكنايةٍ. تاج الدين البهوتي.

---

(١) في الأصل: «يطأها».

(٢) في (أ) : «جعل».

(٣) ١٤/٤.

ومتى اختلفا في نيةٍ، فقولُ مُوقِعٍ، وفي رجوعٍ، فقولُ زوجٍ، ولو بعد إيقاعٍ. ونَصَّ: أنه لا يُقبلُ بعده إلا ببيِّنـة. المنقِّحُ: وهـو أظهـرُ. وكذا دعوى عتقِه ورهنِه ونحوِه.

و: وهَبْتُكِ ونحوُه، لأهلِك، أو لنفسِك، فمعَ قبولٍ، تقعُ رجعيَّةً، وإلا فلغوٌ، كَبِعتُها. وتُعتبرُ نيةُ واهبٍ وموهوبٍ، ويقعُ أقلُّهما.

وإن نَوى بهبةٍ، أو أمرٍ، أو خيارٍ[1] الطلاقَ في الحالِ، وقعَ.

ومن طلّق في قلبِه، لـم يَقع. وإن تلفَّظَ به، أو حرَّك لسانَه، وقـعَ ولو لـم يَسمعْه. بخلافِ قراءةٍ في صلاةٍ.

ومميِّزٌ ومميِّزةٌ، كبالغَينِ فيما تقدَّم.

قولـه: **(وهـو أظهـرُ)** أي: وهـو مقتضـى مـا تقـدَّم في الوكالـةِ. قولـه: **(كبعتُها)** أي: فلغوٌ مطلقاً، أي: نوى الطلاقَ به، أو لا. قولـه: **(في صـلاةٍ)** فإنها لا تجزئُه حيث لم يُسمع نفسَه.

---

(١) في (أ) : «إخيار».

باب ما يختلف به عدد الطلاق

منتهى الإرادات

ويُعتبرُ بالرجالِ، فيَملكُ حرٌّ ومبعَّضٌ ثلاثاً ولو زوجَيْ أمةٍ. وعبدٌ، ولو طرأَ رِقُّه، أو معَه[1] حرةٌ، ثِنتَين.

حاشية النجدي

قولـه: (ويعتبرُ) أي: عـددُه. قولـه: (بالرجـالِ) يعـني: حريَّـةً ورقـاً، لابالنساءِ. قوله: (ومبعَّضٌ) قال في «شـرحه»[2]: لأنـه لا تمكـنُه قسـمتُه في حقِّه؛ لاقتضاءِ الحالِ أن يكونَ له ثلاثـةُ أربـاعِ الطـلاقِ، [3]وليـس لـه ثلاثـةُ أرباعٍ[3]، فكملَ في حقِّه. انتهى. ووجهُ ذلك: أنَّ الحـالَ يقتضـي أن يكـونَ الرقيقُ على نصفِ الحرِّ، فيملكُ طلقةً ونصفاً، فإذا كان المبعَّضُ نصفُـه حـرٌّ ونصفُه رقيقٌ، كان له بنصفِه الحرِّ طلقةٌ ونصفٌ، وبنصفِه الرقيقِ ثلاثةُ أرباعِ طلقةٍ، وإذا جمعتَ ذلك، صارَ طلقتينِ وربعـاً، وهـي ثلاثـةُ أربـاعِ الثـلاثِ. وبيان ذلك: أن تضربَ الطلقتينِ في مخرجِ الربعِ، وتزيدَ على الحاصلِ بسـطَ الربعِ وهو واحدٌ من أربعةٍ، فيجتمعُ تسعةٌ، ثم تضربَ الثلاثَ في أربعةٍ، يحصلُ اثنا عشرَ، فإذا نسبتَ إليها التسعةَ وجدتَها ثلاثةَ أرباعِهـا، كمـا قـال الشـارحِ. قوله: (ولو طرأَ رقُّه) كذمِّيٍّ تزوَّجَ ثم لحقَ بدارِ حربٍ، فاستُرقَّ قبلَ أن يطلِّقَ طلقتينِ، أما لو استُرِقَّ بعدهما، ملكَ الثالثةَ. كما صرَّحَ به المصنفُ في الرَّجعةِ.

---

(١) في (جـ) : «مع».

(٢) معونة أولي النهى ٥١٦/٧ - ٥١٧.

(٣-٣) ليست في (ق).

فلو علَّق عبدٌ الثلاثَ بشرطٍ، فوُجِدَ بعد [1]عتقِه، وقعتْ. وإن علَّقها بعتقِه، فعَتَقَ، لغتِ الثالثةُ.

ولو عَتَقَ[2] بعد[1] طلقةٍ، مَلَكَ تمامَ الثلاثِ. وبعد طلقتَين، ولو[3] عَتَقا معاً، لم يَملك ثالثةً.

وقولُه: أنتِ الطلاقُ، أو: يَلزمُني...، أو... لازمٌ لي، أو:... عليَّ ونحوُه، صريحٌ: منجَّزاً، أو معلَّقاً، أو محلوفاً به. ويقع به واحدةٌ، ما لم يَنوِ أكثرَ.

فمن معه عددٌ، وثَمَّ نيةٌ، أو سببٌ يَقتضِي تعميماً أو تخصيصاً، عمل به. وإلا وقَع بكلٍّ[4] واحدةٍ طلقةٌ.

و: أنتِ طالقٌ، ونَوى ثلاثاً، فثلاثٌ، كنِيَّتِها[5] بأنتِ طالق طلاقاً.

و: أنتِ طالق واحدةً، أو:... واحدةً بائنةً، أو:... واحدةً بَتَّةً، فرجعيَّةٌ في مدخولٍ بها، ولو نَوى أكثرَ.

قوله: (**لغتِ الثالثةُ**) وملكَها بعد. قوله: (**أو محلوفاً به**) كأنتِ طالقةٌ لأقومَنَّ[6]. قوله: (**أو تخصيصاً**) أي: لبعضِ نسائِه.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (حـ): «علق».

(٣) في (أ) و(ب) و(حـ) و(ط): «أو».

(٤) في (أ): «لكل».

(٥) أي: نية الثلاث. «معونة أولي النهى» ٧/٥١٩.

(٦) انظر: «شرح» منصور ٣/٩٣.

و: أنتِ طالقٌ واحدةً ثلاثاً، أو:... ثلاثاً واحدةً، أو:... طالقٌ بائناً، أو:... طالقٌ البتّةَ، أو:... بلا رجعةٍ، فثلاثٌ.

و: أنتِ طالقٌ هكذا، وأشار بثلاثِ أصابعَ، فثلاثٌ. وإن أرادَ المقبوضتَين، ويُصدَّق في إرادتهما، فثِنْتانِ. وإن لم يقل: هكذا، فواحدةٌ.

ومن أوقعَ طلقةً، ثم قال: جعلتُها ثلاثاً، ولم يَنوِ استئنافَ طلاقٍ بعدها، فواحدةٌ.

وإن قال:... واحدةً، بل هذه[1] ثلاثاً، طَلَقتْ[2] واحدةً، والأخرى ثلاثاً.

وإن قال: هذه...، لا بل هذه، أو: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، طَلَقتا.

وإن قال: هذه أو هذه، وهذه طالقٌ، وقَعَ بالثالثةِ وإحدى الأُولَيين، كهذه أو هذه، بل هذه... .

قوله: (**ولم ينوِ استئنافَ طلاقٍ**) وظاهرُه: إن أرادَ استئنافَ طلاقٍ وهي رجعيةٌ، وقع تتمّةُ الثلاثِ.

---

(١) أي: مشيراً لزوجته الثانية. انظر: «الشرح» منصور ٣/ ٩٤.

(٢) أي: المخاطبة أولاً. «شرح» منصور ٣/ ٩٤.

وإن قال: هذه... وهذه أو هذه، وقَعَ بالأولى وإحدى الأخرَيَين، كهذه... بل هذه أو هذه.

و:... طالقٌ كلَّ الطلاق، أو أكثرَه، أو جميعَه، أو منتهاهُ، أو غايتَه، أو أقصاهُ، أو:... عددَ الحصَى، أو القَطرِ، أو الرملِ، أو الريحِ، أو الترابِ، ونحوِه، أو: يا[1] مئة طالقٍ، فثلاثٌ، ولو نوى واحدةً.

وكذا... كألفٍ، ونحوِه، فلو نَوَى كألفٍ في صعوبتِها، قُبِلَ حُكماً.

و:... أشدَّه، أو أغلظَه، أو أطولَه، أوأعرضَه، أو:... مِلءَ البيتِ أو الدنيا، أو مِثلَ الجبلِ، أو عِظَمَه[2]، ونحوِه، فطلقةٌ، إن لم يَنوِ أكثرَ.

و:... من طلقةٍ إلى ثلاثٍ، فثِنْتان.

و:... طلقةً في ثِنتَين، ونَوى طلقةً معهما، فثلاثٌ.

وإن نوى موجَبَه عند الحُسَّاب، ويعرفُه، أو لا، فثِنتان.

وإن لم يَنوِ شيئاً، وقَع من حاسبٍ طلقتانِ، ومن غيرِه طلقةٌ.

قوله: (**فثنتانِ**) لأنَّ ما بعد الغايةِ لا يدخلُ.

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) في (جـ) : «أعظمه».

فصل

منتهى الإرادات

وجزءُ طلقةٍ، كهي. فأنتِ طالقٌ نصفَ، أو ثلثَ، أو سدسَ، أو[1] وثلثَ وسدسَ طلقةٍ، أو:... نصفَيْها، أو:... نصفَ طلقةٍ، ثلثَ طلقةٍ، سدسَ طلقةٍ، أو:.. نصفَ، أو ثلثَ، أو سدسَ، أو ربعَ، أو ثُمنَ طلقتَين ونحوَه، فواحدةٌ.

أو:... نصفَيْ طلقَتَين، أو:... ثلاثةَ أنصافٍ، أو أربعةَ أثلاثٍ، أو خمسةَ أرباعٍ، طلقةٍ، ونحوَه، فثِنْتان.

و:... ثلاثةَ أنصافِ، أو أربعةَ أثلاثٍ، أو خمسةَ أرباعٍ، ....

حاشية النجدي

قوله: (**أو ثلثَ أو سدسَ طلقةٍ**) أي: فيقعُ طلقةً، وهذا على مذهبِ مَن يرى أنَّ الأولَ مضافٌ إلى ما بعد الثاني، والثاني مقْحمٌ بينهما مضافٌ إلى الضميرِ، والتقديرُ في المثالِ المذكورِ: ثلثَ طلقةٍ وسدسَها، وهو مذهبُ سيبويهِ والجمهورِ، لكنه عندهم مختصٌ بالضرورةِ، ولا يجوزُ استعمالُه في سعةِ الكلامِ، وذهبَ ابنُ مالكٍ وجماعةٌ إلى أنه من الحذفِ من الأولِ لدلالةِ الثاني عليه، وأن الأولَ مضافٌ إلى محذوفٍ مماثلٍ للمذكورِ بعده، وأنه لا يخصُّ بالضرورةِ وعليه فينبغي أن يقعَ طلقتانِ؛ لأن التقديرَ في المثالِ المذكورِ ثلثَ طلقةٍ وسدسَ طلقةٍ. فتدبر.

---

(١) أي: أنتِ طالق نصف وثلث وسدس طلقةٍ. «شرح» منصور ٣/ ٩٦.

طلقَتَين، ونحوَه، أو:... نصفَ طلقةٍ، وثلث طلقةٍ، وسدسَ طلقةٍ ونحوَه، فثلاثٌ.

ولأربع: أوقَعْتُ بينكن، أو عليكن طلقةً(١)، أو ثِنتَين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو لم يقل: أوقعتُ، وقعَ بكلٍّ طلقةٌ.

و:... خمساً، أو ستاً، أو سَبعاً، أو ثمانياً، وقع بكلٍّ ثِنْتان.

و:... تسعاً فأكثرَ، أو:... طلقةً وطلقةً وطلقةً، وقعَ ثلاثٌ، كـ: طلَّقتُكن ثلاثاً.

و: نصفُكِ ونحوُه، أو بعضُكِ، أو جزءٌ منكِ، أو دمُكِ، أو حياتُكِ، أو يدُكِ، أو إصبَعُكِ طالقٌ، ولها يدٌ أو إصبعٌ، طَلَقتْ.

و: شعَرُك، أو ظُفرُكِ، أو سِنُّكِ، أو ريقُكِ، أو دمعُكِ، أو لبنُكِ، أو مَنِيُّكِ، أو روحُكِ، أو حَملُكِ، أو سمعُكِ، أو بصرُكِ، أو سوادُكِ، أو بياضُكِ أو نحوُها، أو يدُكِ، ولا يدَ لها، طالقٌ، ....

قوله: (**أو نصفَ طلقةٍ وثلثَ طلقةٍ..إلخ**) أي: فيقعُ ثلاثاً. واعلم: أنَّ هذه الصورةَ مشتملةٌ على ثلاثةِ قيودٍ: الإتيانُ بحرفِ العطفِ، والتصريحُ بالمضافِ إليه في الكلِّ، وكونُ المضافِ إليه اسماً ظاهراً، ومحترزاتُ القيودِ الثلاثةِ تقدمتْ في كلامِه، وأنه يقعُ بها طلقةٌ واحدةٌ. فتدبر. قوله: (**أو لم يقل: أوقعتُ**) بل قال: بينكنَّ. قوله: (**وشعرُك**) مبتدأٌ، و (**طالقٌ**) خبرُه. قوله: (**أو يدُكِ**) يعني: أو أصبعُكِ، ولا إصبعَ لها.

---

(١) ليست في (أ).

أو: إن قمتِ فهي طالقٌ، فقامت وقد قطِعتْ، لـم تَطلُق.

وعِتقٌ في ذلك، كطلاق.

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

تَطلُق مدخولٌ بها بأنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ثِنتَـين، إلا أن يَنـوي بتكرارِه تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً.

وإن أكَّد أُولى بثالثةٍ، لـم يُقبل. وبهما، أو ثانيةً بثالثةٍ، قُبل.

قوله: (فهي) أي: يدُكِ.

قوله: (تطلقُ مدخولٌ بها) أي: بوطءٍ أو خلوةٍ في عقدٍ صحيحٍ. قولـه: (ثنتين) نوى بالثانيةِ الإيقاعَ، أو لا.

اعلم: أنَّ مَدارَ[1] الفـرقِ بـين المدخـولِ بهـا، وغـيرِ المدخـولِ بهـا: أنَّ الطلاقَ متى أوقعَه الزوجُ في آنٍ واحدٍ، استوتا، ومتى أوقعَه في آنينِ فأكثرَ، اختلفتا، فتبينُ غيرُ المدخولِ بها بما أوقعَه أولاً، ولا يلحقُهـا مـا بعـد، ويقـعُ كلُّه على المدخولِ بها. فتدبر هذه القاعدةَ المهمَّة.

قوله: (أو إفهامـاً) أي: متصـلاً أيضـاً؛ لأنـه نـوعٌ مـن التوكيـدِ، كمـا استظهرَه في «الحاشية». وجزمَ به في «شرح الإقناع»[2]، فما صنعه المصنـفُ من قبيلِ الحذفِ من الثاني لدلالةِ الأولِ عليه، فليحرر مرةً أخرى.

---

(١) في (ق): «مداره».

(٢) كشاف القناع ٥/٢٦٦.

وإن أطلَق التأكيدَ، فواحدةٌ.

و: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، فثلاثٌ معاً. ويُقبلُ حُكماً تأكيدُ ثانيةٍ بثالثةٍ، لا أُولى بثانيةٍ.

وكذا «الفاء» و«ثُم». وإن غايَرَ الحروفَ، لم يُقبل[1]. ويُقبلُ حكماً تأكيدٌ في: أنتِ مطلّقةٌ، أنتِ مسرَّحةٌ، أنتِ مفارَقةٌ، لا مع «واوٍ» أو «فاءٍ» أو «ثُم».

وإن أتَى بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفةٍ، عَقِبَ جملةٍ، اختصَّ بها.

قوله: (**وإن أطلقَ التأكيد**) بأن أرادَ التأكيدَ، ولم يعيِّن تأكيدَ أولى ولا ثانيةٍ. قوله: (**معاً**) أي: ولو غيرَ مدخولٍ بها. قوله: (**بثالثةٍ**) أي: لتطابُقهما. قوله: (**لا أُولى بثانيةٍ**) لاختلافهما بحرف العطف[2]. قوله: (**أنت مفارَقةٌ**) لأنّه تأكيدٌ معنويٌّ. قوله: (**وإن أتى بشرطٍ**) كأنتِ طالقٌ إن قمتِ أنتِ طالقٌ. فتقعُ الثانيةُ في الحالِ، والأولى بقيامها.

ومثالُ الاستثناءِ: أنتِ طالقٌ، أنت طالقٌ إلا واحدةً. فتقعُ ثنتانِ؛ لأن الاستثناءَ راجعٌ إلى الجملةِ الأخيرةِ، وقد استثنى الكلَّ فبطلَ.

ومثالُ الصفةِ: والمرادُ[3] بها: اللغويةُ، أعني: المعنى القائمَ بالغيرِ: أنتِ طالقٌ صائمةً أنت طالق، فتقعُ الثانيةُ في الحالِ، والأولى إذا كانت صائمةً،

---

(١) في (ب) و(ط) : «تقبل».

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٦٢.

(٣) في (ق): «للمراد».

بخلافِ معطوفٍ ومَعطوفٍ عليه.

و: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، فواحدةٌ.

و: أنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو ثُم طالقٌ، أو بل طالقٌ، أو بل أنتِ طالقٌ، أو:... طلقةً بل طلقتيْن، أو:... بل طلقةً، أو:... طلقةً قبلَ طلقةٍ، أو قبلَها طلقةٌ. ولم يُرِد: في نكاحٍ، أو من زوجٍ قَبْلَ ذلك، ويُقبلُ حُكماً، إن كان وُجد[1]. أو:... بعد طلقةٍ، أو بعدها طلقةٌ ولم يُرِدْ: سيُوقِعُها، ويُقبلُ حُكماً، فثِنتانِ، إلا غيرَ مدخولٍ بها، فَتبِينُ بالأُولى، ولا يَلزمُ ما بعدها.

و: أنتِ طالقٌ طلقةً معَها طلقةٌ، أو مع طلقةٍ، أو:... فوقَها...، أو فوقَ طلقةٍ، أو تحتَها، أو تحتَ طلقةٍ، أو: طالقٌ وطالقٌ. فثِنتان.

إن لم تكن حينَ قولِه ذلك صائمةً.

قوله: (**ومعطوفٍ عليه**) فيعودُ الشرطُ والصفةُ للكلِّ، وفي الاستثناءِ تفصيلٌ يأتي. قوله: (**قبلَ طلقةٍ**) ولم يُرد: سيوقعُها. قوله: (**ولم يُرد في نكاح**) يعني: لم يرد بقوله: (**قبلها طلقةٌ**). قوله: (**ويقبلُ حكماً**) أي: إرادةُ ذلك. قوله: (**أو بعد طلقةٍ**) ما لم يُرد: في نكاحٍ، أو من زوجٍ، قُبلَ بشرطِهِ، فتقعُ واحدةٌ. قوله: (**ولم يُرد: سيوقعُها**) أي: ولم يُرد بقوله: (**بعد طلقةٍ**) فلا يقعُ الآن شيءٌ حتى يطلّقَها، فيقعُ ثنتانِ (**أو بعدها طلقةٌ**) فيقعُ الآن واحدةٌ. قوله: (**فثنتان**) أي: ولو

---

[1] أي: نكاح، أو زوج قبله. «شرح» منصور ٣/١٠٠.

و:... طالقٌ طالقٌ طالقٌ، فواحدةٌ[1]، ما لَم ينوِ أكثر. ومعلَّـقٌ في هذا، كمنجَّزٍ.

فـ: إن قمتِ فأنتِ طـالقٌ وطـالقٌ وطـالقٌ، أو أَخَّـر الشـرطَ، أو كرَّرهُ ثلاثاً بالجزاء، أو:... فأنتِ طالقٌ طلقةً معَهـا طلقتـانِ، أو مـع طلقتَين، فقامت، فثلاثُ.

و: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو ثُم طالقٌ، فقامت، فطلقةٌ إن لـم يدخُل بها. وإلا فثِنْتان.

وإن قصَد إفهاماً، أو تأكيداً في مكرَّرٍ مع جزاءٍ، فواحدةٌ.

غير مَدخولٍ بها.

قوله: (**أو أخَّرَ الشـرطَ**) كمـا لـو قـال: أنـت طـالقٌ وطـالقٌ وطـالقٌ إن قمتِ، فقامتْ، طَلَقَتْ ثلاثاً معاً. ويُقبـلُ حكمـاً تـأكيدُ ثانيـةٍ بثالثـةٍ، لا أولى بثانيةٍ، كما تقدَّم. قوله: (**أو كرَّره ثلاثاً بـالجزاء**) فيقـعُ الثـلاثُ في نحـوِ: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، وإن قمتِ فأنتِ طالقٌ، وإن قمتِ فأنتِ طـالقٌ، فقـامت، إذا أطلقَ أو نوى الاستئنافَ. قوله: (**فثلاثٌ**) أي: معاً ولو غيرَ مدخولٍ بها.

---

[1] في (جـ) : «واحدة».

باب الاستثناء في الطلاق

منتهى الإرادات

وهو: إخراجُ بعضِ الجملةِ بـ «إلا»، أو ما قامَ مقامَها، ....

باب الاستثناء في الطلاق

حاشية النجدي

من الثَّنْيِ، وهو: الرجوعُ، فكأنَّ المستثنِي رجعَ في قولِه إلى ما قبلَه[1].

قوله: (**وهو إخراجُ بعضِ الجملةِ...إلخ**) اعلم: أنَّ قولَ القائِل: فلانةُ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً، أو لفلانٍ عليَّ عشرةٌ إلا واحداً. تناقضٌ بحسبِ الظاهرِ؛ لاقتضاءِ أولهِ ثبوتَ المستثنى واقتضاءِ آخرِه نفيَه. قال السيد في «شرح المفتاح»: وقد افترقوا في التفصِّي[2] عن هذا الإشكالِ فِرَقاً:

فمنهم مَن زعم أن المستثنى، والمستثنى منه، وأداةَ الاستثناء بمنزلةِ كلمةٍ واحدةٍ، حتى كأنَّ العربَ وضعتْه لمعنى واحدٍ، كمدلولِ التسعةِ مثلاً، عبارتان[3]: إحداهما مختصرةٌ، وهي لفظُ تسعةٍ، والأخرى مطولةٌ، كعشرةٍ إلا واحداً، وضَعْفُه ظاهرٌ.

ومنهم مَن اختارَ أنه أُريدَ بلفظِ عشرةٍ مثلاً آحادُها بأسرِها، وأُخرِجَ بأداةِ الاستثناءِ بعضُها عن تعلقِ النسبةِ الذي تقتضيه العبارةُ بظاهرِها، ثم حُكمَ بالثبوتِ أو الانتفاءِ، فعلى هذا لفظةُ عشرةٍ باقيةٌ على معناها الحقيقي، الذي تدل عليه حالَ إفرادِها، وقد أُخرجَ بعضُ آحادِها عن الحكمِ، فلا تناقضَ أصلاً.

---

(١) انظر: «شرح» منصور ١٠١/٣.

(٢) أي: الانفصال.

(٣) في الأصول الخطية: «عبارتين».

ومنهم مَن ذهبَ إلى ما ذكره المصنفُ ـ يعني: السَّكَّاكي[1] ـ من كونِ المستثنى منه مجازاً فيما بقي بعد الاستثناء، فالعشرةُ مثلاً مستعملةٌ في التسعةِ، وقرينةُ المجاز قولك: إلا واحداً، فيكونُ من بابِ إطلاقِ الكلِّ على الجزءِ. فإن قلت: إذا أُريدَ بلفظِ العشرةِ التسعةُ، لم يدخلِ الواحدُ فيها، فلم يكن إلا واحداً إخراجاً؛ إذ لا يتصورُ الإخراجُ إلا بعد الدخولِ، مع اتفاقِ الأدباءِ على أن[2] الاستثناء المتصلَ: إخراجُ الشيءِ عما دخلَ فيه غيرُه.

قلت: قد أجابَ عنه ـ يعني: السَّكَّاكي ـ في فصلِ الاستثناء بأنَّ دخولَ الواحدِ في حكمِ العشرةِ ليس مقدراً من قِبَلِ المتكلم بحسبِ إرادتِه، وإلا ناقضَ آخرُ كلامِه أوَّله، بل من قِبَلِ السامعِ؛ لتناولِ العشرةِ للواحدِ بحسبِ الوضعِ. فظهرَ أنَّ تحققَ كونِ المستثنى منه مجازاً، مبنيٌّ على لزومِ التناقضِ. انتهى المقصود[3].

وذهبَ الكمالُ ابنُ الهمامِ في «التحرير»[4] إلى عدمِ صحةِ إطلاقِ العشرةِ على التسعةِ مجازاً، ووجَّهَهُ شارحُه ابنُ أمير حاج: بأنه لا نسبةَ بينهما معنويةً، سوى العدديةِ، وهي عامَّةٌ لا تصلحُ للتجوُّزِ، ولا صوريةً سوى الكليةِ والجزئيةِ. وشرطُ التجوزِ به كونُ الجزءِ مختصاً بالكلِّ، فيصحُّ إطلاقُ الكلِّ على الجزءِ اللازمِ المختصِّ، وليس ما دون العشرةِ كذلك؛ إذ كما

(١) أبو يعقوب، سراج الدين، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، الخوارزمي، الحنفي. عالم بالعربية والأدب. من مصنفاته: «مفتاح العلوم». (ت ٦٢٦هـ). «الأعلام» ٨/٢٢٢.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) مفتاح العلوم ص٥٠٧.

(٤) التقرير والتحبير ١/٢٦٠.

من متكلِّمٍ واحدٍ.

وشُرِطَ فيه: اتصالٌ معتادٌ لفظاً، أو حُكماً، كانقطاعِه بتنفُّسٍ ونحوِه، ونيَّتُه، قبلَ تمامِ مُستثنًى منه.

وكذا شرطٌ ملحَقٌ، وعطفٌ مغيِّر.

ويصح في نصف فأقلَّ، من مطلَّقاتٍ وطَلَقاتٍ.

يصلحُ جزءاً لها يصلحُ جزءاً للعشرينَ وما فوقَه. انتهى فحافظ عليه. قوله أيضاً على قوله: (**إخراجُ**) أي: لما هو داخلٌ لفظاً، غيرَ مرادٍ معنًى. فليس الاستثناءُ رافعاً لواقعٍ، بل مانعٌ من دخولِ المستثنى في المستثنى منه.

قوله: (**بعضِ الجملةِ**) أي: بعضِ ما تناوله اللفظُ لو لم يُذكرِ الاستثناءُ. قوله: (**من متكلمٍ واحدٍ**) فلا يصحُّ استثناءُ غيرِ موقع. قوله: (**وشُرِطَ فيه اتصالٌ**) لأن غيرَ المتصلِ يقتضي رفعَ ما وقعَ بالأولِ، وهو غيرُ ممكنٍ، بخلافِ المتصلِ؛ إذ الاتصالُ يجعلُ اللفظَ جملةً واحدةً، فلا يقعُ الطلاقُ قبلَ تمامِها، ولولا ذلك لما صحَّ التعليقُ. قوله: (**لفظاً**) أي: بأن يأتيَ به متوالياً. قوله: (**ونحوِه**) كسعالٍ وعطاسٍ. قال الطوفيُّ: فلا يبطلُه الفصلُ اليسيرُ عرفاً، ولا ما عرضَ من سعالٍ ونحوِه، ولا طولِ كلامٍ متصلٍ بعضُه ببعضٍ[1]. قوله: (**ملحَقٌ**) أي: متأخرٌ. قوله: (**وعطفٌ مغيِّرٌ**) لحكمِ المعطوفِ عليه، نحو: أنتِ طالقٌ أو لا.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/٦٠٣.

فـ: أنت طالقٌ ثِنتَين إلا طلقةً، يقعُ طلقةٌ.

و:... ثلاثاً إلا طلقةً، أو: إلا ثِنتَين إلا طلقـةً[1]، أو: إلا واحـدةً إلا واحـدةً، أو: إلا واحـدةً وإلا واحدةً، أو:... طلقـةً وثِنتَـين إلا طلقةً، أو:... أربعاً إلا ثنتَين، يقعُ ثِنتان.

و:... ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو: إلا ثِنتَين أو: إلا جزءَ طلقـةٍ، كنصـفٍ وثُلثٍ ونحوِهما، أو: إلا ثلاثاً إلا واحدةً.

أو:... خَمسـاً، أو: أربعـاً، إلا ثلاثـاً، أو: إلا واحـدةً، أو:... طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلا واحـدةً، أو: إلا طالقـاً أو:... ثِنتَـين وطلقةً إلا طلقةً، أو:... ثنتَين ونصفاً إلاطلقةً، أو:... ثنتَين وثنتَـين إلاثنتَين، أو: إلا واحدةً، يقعُ ثلاثٌ، كعطفِه بالفاءِ أو ثُم.

قوله: (**إلا واحدةً**) أي: يقعُ ثـلاثٌ؛ لعـودِ الاستثناء لما يَليـهِ، فهـو كاستثناءِ الكلِّ. وإن أرادَ الاستثناءَ من المجموعِ في ذلك، دُيِّنَ وقُبلَ حكماً. قاله في «الإقنـاع»[2]. منصـور البهوتـي[3]. قولـه: (**إلا طلقـةً**) يعـني: فيقعُ ثلاثٌ. قوله: (**أو ثم**) بأن قال: أنتِ طالقٌ ثنتينِ فثنتينِ إلا ثنتـينِ[4]، أو: إلا واحدةً.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤/٢١.

(٣) «شرح» منصور ٣/١٠٢، ١٠٣.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثنتينِ فثنتينِ، لعلَّ في النسخة سقطُ فثنتين، فيكون لفظ ثنتين مكررٌ ثلاثَ مراتٍ، وإلا فكيف يقعُ ثلاثاً في قوله: أنت طالقٌ ثنتين فثنتين إلا ثنتين؛ لأنَّه هنا استثناءُ النصفِ، واستثناءُ النصفِ جائزٌ؛ بدليلِ قوله: ثنتينِ ثم ثنتينِ ثم ثنتينِ، فكرره ثلاثَ مراتٍ. فتدبر. ا.هـ إبراهيم نجدي».

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، واستثنى بقلبِه: إلا واحدةً، يقعُ الثلاثُ.

و: نسائي الأربعُ طوالقُ، واستثنى واحدةً بقلبِه، طَلَقن. وإن لم يقل: الأربعَ، لم تَطلُقِ المستثناةُ.

وإنِ استثنَى مَن سألتْه طلاقَها، دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً. وإن قالت: طلِّق نساءَك، فقال: نسائي طوالقُ، طَلَقت[1]، ما لم يستثنِها. وفي «القواعدِ»: قاعدةٌ: المذهبُ أن[2] الاستثناءَ يَرجِعُ إلى ما يَملكُه، ...

[3]أو أنتِ طالقٌ ثنتينِ ثم ثنتين إلا ثنتينِ، أو إلا واحدةً[3] فيقعُ بذلك ثلاثٌ.

قوله: (**ما لم يَستثنِها**) يعني: فيقبلُ حكماً، خلافاً لـ«الإقناع»[4]. قوله: (**وفي «القواعد»**) أي: لابنِ اللحامِ[5]، وخالفَه صاحبُ «الإقناع»[6] فقال: والاستثناءُ يرجعُ إلى ما تلفظَ به، لا إلى ما يملكه. انتهى. قوله: (**إلى ما يملكُه**) أي: فيفيدُه تارةً تخفيفاً، كما إذا قال: أنتِ طالقٌ أربعاً إلا واحدةً،

(١) في (ح) : «طلقت أيضاً».

(٢) ليست في (أ) .

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) ٢٢/٤.

(٥) علاء الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي، ثم الدمشقي، يعرف بـ «ابن اللحام». من مصنفاته «القواعد الأصولية» و «تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية». (ت ٨٠٣هـ) يوم الفطر. «الضوء اللامع» ٥/٣٢٠، «شذرات الذهب» ٩/٥٢، «السحب الوابلة» ٢/٧٦٥.

(٦) ٢١/٤.

منتهى الإرادات

والعطفَ بالواو يصيِّر الجملتَينِ واحدةً. وقاله جمعٌ. المنقِّحُ: وليس على إطلاقِه.

حاشية النجدي

فيقع ثنتانِ، وتارةً تغليظاً، كما لو قال في المثال: إلا ثنتينِ، فيقع ثلاثاً؛ لعدمِ صحةِ استثناءِ الثنتينِ من الثلاثِ. هذا على ما في «القواعد»، وتقدَّمَ خلافُه، وأنه يقعُ في الأولى ثلاثاً، وفي الثانيةِ اثنتينِ.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

منتهى الإرادات

إذا قال: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو: قبلَ أن أتزوَّجَكِ، ونَوى وقوعَه إذاً، وقَعَ. وإلا لـم يقع، ولو مات أو جنَّ أو خَرِسَ قبلَ العلمِ بمرادِه.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ، فلها النفقةُ. فـإن قَـدِم قبلَ مضيِّه، أو معه، لـم يقع.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

حاشية النجدي

أي: تقييدُ الطلاقِ بالزمنِ الماضي والمستقبل.

قوله: (**إذاً**) أي: وقتَ القولِ، وقع. قوله: (**وإلا**) أي: بأن أطلقَ، أو نوى إيقاعَه في الماضي، لم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل قـدومِ زيـدٍ بيومـينِ، فقـدمَ اليـومَ. قولـه: (**أو خَـرِسَ**) خـرِسَ بكسـر الـراء: ذهـبَ نطقُه[1]. قوله: (**قبلَ العلمِ بمرادِه**) فلا يقع. منصور البهوتـي[2]. قولـه: (**فلها النفقةُ**) أي: لم تسقط نفقتُها. قوله: (**لم يقــع**) ويحـرمُ وطؤُهـا مـن حينِ عقدِ الصيغةِ[3] إن كان الطلاقُ يُبينُها. «إقناع»[4].

---

(١) انظر: المطلع ص٣٣٨.

(٢) «شرح» منصور ١٠٤/٣.

(٣) جاء في هامش (الأصل) و (س) ما نصه: «أي: إلى حين موته، فإنَّ كلَّ شهرٍ يحتمل أن يكـون شهر وقوع الطلاق منه».

(٤) ٢٢/٤.

وإن قَدِم بعد شهرٍ وجزءٍ تَطلق فيه، تَبيَّنَ وقوعُه، وأنَّ وطْأه محرَّمٌ، ولها المهرُ.

فإن خالَعَها بعد اليمين بيومٍ، وقَدِم بعد شهرٍ ويومَين، صح الخُلعُ، وبطلَ الطلاقُ. وعكسُهما بعد شهرٍ وساعةٍ.

وإن لم يقعِ الخُلعُ، رجعتْ بعِوَضِه، إلا الرجعيَّةَ، فيصحُّ خلعُها.

وكذا حُكمُ:... قبلَ موتي بشهرٍ. ولا إرثَ لبائنٍ؛ لعدم تهمةٍ.

و: إن مِتُّ فأنتِ طالقٌ قبله بشهرٍ ونحوِه، لم يصحَّ.

قوله: (**تطلقُ فيه**) أي: يتَّسعُ لوقوعِ الطلاقِ. قوله: (**محرَّمٌ**) يعني: إن كان الطلاقُ بائناً. قوله: (**ولها المهرُ**) بوطئِه المحرَّمِ؛ لأنها أجنبيةٌ. قوله: (**بعد اليمينِ**) أي: التعليق. قوله: (**بيوم**) مثلاً. قوله: (**صحَّ الخلعُ**) قلت: إن وقعَ الخلعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ الطلاق، لم يصحَّ، كما تقدَّمَ. «شرح إقناع»[1] قوله: (**وبطلَ الطلاقُ**) لأنه صادفَها بائناً. قوله: (**وعكسهما**) أي: فيبطلُ الخلعُ ويصحُّ الطلاقُ. قوله: (**وساعةٍ**) أي: بقدرِ ما يتسعُ؛ لوقوعِ الطلاقِ. قوله: (**وإن لم يقع الخلعُ**) أي: متى تبيَّنَ عدمُ صحَّةِ الخلعِ، رجَعت...إلخ. قوله: (**قبلَه بشهرٍ**) أي: وكذا لو حذفَ (**قبلَه بشهرٍ**). قوله: (**ونحوه**) أي: كيومٍ. قوله: (**لم يصحَّ**) أي: لم يصحَّ التعليقُ؛ لأنه أوقعَ الطلاقَ بعد الموتِ، فلم يقع قبلَه؛ لمضيِّه. ومثله: إن قدمَ زيدٌ، فأنتِ طالقٌ قبلَه بيومين، وإن

---

(١) كشاف القناع ٥/٢٧٤.

ولا تَطلُقُ إن قال:... بعد موتي، أو: معه.

وإن قال:... يومَ موتي، طَلَقتْ أوَّله. و:... قبلَ موتي، يقع في الحال.

(1)وإن قال(1): أطولُكما حياةً طالقٌ، فبموتِ إحداهما، يقعُ بالأخرى(2).

قال: قبلَ موتِ زيدٍ وعمرو بشهر، وقعَ بأوَّلهما موتاً. «إقناع»(3).

قوله: (**وإن قال: يومَ موتي...إلخ**) وقياسُ كلامِ أبي العباسِ: أنه يحرمُ وطؤُها في كلِّ يومٍ من حينِ التعليقِ؛ لأن كلَّ يومٍ يحتملُ أن يكونَ يومَ الموتِ، كما في «شرح الإقناع»(4). وهل إذا مات ليلاً يقعُ، أم لا؟. قوله: (**طَلَقت**) إنما وقعَ الطلاقُ في هاتين الصورتين دون صورةِ الملكِ؛ لأنَّ الموتَ، أو الشراءَ سببٌ لأمرينِ، وهما الملكُ، والطلاقُ، وهذانِ المسبَّبانِ يوجدانِ معاً بعد وجودِ سببِهما المذكورِ، أعني: الموتَ أو الشراءَ. وأما فسخُ النكاحِ، فإنه يترتبُ على أحدِ المسببينِ، وهو الملكُ، فهو متأخرٌ عنه، والمتأخرُ عن أحدِ المتساويينِ، متأخرٌ عن المساوي الآخرِ. فلهذا وقعَ الطلاقُ؛ لتقدُّمِهِ على فسخِ النكاحِ. وهذا بخلافِ ما إذا قال: إن ملكتُكِ فأنتِ طالقٌ، فإنَّ الملكَ في هذا الحالِ سببٌ لأمرينِ: الطلاقِ وفسخِ النكاحِ، فلا يقعُ الطلاقُ؛ لعدمِ مصادفتِهِ لها في وقتٍ يمكنُه طلاقُها فيه؛ لأنه يصادفُها مملوكةً، وهو لا يمكنُ إيقاعُ الطلاقِ عليها، والله أعلم. فتدبر.

(1-1) ليست في الأصل.

(2) بعدها في (جـ): «إذاً»، وضرب عليها في (ب).

(3) ٢٤/٤.

(4) كشاف القناع ٢٧٥/٥.

وإن تزوَّجَ أمةَ أبيه، ثم قال: إذا مات أبـي أو اشـتريتُك، فـأنتِ طالقٌ، فمات أبوهُ، أو اشتراها، طَلَقتْ. ولو قال: إن مَلكتُكِ، فأنتِ طالق، فماتَ أبوه أو اشتراها، لـم تَطلُق. ولو كانت مدبَّرةً، فمـات أبوهُ، وقعَ الطلاقُ والعِتقُ معاً، إن خرجتْ من الثلثِ.

فصل

ويُستعملُ طلاقٌ ونحوُه استعمالَ القَسَم، ويُجعل جوابُ القسَـم جوابَه، في غير المستحيل.

قوله: (**فمات أبوه**) يعني: وقد قال لها: إن مات أبي فأنتِ طالقٌ. قوله: (**من الثلثِ**) يعني: أو أجازَ الورثةُ، وإلا طلقت وعتقَ منها بقدرِ الثلثِ.

قولـه: (**ونحـوُه**) كعتـقٍ وظهـارٍ. منصـور البهوتـي[1]. قولـه: (**في غـيرِ المستحيلِ**) الظاهرُ: أنّه غايةٌ لا قيدٌ، فكأنه قـال: ويُستعملُ طـلاقٌ ونحـوُه، كيمينٍ بالله تعالى. ويُجعلُ جوابُه جوابَـه، ولـو في غـيرِ المسـتحيلِ. فقولـه: أنتِ طالقٌ لأقومنَّ، مثلُ: والله لأقومنَّ، وقوله: أنتِ طـالقٌ لا أقـومُ، مثـلُ: والله لا أقوم، هذا مثالُ غيرِ المستحيلِ. وأما المستحيلُ، فقـد ذكـرَ المصنـفُ أمثلتَه، وصرَّح بأنَّ القسمَ مثلُه.

---

(١) «شرح» منصور ١٠٦/٣.

وإن علَّقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً، كأنتِ طالقٌ إن ــ أو لا ــ صَعِدتِ السماءَ، أو شاءَ الميتُ أو البهيمةُ، أوطِرْتِ، أو قَلبتِ الحجرَ ذهباً. أو مستحيلٍ لذاته، كـ:... إن رددتِ أمسِ، أو جمعتِ بين الضِّدَّيْنِ، أو شربتِ ماءَ الكوز، ولا ماءَ فيه، لم تَطلُقْ، كحلفِه با لله عليه.

وإن علَّقه على نفيِه، كأنتِ طالقٌ لأشرَبَنَّ ماءَ الكوز، أو إن لم أشربْه، ولا ماءَ فيه، أو لأصعَدَنَّ السماءَ، أو إن لم أصعَدْها، أو لا طلَعتِ الشمسُ، أو لأقتُلَنَّ فلاناً، فإذا هو ميتٌ علمَه، أو لا، أو لأطِيرَنَّ، أو إن لم أطِرْ، ونحوِه، وقَع في الحال.

وعِتقٌ، وظهارٌ، وحرامٌ، ونذرٌ، ويمينٌ با لله، كطلاقٍ. و: أنتِ طالقٌ اليومَ، إذا جاءَ غدٌ، لَغْوٌ. و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً على مذهبِ السُّنَّة والشِّيعةِ واليهودِ والنصارى، أو على سائِر المذاهبِ، يقعُ ثلاثٌ.

قوله: (**وإن علَّقَه**) أي: وقوعَ الطلاقِ ونحوِه بفعلٍ، أي: بوجودِه. قوله: (**مستحيلٍ عادةً**) وهو ما لا يُتصورُ في العادةِ وجودُه، وإن وُجِدَ خارقاً لها. قوله: (**كحلفه با لله عليه**) لأنه علقَه بصفةٍ لم توجد، ولأنَّ ما يُقصدُ تبعيدُه يُعلقُ بالمحال. قوله: (**على نفيه**) أي: عدمِه. قوله: (**عَلِمه**) أي: موتَهُ. قوله: (**كطلاقٍ**) أي: في ذلك التَّفصيلِ. قوله: (**لغوٌ**) أي: فلا يقعُ طلاقٌ اليومَ، ولا في غدٍ.

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

منتهى الإرادات

إذا قال: أنتِ طالقٌ غداً، أو يومَ كذا، وقعَ بأوَّلِهما، ولا يُدَيَّـنُ، ولا يُقبلُ حُكماً إن قال: أردتُ آخرَهما. و:... في غدٍ، أو في رجبٍ، يقعُ بأوَّلِهما. وله وطءٌ قبلَ وقوعٍ. و:... اليومَ، أو في هذا الشهرِ، يقعُ في الحالِ.

فإن قال: أردتُ: في آخرِ هذه الأوقاتِ، دُيِّن، وقُبلَ حُكماً.

و: أنتِ طالقٌ اليومَ، أو غداً، أو قال:... في هذا الشهرِ، أو الآتي. وقع في الحالِ. و: أنتِ طالقٌ اليومَ، وغداً، وبعد[1] غدٍ، ....

حاشية النجدي

قوله: (**وقعَ بأوَّلِهما**) أي: طلوع فجرهما. قوله: (**وفي غدٍ**) الغدُ: اليومُ الذي يَلي يومَك، أو ليلتَك، وقد يُرادُ به: ما قربَ من الزمان[2]. فلو قال: والله لأفعلنَّ[3] هذا غداً، أو إن لم أفعل هذا غداً، ففلانةٌ طالقٌ. وأرادَ به ما قربَ من زمنِ حلفِهِ، لم يَحنث بفعلِه بعد الغدِ، قاله ابنُ نصرِ اللهِ ـ رحمه الله تعالى ـ في «حواشي الفروعِ». قوله: (**بأوَّلِهما**) فيقعُ الطلاقُ بمجردِ غروبِ شمسِ آخرِ الشهرِ قبلَهُ. قوله: (**وأنتِ طالقٌ اليومَ**) أي: في أحدِهما، وكذا ما بعدهما.

---

(١) في (أ) و(جـ): «أو بعد».

(٢) انظر: المصباح: (غدا).

(٣) في (س): «لا أفعلن».

و[1]... في اليوم، وفي غدٍ، وفي بعده، فواحدةٌ في الأُولى، كقوله:... كلَّ يوم، وثلاثٌ في الثانية، كقوله:... في كلِّ يوم. و: أنتِ طالقٌ اليومَ، إن لم أطلِّقْكِ اليومَ، أو أسقطَ اليومَ الأخيرَ، أو الأوَّلَ، ولم يطلِّقْها في يومِه، وقَعَ بآخِره.

و: أنتِ طالقٌ يومَ يَقدُمُ زيدٌ، يقعُ يومَ قدومِه من أوَّلِه، ولو ماتا غُدوةً، وقَدِمَ بعد موتِهما من ذلك اليومِ.

ولا يقَعُ، إذا قُدِم به ميتاً أو مكرَهاً، إلا بنيَّةٍ. ولا إذا قَدِمَ ليلاً، مع نيَّتِه نهاراً. و: أنتِ طالقٌ في غدٍ إذا قَدِم زيدٌ، فماتت قبلَ قدومِه، لم تَطلُق.

قوله: **(فواحدةٌ)** أي: فَيقعُ واحدةٌ. قوله: **(في كلِّ يوم)** أي: فيقعُ ثلاثٌ في كلِّ يومٍ طلقةٌ، إن كانت مدخولاً بها، وإلا بانت بالأُولى. قوله: **(من أوَّلِه)** أي: يوم القدوم، كأنتِ طالقٌ يومَ كذا. قوله: **(ولو ماتا)** أي: الزوجان. قوله: **(معَ نيَّتِه نهاراً)** ومفهومُه أنّها تطلقُ مع الإطلاقِ، وصرَّحَ به في «التنقيح» و«الإقناع»[2]، خلافاً لما جعله المذهب في «الإنصاف»[3]. قوله: **(في غدٍ)** أي: أو يومَ كذا مثلاً. قوله: **(لم تَطلُق)** لأنَّ «إذا» لما يُستقبلُ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «أو».

(٢) ٤/٢٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٣١.

و: أنتِ طالقٌ اليومَ غداً، فواحدةٌ في الحال. فإن نوى في كلِّ يوم، أو بعضَ طلقةٍ اليومَ وبعضها غداً، فثِنْتان. وإن نَوى... بعضَها اليومَ وبقيَّتَها غداً، فواحدةٌ. و: أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ أو حَوْلٍ، أو الشهرَ أو الحولَ، ونحوَه، يقعُ بمُضِيِّه، إلا أن يَنويَ وقوعه إذاً، فيقعُ، كـ:... بعد مكةَ أو إليها، ولم يَنوِ بلوغَها.

و: أنتِ طالقٌ في أوَّلِ الشهرِ، فبدخولِه. و:... في آخرِه، ففي آخرِ جزءٍ منه. و:... في أوَّلِ آخرِه، فبفجرِ آخرِ يومٍ منه. و:... في آخرِ أوَّله، فبفجرِ أوَّلِ يومٍ منه. و: إذا مضَى يومٌ، فأنتِ طالقٌ، فإن كان نهاراً، وقعَ إذا عاد النهارُ إلى مثلِ وقتِه. وإن كان ليلاً، ......

من الزمانِ، فالمعنى: أنتِ طالقٌ في غدٍ، أو نحوه وقتَ قدومِه، بخلافِ مالو قالَ: (1أنتِ طالقٌ يومَ كذا إن قدمَ زيدٌ1)، فإنَّها تَطلقُ من أولِه بقدومِه فيه، كما في «الإقناع»[2]. وفيه تأمل.

قوله: (**وبعضَها غداً**) أي: بعضَ طلقةٍ أخرى، لا بعضَ الأولى، وإلا فلا يقعُ إلا واحدةً، كما ذكرهُ المصنف بعد. قوله: (**آخرِ يوم منه**) أي: ويحرمُ أن يَطأها في تاسعِ عشريهِ، إن كان الطلاقُ بائناً. قوله: (**فبفجرِ أولِ يومٍ منه**) لأنَّ أوَّل الشَّهرِ الليلةُ الأولى منه، وآخرُها طلوعُ الفجرِ، وفي «الإقناع»[2]: تطلقُ في آخرِ أولِ يومٍ منه.

(1-1) ليست في (ق). وفيها: «مالو قال: إن ... فإنها».

(2) ٢٨/٤.

فبغروبِ شمسِ الغدِ.

و: إذا مضَتْ سنةٌ...، فبِمُضِيِّ اثنَيْ عشرَ شهراً بالأهلَّةِ. ويُكمَّلُ ما حلَفَ في أثنائه بالعددِ. و: إذا مضَتِ السنةُ...، فبانْسِلاخِ ذي الحِجَّةِ. و: إذا مضَى شهرٌ...، فبمُضِيِّ ثلاثينَ يوماً. و: إذا مضَى الشهرُ...، فبانْسِلاخِه.

و: أنتِ طالقٌ كلَّ يومٍ طلقةً...، وكان تلفُّظُه نهاراً، وقَعَ إذاً طلقةٌ، والثانيةُ بفجرِ اليوم الثاني، وكذا الثالثةُ.

وإن قال:... في مجيءِ ثلاثةِ أيامٍ، ففي أوَّلِ الثالثِ. و: أنتِ طالقٌ في كلِّ سنةٍ طلقةً، تقعُ الأُولى في الحالِ، والثانيةُ في أوَّلِ المُحرَّمِ، وكذا الثالثةُ، إن كانت في عِصْمتِه. ولو بانتْ حتى مضَت الثالثةُ، ثم تزوَّجها، لم يقَعا. ولو نكحَها في الثانيةِ، أو الثالثةِ، طَلَقتْ عَقِبَه. وإن قالَ فيها، وفي: إذا مضتِ السنةُ: أردتُ بالسنةِ: اثنَيْ عشرَ شهراً. دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكماً. وإن قال: أردتُ: كونَ ابتداءِ السنينَ المحرَّمَ، دُيِّن، ولم يُقبل حُكماً.

قوله: (**إن كانت في عِصمتِه**) أي: أو رجعيةً. قوله: (**لم يقَعا**) أي: الثانيةُ والثالثةُ؛ لانقضاءِ زمنِهما. قوله: (**فيها**) أي: مسألةِ كلِّ سنةٍ. قوله: (**دُيِّنَ**) أي: لأنَّها حقيقةٌ. قوله: (**المحرَّمَ دُيِّن**) لأنَّه أدرى. قوله: (**ولم يُقبل حُكماً**) لأنَّه خلافُ الظاهرِ.

باب تعليق الطلاق بالشروط

منتهى الإرادات

وهو[1]: ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ، ....

حاشية النجدي

قوله: (**وهو ترتيبُ**...إلخ) أي: ربطُ الجزاءِ بالشرطِ، فيوجدُ بوجودِه، ويُعدمُ بعدمِه من جهتِه، وهذا الرَّبطُ يُسمى: شرطاً أيضاً.

والموضوعُ للربطِ «إنْ»، ثم إنَّه قد ضُمِّنَ هذا المعنى جملةٌ من الأسماءِ، فرَبطت كربطِها، فمنها: «إذا» و«متى»، وهما: ظرفانِ لما يُستقبلُ من الزمانِ غالباً، متضمنينِ معنى الشرطِ غالباً، فإذا قال: إذا قمتِ، أو متى قمتِ، فأنتِ طالقٌ، كان ذلك شائعاً في الزمنِ المستقبلِ، متى حصلَ قيامُها فيه، طَلَقت.

ومنها «مَن»: وهو: اسمٌ متضمِّنٌ معنى الشَّرطِ، موضوعٌ لَمن يَعقلُ، شائعٌ فيه، فإذا قال: مَن دَخلَتِ الدارَ، فهي طالقٌ أو حرَّةٌ، كان شائعاً في نسائِه، وإمائِه.

ومنها «أيٌّ»: وهي: اسمٌ متضمِّنٌ معنى الشرطِ، شائعٌ فيما يضافُ إليه، كائناً ما كان، كقوله: أيُّ امرأةٍ قامَت، فهي طالقٌ. أو: أيُّ مكانٍ جلستِ فيه، أو: أيُّ زمانٍ حللتِ فيه. وهذا معنى قولِ المصنف: و (**مَن وأيٌّ**...إلخ).

قوله أيضاً على قوله: (**وهو ترتيبُ**) أي: من طلاقٍ، وظهارٍ، وعتقٍ، ونذرٍ، ونحوِها.

---

(١) في (جـ) : «وهي».

منتهى الإرادات

أو غيرِ حاصلٍ بـ«إن»، أو إحدى أخواتِها.

ويصحُّ ـ مع تقدُّمِ شرطٍ، وتأخُّرِه ـ بصريحٍ، وبكنايةٍ[1] مع قصدٍ[2]، ولا يَضُرُّ فصلٌ بين شرطٍ وحكمِه، بكلامٍ منتظِمٍ، كأنتِ طالقٌ ـ يا زانيةُ ـ إن قمتِ. ويقطعُه سكوتُه، وتسبيحُه، ونحوُه. و:أنتِ طالقٌ مريضةٌ ـ رفعاً ونصباً ـ يقعُ بمرضِها.

و«مَن» و«أيٌّ» المضافةُ إلى الشخصِ، يقتضيانِ عمومَ ضميرِهما: فاعلاً أو مفعولاً.

ولايصحُّ إلا من زوجٍ، فإن تزوجتُ ـ أو عيَّنَ ولو عَتِيقَتَه ـ فهي طالقٌ. لم يقع بتزوُّجِها. و: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ ـ وهي أجنبيةٌ ـ

حاشية النجدي

قوله: (**غيرِ حاصلٍ**) أي: في الحال. قوله: (**حاصلٍ**) أي: موجودٍ في الحالِ. قوله: (**أو إحدى أخواتِها**) من أدواتِ الشرطِ ولو غيرَ جازمةٍ. قوله: (**وحكمِه**) أي: جوابِه. قوله: (**سكوتُه**) أي: سكوتاً يُمكنه الكلامُ فيه، ولو قلَّ. قوله: (**وتسبيحُه**) أي: المعلِّقُ بين شرطٍ وجزائِه. قوله: (**ونحوُه**) أي: كتهليلِه. قوله: (**المضافَةُ إلى الشَّخصِ**) كأيتكُنَّ قامَت أو أقمتُها، فهي طالقٌ. فيعُمُّ من قامت أو أقمتُها، كما تقتضي «أيٌّ» المضافةُ إلى الوقتِ عمومَه، كقوله: أيُّ وقتٍ قمتِ، أو أقمتُكِ، فأنتِ طالقٌ، فإنَّه يعمُّ كلَّ الأوقاتِ.

---

(١) في (أ) : «وكناية».

(٢) في (جـ) : «مع قصد من زوج».

فتزوَّجَها، ثم قامت، لـم يقع، كحلِفه: لا فَعلْتُ[1] كذا، فلـم تبـقَ له زوجةٌ، ثم تزوَّجَ أخرى وفَعلَ[2].

ويقعُ ما علَّقَ زوجٌ بوجودِ شرطٍ، لا قبلَه. ولـو قـال: عجَّلتُـه. وإن قال: سبَقَ لساني بالشرطِ ولم أُرِدْه، وقعَ إذاً[3].

فصل

وأدَوَاتُ الشرطِ، المستعمَلةُ ....

قوله: (**ولو قال: عجَّلتُه**) فإن أرادَ تعجيلَ طلاق غيرِ المعلَّقِ، وقـعَ، ثـم إن وُجدَ المعلَّقُ عليه، وهي يلحقُها طلاقُهُ، وقعَ أيضاً.

قولـه: (**وأدَواتُ الشـرطِ...إلخ**) اعلـم: أنَّ الأدواتِ مـن جهـةِ إفـادةِ التكرارِ وعدمِه، على قسمين:

أحدهما: ما يفيدُه، وهو «كُلَّما» فقط.

والثاني: ما لا يفيدُه، وهو باقيها.

ومن جهةِ التراخي والفوريةِ، على قسمينِ أيضاً:

أحدهما: ما يكونُ للتراخي بشرطين: عدمُ نيَّةِ الفوريَّةِ، وعدمُ قرينتها، ويكونُ للفوريَّةِ بشرطٍ واحدٍ: نيَّةُ الفوريَّةِ، أو قرينتُها، وهذا القسمُ هو «إنْ» فقط.

---

(١) في (ب) و(جـ) و(ط) : «لأفعلن».

(٢) في (جـ) : «لم يفعل».

(٣) جاء في هامش (جـ): «ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت، دين ولم يقبل حكماً»، وضرب عليها في (ب) .

وثانيهما: مـا يكـونُ للـتراخي بثـلاثِ شـروطٍ: عـدمُ «لم»، وعَـدمُ نيَّـةِ الفوريَّةِ، وعدمُ قرينتِها.

ويكونُ للفوريَّةِ بشرطٍ واحدٍ: وجودُ «لم»، أو نيَّةُ فورٍ، أو قرينتُه، وهـو باقي الأدواتِ.

فائدة: سُئل ابنُ الورديّ(١) بما لفظهُ:

أدَوَاتُ التعليـقِ تَخفَـى علينـا ... هل لَكُم ضـابِطٌ لِكَشـفِ غَطَاهَـا؟

فأجابَ بما نصُّهُ:

كُلّمـا لِلتكـرارِ وهْـيَ ومَهمـا ... إن إذا أيٌّ مَـنْ مَتـى معناهَـا

لِلـتَّراخي مـعَ الثبُـوتِ إذا لم ... يـكُ مَعَهـا إنْ شِـئْتِ أو أَعْطاهَـا

أو ضمانٌ، والكلُّ في جـانبِ النَّفـ ... ـيِ لـفَورٍ، لا إنْ فَـذا في سـواها(٢)

انتهى.

وقوله: إذا لم يكُ معها، أي: مع «إنْ» خاصةً، خلافاً لما يُوهمُه النظـمُ مـن العمومِ؛ إذ غيرُ «إنْ» مع الصيغِ الثـلاثِ الآتيـةِ باقيـةٌ على الـتراخي. وقولـه: إن شِئْتِ، أي: هذا. وقوله: أو أعطاها، أي: صيغةٌ تقتضي التعليقَ علـى الإعطـاء، كإن أعْطِيتِني كـذا، فأنتِ طـالقٌ. وقولـه: أو ضمـانٌ، أي: صيغـة تُفيـدُه؛ بـأن يكونَ الطلاقُ معلَّقاً عليه، كإن ضمنتِ لي مـا على زيـدٍ، فـأنتِ طـالقٌ، كـذا أفادَه العلامة نور الدين علي الشَّبراملّسي الشافعي. تقرير شيخنا محمد الخلوتي.

---

(١) أبو حفص، زين الدين، عمر بن مظفر بن محمد بن أبي الفوارس، المعري، الإمام الفقيه، والأديب الشاعر. من تصانيفه «تتمة المختصر» و«تحرير الخصاصة» وغيرها. (ت ٧٤٩هـ). «فوات الوفيات» ٣/٥٧، «الأعلام» ٥/٦٧.

(٢) في الأصول الخطية: «معناها»، والمثبت من مخطوط «حاشية» الخلوتي على «منتهى الإرادات»، وانظر: «حاشية» الشَّبْرامَلِّسي على «نهاية المحتاج» ٧/٢٢.

ـ غالباً ـ في طلاق وعتاق، ستٌّ: إن، وإذا، ومتى، ومَن، وأيٌّ، وكلَّما، وهي وحدَها للتكرارِ.

وكلُّها و«مَهْما»، بلا «لَمْ»، أو نيةِ فَوْرٍ، أو قرينتِه[1]؛ للتراخي. ومع «لَمْ» للفَورِ، إلا «إنْ» مع عدمِ نيةِ فورٍ أو قرينتِه.

فـ: إن، أو: إذا، أو: متى، أو: مَهْما، أو: مَن، أو: أيَّتُكُن ـ قامت، فطالقٌ، وقع بقيامٍ. ولا يقعُ بتكرُّرِه إلا مع «كلَّما».

ولو قُمْنَ أو أقامَ الأربعَ في: أيَّتُكن، أو: من قامتْ، أو: أقمتُها...، طَلَقن.

ولو قالَ: أيَّتكنَّ لم أطأِ اليومَ فضَرَّاتُها طوالقُ، ولم يَطأْ، طَلَقْنَ ثلاثاً ثلاثاً. فإن وطئَ واحدةً، فثلاثٌ بعدمِ وطءِ ضَرَّاتِها، وهُنَّ ثنتين ثنتين. وإن وطئَ ثنتين، فثِنتانِ ثنتانِ[2]، وهما واحدةً واحدةً. وإن وطئَ ثلاثاً،

قوله: (**غالباً**) ومن غيرِه[3] حيثما، ومهما، ولو، ونحوها. قوله: (**ومع لم**) أي: وكلُّ الأدواتِ مع «لم» للفورِ، إلا مع نيَّةِ تراخٍ، أو قرينةٍ. قوله: (**إلا إن...إلخ**) أي: فهي للتراخي، ولو مع «لم». قوله: (**فثلاثٌ**) يعني: تَقعُ على الموطوءةِ. قوله: (**فثِنتان ثِنتان**) أي: بالموطوءتينِ. قوله: (**وهما**)[4] أي: الباقيتان.

---

(١) في (أ): «قرينة».

(٢) ليست في (أ).

(٣) لأن هناك حروفاً تستعمل في الشرط أيضاً لكن لا غالباً مثل: مهما وحيثما. «معونة أولي النهى» ٧/٥٦٧.

(٤) في الأصول الخطية: «وبهما»، والمثبت من عبارة المتن.

وقعَ بالموطوءاتِ[1] فقط واحدةً واحدةً. وإن أطلقَ، ....

قوله: (**فقط**) أي: دون المتروكةِ. قوله: (**وإن أطلقَ...إلخ**) قال المصنفُ في «شرحه»[2]؛ بأن قال: أيَّتكُنَّ لم أطأ اليومَ ولا بعده، أو: أيتكُنَّ لم أطأ أبداً، فضرَّاتُها طوالقُ. انتهى. فمعنى الإطلاقِ هنا: أن لا يُقيَّدَ عدمُ الوطء بزمنٍ معينٍ، بل يأتي بما يَعمُّ جميعَ المستقبلِ، وهذا ظاهرٌ لا إشكالَ عليه؛ لأنَّ ذلك قرينةٌ على إرادةِ التراخي، فلا يرِد أنَّ «أياً» مع «لم» للفورِ؛ لما ذكرنا، وصوَّر منصور البهوتي في «شرحه»[3] الإطلاقَ بما إذا لم يذكر الوقتَ؛ بأن قال: أيَّتكُنَّ لم أطأ، فضرَّاتُها طوالقُ، وجعلَ القرينةَ على إرادةِ التراخي استحالةَ وطئِهن معاً، وفيه نظرٌ؛ إذ الفوريَّةُ في كلِّ شيءٍ بحسبه، كما قالوا: يجبُ قضاءُ الفوائت فوراً، أي: واحدةً عقبَ واحدةٍ بلا فصلٍ يُمكنه الصلاةُ فيه، فكذا هنا، وكما نصَّ عليهِ النحاةُ في إفادةِ الفاءِ التعقيبَ، في نحوِ: جاءَ زيدٌ فعمروٌ، وتزوَّجَ زيدٌ فولِدَ له ولدٌ، فإنَّ الفاءَ فيهما للتعقيبِ، لكنَّه مختلفٌ، ففي جاءَ زيدٌ فَعمرو، معناهُ: أنَّه لم تحصُل مهلةٌ بين المجيئينِ، بل جاءَ عمروٌ على عقبِ زيدٍ، وفي تزوَّجَ زيدٌ فولِدَ له، معناهُ لم يمضِ بعد العقدِ إلا مدَّةُ الدخولِ والحملِ، فتعيَّنَ المصيرُ إلى ما ذكرهُ المصنفُ في «شرحه» كيفَ وصاحبُ البيتِ أدرى بالذي فيه؟، وحينئذٍ فتحملُ عبارةُ «الإقناع» على ما فسَّره المصنّف؛ لأنَّ العبارةَ واحدةٌ، وأصلُها لصاحبِ

(١) في (جـ) : «ممن وطئها».

(٢) معونة أولي النهى ٧/٥٦٩-٥٧٠.

(٣) «شرح» منصور ٣/١١٤.

تقيَّدَ بالعمرِ.

ولو قال: كُلَّما أكلتِ رُمَّانةً، فأنتِ طالقٌ، وكلَّما أكلتِ نصفَ رمانةٍ، فأنتِ طالقٌ، فأكلتْ رمانةً، فثلاثٌ. ولو كان بدلَ «كلَّما» أداةٌ غيرُها، فثِنتان. وإن علَّقه على صفاتٍ، فاجتَمَعْنَ في عينٍ، كإن رأيتِ رجلاً، فأنتِ طالقٌ، وإن رأيتِ أسودَ، فأنتِ طالقٌ، وإن رأيتِ فقيهاً، فأنتِ طالقٌ، فرأت رجلاً أسودَ فقيهاً، طَلَقتْ ثلاثاً.

و: إن لم أطلِّقكِ فأنتِ، أو فضَرَّتُكِ، طالقٌ، فماتَ أحدُهما أو أحدُهم، وقَع، إذا بقيَ من حياةِ الميتِ ما لا يَتَّسِعُ لإيقاعِه، ولا يرثُ بائناً،

«الرعاية». والظاهرُ: أنَّه إذا لم يتعرَّض للزمنِ أصلاً؛ بأن قال: أيتكُنَّ لم أطأ، فضرَّاتُها طوالقُ. ومضى زمنٌ يمكنُ فيه وطءُ إحداهنَّ، وقعَ بثلاثٍ منهنَّ، طلقةً طلقةً، وبمضي زمنٍ يمكنُ فيه وطءُ الثانيةِ، يقعُ كذلك، وكذا الثالثةُ والرابعةُ، فَيطلُقنَ ثلاثاً ثلاثاً؛ لأنَّ هذا زمنُ الفوريةِ، وقد فاتَ، بل هذا مُقتضى ما تقدَّمَ. فتدبر، ولا تعجل، والله أعلم.

قوله: (**تقيَّدَ بالعمرِ**) فإن ماتَ ولم يطأ واحدةً منهنَّ، طَلَقن ثلاثاً قبيلَ موتِه، وإن وطئ بعضَهنَّ، فعلى ما سبقَ. قوله: (**ولو كان بدلَ كُلَّما**) أي: في نصفِ الرُّمانةِ لا مُطلقاً. قوله: (**فماتَ أحدُهما**) أي: القائل والمقول لها في الأوَّلِ. قوله: (**أو أحدُهم**) أي: القائلِ، والزوجتينِ في الثالثةِ.

وتَرِثُه. وإن نَوى وقتاً، أو قامت قرينةٌ بفورٍ، تَعلّق به. و: متى لم، أو: إذا لم، أو: أيَّ وقتٍ لم أطلّقكِ، فأنتِ طالقٌ. أو: أيَّتكن لم، أو: مَن لم أطلِّقْها، فهي طالقٌ، فمضى زمنٌ يُمكِن (١إيقاعُه فيه، ولم يَفعل، طَلَقتْ. و: كلّما لم أطلِّقْكِ، فأنتِ طالقٌ، فمضَى ما يمكنُ١) إيقاعُ ثلاثٍ مرتَّبةً فيه ولم يطلِّقْها، طلَقتْ ثلاثاً، إن دخل بها. وإلا بانتْ بالأُولى.

فصل

وإن قال عامِّيٌّ: أَن قمتِ ـ بفتح الهمزة ـ فأنتِ طالقٌ، فشرطٌ، كنيَّتِه.

قوله: (**وتَرِثُه**) يعني: إن ماتَ قبلَها، كما لو أبانَها عند موتِه بلا سؤالِها، وكذا: إن لم أتزوَّج عليكِ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً. نصاً. قوله: (**وإن نَوى وقتاً**) أي: بقوله: إن لم أطلقكِ، ونحوِه.

قوله: (**وإن قال عاميٌّ**) أي: غيرُ نحويٍّ، وهو منسوبٌ إلى العامَّةِ، الذين هم خلافُ الخاصَّةِ؛ لأنَّ العامَّةَ لاتعرفُ العِلمَ، وإنما تعرفُه الخاصَّةُ، فكلُّ واحدٍ عاميٌّ بالنسبةِ إلى ما لم يحصِّل علمَه، وإن حصَّلَ عِلماً سواهُ، قاله في «المطلعِ»[٢]. قوله: (**فشرطٌ، كنيَّتِه**) ولو من نحويٍّ.

(١ – ١) ليست في (أ).

(٢) ص٣٤٠.

وإن قاله عارفٌ بمقتضاه، أو قال: أنتِ طالقٌ إذ قمتِ، أو: وإن قمتِ، أو: ولو قمتِ، طَلَقتْ في الحال. وكذا: إن، أو: لو، قمتِ وأنتِ طالقٌ. فإن قال: أردتُ الجزاءَ، أو أن قيامَها وطلاقَها شرطانِ لشيءٍ آخر[1]، ثم أمسكتُ، دُيِّن، وقُبلَ حُكماً. و: أنتِ طالقٌ لو قمتِ، كـ:... إن قمتِ.

وإن قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتْ ضَرَّتُكِ،..

قوله: (**بمقتضاهُ**) أي: التعليلِ. قوله: (**أو قال**) أي: رجلٌ لامرأتهِ. قوله: (**في الحَالِ**) ظاهرُه: سواءٌ وجدَ ما علَّلَ به في صورةِ التعليلِ، أو لا، وصرَّحَ في «الإقناع»[2] بأنّه لابدَّ من كونِ العلَّةِ المذكورةِ موجودةً، وإلا فلا يقعُ طلاقٌ، وهو مقتضى ما تقدَّمَ فيمن أشهدَ على نفسِه بطلاقِ زوجتِه، إلى آخرِ ما في صريحِ الطلاقِ وكنايتِه[3]. فراجعهُ. قوله: (**وكذا: إن...إلخ**) أي: وكذا لو قال لزوجتِه: إن قمتِ وأنتِ طالقٌ، وقعَ في الحالِ، إلغاءً للشرطِ هنا والواوِ؛ لأنَّها لا تصلحُ في الجوابِ، أو قال لها: لو قمتِ وأنتِ طالقٌ، وقعَ في الحالِ أيضاً، لما تقدَّمَ. فتدبر. قوله: (**لشيءٍ آخرَ**) أي: من عتقٍ، أو طلاقٍ، أو ظهارٍ، أو نحوِه. قوله: (**كـ: ... إن قمتِ**) أي: فلا تطلق حتى تقومَ؛ لأنَّ «لو» تُستعملُ شرطيةً، كـ «إن».

---

(١) ليست في (جـ) و(ط)، وضرب عليها في (ب)، وفي (جـ) : «الشيءِ أو جواباً للو».

(٢) ٤/ ٣٢.

(٣) في الأصل و (ق): (وكناية).

فمتى دخلت الأُولى، طَلَقتْ، لا الأخرى بدخولِها. فإن قال: أردتُ جَعْلَ الثاني شرطاً لطلاقِها أيضاً، طَلَقَتْ ثِنتَين. وإن قال: أردتُ أن دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقِها. فعلى ما أرادَ. و: إن دخلتِ الدارَ، وإن دخلتْ هذه، فأنتِ طالقٌ. لم تَطلُق إلا بدخولِهما.

و: إن قمتِ فقعدتِ، أو: ثُم قعدتِ...، أو: إن قمتِ متى قعدتِ...، أو: إن قعدتِ إذا قمتِ، أو: متى قمتِ...، أو: إن قعدتِ

قوله: (**فمتى دخلتِ الأولى**) وهي المخاطبَةُ. قوله: (**لطلاقِها أيضاً**) أي: لطلاقِ الأُولى طلاقاً ثانياً، والحاصلُ: أنَّه إذا أتى بالصيغةِ المذكورةِ فتارةً يُطلقُ، فيلغو الشرطُ الثاني، وتارةً ينوي للثاني جواباً، هو طلاقُ الأولى، أو الثانيةِ، فعلى ما أرادَ. فهذه الصورُ الثلاثُ مذكورةٌ في المتنِ، وبقيت صورةٌ رابعةٌ يحتملُها المتنُ أيضاً، وهي: ما إذا أرادَ جعلَ دخولِها، ودخولِ ضَرَّتِها شرطاً للطلاقِ، فتصيرُ نظيرةَ الصورةِ المذكورةِ بقولِهِ: (**وإن دخلتِ الدَّارَ، وإن دخلتْ هذهِ...إلخ**) فلا تطلقُ إلا بدخولِهما، لا بدخولِ إحداهما، وعلى هذا، فلا حذفَ في الجوابِ. فتدبر. قوله: (**إلا بدخولِهما**) لأنَّه رتَّبَ الطلاقَ على مجموعِ الدخولينِ. قوله: (**وإن قمتِ متى قعدتِ**) فيه نظرٌ، فإنَّه من اعتراضِ الشرطِ على الشرطِ، فيقتضي تأخيرَ المتقدمِ، وعكسَه، إلا أن يكونَ على حذفِ الفاءِ. قوله: (**متى قمتِ**) أي: أو قال: إن قعدتِ متى قُمتِ...إلخ.

إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، لـم تَطلُق حتى تقـومَ ثـم تقعُـدَ. وإن عكَـس ذلـك، لـم تَطلُـق حتـى تقعُـدَ ثـم تقـومَ. و: أنـتِ طـالقٌ إن قمـتِ وقعدتِ، أو لا قمتِ وقعدتِ، تَطلُق بوجودِهما كيفما كان. و:... إن قمتِ أو قعدتِ، أو: إن قمتِ وإن قعـدتِ...، أو:... لا قمـتِ ولا قعدتِ. تَطلُق بوجودِ أحدِهما.

و: إن أعطيتُكِ، إن وعدتُك، إن سألتِني[1]، فأنتِ طالقٌ، لـم تَطلُق حتى تسألَه، ثم يَعِدَها، ثم يُعطيَها. و: كلَّما أجنَبتُ، فإن اغتسلتُ من حمَّامٍ، فأنت طالقٌ، فأجنَبَ ثلاثاً، واغتسلَ مرةً فيه[2]، فطلقةٌ.

قوله: (**ثم تقعُدَ**) لأنّه من اعتراضِ الشرطِ على الشرطِ، فيقتضي تأخـيرَ المتقدمِ، وتقديمَ المتأخرِ. قوله: (**بوجودِهما**) أي: لا بوجودِ أحدِهما. قوله: (**كيفما كان**) لأنَّ الواوَ لا تقتضي تَرتيباً. قوله: (**أو إن قمتِ، وإن قعدتِ**) أي: فتطلقُ بوجودِ أحدِهما، وهذا مخالفٌ لما تقـدَّمَ في قولـه: (**وإن دخلـتِ الـدارَ، وإن دخلـتْ هـذه...إلخ**) فإنّهـا لا تطلـقُ إلا بدخولِهمـا، فيُطلَـبُ الفرقُ. قوله: (**بوجودِ أحدِهما**) لأنَّ مقتضى ذلك: تعليقُ الجزاءِ على أحـدِ المذكوريـنِ. قولـه: (**فطلقةٌ**) لأنَّ الطـلاقَ معلَّـقٌ علـى أمريـنِ، و لم يوجـدْ مجموعُهما إلا مرَّةً.

---

(١) في (ب) و(جـ) : «سألتيني».

(٢) ليست في (ط).

ويقعُ ثلاثاً مع فعلٍ لـم يَترَدَّدْ مع كلِّ جنابةٍ، كموتِ زيدٍ، وقدومِه. وإن أسقَطَ «الفاءَ» من جزاءٍ متأخرٍ، فكبَقائِها.

فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال: إذا حِضتِ، فأنتِ طالقٌ. يقعُ بأوَّله، إن تَبيَّنَ حيضـاً، وإلا لـم يقعْ. ويقعُ في: إذا حِضتِ حيضةً...، بانقِطاعِـه. ولا يُعتـدُّ بحيضـةٍ عَلَّق فيها[1]. و: كلَّما حضتِ...، أو زادَ: حيضةً، تفرُغُ عِدَّتُها بآخِرِ

قوله: (**لم يَترَدَّدْ**) أي: يتكرَّر. قوله: (**كمـوتِ**) لقرينـةِ الحـالِ الدالـةِ علـى عدمِ إرادةِ تكرُّرِ الثاني، فلـو قـال: كُلَّمـا أجنبـتُ ومـاتَ زيـدٌ، فـأنتِ طـالقٌ، فأجنبَ ثلاثاً، ثم ماتَ زيدٌ، طَلَقت ثلاثاً. قولـه: (**فكبَقائِهـا**) فـلا تطلـقُ حتـى يوجدَ الجزاءُ، وإن قال: أردتُ الإيقاعَ في الحالِ، وقعَ.

فصل في تعليقه بالحيض

وجوداً أو عدماً.

قوله: (**إن تَبَيَّنَ...إلخ**) انظر: مـا فـائدةُ قولـه: (**إن تبيَّـنَ حيضـاً**)، مـع الحكمِ عليه بأنَّه أوَّلُ حيـضٍ؛ إذ أولُ الحيـضِ، لا يكـونُ إلا حيضـاً؟! وقـد يُجابُ بأنَّه أطلقَ الحيضَ، وأرادَ به العامَّ، والمعنى: وقعَ بأوَّلِ الـدمِ، إن تبيَّـنَ كونُ ذلك الدمِ حيضاً. محمدٌ الخلوتيُّ. قوله: (**وإلا لم يقَـعْ**) أي: وإلا؛ بـأن نقصَ عن أقلِّهِ، لم يقعْ. قوله: (**بانقطاعهِ**) أي: من حيضةٍ مستقبَلةٍ؛ لأنَّ المرةَ تُحملُ على الكاملةِ، ويقعُ سنِّياً. قوله: (**علَّق فيها**) لأنَّه لم يوجدْ منها بعد التعليقِ إلا بعضُ حيضةٍ، لا حيضةٌ.

(١) جاء في هامش(جـ) ما نصُّه: «ولو كان قال: كلما فرغت عدتها في ذلك».

حيضةٍ رابعةٍ. وطلاقُه في ثانيةٍ غيرُ بدْعِيٍّ. و: إذا حِضتِ نصفَ حيضةٍ، فأنتِ طالقٌ. فإذا مضَتْ حيضةٌ مستقِرَّةٌ، تَبيَّنَّا وقوعَه لنصفِها.

ومتى ادَّعتْ حيضاً وأنكَر، فقولها، كإن أضمرتِ بُغْضي، فأنتِ طالقٌ، وادَّعتْه. لا في ولادةٍ إن لم يُقِرَّ بالحملِ، ولا في قيامٍ ...

قوله: (**رابعةٍ**) لأنَّ الرجعيةَ إذا طلِّقت، بَنَت على عِدَّةِ الطلاقِ الأوَّلِ. قوله: (**في ثانيةٍ**) أي: وثالثةٍ؛ لأنَّه لا أثرَ له في تطويلِ العدةِ؛ لأنَّ كليهما يحسبُ منها، بخلافِ الأولى، وأمَّا مَن قال: كُلَّما حضتِ حيضةً، فكلُّ طلاقِه غيرُ بدعي[1]. قال منصور البهوتي: وهو مقتضى كلامِ المصنفِ في «شرحه»[2]. وأصلُ العبارةِ لـ«الفروع»[3].

قوله: (**لنصفِها**) أي: عند مضيِّ زمنِ نصفِ الحيضةِ المستقرةِ، وتبيَّنَ ذلك بطهرِها دون[4] خمسة عشر، أو بمضيِّ سبعةِ أيامٍ ونصفٍ؛ لأنَّ نصفَ الحيضةِ لا يزيدُ على ذلك. فتدبر. قوله: (**ومتى ادَّعت**) أي: مُعلَّقٌ طلاقُها بحيضِها. قوله: (**فقولُها**) أي: بلا يمينٍ، وفي «الإقناع»[5] بيمين، وهو أولى في هذه الأزمنةِ. قوله: (**لا في ولادةٍ**) علَّقَ عليها طلاقَها؛ لأنَّها قد تُعلَم من غيرِها.

---

(١) انظر: «شرح» منصور ٣/١١٨.

(٢) معونة أولي النهى ٧/٥٧٢.

(٣) ٥/٤٣٢.

(٤) في (ق): «عادة».

(٥) ٤/٣٤.

منتهى الإرادات

ونحوِه. ولو أقرَّ بِه، طَلَقتْ[1]، ولو أنكرتْه. و: إذا[2] طَهُرتِ، فأنتِ طالقٌ، وهي حائضٌ، فإذا انقطَع الدمُ. وإلا فإذا طَهرَت من حيضةٍ[3] مستقبَلةٍ.

و: إن حضتِ، فأنتِ وضرَّتُكِ طالقتان، فقالت: حضتُ، وكذَّبها، طَلَقتْ وحدَها. و: إن حِضتُما، فأنتما طالقتان، وادَّعتاه، فصدَّقهما، طَلَقتا. وإن أكْذَبهما، لم تَطلُقا. وإن أكْذَبَ إحداهما،

حاشية النجدي

قوله: (**ونحوِه**) لأنَّ الأصلَ عدمُه. قوله: (**فإذا انقطعَ الدمُ**) ظاهرُه: ولو قبلَ تمامِ عادَتِها؛ لأنَّها بحصولِ النقاءِ تثبتُ لها أحكامُ الطاهراتِ، من وجوبِ صلاةٍ، وصومٍ، وغيرِهما، لكن لو عادَ الدمُ بقيةَ العادةِ، فهل نقول: تَبيَّنا عدمَ وقوعِه؛ لأنَّ الظاهرَ: أنَّه أرادَ طلاقَها بعد حيضةٍ[4] كاملةٍ؛ نظراً للعرفِ، أو لا؛ نظراً للطهرِ الشرعي؟ توقف فيه منصور البهوتي[5]. والظاهرُ: الأولُ؛ لأنَّ الطلاقَ من قبيلِ الأيمانِ، ومبناها على العرفِ. قوله: (**فأنتما طالِقتان**) أي: لم يقع طلاقٌ حتى تَحيضا؛ لتعليقِه طلاقَ كلٍّ منهما على حيضِهما.

---

(١) في (أ) : «طلقت في الحال».

(٢) في (أ) : «وإن».

(٣) ليست في (ب) و(جـ) .

(٤) في (ق): «صفة».

(٥) «شرح» منصور ٣/١١٩.

طَلَقتْ وحدَها[1]. وإن قالَه لأربعٍ، فادَّعَينَه، وصدَّقهن، طَلَقن. وإن صدَّق ثلاثاً، طَلَقتِ المكذَّبةُ. وإن صدَّق دونَ ثلاثٍ، لم يقعْ شيءٌ.

وإن قال: كلَّما حاضت إحداكن، أو أيَّتكن حاضت، فضَرَّاتُها طوالقُ، فادَّعَيْنَه، وصدَّقهن، طَلَقن كاملاً. وإن صدَّقَ واحدةً، لم تَطلُق، وطَلَق ضَرَّاتُها طلقةً طلقةً. وإن صدَّقَ ثِنْتين، طَلَقتا طلقةً طلقةً، والمكذَّبتان، ثِنتَين ثِنتَيْن. وإن صدَّق ثلاثاً، طَلَقنَ ثِنتَين ثِنتَين، والمكذَّبةُ، ثلاثاً. و: إن حضتُما حيضةً...، طَلَقتا بشروعِهما في حيضتَيْن.

قوله: (**طَلَقت**) أي: المكذبةُ؛ لقبول قولِها في حقِّها، وتصديق زوجها لضرتِها. قوله: (**طَلَقن كاملاً**)[2] أي: ثلاثاً ثلاثاً. قوله: (**لم تَطلُق**) لأنَّ طلاقَها بحيضِ ضرَّاتِها، ولم يَثبت. قوله: (**طلقةً طلقةً**) لأنَّ لكلِّ واحدةٍ منهما ضرةً مصدَّقةً. قوله: (**ثِنتين ثِنتين**) لأنَّ لكلٍّ منهما ضرَّتين مصدَّقتين. قوله: (**طَلَقتا بشروعِهما...إلخ**) أي: إلغاءً لقوله: (**حيضةً**)؛ لأنَّ وجودَ حيضةٍ واحدةٍ منهما محالٌ[3]، وهذا ما جزمَ به في «التنقيح»، وتبعهُ المصنفُ[4] وصاحبُ «الإقناع»[5]، وهو قول القاضي وغيره. والوجهُ الثاني:

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في الأصل و (ق): «طلقن طلاقاً كاملاً»، وفي (س): «طلقت طلاقاً كاملاً»، والمثبت من عبارة المتن.

(٣) في (ق): «مجاز».

(٤) معونة أولي النهى ٧/٥٨٧ ـ ٥٨٨.

(٥) ٤/٣٥.

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

منتهى الإرادات

إذا قال: إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالقٌ، فبانَتْ حاملاً زمنَ حلِفٍ، وقع منه. وإلا أو وَطِئَ بعده وولَدتْ لستةِ أشهرٍ فأكثرَ من أولِ وطئِه، لم تَطلُق. و: إن لم تكوني حاملاً، فبالعكس. ويحرُم وَطؤُها[1] قبلَ استبراءٍ فيهما، وقبلَ زوالِ ريبةٍ، ....

حاشية النجدي

لا يطلقان إلا بحيضةٍ من كلِّ واحدةٍ منهما، كأنَّه قال: إن حضتُما كلُّ واحدةٍ حيضةً، فأنتما طالقتان. صحَّحه في «الإنصاف»[2]، قال: وهذه المسألةُ مبنيةٌ على قاعدةٍ أصوليةٍ، وهي إذا لم ينتظم الكلامُ إلا بارتكابِ مجازِ الزيادةِ، أو النقصِ، فالنقصُ أولى؛ لأنَّ الحذفَ في كلامِ العربِ أكثرُ من الزيادةِ. ذكرهُ جماعةٌ من الأصوليين. انتهى بمعناه. وقد ظهر أنَّ ما في «التنقيح» وغيرِه، مبنيٌّ على مجازِ الزيادةِ، وما في «الإنصاف» على مجاز النقصِ. فتدبر، والله أعلم.

قوله: (**فبانَت حامِلاً**) أي: بأن تَلِدَ لدون ستةِ أشهرٍ من حلفِه، ويعيشَ، أو لدون أربعِ سنينَ، ولم تُوطأ بعد حلفٍ. قوله: (**فبالعكسِ**) فلا تَطلق، إن بانَت حامِلاً. قوله: (**فيهما**) أي: صورتي الإثباتِ والنفي. قوله: (**وقبلَ زوالِ ريبةٍ**) أي: يحرمُ على الزوجِ، أن يطأَ زوجتَهُ قبلَ زوالِ ما يَشكُّ معه

(١) في (أ): «وطو».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٨١.

أو ظهورِ حملٍ في الثانية، إن كان بائناً. ويحصُلُ بحيضةٍ موجودةٍ، أو مستقبَلةٍ، أو ماضيةٍ لم يطأ بعدها.

و: إن، أو إذا، حمَلتِ...، لم يقع إلا[1] بمتجدد. ولا يَطأُ ـ إن كانَ وطئَ في طُهر حلفِه ـ قبلَ حيضٍ، ولا أكثرَ من مرةٍ كلَّ طُهر.

في حملِها، من انتفاخِ بطنٍ وحركتِه، فيما إذا قال: إن لم تكوني حاملاً، فأنتِ طالقٌ. فلا يَطؤُها مع الرِّيبةِ؛ لاحتمالِ أن لا تكونَ حاملاً، فتبين منه، ومفهومه: أنَّها بعد زوالِ الرِّيبةِ؛ بأن تبيَّنَ عدمُ الحملِ، يحرمُ من بابٍ أولى، فهو مفهومُ موافقةٍ، وأنَّه بعد ظهورِ الحملِ لا يحرمُ، فهو مفهومُ مخالفةٍ.

وأمَّا في الصورةِ الأولى، وهي ما إذا قال: إن كنتِ حاملاً، فأنتِ طالقٌ، فيحرمُ قبل زوالِ الرِّيبةِ؛ لاحتمالِ أن تكونَ حاملاً، لا بعد زوالِ ريبةٍ، بتبينِ أنَّها ليست بحاملٍ. والحاصل: أنَّه يحرمُ الوطءُ في الصورتين قبلَ الاستبراءِ، وزوالِ الرِّيبةِ، وأنَّه يحرمُ قبلَ ظهورِه في الثانيةِ، لا بعدهُ، بخلافِ الأولى، فإنه يَحرمُ بعده. فتدبر. ففي العبارةِ شيءٌ.

قوله: (**أو ظهورِ حملٍ**) أي: لا بعده في الثانيةِ، وهي إن لم تكوني حاملاً، وأما الأولى، فيحرمُ فيها الوطءُ حتى بعد ظهورِ حملٍ. قوله: (**بعدها**) أي: الماضيةِ. قال الإمام أحمد: فإن تأخَّرَ حيضُها أُريتِ النساءَ من أهلِ المعرفةِ، فإن لم يوجد، أو خفيَ عليهنَّ، انتظرَ عليها تسعةَ أشهرٍ، غالبَ مدةِ الحملِ[2].

---

(١) في (ب) و(ط) : «إلا بحمل» .

(٢) انظر: المغني ٤٥٨/١٠.

و: إن كنتِ حاملاً بذكرٍ، فطلقةً، وبأنثى، فثِنتَين، فولَدتْ ذكرَيْن، فطلقةٌ. وأنثى مع ذَكرٍ فأكثرَ، فثلاثٌ. وإن قال: إن كان حَمْلُكِ، أو ما في بطنِكِ...، فولدتْهما، لم تَطلُق. ولو أسقطَ «ما»، طَلَقتْ ثلاثاً. وما عُلِّقَ على ولادةٍ، يقعُ بإلقاءِ ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ.

و: إن ولدتِ ذكراً، فطلقةً، وأنثى، فثِنتَين، فثلاثٌ بمَعِيَّةٍ[1].

وإن سبَقَ أحدُهما بدونِ ستةِ أشهُرٍ، وقعَ ما عُلِّق به، وبانَتْ بالثاني. ولم تَطلُقْ به، كأنتِ طالقٌ مع انقضاءِ عِدَّتِكِ. و... بستةِ أشهرٍ فأكثرَ، وقد وَطِئَ بينهما، فثلاثٌ.

قوله: (**فولدَتهُما**) أي: الذكرَ والأنثى، لم تطلق؛ لأنَّه جعلَ كلاًّ من الذكرِ والأنثى خبراً عن الحملِ، أو ما في البطنِ، فيقتضي حصرَه في أحدِهما. قوله: (**ولو أسقَطَ «ما»**) أي: بأن قال: إن كان في بطنكِ...إلخ. قوله: (**ما تصيرُ بهِ أمة...إلخ**) وهو ما تبيَّنَ فيه بعضُ خلقِ إنسانٍ، ولو خفياً. قوله: (**وقَع**) أي: لوجوبِ تعقبِ الوقوعِ للصفةِ. قوله: (**وبانت بالثاني**) أي: إن لم يرتجعها قبلَه. قوله: (**بينهما**) أي: الوضعينِ. قوله: (**فثلاثٌ**) أي: لحصولِ الرجعةِ بالوطءِ بينهما، كما يعلمُ من «الإنصاف»[2]، وعبارتُه: فإن كان بينهما ستةُ أشهرٍ فأكثرَ، فالثاني حملٌ مستأنفٌ بلا خلافٍ بين الأُمَّةِ،... وفي الطلاق به الوجهان، إلا أن نقولَ: لا تنقضي به العدةُ، فتقعُ الثلاثُ، وكذا في أصحِّ الوجهينِ، إن ألحقناهُ به؛

---

(١) يعني: فإنها تطلق ثلاث تطليقات إذا ولدت ذكراً وأنثى معاً، بحيث لا يسبق أحدهما الآخر. «معونة أولي النهى» ٧/٥٩٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٩٤.

ومتى أشكَلَ سابقٌ، فطلقةٌ بيقينٍ، ويَلْغُو ما زادَ، (1ولا فرقَ بين مَن تلدُه حياً أو ميتاً1).

و: إن ولدتِ ذكرَين، أو أنثيَين، أو حيَّين، أو ميِّتَين، فأنت طالقٌ. فلا حِنْثَ بذَكرٍ وأنثَى، أحدُهما فقط حيٌّ. و: كلَّما ولدتِ، أو زاد: ولداً، فأنتِ طالقٌ، فولدتْ ثلاثةً معاً، فثلاثٌ. ومُتعاقِبَيْن، طَلَقتْ بأولٍ وبثانٍ، وبانَتْ بثالثٍ. وإن ولدَت اثنَين، وزاد: للسنَّة، فطلقةٌ بطهرٍ، ثم أخرى بعد طهرٍ مِن حيضةٍ مستقبَلةٍ[2].

لثبوتِ وطئِه، فَتَثبتُ الرجعةُ على أصحِّ الروايتينِ فيها. انتهى المقصود منه.

قوله: (ويَلغو ما زادَ) والورعُ التزامُ ثنتينِ، وقياسُه: لو ولدت خُنثى. قوله: (أحدُهما فقط حيٌّ) أي: لأنَّ الصفةَ لم توجد. قوله: (وبثانٍ) لعدمِ انقضاءِ العِدَّةِ به. قوله: (وبانَت بثالثٍ) أي: ولم تَطْلق. قوله: (فطلقةٌ بطهرٍ) أي: من نفاسِها.

(1-1) ليست في (ط).

(2) ليست في (ب) و(جـ) و(ط).

منتهى الإرادات

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال: إن طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ ، ....

فصل في تعليقه بالطلاق

حاشية النجدي

أي: بإيقاعِ الطلاقِ، أو بوقوعِه، والفرقُ بينهما: أنَّ الإيقاعَ: الإتيانُ بلفظٍ يوجبُه، إما بتنجيزٍ أو تعليقٍ على صفةٍ متأخرَين. أي: التعليق، والصفة.

فالتّنجيزُ، كقوله: أنتِ طالقٌ، إيقاعٌ، وكذلك قوله: إن دخلتِ الدارَ مثلاً، فأنتِ طالقٌ، فإنَّ التعليقَ مع وجودِ الصفةِ، إيقاعٌ للطلاقِ، فحيث تأخَّرَ تعليقُه بدخولِ الدارِ، عن تعليقِه بالإيقاعِ، كان عند دخولِ الدارِ قد حصلَ الإيقاعُ المعلَّقُ عليه، فقد عَلمتَ: أنَّ الطلاقَ المعلَّقَ على الإيقاعِ يحصلُ بأحدِ أمرينِ: أحدِهما: أن ينجِّزَ الطلاقَ بعد تعليقِه بالإيقاعِ. والثاني: أن يُعلِّقَ طلاقَها على أمرٍ، كدخولِ الدارِ، تعليقاً متأخراً، عن التعليقِ بالإيقاعِ، فإنّها إذا دخلتِ الدارَ مثلاً، تطلقُ طلقتين، واحدةً بالتعليقِ على دخولِها الدارَ، وأُخرى بالتعليقِ على الإيقاعِ، كما أنّه في صورةِ التنجيزِ يقعُ بها طلقتانِ، واحدةٌ بالتنجيزِ، وواحدةٌ بالتعليقِ على الإيقاعِ. وأمَّا الوقوعُ، فهو عبارةٌ عن حصولِ الطلاقِ، وقيامِه بها، وذلك بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ:

أحدِها: تنجيزُه، فإنّه يحصلُ به الإيقاعُ أولاً، ثم الوقوعُ ثانياً، كمن أَلقى شخصاً في بئرٍ، فإنَّ إيقاعَه في البئرِ، وهو رميُهُ يحصلُ أولاً، ثم الوقوعُ ثانياً، وهو حصولُه في البئرِ، واستقرارُه فيها.

والثاني: بتعليقِه على أمرٍ تعليقاً متأخراً عن التعليقِ بالوقوعِ.

والثالثِ: بتعليقِه على أمرٍ تعليقاً متقدماً على تعليقِه على الوقوعِ.

ثم أوقَعَهُ بائناً، لـم يقـع مـا عُلّـقَ، كمعلّـقٍ علـى خُلـعٍ. وإن أوقَعَـه رجعياً، أو علّقَه بقيامِها ثم بوقوع طلاقِها، فقامت، وقع ثِنْتان، وإن علّقَه بقيامِها ثم بطلاقِه لها أو إيقاعِه، فقـامت، فواحـدةٌ. وإن علّقـه بطلاقِها ثم بقيامها، فقامت، فثِنتانِ.

والطلاقُ المعلقُ على الإيقاعِ، أو على الوقوعِ لابـدَّ وأن يصادِفهـا غـيرَ بائنةٍ؛ لتكونَ أهلاً لوقوعِ الطلاقِ عليها. وإذا أحكمـتَ مـا قررنـاهُ، سَـهُلَ عليك ما ذكرَه المصنفُ في هذا الفصـلِ الصعـبِ. واعلـم: أنَّ قولـه: كُلّمـا طلقتُكِ، أو إن طلقتُكِ، تعليقٌ على الإيقاعِ، فهـو كمـا لـو[1] قـال: كلمـا أوقعتُ. وأنَّ قوله: كُلّما، أو إن طلقتِ أنتِ، تعليقٌ على الوقوعِ، كمـا لـو قال: إن وقعَ عليك. فتدبر.

قوله: (**ثم أوقَعه بائناً**) كعلى عوضٍ، أو كانت غيرَ مدخولٍ بهـا. قولـه: (**ثم بوقوعِ طلاقِها**) أي: بأن قال لها: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ، وإن وقعَ عليكِ طلاقـي، فـأنتِ طـالقٌ. [2]قولـه: (**وإن علّقـه بطلاقِهـا ثـم بقيامِهـا، فقـامَت، فثِنتان**) الفرقُ بين هـذه المسـألةِ، وبـين قولـه قبلهـا: (**وإن علّقـه بقيامِهـا ثـم بطلاقِهِ لها وإيقاعِه، فقـامَت، فواحـدةٌ**) يعـني: أنّـه إذا قـال لهـا: إن طلّقتُـك فأنت طالقٌ، وإن قمتِ، فـأنتِ طـالقٌ، فقـامَت، وقـعَ عليهـا طلقتـان: طلقـةٌ بالتّعليقِ الثاني؛ لوجودِ صفتهِ، وهو القيامُ، وطلقةٌ بالتعليقِ الأول؛ لوجـودِ[2]

---

(١) ليست في (الأصل) و (ق).

(٢-٢) ليست في (الأصل) و (ق).

و: إن طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: إن وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، ثم نَجَّزه رجعياً، فثلاثٌ. فلو قال: أردتُ: إذا طلقتُكِ طَلَقْتِ، ولم أُرد عقْدَ صفة. دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً. و: كلَّما طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ، فثِنْتانِ. و: كلَّما وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، ثم وقَع بمباشرةٍ أو سببٍ، فثلاثٌ، إن وقَعتِ الأُولى والثانيةُ رجعيَّتَين. ومن علَّقَ الثلاثَ بتطليقٍ يَملكُ فيه الرجعةَ،

---

(1)صفتِه أيضاً، وهي التطليقُ؛ لأنَّ تعليقَ الطلاقِ على صفةٍ حيث وُجدَت، تطليقٌ وإيقاعٌ، لا وقوعٌ فقط؛ لتأخُّر إنشائهِ عن التعليقِ الأول، وهذا بخلافِ ما لو قال لها: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، وإن طلقتُك، أو أوقعتُ عليك طلاقي فأنت طالقٌ. فقامَت، فإنَّه لا يقعُ عليها إلا طلقةٌ بالقيام؛ لأنَّه لم يوجد بعد قوله لها: إن طلقتك، أو أوقعتُ عليك طلاقي، إنشاءُ طلاقٍ، لامنجزٍ ولا معلَّقٍ، وإنَّما وُجِد وقوعُ طلاقٍ تقدَّم إنشاؤُه على هذا التعليقِ(1).

قوله: (**طَلَقتِ**) أي: بما أوقعتُه في المستقبلِ. فهو إخبارٌ عنه لا إنشاءٌ. قوله: (**دُيِّنَ**) أي: لأنَّه محتملٌ، ولم يقبل حكماً؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ. قوله: (**بمباشرةٍ**) أي: تنجيزٍ (**أو سببٍ**) أي: تعليقٍ. قوله: (**رجعيَّتين**) أي: بأن كانت مدخولاً بها، ولم تكن واحدةً منهما بعوضٍ. قوله: (**يملكُ فيه الرجعةَ**) كإن قال: إن طلقتُكِ طلاقاً أملكُ فيه رجعتكِ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً.

(1-1) ليست في (الأصل) و (ق).

ثم طلَّق واحدةً، وقع الثلاث.

و: كلَّما، أو إنْ، وقعَ عليكِ طلاقي، فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ثم قال: أنتِ طالقٌ، فثلاثٌ: طلقةٌ بالمنجَّز، وتَتمَّتُها من المعلَّق. ويلغُو قولُه: «قَبْلَه». وتُسمَّى: «السُّرَيْجيَّةُ»، ويقعُ بمن لم يدخُلْ بها، المنجَّزةُ فقط.

و: إن وطئتُكِ وطأً مباحاً، أو: إن أَبنتُكِ أو فسختُ نكاحَكِ،

قوله: (ثم طلَّق واحدةً) أي: أو ثِنتين، وهي مدخولٌ بها في نكاحٍ صحيح. قوله: (وقعَ الثلاثُ) «أل» فيه للعهدِ الذهنيِّ، لا الذِّكْريِّ. قوله: (بالمنجَّزِ) أي: لأنَّه طلاقٌ من زوجٍ مختارٍ في نكاحٍ صحيحٍ، فوجبَ أن يقعَ كما لو لم يعقِد هذهِ الصفةَ، ولعمومِ النصوصِ، وكونُ الطلاقِ المعلَّقِ قبلاً بعداً، محالٌ، فلغا قوله: (قبلَه)، ووقعَ من المعلَّقِ تتمةُ الثلاثِ. قوله: (وتُسمى السُّرَيْجيَّةَ) وفيها قولانِ آخرانِ لابنِ سريج الشافعي: أنَّها لا تطلقُ (1أبداً، وهو أوَّلُ مَن أفتى فيها، والآخرُ لابنِ عقيلٍ: أنها تطلقُ1) بالمنجَّزِ، ويلغو المعلقُ؛ لأنَّهُ طلاقٌ في زمنٍ ماضٍ. قوله: (أو إن أبنتُكِ، أو فَسختُ نِكاحَكِ) المرادُ بقوله: (إن أبنتُكِ أو فسختُ نكاحَكِ)، أي: قلت لكِ هذا اللفظَ، فإنَّها لا تبِيْنُ به، فيقعُ الطلاقُ المعلقُ عليه، بخلافِ قوله: إذا بِنتِ، أو إذا انفسخَ نكاحُكِ، فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ثم بانَت منه بخلعٍ أو غيرِه، أو فسخَت نكاحَها لمقتضٍ، فإنَّها لا تطلقُ. هذا حاصلُ كلامِ المصنفِ في «شرحه»[2].

(1-1) ليست في (ق).

(2) معونة أولي النهى ٧/٦٠٢-٦٠٣.

أو: إن ظاهرتُ منكِ، أو: إن راجعتُكِ، فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ثم وُجدَ شيءٌ مما عُلِّقَ عليه، وقعَ الثلاثُ، ولَغا قولُه: «قَبْلَه». و: كلَّما طلَّقتُ ضَرَّتَكِ، فأنتِ طالقٌ، ....

قاله في «شرح الإقناع»[1].

قوله: (وكلما طلَّقتُ ضرَّتَكِ فأنتِ طالقٌ...إلخ) اعلم: أنَّه إذا خاطبَ إحدى زوجتَيهِ بقوله: كُلَّما طلَّقتُ ضرَّتكِ فأنتِ طالقٌ، فقد علَّقَ طلاقَ المخاطبةِ على إيقاعِ الطلاقِ بضرتِها، مع الإتيان بأداةٍ تقتضي التكرارَ، ولم يوجد منه إذن تعليقٌ لطلاق الضَّرةِ أصلاً، ثم إذا قال بعد ذلك للضَّرةِ مثلَ ذلك؛ بأن قال: كُلَّما طلقتُ ضَرَّتكِ فأنتِ طالقٌ. فقد عَلَّقَ طلاقَ الضَّرةِ على إيقاعِ الطلاقِ على المخاطَبةِ أولاً، ولم يحصل منه الآن تنجيزٌ، ولم يقع إذن على واحدةٍ منهما شيءٌ غيرَ أنَّه علَّقَ طلاقَ كلٍّ واحدةٍ منهما على طلاقِ الأُخرى، والمعلقُ طلاقُها أوَّلاً هي المخاطبةُ أوَّلاً، وأما الضَّرةُ ـ في كلامِ المصنفِ ـ فهي المعلقُ طلاقُها آخراً، فإذا قال بعد ذلك كلِّه للمخاطبةِ أولاً: أنتِ طالقٌ، وهو معنى قول المصنفِ: (ثم طلَّقَ الأولى)، وقعَ على الضَّرةِ طلقةٌ؛ لأنَّه علَّقَ طلاقَها على إيقاعِ الطلاقِ بالأولى، وقد وُجِدَ بالتنجيزِ، ووقعَ على الأولى طلقتين: واحدةً بالتنجيزِ، وواحدةً بإيقاعِ الطلاقِ على الضرةِ؛ لأنَّ تعليقَ طلاقِ الضَّرةِ ووجودَ صفتِها، متأخرانِ عن تعليقِ طلاقِ الأولى، ومجموعُهما إيقاعٌ، كما يُفهمُ ذلك مما قررنَاه أوَّلَ

[1] كشاف القناع ٥/٢٩٩.

ثم قال مثلَه للضرَّةِ، ثم طلَّق الأُولى، طَلَقتِ الضرَّةُ طلقةً، والأُولى ثِنْتينِ. وإن طلَّقَ الضرَّةَ فقط، طَلَقتا طلقةً طلقةً.

ومِثلُ ذلك: إنْ، أو كلَّما، طلَّقتُ حَفْصةَ، فعَمْرَةُ طالقٌ. ثم....

الفصلِ، وهذا معنى قول المصنفِ رحمه الله: (**طَلَقتِ الضَّرةُ طلقةً، والأولى ثنتينِ**). هذا كلُّهُ فيما إذا طلَّقَ الأولى فقط، وأما إذا طلَّقَ الضَّرةَ فقط، كما قال المصنفُ؛ بأن قال للضَّرةِ وحدَها: أنتِ طالقٌ، فإنَّه يقعُ بالضَّرةِ طلقة بالتَّنجيزِ، وعلى الأولى طلقةٌ؛ لأنَّه علَّقَ طلاقَها على إيقاعِ الطلاقِ بضرتِها، وقد وُجدَ بالتنجيزِ، ولا يقعُ على الضَّرةِ أخرى؛ لأنَّ تعليقَ الأولى متقدمٌ على تعليقِ الضَّرةِ، فلم يُوجد بعد تعليقِ طلاقِ الضَّرةِ، إلا تنجيزٌ لها ووقعَ بالأولى، لا إيقاعٌ، ولذلك قال المصنفُ: (**طَلَقَتا طلقةً طلقةً**) فلو طلقَهما معاً؛ بأن قال: أنتُما طالقتانِ، وقعَ بالأولى ثلاثٌ، وبالضَّرةِ طلقتانِ، وذلك لأنَّه وقعَ على كلٍّ منهما واحدةٌ بالتنجيزِ، وقد وُجدَ بعد تعليقِ الأولى إيقاعانِ بالضَّرةِ: إيقاعٌ بالتنجيزِ، وإيقاعٌ بالتعليقِ المتأخرِ، «كلَّما» تقتضي التكرارَ، فيحصلُ بكلِّ إيقاعٍ طلقةٌ، فيحصلُ لها ثلاثٌ، وأما الضَّرةُ، فلم يحصلْ بعد تعليقِ طلاقِها إلا إيقاعٌ واحدٌ، وهو التنجيزُ؛ لتقدمِ تعليقِ الأولى عليه. فتدبر ذلك، فإنه دقيقٌ. قوله: (**ثم طلَّقَ الأولى**) أي: فقط على قياسِ التي بعدها، ومحترزُ القيدِ في الموضعَين: ما لو طلَّقَ الزوجتينِ معاً، فإنَّه يقعُ بالأولى ثلاثٌ، وبالثانيةِ ثنتان.

قوله: (**ومِثلُ ذلك...إلخ**) اعلم: أنَّ عَمرةَ هنا بمنزلةِ الأولى، فقدِّرها على يمينِ الزوجِ مَثلاً، وحفصةَ بمنزلةِ الضَّرةِ، فاجعلْها على يسارِه، ثم إنَّه خاطبَ عمرةَ بمثلِ ما خاطبَ به الأولى؛ بأن علَّقَ طلاقَها على إيقاعِ

منتهى الإرادات

قال: إن ـــ أو كلّما ـــ طلّقتُ عَمْرةَ، فحفصةُ طالقٌ. فحفصةُ كالضرَّةِ فيما قَبْلُ.

وعكسُ ذلك قولُه لعَمْرةَ: إن طلّقتُك، فحفصةُ طالقٌ، ثم لحَفْصةَ: إن طلَّقتُك، فعمرةُ طالقٌ. فحفصةُ هنا كعمرةَ هناك.

حاشية النجدي

الطلاقِ بحفصةَ، وهو معنى قولِ المصنفِ: (**إن أو كلّما طلّقتُ حفصةَ**) أي: أوقعتُ عليها الطلاقَ، فعمرةُ طالقٌ، ثم التفتَ إلى حفصةَ وعلّقَ طلاقَها على إيقاعِ الطلاقِ بعمرةَ، فاحكُم هنا لعمرةَ بما حكمتَ به هناك للأولى، ولحفصةَ بما حكمتَ به للضرةِ، فمتى نجّزهُ لعمرةَ فقط، وقعَ بها ثنتان، وبحفصةَ واحدةٌ، ومتى نجّزهُ لحفصةَ فقط، وقعَ بكلٍّ منهما طلقةٌ، ومتى نجّزهُ لهما وقعَ بعمرةَ ثلاثٌ وبحفصةَ ثنتان، والله أعلم.

قوله: (**وعكسُ ذلك قوله لعمرةَ: [1]إن طلّقتكِ...إلخ**) اعلم: أنه إذا قال لعمرةَ التي جعلناها على يمينه[1]: إن طلّقتُكِ، فحفصةُ طالقٌ، فقد علّقَ طلاقَ حفصةَ أولاً على إيقاعِ الطلاقِ بعمرةَ، ولم يوجدْ منه تعليقٌ لطلاقِ عمرةَ إذنْ، ثم إذا التفتَ إلى حفصةَ، فقال لها: إن طلّقتُكِ، فعمرةُ طالقٌ، فقد علّقَ طلاقَ عمرةَ على إيقاعِ الطلاقِ بحفصةَ تعليقاً متأخراً عن تعليقِ طلاقِ حفصةَ، فإذا قال بعد ذلك لحفصةَ: أنتِ طالقٌ، وقعَ بها ثنتان، واحدةٌ بالتنجيزِ، وواحدةٌ بالتعليقِ على إيقاعِ الطلاقِ بعمرةَ، وقد وجدَ الإيقاعُ

(١-١) ليست في (ق).

ولأربعٍ: أيَّتكنَّ وقعَ عليها طلاقي، فصَوَاحِبُها طوالقُ، ثم أوقَعه على إحداهن، طلقنَ كاملاً. و: كلَّما طلَّقتُ واحدةً، فعبدٌ حرٌّ، و... ثِنتَينَ، فاثنانِ، و... ثلاثاً، فثلاثةٌ، و... أربعاً فأربعةٌ، ثم طلَّقهن، ولو معاً، عَتَق خمسةَ عشرَ عبداً[1]. وإن أتَى بدل «كلَّما»، بـ «إن» أو نحوها، عَتَق عشرةٌ[2].

بعمرةَ؛ لتأخُّرِ تعليقِها عن تعليقِ حفصةَ، ولم يقعْ بعمرةَ إلا واحدةٌ بتنجيزِ الطلاقِ لحفصةَ، ولا يقعُ بعمرةَ غيرُها؛ لتقدمِ تعليقِ طلاقِ حفصةَ، وإذا قال لعمرةَ وحدَها: أنتِ طالقٌ، وقعَ بكلٍّ طلقةٌ، وإذا نجَّزهُ لهما، وقعَ بحفصةَ ثلاثٌ، وبعمرةَ ثِنتان. وتوجيههُ يُعلمُ مما تقدَّمَ. وهذه الصورةُ عكسُ التي قبلَها، كما قال المصنفُ؛ لأنَّ عمرةَ في الأولى يقعُ عليها إمَّا طلقةٌ، أو طلقتان، أو ثلاثٌ على ما ذكرنا، وحفصةَ إمَّا واحدةٌ أو ثِنتانِ، وفي هذه الصورةِ بالعكسِ، أعني: أنَّه يقعُ فيها على حفصةَ واحدةٌ أو ثِنتان أو ثلاثٌ، وعلى عمرةَ إما واحدةٌ أو ثِنتانِ، والله أعلم.

قوله: (**أيَّتكُن وقعَ عليها...إلخ**) هذا تعليقٌ على الوقوعِ، بخلافِ ما لو علَّقه على الإيقاعِ، كما لو قال: أيَّتكُن طلقتُها، أو أوقعتُ عليها طلاقي، فضراتُها طوالقُ، ثم أوقعَه على إحداهُنَّ، فإنّه لا يقعُ بهنَّ إلا طلقةً طلقةً. قوله: (**طَلَقن**) أي: طلاقاً كاملاً، أي: ثلاثاً ثلاثاً.

---

(1) لأنهن أربع فيعتق أربعة، وهن أربع آحاد فيعتق أربعة، وهن اثنتان واثنتان فيعتق أربعة، وفيهن ثلاثاً فيعتق بهن ثلاثاً، أو يعتق بواحدة واحد، وبثانية ثلاثة، وبثالثة أربعة، وبرابعة سبعة. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٢٦.

(2) لأن غير «كلما» لا يقتضي التكرار. «شرح» منصور ٣/ ١٢٧.

و: إن أتاكِ، طلاقي، فأنتِ طالقٌ، ثم كتَب إليها: إذا أتاكِ كتـابي، فأنتِ طالقٌ، فأتاها كاملاً، و لم يَنْمَحِ ذكرُ الطلاقِ، فثِنْتـان. فإن قـال: أردتُ: أنَّكِ طالقٌ بالأوَّلِ، دُيِّنَ، وقُبلَ حُكماً. ومَن كـتَبَ: إذا قـرأتِ كتابي، فأنتِ طالقٌ، فقُرئَ عليها، وقع، إن كانت أميَّةً، وإلا فلا.

فصل في تعليقه بالحلف

إذا قال: إن حلَفتُ بطلاقِكِ، فأنتِ طالقٌ، ....

قوله: (وإلا فلا). أي: ولا يثبـتُ الكتـابُ إلا بشـاهدَين، مثـلَ كتـابِ القاضي إلى القاضي، وإذا شهدا عندها، كفى، لا إن شَهِدا أنَّ هـذا خطـه. «إقناع»[1] ملخصاً.

فصل في تعليقه بالحلف

أي: بالحلفِ بالطلاقِ لا بمطلقِ الحلفِ، فإنَّ حقيقةَ الحلفِ القسمُ، وأمَّا الحلفُ بالطلاقِ، فليس حلِفاً حقيقةً، بل مجازاً؛ لمشـاركتهِ للقسـمِ في المعنى المشـهورِ، أي: المتعـارفِ مـن الحـثِّ والمنعِ، والتصديـقِ والتكذيـبِ، وإلا فحقيقةُ الحلفِ بالطلاقِ تعليقٌ؛ لأنـه ترتيـبٌ للطـلاقِ علـى المحلوفِ عليـهِ، وذلك حقيقـةُ التعليـقِ، كمـا سـبقَ، قـال أبـو يعلـى الصغـيرُ[2]: ولهذا،

(١) ٣٩/٤.

(٢) عماد الدين، أبو يعلى الصغير، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، القاضي، شيخ المذهب في وقته. من مصنفاته «التعليقة» في مسائل الخلاف و «شرح المذهب». (ت ٥٦٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٤٤/١، «المنهج الأحمد» ١٧٣/٣.

ثم علّقه بما فيه حَثٌّ، أو منعٌ، أو تصديقُ خَبرٍ أو تكذيبُه، طَلَقتْ في الحالِ. لا إن علّقه بمشيئتِها، أو حيضٍ، أو طُهرٍ، أو طلوعِ الشمسِ، أو قدومِ الحاجِّ، ونحوه. و: إن حلفتُ بطلاقك، أو إن كلمتُكِ، فأنتِ طالقٌ، وأعادهُ مرةً، فطلقةٌ، ومرتَين، فثِنتانِ، وثلاثاً،

ولكونِ الحلفِ بالطلاقِ تعليقاً حقيقةً، لو حلفَ: لا حلفتُ، فعلّقَ طلاقَها بشرطٍ أو صفةٍ لم يحنث. انتهى. وبخطه أيضاً على قوله: **(في تعليقِه بالحلفِ)** أي: الحلفِ بالطلاقِ. واعلمْ: أنَّ الحلفَ بالطلاقِ تعليقٌ في الحقيقةِ ـ ولهذا لو حلفَ: لا حلفتُ فعلّقَ، لم يحنثْ ـ مجازٌ في الحلفِ الذي حقيقتُه القسمُ؛ لمشاركتِه له في المعنى المشهورِ من الحثِّ والمنعِ، والتصديقِ والتكذيبِ، وأمثلتُها على الترتيبِ: إن لم أدخلِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ لقد قدمَ زيدٌ أو لم يقدمْ، فإنه شبيهٌ بقولِهِ: واللهِ لا أدخلُ أو لأدخلنَّ...إلخ. فأما التعليقُ على غيرِ ذلك، كأنتِ طالقٌ إذا طلعتِ الشمسُ، فشرطٌ لا حلفٌ، فلا يقعُ بهِ طلاقٌ معلّقٌ على الحلفِ؛ لعدمِ مشاركتِه للحلفِ في ذلك المعنى المشهورِ.

قوله: **(بما فيه حثٌّ)** كإن لم أدخلِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ. قوله: **(أو منعٌ)** كإن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ. قوله: **(بمشيئتِها)** أي: أو غيرِها قبلَ وجودِها. قوله: **(ونحوه)** أي: كهبوبِ ريحٍ قبلَ حصولِه؛ لأنه ليس فيه معنى الحلفِ. قوله: **(فطلقةٌ)** لأنّه حلفٌ وكلامٌ. قوله: **(فثِنتانِ)** واحدةٌ بالتعليقِ الأولِ، وأخرى بالثاني؛ لوجودِهما دون الثالثِ.

فثلاثٌ، ما لم يقصِد إفهامَها في: «إن حلفتُ». وتَبينُ غيرُ مدخولٍ بها بطلقةٍ، ولم تنعقدْ يمينُه الثانيةُ والثالثة في مسألةِ الكلامِ.

و: إن حلفتُ بطلاقِكما، فأنتما طالقتانِ، وأعادَهُ، وقعَ بكلٍّ طلقةٌ. وإن لم يدخُل بإحداهما، فأعادَهُ بعد، فلا طلاقَ. ولو نكحَ البائنَ، ثم حلَفَ بطلاقِها، طلَقتا أيضاً طلقةً طلقةً. وبـ«كلَّما» بدلَ

قوله: (**فثلاثٌ**[1]) أي: لوجودِ ما علِّقت عليه التعليقاتُ الثلاثةُ الأُوَل. قوله: (**في إن حلفتُ**) أي: لا في: إن كلمتُكِ. وأخطأَ بعضُ الأصحابِ فيها، فجعلَها كالأولى[2] في عدمِ الوقوعِ عند قصدِ الإفهامِ، كما ذكرهُ صاحبُ «الفروعِ»[3]، رحمه الله تعالى. قوله: (**ولم تنعقد**) أي: في غيرِ المدخولِ بها. قوله: (**في مسألةِ الكلامِ**) لأنها تبينُ بالشروعِ قبلَ الجوابِ، بخلافِ مسألةِ الحلفِ، فتنعقدُ الثانيةُ؛ لأنَّها لا تبينُ إلا بعد انعقادِها، ولا تنعقدُ الثالثةُ؛ للبينونةِ بفراغهِ من الثانيةِ. قوله: (**فأعادَهُ بعد**) أي: بعد أن وقعَ بكلٍّ طلقةٌ. قوله: (**فلا طلاقَ**) لأنَّ الحلفَ بطلاقِ البائنِ غيرُ معتدٍّ به.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: فثلاث، فإن قيل: ليس في إعادة قوله: إن حلفت بطلاقك، طلاقاً مع أنه أوقع به طلاقها. أجاب المصنف بقوله في «شرحه»: وذلك، لأنه تعليق للطلاق على شرط يمكن فعله وتركه، فكان حلفاً، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق». «معونة أولي النهى» ٧/ ٦١٠.

(٢) جاء في هامش «الأصل» ما نصه: «وهي مسألة الحلف في: «إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، فلا يقع..».

(٣) ٥/ ٤٤٢.

«إنْ»، ثلاثاً ثلاثاً: طلقةً عَقِبَ حلفِه ثانياً، وطلقتَيْن لَمَّا نكحَ البائنَ وحلفَ بطلاقِها.

ومن قال لزوجَتَيْه حَفْصةَ وعَمْرَةَ: إن حلفتُ بطلاقِكما، فعَمرةُ طالقٌ. ثم أعادهُ، لـم تَطلُقْ واحدةٌ منهما. ولو قال بعده: إن حلفتُ بطلاقِكما فحفصةُ طالقٌ، طلَقتْ عَمرةُ. ثم إن قال: إن حلفتُ بطلاقِكما، فعَمرةُ طالقٌ، لم تَطلُق واحدةٌ منهما. ثم إن قال: إن حلفتُ بطلاقِكما، فحفصةُ طالقٌ، طَلَقتْ حفصةُ.

قوله: (**لم تطلُق واحدةٌ منهما**) لأنهُ حلفَ بطلاقِ عمرةَ فقط. قوله: (**ولو قال بعده**) أي: بعدما ذكرَ من الإعادَةِ، وأما لو قال ابتداءً: إن حلفتُ بطلاقِكُما، فعمرةُ طالقٌ، ثم قال من غيرِ إعادةٍ: إن حلفتُ بطلاقِكُما، فحفصةُ طالقٌ، لم تطلقْ واحدةٌ منهما، كما ذكرَ نظيرَهُ المصنفُ فيما بعد. قوله أيضاً على قوله: (**ولو قال بعدهُ**) أي: بعد أن أعادَهُ وفيه خفاءٌ يدركُ بالتأمل، كما أوضحناهُ. قوله: (**لم تطلقْ واحدةٌ منهما**) لأنه لم يوجدْ بعد تعليقِ طلاقِ حفصةَ على الحلفِ بطلاقِهما، إلا الحلفُ بطلاقِ عمرةَ، فلم توجدِ الصفةُ في حقِّ حفصةَ، وانحلتِ اليمينُ[1] الأولى في حقِّ عمرةَ بوقوعِ الطلاقِ عليها. فتدبر.

قوله: (**فحفصةُ طالقٌ**) هذا بمنزلةِ إعادةِ الصفةِ في الصورةِ السابقةِ، غير

(١) في (ق): «الأيمين».

ولمدخول بهما: كلّما حلفتُ بطلاقِ إحداكما ـ أو واحدةٍ منكما ـ فأنتما طالقتانِ، وأعادهُ، طَلَقتا ثِنتَين ثنتَيْن.

وإن قال:... فهي، أو فضَرَّتُها، طالقٌ[1]، وأعادهُ، فطلقةً طلقةً. وإن قال: ... فإحداكما طالقٌ، فطلقةٌ بإحداهما تُعيَّنُ بقرعةٍ. ولإحداهما: إن حلفتُ بطلاقِ ضَرَّتِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم قاله للأخرى، طَلَقتِ الأُولى. فإن أعادهُ للأولى، طَلَقتِ الأخرى.

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

إذا قال: إن كلمتُكِ، فأنتِ طالقٌ، فتحقّقي، أو زجَرها؛ فقال: تَنَحَّي، أو اسكُتي، أو مُرِّي ونحوَه، أو قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ،

أنَّ الإعادةَ هناك لم يتخللها شيءٌ، بل وقعَ بعدها الحلفُ بطلاقِ الأخرى، وهنا بالعكسِ، أعني: أنّه وقعَ الحلفُ بطلاقِ الأخرى قبلَ الإعادةِ. فتأمل وتمهَّل.

قوله: (**فطلقة طلقة**) أي: بكلٍّ منهما. قوله: (**طَلَقتِ الأولى**) لحلفِه بطلاقِ ضَرَّتِها.

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

أي: بمعنى القربِ.

قوله: (**ونحوَه**) أي: اتصلَ بيمينِه، أو لا، ما لم يَنوِ كلاماً غيرَ ذلك.

(١) ليست في (جـ).

طَلَقت، ما لم يَنوِ غيرَه. و: إن بدأتُكِ بكلامٍ، فأنتِ طالقٌ، فقالت[1]: إن بدأْتُكَ به، فعبدي حرٌّ، انحلّتْ يمينُه، إن لم تكن نيةٌ، ثم إن بدأَته، حَنِثت[2]، وإن بدأها، انحلّت يمينُها.

وإن علّقَه بكلامِها زيداً، فكلمتْه فلم يسمع؛ لغفلةٍ، أو شغلٍ ونحوِه، أو وهو مجنونٌ، أو سكرانُ، أو أصمُّ يَسمعُ لولا المانعُ، أو كاتبَته أو راسلَته، ولم يَنوِ مشافَهتَها، أو كلمتْ غَيرَه، وزيدٌ يسمعُ، تقصدُه به، حَنِثَ. لا إن كلمتْه ميتاً أو غائباً أو مُغمًى عليه أو نائماً،

قوله: (**طَلَقت**) أي: طَلَقت بذلك، وإن لم تقمْ، ثم إن قامت، فالظاهرُ: أنّها تطلقُ ثانيةً، إن لم تبنْ بالأولى. قوله: (**إن لم تكن نيةٌ**) بأن نَوى أنّه لا يبدَؤها مرةً أخرى. قوله: (**أو سكرانُ**) أي: غيرَ مصروعَين. منصور البهوتي[3]، أي: بحيث يعلمُ السكرانُ [4]أنّها تكلمُه، وبحيث يسمعُ المجنونُ كلامها فيحنثُ، أمّا لو كان السكرانُ[4] والمجنونُ مصروعَين، فكلمتهما فلا حنثَ، كما في «الإقناع»[5]. قوله: (**ولم يَنوِ مُشافَهتَها**) أي: أو سلّمت عليه، لا تسليمَ صلاةٍ لم تقصدهُ.

---

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ح): «حنث».

(٣) «شرح» منصور ٣/١٣٠.

(٤-٤) ليست في (ق).

(٥) ٤/٤١.

أو وهي مجنونةٌ، أو أشارت إليه. و: إن كلَّمتُما زيداً وعَمراً، فأنتما طالقتان، فكلمتْ كلٌّ واحدةٍ واحداً، طَلَقتا. لا إن قال: إن كلمتُما زيداً وكلمتُما عمراً...، حتى يكلِّما كلاًّ منهما.

و: إن خالفتِ أمري، فأنتِ طالقٌ، فنهاها، فخالفتْه، ولا نيةَ، لم يَحنَثْ، ولو لم يَعرفْ حقيقتَهما[1]. و: إن خرجتِ، أو زاد: مرةً،

قوله: (**أو وهي مجنونةٌ**) وإن كلمتهُ وهي سكرى، حَنِثَ. صرَّحَ به في «الإقناع»[2]. قوله: (**أو أشارت إليه**) أي: لأنَّها ليست كلاماً شرعاً. قوله: (**طَلَقتا**) لأنه يشبهُ: «إن ركبْتما دابَّتكُما»، ونحوَه. قوله: (**وكلَّمتما عمراً**) فأنتُما طالقتان. لم يحنثْ (**حتى...إلخ**). قوله: (**فخالفته**) بخطه في «شرحه» أي: أن ينويَ مطلقَ المخالفةِ، وقال أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه: «إنَّ حبيبي أمرني أن لا أسألَ الناس[3] شيئاً»[4]. انتهى. تاج الدين البهوتي. قوله: (**حقيقتَهما**) أي: الأمر والنهي. فحقيقةُ الأمرِ: طلبُ فعلِ الشيءِ، والنهي: طلبُ نفيِ الفعلِ، وقيل: إنّه طلبُ الكفِّ عنه الذي هو ضدُّه، وعليه: فيحنثُ بمخالفةِ النهي؛ لأنَّه أمرٌ بالكفِّ، فإن نَوى مطلقَ المخالفةِ، حنث، وقياسُها لو قال: إن خالفتِ نهيي، فأنتِ طالقٌ، فخالفت أمرَه.

---

(١) في هامش الأصل: «إلا أن ينوي مطلق المخالفة»، وضرب عليها في (ب) و(جـ).

(٢) ٤١/٤.

(٣) في الأصول الخطية: «النساء».

(٤) رواه أحمد (٦٥).

بغيرِ إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذَنَ لكِ، فأنتِ طالقٌ، فخرجتْ ولم يأذَن، أو أذِنَ ثم نهاها، أو أذنَ ولم تَعلَم، أو عَلِمتْ ثم خرجَتْ[1] بلا إذنِه، طَلَقتْ. لا إن أَذِن فيه كلَّما شاءت، أو قال:... إلا بإذنِ زيدٍ، فماتَ زيدٌ، ثم خرجتْ.

قوله: (**ولم تَعلم**) أي: طَلَقت؛ لأنَّ الإذنَ: الإعلامُ. قوله: (**ثم خَرَجتْ**) أي: بأن خَرَجت مرةً أُخرى، بعد المرةِ التي أَذِنَ فيها، والحالُ: أنَّه كان قد قال لها: إن خرجتِ بغيرِ إذني، فأنتِ طالقٌ، أو قال: إن خرجتِ مرةً بغيرِ إذني، فأنتِ طالقٌ؛ لأنَّ الخروجَ الثانيَ غيرُ مأذونٍ فيه، وهو محلوفٌ عليه؛ لأنَّ (**خَرجتِ**) نكرةٌ في سياقِ الشرطِ، فتعمُّ. وقوله: (**مرةً**) قيدٌ في الخروجِ وهي صادقةٌ بالمرةِ السابقةِ على الإذنِ والمأذونِ فيها، والمتأخرةُ عنه غيرُ المأذونِ فيها، لا تؤثِّرُ؛ لأنَّها مستثناةٌ، فلو علَّقَ المرةَ بالإذنِ؛ بأن قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني مرةً، فأنتِ طالقٌ، فأذنَ لها، فخرجت، ثم خرجَت بعده بلا إذنِه، لم تَطلُق؛ لأنه علَّقَ البرَّ على وجودِ الإذنِ مرةً، وقد وُجدَ، فتنحلُّ يمينُه، وكذا لو لم يذكرْ مرةً، بل قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني، فأنتِ طالقٌ، ونوى: إلا إن أذنتُ لكِ مرةً، فإنَّه إذا أَذِنَ لها مرةً، انحلَّت يمينُه، فلا يَحنثُ بخروجِها بعد. كما صرَّحَ به في «الإقناع»[2]. قوله: (**كلَّما شَاءت**) ما لم ينهَها بعد.

---

(١) في (ب) و(جـ) و(ط) : «كررته».

(٢) ٤٣/٤.

و: إن خرجتِ إلى غيرِ حمَّامٍ بلا إذني، فأنتِ طالقٌ، فخرجتْ له ولغيرِه، أو له ثم بَدَا لها غيرُه، طَلَقتْ. ومتى قال: كنتُ أذِنتُ...، قُبِلَ ببيِّنةٍ. و: إن قَرُبْتِ دارَ كذا، فأنتِ طالقٌ، وقعَ بوقوفِها تحتَ فِنائها، ولصوقِها بجدارِها.

وبكسرِ راءِ «قرِبتِ»: لم يقع حتى تدخُلَها.

---

(١) قوله: **(وإن قَرُبْتِ دارَ كذا)** إلى قوله: **(وبكسرِ راءِ قرِبت...إلخ)** في الصحاح: قرُبَ الشيءُ، بالضَّم، يَقرُب قُرْباً، أي: دَنا، إلى أن قال: وقَرِبْته بالكسر أَقْرَبُه قُرْباناً، أي: دنوتُ منه. وقَرَبتُ أقرُبُ قِرابةً، مثل كتبتُ[2] كتابةً: إذا سرتَ إلى الماء وبينك وبينه ليلةٌ. والاسمُ: القَرَبُ. انتهى المقصود[3].

وعلى هذا فالفرق بين الأوليين بالاعتبار، فإذا قصدت قُرْبَ الشيء منك، قلت: قرُب بالضم، وإن قصدت قُربَك منه، قلت: قرِبتُ بالكسر. وهو خلاف ما نقله الفقهاء عن أهل اللغة. قال ابن المقري: سمعت الشاشي يقول: إذا قيل: لا تَقرَب بفتح الراء، كان معناه: لا تتلبَّس بالفعل، وإذا كان بالضم، فمعناه: لا تدنُ منه. انتهى. وهذه الحاشيةُ رأيتُها في طيارة بخط شيخنا محمد الخلوتي موضوعة في نسخة شيخنا عثمان في هذا المحل(١).

(١-١) ليست في (ق).

(٢) في الأصول الخطية: «أكتب».

(٣) الصحاح: (قرب).

فصل في تعليقه بالمشيئة

منتهى الإرادات

إذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ، أو إذا، أو متى، أو أنّى، أو أينَ، أو كيفَ، أو حيث، أو أيَّ وقتٍ شئتِ، فشاءَت، ولو كارهةً، أو بعد تراخٍ أو رجوعِه، وقعَ. لا إن قالت: شئتُ إن شئتَ[1]، أو إن شاءَ أبِي، ولو شاءَ. و: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاءَ أبوكِ، أو:...زيدٌ وعَمرٌو، لم يقعْ حتى يشاءَا.

و: أنتِ طالقٌ إن شاءَ زيدٌ، فشاءَ ولو مميِّزاً يعقِلُها، أو سكرانَ، أو بإشارةٍ مفهومةٍ ممن خَرِسَ، أو كان أخرسَ، وقعَ. لا إن ماتَ أو غابَ أو جُنَّ قبلها[2]. ولو قال:... إلا أن يشاءَ، فماتَ أو جُنَّ أو أبَاها، وقعَ إذاً. وإن خَرِسَ، وفُهمتْ إشارتُه، فكنُطْقِه.

وإن نَجَّز أو علَّق طلقةً[3] إلا أن تشاءَ هي، أو زيدٌ ثلاثاً، أو

فصل في تعليقه بالمشيئة

حاشية النجدي

أي: الإرادةِ. قوله: (**فَشَاءت**) أي: لفظاً. قوله: (**أو رجوعِه**) أي: عن التعليقِ. قوله: (**فكنُطقِه**) قلت: وكذا كتابتُه. منصور البهوتي[4].

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) أي: قبل المشيئة؛ لأن الشرط لم يوجد. «شرح» منصور ٣/ ١٣٢.

(٣) في (جـ): «طلقت».

(٤) «شرح» منصور ١٣٢/٣.

ثلاثاً إلا أن تشاءَ أو يشــاءَ واحـدةً، فشـاءت أو شـاء ثلاثـاً، في الأولى، وقعَـتْ كواحـدةٍ في الثانيـةِ[1]. وإن شـاءت أو شـاءَ ثِنتَـين، فكما لو لـم يشاءا[2]. و: أنت طالقٌ وعبدي حرٌّ إن شاءَ زيـدٌ، ولا نيةَ، فشاءهما، وقَعا. وإلا لـم يقع شيءٌ.

و: يا طالقُ، أو أنتِ طالقٌ، أو عبدي حرٌّ، إن شاء الله، أو قـدَّم الاستثناء، أو قال:... إلا أن يشاءَ الله، أو:... إن لـم، أو مـا لـم، يشإِ الله، وقَعا. و: إن قمتِ، أو إن لـم تَقُومي، فأنتِ طالقٌ أو حرةٌ إن شاء الله، أو: أنتِ طالقٌ، أو حرةٌ إن قمتِ، ....

قوله: (**ولا نيةَ**) أي: للقائلِ تُخالفُ ظاهرَ لفظـهِ، كمـا في «شـرحه»[3] [4]وحاصلُه: أنّه لابدَّ من مشيئةِ زيدٍ للأمرين معاً، فلو لم[4] يشأْ شيئاً منهما، أو شاءَ أحدَهما، لم يقع شيءٌ؛ عملاً بظاهرِ لفظِهِ، وليس هناك نيـةٌ تخالفُـه، فلو نَوى ما يخالفهُ؛ بـأن قصـدَ بقولِـه: إن شـاءَ زيـدٌ، أنّـه إن شـاءَ الطـلاقَ وحدَهُ أو مع غيرِه وقع، وإن شاءَ العتقَ وحدَهُ أو مع غيرِه وقَعَ، فإنه يُعمـلُ بتلك النيةِ، فيقعُ ما شاءَهُ منهما كيف كان، والله أعلم.

---

(١) أي: تقع الثلاث في المسألة الأولى، كما تقع واحدة في المسألة الثانية. انظـر: «شـرح» منصـور ١٣٢/٣، ١٣٣.

(٢) في (جـ) : «لم يشأ».

(٣) معونة أولي النهى ٦٢٣/٧.

(٤-٤) ليست في (ق).

أو إن لـم تقومي، أو لَتَقُومِين، أو لا قمتِ، إن شاء الله، فإن نَـوى رَدَّ المشيئةِ إلى الفعلِ، لـم يقع به[1]. وإلا وقع.

قوله: (**إلى الفعل**) أي: وهو القيامُ في نحو: إن لم تقومـي، فـأنتِ طـالقٌ إن شاءَ الله، فلا تطلقُ، سواءٌ قامَت أو لم تقم؛ لأنّها إن قامت، فقد حصلَ ما علَّقَ عليه البرَّ، وهو القيـامُ، وإن لم تقـم لم يَحنـث أيضـاً؛ لأنّـه لم يشـأْهُ الله؛ إذ لو شاءَه، لكان. وأما لو قال: إن قمتِ فـأنتِ طـالقٌ إن شـاء الله، فالفعلُ عدمُ القيامِ، فلا تطلق أيضاً سواءٌ قامَت أو لم تقمْ؛ لأنّها إن لم تقـم، فقد حصلَ ما علَّقَ عليه البرَّ، وهو عدمُ القيامِ، وإن قامَت، لم يَحنث أيضـاً؛ لتبيِّنِ أن الله لم يشأ الفعلَ، أي: عدمَ القيامِ؛ إذ لو شاءَه لم تقمْ. والحـاصل: أنَّ المشيئَة هنا قيدٌ في الحالةِ التي يَحصلُ بها البرُّ، فـإذا لم توجـد، عَـلِمنا أنَّ الله لم يشأْها، فلا يَحنث؛ لأنّه علَّـقَ الحنـثَ علـى المشيئةِ، ولم توجـدْ فـلا يوجدُ. وفي المقامِ دقة تحتاجُ إلى تأمل لطيفٍ. قوله: (**وإلا: وقع**) أي: وإلا؛ بـأن لم يَنـوِ شـيئاً، أو رَدَّهـا للطـلاقِ أو العتـقِ، أو نـوى رَدَّهـا إلى الفعـلِ والطلاقِ، أو العتقِ وقعَ. قال في «الشرحِ»[2]: وإن لم تُعلـم نيتـهُ، فالظـاهرُ: رجوعُه إلى الدخولِ، ويحتملُ أن يرجعَ إلى الطلاقِ.

---

(١) ليست في (حـ). والمعنى: بفعل ما حلف على تركه، أو بتركه ما حلف على فعله. انظر: «شـرح» منصور ٣/١٣٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٦٧.

وإن حلَفَ: لا يَفعلُ إن شاءَ زيدٌ، لـم تنعقد يمينُـه، حتـى يشـاءَ أن لا يفعلَه. و: أنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو مشيئتِه، أو لقيامِكِ ونحـوِه، يقعُ في الحالِ. بخلافِ قولِه:.. لقدومِ زيدٍ، أو لغدٍ، ونحوِه. فإن قـال فيما ظاهرُه التعليل: أردتُ الشرط[1]، قُبل حُكماً.

و: إن رضيَ أبوكِ، فأنتِ طالقٌ، فأَبَى ثم رضيَ، وقع. و: أنـتِ طالقٌ إن كنتِ تُحِبِّينَ أن يعذبَـك اللّـهُ بالنـار، أو تُبغِضِـين الجنـةَ أو الحياةَ ونحوَهما، فقالت: أُحِبُّ أو أُبْغِضُ، لـم تَطلُق ....

قوله: (**وإن حلفَ**) أي: بطلاق أو غـيره. قولـه: (**أن لا يفعلَـه**) لتَعلُّـق حلفِه على ذلك. قوله: (**في الحالِ**) أي: لأنّه إيقـاعٌ معلّـلٌ بعلـةٍ. قولـه: (**أو لغدٍ**) لأنَّ اللامَ فيه للتـأقيتِ. قولـه: (**قبـلَ حُكمـاً**) لأنَّ لفظَه يحتملُـه، فلـو قالت: أريدُ أن تطلقَني، فقال: إن كنتِ تريديـنَ، فـأنتِ طـالقٌ، طَلَقـت في الحالِ، على ما نصَّه ابن القيِّمِ في «إعلامِ الموقعين» نظراً إلى دلالةِ الحالِ علـى أنّه أرادَ إيقاعَه للإرادةِ التي أخبرَته بها، ومثلهُ تكونينَ طالقاً في حالِ غضـبٍ أو سؤالٍ أو نحوِه، وظاهر الكلامِ يقتضي: أنّه لابدَّ من إرادةٍ مُسـتقبلةٍ. قالـه في «الفنونِ»[2] فتدبر.

(١) كقوله: أنت طالق لرضا زيد، فظاهره التعليل ما لـم يرد به الشرط، أي: تعليق الطلاق. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٣٤.

(٢) انظر: كشاف القناع ٥/٣١٢ - ٣١٣.

إن[1] قالت: كذَبتُ، ولو قال:... بقلبِكِ.

ولو قال: إن كان أبوكِ يرضَى بما فعلتِه، فأنتِ طالقٌ، فقال: ما رَضيتُ، ثم قال: رضيتُ، طَلَقتْ. لا إن قال: إن كان أبوكِ راضياً به...

وتَعليقُ عِتقٍ كطلاقٍ. ويصحُّ بالموتِ.

فصلٌ في مسائلَ متفرقة

إذا قال: أنتِ طالقٌ، إذا رأيتِ الهلالَ، أو عند رأسِه، وقَع إذا رُؤيَ

قوله: (**إن قالت: كَذبتُ**) لاستحالةِ ذلك عادةً، فإن لم تقلْ: كذبتُ، لم تَطلق، إن كانت [2]كاذبةً، كما في «التنقيح». وفي «الإنصاف»[3]: الأولى أنها لا تَطلُقُ، إذا كانت[2] تعقِلهُ، أو كانت كاذبةً، وهو المذهبُ. وإن كنتِ تحبينَ، أو تبغضينَ زيداً، فأنتِ طالقٌ، فادَّعتهُ ولو كاذبةً طلَقت. قوله: (**ويصحُّ**) أي: يصحُّ تعليقُ عتقٍ لا طلاق بموتٍ.

فصلٌ في مسائلَ متفرقة

باعتبارِ أنَّ المعلَّقَ عليه هنا أنواعٌ مختلفةٌ، بخلافِ ما قبل.

قوله: (**وقَع إذا رُؤيَ**) لأنَّ رُؤيتهُ شَرعاً، ما يُعلَمُ به دخولُ الشهرِ، بخلافِ رؤيةِ زيدٍ؛ لأنَّه ليس لها عرفٌ شرعيٌّ.

---

(١) في (حـ) : «وإن».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٧٤.

وقد غَرَبتْ[1]، أو تمتِ العِدَّةُ. [2]وإن نَوى[2] العِيانَ، أو حقيقةَ رؤيتِها، قُبل حُكماً. وهو هِلالٌ إلى ثالثةٍ، ثم يُقْمِرُ.

و: إن رأيتِ زيداً، فأنتِ طالقٌ، فرأتْه لا مكرَهةً، ولو[3] ميِّتاً، أو في ماءٍ، أو زُجاجٍ شَفَّافٍ، طَلَقتْ، إلا مع نيةٍ، أو قَرينةٍ.

قوله: (**أو تمت العِدَّةُ**) عطفٌ على (**رُؤيَ**) يعني: أنها تطلقُ في الصورتينِ بأحدِ أمرين:

أحدهما: رؤيةُ الهلالِ بعد الغروبِ، وثانيهما: تمامُ العِدَّةِ ثلاثينَ يوماً. قوله: (**العِيانَ**) أي: المعاينةَ، وكلاهما مصدرُ عاينَ. قوله: (**ثم يُقمِرُ**) أي: يصيرُ قَمراً بعد الثالثةِ. قوله: (**أو في ماءٍ**) أي: بأن كان زيد مُنغَمساً في الماءِ، أو رأتْه من وراءِ زجاجٍ[4] لا يَحجبُ ما وراءَهُ؛ بدليلِ قوله بعد: (**لا.. إن رأت خياله...إلخ**). قوله: (**إلا مع نيةٍ**) تخصُّ الرؤيةَ بحالٍ، فلا تطلقُ إذا رأتْه في غيرِها، أو مَناماً إن كانت رؤيةُ المنامِ للأجسامِ والأشباحِ، لا للأرواحِ فقط. تاج الدين البهوتي.

---

(١) بعدها في (ط): «الشمس».

(٢-٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في (ج).

(٤) في (س): «جدار».

ولا تَطلُقُ، إن رأت خيالَه في ماءٍ أو مرْآةٍ، أو جالستْه[1] عمياءَ.
و: مَن بشَّرتْني، أو أخبرتْني بقدوم أخي، فهي طالقٌ، فأخبرَه عددٌ
معاً، طلَقَ[2]. وإلا فسابقةٌ صُدِّقتْ. وإلا فأولُ صادقةٍ.

ومَن حلَف عن شيءٍ،ثم فعَله مكرَهاً أو مجنوناً أو مُغمىً عليه أو
نائماً، لـم يَحنَث. وناسياً أو جاهلاً، أو عَقَدَها يَظُنُّ صـدْقَ نفسِه،
فبانَ بخلافِه، يَحنَثُ في طلاقٍ وعِتقٍ فقط. و: لَيَفعلنَّه[3]، فتركَه
مكرَهاً أو ناسياً، لـم يحنَث. ومَن يَمتنعُ بيمينِه، وقصَد منْعه، كهو.

قوله: (**فأخبرَه عددٌ معاً طَلَقَ**[4]) أي: ذلك العددُ، قال في «المبدع»[5]:
ويتوجَّه تَحصُّلُ البشارةِ بالمكاتَبةِ وإرسالِ رسولٍ بها. «شرح إقناع»[6]. قوله:
(**صُدِّقت**) بالبناء للمفعول. قوله: (**ومن يَمتنع بيمينِه**) كزوجتِه، وولدِه،
وغلامِه، ونحوِهم. قوله: (**وقَصَد منعَه**) أي: وقصَد بيمينه منعَه، فإن لم يقصدْ
منعَه؛ بأن قال: إن قدمَت زوجتي بلدَ كذا، فهي طالقٌ، و لم يقصدْ منعَها، فهو
تعليقٌ محضٌ يقعُ بقدومِها كيف كان، كمن لا يمتنعُ بيمينِه. «شرح إقناع»[7].

---

(١) في (ب) و(ط): «جالسة».

(٢) في (ط) : «طلقن».

(٣) في (جـ) : «وكذا ليفعلنه».

(٤) في الأصول الخطية: «طلقن».

(٥) المبدع ٧/٣٦٨-٣٦٩ .

(٦) كشاف القناع ٥/٣١٤.

(٧) كشاف القناع ٥/٣١٦.

و: لا يدخلُ على فلان بيتاً، أو لا يكلِّمُه، أو يسلِّمُ عليه أو يُفارقُه حتى يَقْضِيَه[1]، فدخَلَ بيتاً هو فيه، أو سلَّم عليه، أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به[2]، أو قضاهُ حقَّه، ففارَقه، فخرَج رَدِيئاً، أو أحالَه به، ففارَقَه ظناً منه أنه بَرَّ[3]، حَنِث، إلا في السلامِ والكلامِ. وإن عَلِمَ به في سلامٍ، ولم يَنوِه، ولم يَستثنِه بقلبِه، حَنِث.

و: لَيَفعلَنَّ شيئاً، لم يبرَّ[4] حتى يَفعلَ جميعَه. و: لا يفعلُه، أو مَن يَمتنعُ بيمينِه: (5كزوجة وقرابة5)، وقصَد منْعَه، ولا نيةَ، ولا سببَ، ولا قَرينةَ، ففَعل بعضَه، لم يَحنَث.

حاشية النجدي

قوله: (**أو سلَّم عليه**) أي: ولم يعلم به. قوله: (**إلا في السَّلامِ**) أي: إلا في السلامِ عليه، أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به فيهما. قوله: (**والكلامِ**) أي: وإلا في الكلامِ، إذا حلفَ لا يكلمُه، فسلَّمَ عليه، أو على قومٍ هو فيهم، أو كلَّمهُم ولم يعلم به. قوله: (**أو من يَمتنعُ بيمينِه**) أي: أو حلفَ على من يَمتنعُ بيمينِه، لا يفعل شيئاً. قوله: (**ولا نية**) أي: ولا نيةَ تخالفُ ظاهرَ لفظِه. قوله: (**فَفَعل**) أي: الحالفُ، أو المحلوفُ عليه.

---

(1) في (جـ): «يقبضه».

(2) ليست في الأصول الخطية.

(3) في (أ): «برئ».

(4) في (جـ): «يبرأ».

(5-5) في الأصل: «كزوجته وقرابته».

منتهى الإرادات

فمَن حلَفَ على ممسِكٍ مأكولاً: لا أَكَلَهُ، ولا ألقاهُ، ولا أمسَكَه، فأكلَ بعضاً، ورمَى الباقيَ، أو: لا يدخُلُ داراً، فأدخَلَها بعض جسدِه، أو دخلَ طاقَ بابِها، أو: لا يَلبَسُ ثوباً من غَزْلِها، فلَبِس ثوباً فيه منه[1]، أو: لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشربَ بعضَه أو: لا يبيعُ عبدَه ولا يَهبُه، فباعَ أو وَهبَ بعضَه[2]، أو: لا يَستحِقُّ عليَّ فلانٌ شيئاً، فقامتْ بينةٌ بسببِ الحقِّ ـ من قرضٍ أو نحوِه ـ دونَ أنْ يقولا[3]: وهو عليه[4]، لم يَحنَث. و: لا يَشربُ ماءَ هذا النهرِ، فشربَ منه، أو: لا يَلبسُ من غَزْلِها، فلبِسَ ثوباً فيه منه، حَنِث.

حاشية النجدي

قوله: (**ورَمى الباقي**) أي: أو أَمسكهُ لم يَحنثْ. قوله: (**فشربَ منه**) ولا شربت من ماءِ الفراتِ، فَشربَ من نهرٍ يأخذُ منه، حنثَ، ولا شربت من الفراتِ، فشربَ من نهرٍ يأخذُ منه، فوجهان. «إقناع»[5].

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) في هامش (جـ): «أولا قمت وقعدت، أو ولا قعدت، ففعل واحداً».

(٣) أي: الشاهدان. «شرح» منصور ٣/ ١٣٨.

(٤) أي: الديْن باقٍ عليه. «شرح» منصور ٣/ ١٣٨.

(٥) ٤/ ٤٨. وجاء في هامش الأصل ما نصه: [أطلقهما في «الشرح» وغيره: أحدهما: الحنث؛ نظراً إلى أنَّ القصد بالفرات ماؤه، وهذا منه. وعدمُه؛ نظراً إلى أنَّ ما أخذه النهر يضاف إليه، لا إلى الفرات، ويزول بإضافته إليه عن إضافته إلى الفرات. منصور البهوتي «شرح إقناع»]. «كشاف القناع» ٥/ ٣١٨.

و: إن لَبستُ ثوباً ـ أو لم يقل: ثوباً ـ فأنتِ طالقٌ، ونَوى معيَّناً، قُبلَ حُكماً، سواءٌ بطلاقٍ[1] أم غيرِه.

و: لا يلبَسُ ثوباً[2] أو لا يأكلُ طعاماً، اشتراهُ أو نسجَه أو طبَخَه زيدٌ، فلَبِسَ ثوباً نسَجه هو وغيرُه أو اشترياهُ، أو زيدٌ لغيرِه، أو أكَلَ من طعامٍ طبَخاهُ، حَنِث. وإنِ اشترى غيرُه[3] شيئاً، فخَلَطَه بما اشتراهُ[4]، فأكلَ[5] أكثرَ مما اشترى شريكُه، حنِث. وإلا فلا.

و: لا بِتُّ عند زيدٍ، حَنثَ بأكثرِ الليلِ. لا إن حلَفَ: لا أقمتُ عنده كلَّ الليلِ، أو نواهُ، فأقامَ بعضَه. ولا إن حلفَ: لا باتَ أو أكلَ ببلدٍ، فباتَ أو أكلَ خارجَ بُنيانِه.

قوله: (**فخَلطهُ**) أي: الحالفُ أو غيرُه. منصور البهوتي[6].

---

(١) في (ب) و(ط) : «أبطلاق».

(٢) ليست في (أ)، وفي (جـ) : «ولا يلبس أو لا يأكل ثوباً أو طعاماً».

(٣) أي: غير زيد.

(٤) أي: زيد.

(٥) أي: الحالف.

(٦) «شرح» منصور ١٣٩/٣.

باب التأويل في الحلف

منتهى الإرادات

وهو: أن يُريدَ بلفظٍ ما يخالفُ ظاهرَهُ.

ولا ينفعُ ظالماً، لقولِ رسولِ اللّه ﷺ: «يَمِينُكَ على ما يُصدِّقُكَ به[1] صاحبُك»[2]. ويُباحُ لغيرِه.

حاشية النجدي

قوله: (ما) أي: معنًى. قوله: (يُخالفُ ظاهرَه) أي: اللفظِ. قوله: (ولا ينفعُ) أي: التأويلُ (ظالماً). قوله: (لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ...إلخ) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرةَ، وفي لفظٍ لمسلم: «اليَمينُ على نِيَّةِ المُستَحلِفِ». قوله: (ويُباحُ لغيره) أي: لغيرِ الظالمِ، مظلوماً كان أو لا، قال ﷺ: «إنَّ في المعاريضِ مندوحةً عن الكذبِ» رواه الترمذي[3]. قال محمدُ ابن سيرين: الكلامُ أوسعُ من أن يكذبَ ظريفٌ، وخُصَّ الظريفُ بذلك، وهو الكيِّسُ الفطنُ؛ لأنه الذي يتفطنُ للتأويلِ، فلا حاجةَ به إلى الكذبِ[4].

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٨، ومسلم (١٦٥٣) (٢٠) (٢١)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، والبيهقي ١٠/ ٦٥، من حديث أبي هريرة.

(٣) علّقه البخاري في «الصحيح» ٥٩٣/١٠، ووصله في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٩/١٠، و «الشعب» (٤٧٩٤)، عن عمران موقوفاً. وصحح البيهقي وقفه.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» ١٩٩/١٠، و «الشعب» (٤٧٩٥)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠١١) عن عمران مرفوعاً. ولم أجده في الترمذي.

(٤) انظر: المغني ٤٩٨/١٣.

منتهى الإرادات

فلو حلَفَ آكلٌ مع غيرِه تمراً أو نحوَه: لتُميِّزَنَّ نوَى ما أكلتَ، أو لَتُخبِرَنَّ بعددِه، فأفردَ كلَّ نواةٍ، أو عَدَّ مِن واحدٍ إلى عددٍ يَتحقَّقُ دخول ما أكلَ فيه، أو[1]: لَيَطبُخَنَّ قِدراً برطلِ مِلحٍ، ويأكلُ منه فلا يجدُ طعمَ المِلح، فصَلَقَ[2] به بيضاً وأكلَه، أو: لا يأكلُ بَيْضاً ولا تُفاحاً، وليَأكُلَنَّ مما في هذا الوعاء، فوجدَهُ بيضاً وتُفاحاً، فعَمِلَ من البيْضِ ناطِفاً، ومن التفاح شراباً، وأكلَه أو مَن على سُلَّمٍ: لا نَزلتُ إليكِ، ولا صَعدتُ إلى هذه، ولا أقمتُ مكاني ساعةً، فنزلَتِ العُليا، وصعدَتِ السُّفلى، وطلَع أو نَزلَ. أو: لا[3] أقمتُ عليه، ولا نزلتُ منه، ولا صعدتُ فيه، فانتقَل إلى سُلَّمٍ آخرَ، ....

حاشية النجدي

قوله أيضاً على قوله: **(ويباحُ لغيرِه)** أي: ويُسنُّ ويجبُ ويُكرهُ بحسبِه. تاج الدين البهوتي.

قوله: **(ما أكلتَ)** غيرَ ناوٍ تَمييزَه وحده، ولا سبب يقتضيهِ. قوله: **(أو لتُخبِرَنَّ بعددِه)** أي: غيرَ قاصدٍ الإخبارَ بكميتِه بلا زيادةٍ ولا نقصٍ ولا سببٍ يقتضيهِ. قوله: **(ناطفاً)** نوعٌ من الحلواءِ. قوله: **(ساعةً)** أي: طويلةً، لِتَخرجَ ساعةُ طلوعِها ونزولِها اليسيرَتان. تاج الدين البهوتي. قوله: **(أو نَزلَ...إلخ)** حاصلُ ما ذكرَه: أنّه يَبَرُّ بثلاثةِ أعمالٍ: نزولُ العُليا،

(١) بعدها في (ب) و(حـ) : «غيره».

(٢) هذه لغة جائزة، والمشهور (سلق). انظر: «لسان العرب»: (سلق) و(صلق).

(٣) ليست في (حـ).

منتهى الإرادات

لـم يَحنَث في الكلِّ، إلا مع حيلةٍ أو قصدٍ أو سببٍ.

و: ليَقعُدَنَّ على باريَّةٍ ببيتِه[1]، ولا يُدخِلُه باريَّةً، فأدخلَه قصباً[2] [3]ونُسِجَ فيهِ، أو نَسجَ قصباً[3] كان فيه، حَنِث. و: لا أقمتُ في هذا الماء، ولا خرجتُ منه، وهو جارٍ، لـم يَحنَث إلا بقصدٍ، .....

حاشية النجدي

وطلوعُ السُّفلى، وانتقالُه عن مكانِه. والظاهرُ: أنَّ الثلاثةَ ليست بقيدٍ، بل قد تنحلُّ يمينُه بعملينِ فقط؛ بأن تَنزلَ العُليا، أو تَطلعَ السُّفلى، ويفعل عكسَ ما فعلتهُ إحداهما المذكورة؛ بأن يَنزِلَ إذا طلعتِ السُّفلى فقط، أو يَصعدَ إذا نزلتِ العُليا فقط، والله أعلم.

قوله: (**إلا مع حيلةٍ**) كما لو نَوى ـ فيما تَقَدَّمَ ـ الإخبار بكميةِ العددِ من غيرِ نقص، ولا زيادةٍ، أو أطلقَ في النيةِ، فإنَّه لا يَبرأ[4] ـ بإفرادِها أو عدِّها ـ ما يتحققُ دخولُ ما أكلَه فيه. قوله: (**على باريَّةٍ**) حصيرٌ خَشِنٌ[5]. قوله: (**حَنِثَ**) خلافاً لـ«الإقناع»[6] حيث قال: لا يَحنَث. قوله: (**لم يحنثْ**) وفي «الإقناع»[6]: لم يحنث إذا نَوى ذلك الماءَ بعينِه. قال في «شرحه»[7]: فعلى

(١) في (جـ) و(ط): «بيته».

(٢) بعدها في (جـ): «لذلك».

(٣-٣) ليست في (أ).

(٤) في الأصل: «لا يبر».

(٥) انظر: المصباح: (برى).

(٦) ٤/٥١.

(٧) كشاف القناع ٥/٣٢٢.

أو سببٍ[1]. وإن كان الماء[2] راكداً، حَنِثَ ولو حُملَ منه مكرَهاً.

وإن استحلَفَه ظالمٌ: ما لفُلانٍ عندكَ وَدِيعةٌ، وهي عنده، فعَنى بـ«ما»: الذي، أو نَوى غيرَها أو غيرَ مكانِها، أو استثْناها بقلبه، فلا حِنثَ. وكذا لو استحلَفَه بطلاقٍ أو عَتاقٍ: أن لا[3] يفعلَ ما يَجوزُ فعلُه، أو يَفعلَ ما لا يجوزُ، أو أنه لم يَفعلْ كذا، لشيءٍ لا يلزمُه الإقرارُ به، فحلفَ، ونَوى بقولِه: طالقٌ: من عملٍ، وبقولِه: ثلاثاً: ثلاثةَ أيامٍ، ونحوَه.

وكذا إن قال: قل[4]: زوجتي أو كلُّ زوجةٍ لي طالقٌ إن فعلتُ كذا، ونَوى زوجتَه العمياءَ أو اليهوديةَ أو الحَبَشيةَ ونحوَه، أو نَوى كلَّ زوجةٍ تزوَّجَها بالصِّين ونحوِه، ولا زوجةَ[5]، ولم يتزوَّجْ بما نواهُ.

كلامِه يَحنَثُ مع الإطلاقِ، وعلى كلامِ صاحب «المنتهى» لا يَحنَثُ. انتهى.

قوله: (**ولو حُملَ منه مُكرَهاً**) لأنا إذا ألغينا فعلَ المكرهِ، فهو مقيمٌ، فيَحنَثُ[6].

---

(١) في (ط): «بسبب».

(٢) ليست في الأصول الخطية.

(٣) ليست في (ط)، وهنا نهاية النسخة (جـ).

(٤) ليست في (أ).

(٥) بعدها في (ط): «للحالف».

(٦) كشاف القناع ٥/٣٢٢.

وكذا لو نَوى: إن كنتُ فعلتُ كذا بالصينِ، ونحوِه من الأماكنِ التي لـم يفعلْه فيها.

وكذا قُلْ: نسائي طوالقُ إن كنتُ فعلتُ كذا، ونَوى بناتِه ونحوَهن. ولو قال: كلُّ ما[1] أحلِّفُكَ به فقُلْ: نعمْ، أو: اليمينُ التي أحلِّفُك بها لازمةٌ لك، قُلْ: نعمْ، فقال: نَعمْ، ونَوى: بهيمةَ الأنعامِ.

وكذا قُل: اليمينُ التي تُحلِّفُني بها، أو أيمانُ البَيْعةِ لازمةٌ لي، فقال، ونَوى يدَه، أو الأيدِي التي تُبسَطُ عند البَيعةِ. وكذا قُل: اليمينُ يميني، والنيَّةُ نيتُكَ، ونَوى بيمينِه يدَه، وبالنيةِ البَضعةَ من اللَّحمِ. وكذا قُلْ: إن فعلتُ كذا، فزوجتي عليَّ كظهرِ أمي، ونَوى بالظَّهرِ: ما يُركَبُ من خيلٍ ونحوِها. وكذا لو نَوى بـ «مُظاهِرٍ»: انظُر أيُّنا أشدُّ ظهراً.

وكذا قُلْ:... وإلا فكلُّ مملوكٍ لي حرٌّ[2]، ونَوى بالمملوكِ: الدقيقَ المَلْتُوتَ بالزيتِ أو السَّمنِ، وكذا لو نَوى بالحُرِّ: الفعلَ الجميلَ، أو الرملَ الذي ما وُطئَ، وبالجاريةِ: السفينةَ أو الريحَ،

---

(١) في الأصل و(أ) : «كلما».

(٢) أي: قل: إن لـم أكن فعلت كذا...إلخ، وكان فعله. «شرح» منصور ٣/ ١٤١.

وبالحرة: السحابةَ الكثيرةَ المطرِ، أو الكريمةَ من النوقِ، ونوى[1] بالأحرار: البَقْلَ، وبالحرائرِ: الأيامَ. ومَن حلَفَ: ما فلانٌ هنا، وعيَّن موضِعاً ليس فيه، لم يَحنَثْ. وعلى زوجتِه: لا سرَقتِ مني شيئاً، فخانَته في وَدِيعةٍ، لم يَحنَثْ إلا بنيةٍ أو[2] سبب[3].

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٢) في (أ) : «قرينة»، وهي نسخة في الأصل.

(٣) بأن كان سبب يمينه خيانتها. «شرح» منصور ٣/ ١٤٢.

باب الشك في الطلاق

وهو هنا: مُطلَقُ التردُّدِ.

ولا يَلزمُ بشكٍّ فيه، أو فيما عُلِّق عليه، ولو عَدَمِياً. وسُنَّ تركُ وطءٍ قبلَ رجعةٍ، (1ويُباح بعدها1). وتمامُ الوَرَعِ: قطعُ شكٍّ بهـا[2]، أو بعقـدٍ أمكنَ. وإلا فبفرقة متيقَّنةٍ؛ بأن يقولَ: إن لـم تكن طَلَقتْ، فهي طالقٌ.

ويُمنع حالفٌ: لا يأكلُ تمـرةً ونحوَهـا، اشـتبهَتْ بغيرِهـا مـن أكـلِ واحدةٍ، وإن لـم نمنعْه بذلك من الوطءِ. ومَن شكَّ في عددِه، بَنى على اليقينِ. فأنتِ طالقٌ بعددِ ما طلَّقَ زيدٌ زوجتَه، وجُهلَ، فطلقةٌ.

باب الشك في الطلاق

أي: في وقوعِه أو عددِه، والشكُّ عند أهـلِ الأصـولِ: التَّرددُ بـين أمريـنِ لا تَرجُّحَ لأحدِهما على الآخرِ.

قوله: (**ولو عَدَمِياً**) أي: ولو كان المعلقُ عليه عدمياً[3]، كإن لم يقمْ فزوجتَـه طالقٌ. قوله: (**ويُمنعُ**) لعلَّه وجوباً. قوله: (**وإن لم نمنعْهُ بذلك**) أي: بأكلِه واحـدة مِّمَا اشتَبهت به. منصور البهوتي[4]. قوله: (**فطلقةٌ**) كما لو لم يطلقْ زيدٌ بالكليـةِ؛ لئلا يـخلـوَ لفظُ إيقاعِ الطلاقِ عن وقوعِه؛ حمـلاً لكـلامِ المكلَّـفِ على الصحـةِ الممكنةِ؛ صوناً له عن اللغوِ. تاج الدين البهوتي.

(1-1) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ب).

(2) أي: بالرجعة.

(3) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: معدوم في الحال، أي: حال الحلف، لا دائماً كما يُتوهم».

(4) «شرح» منصور 3/143.

ولامرأتَيه: إحداكما طالقٌ، وثَمَّ مَنْوِيَّةٌ، طَلَقتْ. وإلا أُخرجت بقُرعةٍ، كمعيَّنةٍ منسيَّةٍ، وكقولِه عن طائرٍ: إن كان غُراباً، فحَفصةُ طالقٌ، وإلا فعَمْرةُ، وجُهل. وإن مات، أَقرَعَ ورثتُه. ولا يطأُ قَبلها، وتجبُ النفقةُ. ومتى ظهرَ أن المطلَّقةَ غيرُ المخرَجةِ، رُدَّتْ، ما لم تتزوَّج، أو يُحكَم بالقرعةِ[1]. ولزوجتَيه أو أمتَيه: إحداكُما طالقٌ أو حرةٌ غداً، فماتَت إحداهما أو زالَ مِلكُه عنها قَبله، وقعَ بالباقيةِ.

قوله: (**ومتى ظهرَ...إلخ**) أي: بأن أخبرَ المطَلِّقُ بذلك، أو تذكرَ من وقعَ بها الطلاقُ، فلا تُرَدُّ إليه إذا تزوجَت، أو حكمَ حاكمٌ بالقرعةِ؛ لأنَّ قولَه لا يُقبلُ على غيرِه، ولا يُنقضُ به حكمُ حاكمٍ، فأمَّا لو أمكنَ إقامةُ البينةِ على ذلك، وشَهدَت أنَّ المطلقَة غيرُ المخرَجةِ، فقال الشيخ منصور البهوتي: رُدَّت إليه[2]. وإن تزوجَت، أو حُكِمَ بالقرعةِ[3]، أي: لأنَّ حُكمَ الحاكمِ لا يغيِّرُ الشيءَ عن صفتِه باطِناً. قوله: (**أو زالَ مِلكُه**) أي: بأن بانَت منه إحدى زوجتيهِ، أو باعَ ونحوَه إحدى أمتيهِ، فاستعملَ المِلْكَ في حقيقتِه ومجازِه.

---

(١) أي: يحكم بالقرعة حاكم؛ لأنه في هذه الحال لا يمكن الزوج رفع حكمها. انظر: «كشاف القناع» ٥/ ٣٣٤. و«شرح» منصور ٣/ ١٤٤.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قال حفيد المصنف: ولا تردُّ إليه، ولو ثبت أنها المطلقة ببينة، كما ذكره في «الطرق الحكمية»؛ لتعلق حق الزوج الثاني بها».

(٣) كشاف القناع ٥/٣٣٤.

ومَن زوَّجَ بنتاً من بناتِه، ثم ماتَ وجُهلتْ، حرُم الكلُّ.

ومن قال عن طائرٍ: إن كان غُراباً، فحَفْصةُ طالقٌ، وإن كان حماماً فَعَمْرةُ...، وجُهل، لـم تَطلُق واحدةٌ منهما. وإن قال: إن كـان غُرابـاً، (1فزوجتي طالقٌ ثلاثاً، أو أمتي حرةٌ، وقال آخرُ: إن لـم يكـن غرابـاً1) مثلَه، ولم يَعلما، لـم تَطلُقا، ولم يَعتِقا. وحَرُم عليهمـا الـوطءُ، إلا مـع اعتقادِ أحدِهما خطأَ الآخرِ، أو يشتريَ أحدُهمـا أمـةَ الآخـرِ، فـيُقرعُ بينهما حينئذٍ. وإن كانت مشتركةً بين موسِرَيْنِ، وقال كلٌّ منهما:... فنصيبـي حرٌّ[2]، عَتَقتْ على أحدِهما، ويُميَّزُ بقرعةٍ.

ولامرأتِـه وأجنبيـةٍ: إحداكمـا طـالقٌ، أو قـال: سَـلْمَى طـالقٌ، واسمُهما سلمَى، طَلَقتِ امرأتُه. فإن قال: أردتُ الأجنبيةَ، دُيِّنَ، ...

قوله: (**فيُـقرَعُ[3] بينهما**) فإن وقعت علـى المشـتراةِ واعتقـدَ المشـتري خطأَ البائعِ، فلا كلامَ، وإلا عُتِقَـا معـاً، إن حُكِـمَ بالقُرعـةِ، وإلا تعـينَ بـلا قرعةٍ عِتقُ المشتراةِ بمجردِ العَقدِ، فلو عَلِـمَ فيمـا بعـد خطـأَهُ هـو ولم يحكـمْ بالعِتقِ، بطَلَ، وتعينتِ الأُخرى. تاج الدين البهوتي.

(1-1) ليست في (أ).

(2) أي: قال كل من الشريكين عن طائر، فقال أحدهما: إن لـم يكن غرابـاً، فنصيبي حرٌّ. وقـال الآخر: إن كان غراباً، فنصيبـي حرٌّ. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٤٥.

(3) في الأصل: «فيقع».

منتهى الإرادات

ولم يُقبلْ حُكماً إلا بقرينـةٍ. وإن نـادَى مـن امرأتيـه هِنـداً، فأجابتْـه عَمْرةُ، أو لـم تُجبْه وهي الحاضرةُ، فقال: أنتِ طالقٌ، يَظنُّها المناداةَ، طَلَقتْ دون عمرةَ. وإن علِمَهـا غـيرَ المنـاداةِ، طَلَقتـا إن أرادَ طـلاقَ المناداةِ، وإلا طَلَقتْ عَمرةُ فقط.

وإن قال لمن ظنَّها زوجتَـه: فلانـةُ أنـتِ طـالقٌ، أو لـم يُسـمِّها، طَلَقتْ زوجتُه. وكذا عكسُها. ومِثلُه[1] العِتقُ. ومَـن أوقَـعَ بزوجتِـه كلمةً، وشَكَّ: هل هي طلاقٌ أو ظِهارٌ؟ لـم يلزمْه شيءٌ. وإن شكَّ: هل ظاهَرَ، أو حلَفَ بالله تعالى؟ لزمَه بحِنْثٍ أدنَى كفارتَيْهما[2].

حاشية النجدي

قوله: (**وكذا عَكسُها**) أي: فَتطلُقُ امرأته خلافاً لـ«الإقناع»[3] حيث قال: لم تطلقْ امرأته.

---

(١) في (أ) : «مثلها».

(٢) وهي كفارة اليمين بالله تعالى. «شرح» منصور ٣/ ١٤٦.

(٣) ٤/٦٥.

كتاب الرجعة

منتهى الإرادات

وهي: إعادةُ مطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه، بغيرِ عقدٍ.

إذا طلَّق حرٌّ مَن دخل أو خَلا بها في نكاحٍ صحيحٍ أقلَّ من ثلاثٍ، أو عبدٌ واحدةً بلا عِوَضٍ، فله ولوليٍّ مجنونٍ في عدَّتها رَجْعتُها، ولو كَرِهتْ، أو أمةً على حرةٍ، أو أبَى سيدٌ، أو وليٌّ، بلفظِ: راجَعتُها ورَجَعتُها وارتجَعتُها وأمسكتُها ورَدَدتُها، ونحوه، ولو زاد للمحبةِ أو للإهانةِ، إلا أن يَنويَ رَجْعتَها إلى ذلك بفراقِها[1]. لا: نكحتُها أو: تزوَّجتُها. وليس من شرطِها الإشهادُ. وعنه[2]: «بَلَى»، فتبطُلُ إن أوصَى الشهودَ بكتمانِها.

كتاب الرجعة

حاشية النجدي

فعلُ المرتَجعِ مرَّةً. اعلم: أنَّ للرجعةِ أربعةَ شروطٍ:

أن يكونَ دخلَ أو خَلا بها. وأن يكونَ النكاحُ صحيحاً. وأن يطلِّقَ دون ما يملِكُه. وأن يكونَ الطلاقُ بلا عوضٍ. وقد ذكرَها المصنف على هذا الترتيبِ.

قوله: (**إلى ما**) أي: النكاحِ الذي كانت عليه. قوله: (**ونحوه**) كأعدْتُها. منصور البهوتي[3]. قوله: (**إلى ذلك**) المذكورِ من المحبةِ وغيرِها.

---

(١) أي: أن ينوي أنه أرجعها إلى المحبة أو الإهانة بفراقه إياها، فلا رجعة؛ لحصول التضاد بين الفراق والرجعة. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٤٨.

(٢) أي: وعن الإمام أحمد رواية أخرى باشتراط الإشهاد. «معونة أولي النهى» ٦٦٢/٧.

(٣) «شرح» منصور ١٤٨/٣.

والرجعيَّةُ زوجةٌ، يصحُّ أن تُلاعَنَ وتطلَّقَ، ويَلحقُها ظِهارُه وإيلاؤه. ولها أن تَتشرَّفَ له وتتزيَّنَ. وله السفرُ والخلوةُ بها، ووطؤُها، وتحصُل به رجعتُها، ولو لم يَنوِها، لا بمباشرةٍ، ونظرٍ لفرْجٍ، وكذا خلوةٍ لشهوةٍ، إلا على قولٍ. المنقِّحُ: اختاره الأكثرُ[1].

وتصح بعد طُهرٍ من ثالثةٍ ولم تَغتسِل، وقبلَ وضعِ ولدٍ متأخرٍ. لا في رِدَّةٍ، ولا تعليقُها بشرطٍ، ككُلَّما طلقتُكِ فقد راجعتُك. ولو عَكسَه، صح، وطَلَقتْ. ومتى اغتسلتْ من ثالثةٍ، ولم يَرتَجِعْها، بانَتْ، ولم تَحِلَّ إلا بنكاحٍ جديدٍ. وتَعودُ على ما بقيَ من طلاقِها، ولو بعد وطءِ زوجٍ آخرَ.

وإن أَشهدَ على رجعتِها، ولم تَعلم حتى اعتَدَّتْ ونكَحتْ مَن أصابها، رُدَّتْ إليه، ولا يطؤها حتى تعتدَّ، وكذا إن صدَّقاهُ[2].

قوله: (**وتحصُلُ به رَجعتُها**) وظاهرُه: ولو كان الوطءُ مُحرَّماً، كفي حيضٍ وإحرامٍ. قوله: (**إلا على قولٍ**) هذا هو الصَّحيحُ، واقتصرَ عليه في «الإقناع»[3]. قوله: (**لا في رِدَّةٍ**) أي: من أحدِهما. قوله: (**بشرطٍ**) كنكاحٍ للشبهِ به، أي: في أنَّ كلاًّ منهما يُرادُ منه استباحةُ بُضعٍ، إلا بمشيئةِ اللهِ تعالى. تاج الدين البهوتي. قوله: (**ولم يَرتَجِعها**) أي: إلا بعد تمامِ الغُسلِ المجزئِ في إباحةِ الوطءِ، فلو رَاجَعَها في أثناءِ غُسلِها، صحَّتِ الرَّجعةُ. تاج الدين البهوتي.

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٦٦٤.

(٢) أي: الزوجان حيث لابينة له؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة. «شرح» منصور ٣/ ١٥٠.

(٣) ٤/٦٦. وجاء في هامش (ق) ما نصه: «لعلَّ هذا ضعيف، والأول هو الصحيح».

وإن لم تثبُت رجعتُه وأنكراهُ، رُدَّ قولُه. وإن صدَّقه الثاني[1]، بانَتْ منه. وإن صدَّقته، لم يُقبَلْ على الثاني، ولا يَلزمُها مهرُ الأولِ له، لكن متى بانَتْ، عادتْ إلى الأول بلا عقدٍ جديد.

ومَن[2] ادَّعتْ انقضاءَ عِدَّتِها، وأمكن، قُبلتْ، لا في شهرٍ بحيضٍ، إلا ببينةٍ. وأقلُّ ما تنقضِي عِدَّةُ حرةٍ فيه، بأقراءٍ: تسعةٌ وعشرون يوماً ولحظةٌ، وأمةٍ: خمسةَ عشرَ ولحظةٌ.

قوله: (**بانَت منه**) أي: وعليه مهرُها إن دخلَ أو خَلا بها، وإلا فَنِصفُه، ولا تسلَّمُ إلى الثاني، بل القولُ قولُها بغيرِ يمين. قوله: (**له**) أي: للأوَّلِ لاستقرارِه لها بالدخولِ. قوله: (**من ادَّعت انقضاءَ عدتها**) أي: بولادةٍ أو غيرِها. قوله: (**لا في شهرٍ**) فلو ادَّعَتهُ في شهرٍ ويومٍ مثلاً، فالظاهرُ من كلامِهم: أنَّه يُقبلُ قولُها، ولم أجدْ ذلك مُصرحاً به. فتوحي على «المحرر». قوله: (**ولحظةٌ**) اللَّحظةُ: المرَّةُ من لحظه: إذا نظرَ إليه بمؤخرِ عينِه، والمرادُ بها: الزَّمنُ اليسيرُ قدرَ لحظة على حذفِ مضافٍ[3]. قوله: (**وأمةٍ: خمسةَ عشرَ ولحظةٌ**) قال في «المحرر»: ولو وَلدَت ثم طُلِّقت، فأقَلُّ ما تَنقضي به العِدَّةُ ما ذكرناهُ مع زيادةِ أربعينَ يوماً مدَّةَ النفاسِ[4]. انتهى. قال الشِّهابُ

---

(١) أي: الزوج الثاني.

(٢) في (ط): «ومتى».

(٣) انظر: المطلع ص٣٤٢.

(٤) ١٠٥/٢.

ومَن قالت ابتداءً: انقضتْ عِدَّتي، فقال: كنتُ راجعتُكِ، وأنكرَتْه، أو تداعَيا معاً، فقولُها، ولو صدَّقه سيدُ أمةٍ.

ومتى رَجَعتْ، قُبلَ، كجَحْدِ أحدِهما النكاحَ، ثم يعترفُ به. وإن سبَق فقال: ارتَجَعْتُكِ، فقالت: انقضتْ عِدَّتي قبلَ رجعتِكَ، فقولُه.

الفتوحي: أي: وإن انقطَع دَمُها قبلَ الأربعين؛ لأنَّ أيَّ دمٍ رأتْهُ فيها، يكونُ نِفاساً، وإن لم تَر فيها دَماً، فلا إشكالَ، لكن لو كَمَّلَت الأربعين ببعضِ عادَتِها، وكانت عادتُها يوماً وليلةً، فهل تكونُ بقيةُ اليومِ والليلةِ حيضةً، تنقصُ من الأقراءِ، مع دخولِ بعضِها في مدةِ النفاسِ، أم لا؟ ظاهرُ كلامِ المصنفِ: أنها لا تعدُّ قُرءاً؛ لقوله: ما ذَكرناه مع زيادةِ أربعينَ يوماً؛ لأنَّ الذي ذكرَه لابدَّ فيه أن تكونَ كلُّ حيضةٍ يوماً وليلةً، وهذهِ أقلُّ من يومٍ وليلةٍ، لكنَّ قوله في بابِ النِّفاسِ: فإن جاوزَ الدَّمُ الأربعين، فهو استحاضةٌ، إلا أن يصادفَ عادةَ الحيضِ، يبيِّنُ أنَّ هذهِ البقيَّةَ ليستِ استحاضةً، وليست نفاساً قطعاً، ولم يُنقَلْ أنّها مشكوكٌ في كونِها حَيضاً، وإذا كانَت حيضاً، فينبغي أن ينقصَ به عددُ الأقراءِ، إذا قيل: القرءُ الحيضُ. انتهى. ومن خطه نقلت.

قوله: (**ابتداءً**) أي: قبل دعوى الزَّوجِ الرَّجعةَ. قوله: (**فقوله**) أي: أو اتفقَا على وقتِ الحيضِ، أو الولادةِ. واختلفا هل كان الطلاقُ قبلَه، أم لا؟ فقوله أيضاً. تاج الدين البهوتي. وذكرَ أنَّه من خَطِّ المصنفِ في «شرحه»[1]، وأنَّه متنٌ فيه. انتهى. وقوله في «الحاشية»: فقوله كذا في «المحرر»، قال الشهاب الفتوحي: في إطلاقِ قبولِ قوله مع إطلاقِ اختلافِهما

(١) معونة أولي النهى ٧/٦٧٠.

فصل

منتهى الإرادات

وإن طلّقها حرٌّ ثلاثاً، أو عبدٌ ثِنتين، ولو عَتَق، لم تَحِلَّ له حتى يطأها زوجٌ غيرُه في قُبُلٍ، مع انتشارٍ، ولو مجنوناً أو خَصِياً، أو نائماً، أو مُغمًى عليه وأدخلتْه فيه، أو ذِمياً وهي ذمية، أو لم يُنزِلْ أو يَبلُغ عشراً، أو ظنَّها أجنبيةً.

ويَكفي[1] تغييبُ الحَشَفةِ، أو قدْرِها من مَجْبوبٍ، ووطءٌ محرَّمٌ لمرضٍ، وضيقِ وقتِ صلاةٍ وفي[2] مسجدٍ، ولقبضِ مهرٍ، ونحوِه. لا لحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صومِ فرضٍ، ....

حاشية النجدي

نظرٌ، فإنَّ قوله: إنما يقبلُ إذا ادَّعى ما يوافقُ الأصلَ، أمَّا لو ادَّعى مثلاً أنّه طَلَّقَها، فحاضَت بعده ثلاثَ حِيضٍ، وادَّعَت هي: أنَّها لم تحضْ إلا حيضتين، فَينبَغي أن يكونَ القولُ قولَها؛ لأنَّ دَعواها موافقةٌ للأصلِ، وله غَرَضٌ صحيحٌ في ذلك، وهو قَطعُ عِلَقِ الزَّوجيةِ، من نفقةٍ وغيرِها. قال في «المغني»[3]: إلا أن يدعيَ الزوجُ انقضاءَ عِدتها، لتَسقُطَ نفقتُها، مثل أن يقولَ: طلَّقتُكِ في شوّال، فتقول: في ذي الحجة، فالقول قولُها؛ لأنّه يَدَّعي ما يُسقطُ النفقةَ، والأصلُ وجوبُها، ولو ادَّعت ولم تكن لها نفقةٌ قُبل قولُها؛ لأنَّها تُقِرُّ على نفسِها بما هو أغلظُ. انتهى من خطِّه.

قوله: (**أو صومِ فرضٍ**) منهما، أو من أحدِهما فيهما. تاج الدين البهوتي.

---

(١) في حلها لمطلّقها.

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) ١٠/٥٦٦.

أو في دُبُرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ أو فاسدٍ، أو رِدَّةٍ، أو بشُبهة، أو بمِلْكِ يمينٍ.

وإن كانت أَمةً، فاشتراها مطلِّقُها، لم تَحِلَّ. ولو طلَّق عبدٌ طلقةً، ثم عَتَق، مَلك تتِمةَ ثلاثٍ، ككافرٍ طلَّق ثِنتيْنِ ثم رَقَّ.

ومَن غابَ عن مطلَّقتِه ثلاثاً، ثم حضر، فذكرتْ أنها نكَحتْ مَن أصابها، وانقضت عدَّتُها، وأمكن، فله نكاحُها إذا غلبَ على ظنِّه صدقُها. لا إن رَجَعتْ قبلَ عقدٍ[1]. ولا يُقبلُ بعده. فلو كذَّبها الثاني في وطء، فقولُه في تنصيف مهرٍ، وقولُها في إباحتها للأول. وكذا[2] لو تزوَّجتْ حاضراً وفارقَها، وادَّعتْ إصابتَه وهو منكرُها.

ومِثلُ الأوَّلةِ، لو جاءت حاكماً، وادَّعتْ أن زوجَها طلقها، وانقضتْ عدَّتُها، فله تزويجُها إن ظَنَّ صدقَها، ولا سيَّما إن كان الزوجُ لا يُعرَفُ.

قوله: (**أو رِدَّةٍ**) منها، أو من الثاني. قوله: (**مَلك تتِمةَ ثلاثٍ**) وتقدَّمت هذهِ المسألةُ في بابِ ما يَختلفُ به عَددُ الطلاقِ. قوله: (**ومثلُ الأوَّلة**) أي: مَن غابَ عن مطلقتِه...إلخ.

---

(١) أي: لا يجوز له نكاحها، إن رجعت عن إخبارها بذلك، قبل العقد. «شرح» منصور ٣/ ١٥٣.

(٢) أي: فقوله في تنصيف مهر، وقولها في إباحتها للأول. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٥٤.

منتهى الإرادات

كتاب

الإيلاءُ يَحرُم، كظِهارٍ. وكان كلٌّ طلاقاً في الجاهليَّةِ..........

حاشية النجدي

كتاب الإيلاء

لغةً: الحلِفُ، قال الشاعرُ[1]:

قليلُ الألايـا حـافِظٌ لِيمينـهِ وإنْ سَبَقَتْ مِنه الأَلِيَّةُ بَـرَّتِ

قوله: (**يحرُمُ**) لأنه حَلفَ على تركِ واجبٍ.

اعلم: أنَّه يُشترطُ لصحَّةِ الإيلاءِ أربعةُ شروطٍ، أشـارَ إليهـا المصنـفُ في التعريفِ:

الأوَّل: أن يكونَ من زوجٍ يمكنُه الوطء، بخلافِ نحوِ عنِّينٍ.

الثاني: أن يحلفَ بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاتِه، لا بنذرٍ، أو عِتـقٍ، أو طَلاقٍ، أو ظِهارٍ، أو صدقةٍ، أو حج، أو تحريمِ مباحٍ.

الثالث: أن يحلفَ على تركِ الوطء في القُبلِ، لا في الدبرِ، أو ما دون الفرجِ.

الرابع: أن يحلفَ على أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ صريحاً، أو كنايةً. وقد ذكرَ هذه الشروطَ صاحبُ «الإقناع»[2]. ويمكنُ أن يؤخذَ مـن التعريـفِ شـرطٌ خامسٌ[3] وهو: أن تكونَ الزَّوجةُ يمكنُ وطؤُها بخلافِ نحو رتقاءَ.

---

(١) هو كثيِّر بن عبد الرحمن الخزاعي. ذكره في «اللسان»: (ألا).

(٢) ٤/٧٣ - ٧٨.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويمكنه أن يؤخذ من التعريف شرط خامس...إلخ. أقول: لا إمكان، بل هو مصرح به في التعريف حيث قال: الممكن جماعها...إلخ. وأيضاً فسيأتي له قريبـاً، يكتب على قوله: الممكن جماعها، أي: لا نحو رتقاء. فتأمل بلطف».

وهو: حلِفُ زوجٍ يمكنُه الوطءُ، بالله تعالى، أو صِفتِه على تركِ وطءِ زوجتِه، الممكنِ جماعُها، في قُبُلٍ أبداً، أو يُطلِقُ، أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ، أو يَنويها.

ويترتَّبُ حكمُه مع خِصاء، وجَبٍّ بعضِ ذَكَرٍ، وعارِضٍ يُرجَى زوالُه، كحَبس. لا عكسِه، كرَتقٍ[1].

ويُبطِلُه جَبٌّ كلِّه وشللُه.........................

قوله: (**وهو: حَلِفُ زوجٍ**) أي: لا سيدٍ. قوله: (**يمكنُه الوطءُ**) بخلافِ كاملِ جَبٍّ، أو شللٍ، وعِنِّينٍ. قوله: (**زوجتِه**) أي: لا أمتِه، أو أجنبيةٍ. قوله: (**الممكنِ جماعُها**) أي: لا نحوَ رتقاءَ. قوله: (**في قُبُلٍ**) أي: لا في دبرٍ. قوله: (**أو يَنويها**) أي: المدةَ الزائدةَ على أربعةِ أشهرٍ. [2]قوله أيضاً على قوله: (**أو يَنويها**) أي: يَنوي الفوقيةَ على أربعةِ أشهرٍ، أو ينوي المدةَ المذكورةَ، وهي هي. تاج الدين البهوتي[2]. قوله: (**بعضِ ذكرٍ**) أي: إن بقيَ ما يمكنُ الجماعُ به. قوله: (**وعارضٍ**) أي: بأحدِهما. قوله: (**لا عكسِه**) أي: ما لا يُرجى زوالُه. قوله: (**جَبٌّ كلِّه**) أي: بعد الإيلاءِ. قوله: (**وشلَلُه**) الشَّلَلُ ـ بفتحتين ـ مصدرُ شَلِلَتْ بكسرِ اللامِ: فَسادُ اليدِ، والمرادُ هنا: فسادُ الفرجِ، تقول: شَلَّ بفتحِ الشينِ لا بضمها، بل أُشِلَّ بضم الهمزةِ. «مطلع»[3].

(١) هو التحام فرْج المرأة. انظر: «المطلع» ص ٣٢٣.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ص٣٤٣.

ونحوُهما، بعده. وكمُولٍ في الحُكمِ، مَن ترك الوطءَ ضِراراً بلا عـذرٍ أو حلفٍ، ومَن ظاهرَ ولم يُكفِّر.

وإن حلَف: لا وطِئَها في دُبُرٍ، أو دون فرجٍ، أو: لا جامَعهـا إلا جماعَ سُوءٍ، يُريدُ: ضعيفاً لا يزيـدُ علـى التقـاءِ الخِتـانين، لـم يكـن مُولِياً. وإن أرادَ في الدُّبرِ، أو دون الفرْجِ، صار مُولِيـاً. ومَـن عـرفَ معنَـى مـا لا يَحتمـلُ غـيرَه، وأتَـى بـه، وهــو:...لا نِكتُـكِ، ...لا أدخلـتُ ذكـري، أو حَشَـفتي في فرجِـك، وللبكـرِ خاصـةً:... لا افتَضَضتُكِ، لـم يُدَيَّنْ مطلقاً.

قوله: (**ونحوُهمـا**) كمـرضٍ لا يُرجـى بُـرؤُهُ. قولـه: (**ضِـرَاراً**) ويحلـفُ لِدعواهُ تركَ الإضرارِ، أو عدمَه، مع قرينةٍ ظاهرةٍ. تاج الدين البهوتي. قوله: (**لا افْتَضَضتُكِ**) هو بالفاءِ، قال في «المصبـاح»: فَضَضْـتُ البَكـارَةَ: أَزَلتهـا، على التشبيهِ بالخَتمِ. قال الفرزدقُ:

فَبِتْــنَ بِجَــانِبَيَّ مُصَرَّعَــاتٍ وبِـتُّ أَفُـضُّ أَغْـلاقَ الخِتَـامِ

وقيلَ: من فَضَضْتُ اللُّؤلؤةَ: إذا خَرقتهـا[1]، وأيضـاً بالقـافِ فكذلـك، واقتصرَ في «المطلع»[2] على الأخيرِ، فقال: بالقافِ والتـاءِ المثنـاةِ فـوقُ، أي: أزلـتُ بكارَتَهـا بـالذَّكرِ. ومثلُـهُ الافـتراعُ بالفـاءِ. قولــه: (**مُطلقـاً**) أي: لا

---

(١) المصباح: (فضض).

(٢) ص٣٤٣.

و:... لا اغتسلتُ منكِ، أو أفضَيتُ إليك، أوغَشِيتُكِ، أو لمستُكِ، أو أصبتُكِ، أو افتَرشتُك، أو وطِئتُك، أو جامعتُك، أو باضَعتُك، أو باشرتُك، أو باعلتُك، أو قَرِبتُك، أو مَسِسْتُكِ[1]، أو أتيتُكِ، صريحٌ حكماً لا يحتاجُ إلى نيةٍ. ويُدَيَّنُ مع عدمِ قرينةٍ، ولا كفارةَ باطناً. و:... لا ضاجَعتُك، أو دخلتُ إليك، أو قَرُبتُ فِراشَك أو بتُّ عندكِ، ونحوُه، لا يكونُ مُولِياً فيها إلا بنية أو قرينةٍ.

ظاهراً ولا باطناً بقرينةِ ما بعده، فإنَّ الألفاظَ التي يصحُّ بها الإيلاءُ، ثلاثةُ أقسام:

أولُها: مالا يحتاجُ إلى نيةٍ، ولا يُقبلُ منه إرادةُ غيره مطلقاً.

وثانيها: مالا يحتاجُ إلى نيةٍ أيضاً، لكن يُقبلُ منه إرادةُ غيرِه باطناً، لا ظاهراً.

وثالثها: ما يتوقفُ على النيةِ، وقد ذكرَها المصنفُ رحمه الله تعالى على هذا الترتيبِ.

قوله: (**أو باضَعْتُكِ**) أي: جامَعتُكِ. قوله: (**أو باعَلتُكِ**) من البِعال: النكاح. قوله: (**أو قَرِبتُكِ**) بكسرِ الراءِ، أي: غشيتك. قاله في «المطلع»[2]. قوله: (**أو مَسِستُكِ**) أي: لا وَطِئتُكِ. قوله: (**لا يحتاجُ إلى نيةٍ**) أي: حيث عرفَ معناها. قوله: (**ويُدَيَّنُ مع عدمِ قرينةٍ**) أي: يُديَّنُ في: (**لا اغتسلتُ منكِ**) وما بعده، كقوله: أردتُ بالوطءِ وطءَ القدمِ. قوله: (**باطناً**) أي: لأنَّه لم يَحنثْ.

---

(١) ضرب عليها في (أ).

(٢) ص ٣٤٣.

ولا إيلاءَ بحَلِفٍ بنذرٍ أو عِتقٍ أو طلاقٍ، ولا بإن وطِئتُك، فأنتِ زانيةٌ، أو: فللهِ عليَّ صومُ أمسٍ، أو هذا الشهرِ، أو:... لا وطِئتُكِ في هذا البلدِ، أو مخضوبةً، أو حتى تصومي نفلاً، أو تقومي، أو يأذَنَ زيدٌ، فيموتُ.

و: إن وطِئتُكِ، فعبدي حرٌّ عن ظِهاري، وكان ظاهرَ فوَطِئَ، عَتَق عنِ الظِّهار، وإلا فوَطِئَ، لـم يَعتِق.

فصل

وإن جَعل غايتَه ما لا يوجَدُ في أربعةِ أشهرٍ غالباً، كوا للهِ لا وطِئتُك حتى ينزلَ عيسى، أو يخرُجَ الدَّجالُ،.................

قوله: (**حتى ينزلَ عيسى**) أي: قاله قبلَ خروجِ الدجالِ لا بعده؛ لأنَّ بينهما أربعينَ يوماً فقط، ولا يكونُ بذلك مولياً، قال بعضُ الشافعيةِ: هذا صحيحٌ إن قاله في اليومِ الثاني من أيامِ الدَّجالِ، فإن قاله في اليومِ الأوَّلِ، فَيَنبغي أن يكونَ مولياً، إن كان بقيَ أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ باعتبارِ الأيامِ المعهودةِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ بأن اليومَ الأولَ من أيامِه كسنةٍ، والثاني كشهرٍ، والثالثَ كجمعةٍ، وأمَّا الباقي فكالأيامِ المعهودةِ لنا، فسُئِل عن اليومِ

أو حتى[1] تحبَلي، وهي آيسةٌ أو لا، ولم يَطأ، أو يطأُ ونيتُه حَبَلٌ متجدِّدٌ، أو محرَّماً، كحتى تشربي خمراً، أو إسقاطَ مالها، أو هبتَه، أو إضاعتَه، ونحوَه، فمُولٍ، كـ:...حياتي أو حياتَكِ، أو ما عشتُ أو عشتِ.

الذي كسنةٍ، هل تكفي فيه صلاةُ يومٍ؟ فقال: «لا ولكن اقدروا»[2] رواهُ مسلمٌ، فعُلِمَ: أنَّ حُكمَ سائرِ الأمورِ حكمَ أمرِ الصلاةِ. انتهى. تاج الدين البهوتي. لكنّه سمَّى البعضَ من الشافعيةِ، ولم أقدرْ على استخراجِ اسمهِ من خطِّهِ؛ لخرمٍ وقعَ فيه، والله أعلم.

قوله: (**أو حتى تَحبَلي...إلخ**) حاصلُه: أنّه إذا قال الزوجُ لزوجتِه: والله لا وطِئتُكِ حتى تَحبلي، أي: إلى أن تحملي، فإنّه يصيرُ مولياً في ثلاثِ صور:

الأُولى: أن تكونَ آيسةً مطلقاً، أي: سواء كان وَطِئ أو لا.

الثانيةُ: أن لا تكونَ آيسةً، بأن تكونَ ممَّن يمكنُ حملُها، لكن قال ذلك في طهرٍ لم يصبْها فيه.

الثالثةُ: أن لا تكونَ آيسةً، ويقول ذلك لها في طهرٍ وَطِئ فيه، لكن يقصدُ أن تحملَ من وطءٍ متجددٍ. وإنما كان مولياً في الصورِ الثلاثِ؛ لأنّه

---

(١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) أخرجه مسلم(٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان.

لا إن غيَّاهُ بما لا يُظَنُّ خلوُّ المدةِ منه، ولـو خلـتْ كـ:... حتـى يَركَبَ زيدٌ، ونحوِه، أو بالمدةِ كوا للهِ لا وطِئتُكِ أربعـةَ أشـهر، فـإذا مضتْ فـوا للهِ لا وطئتُـكِ أربعـةَ أشـهر. أو قـال:... إلا برضـاكِ أو اختيـارِكِ، أو:... إلا أن تختـاري أو تشـائي، ولـو لـم تشـأ في[1] المجلِس. وإن قال: وا للهِ لا وَطِئتُكِ مدةً، أو ليطولَنَّ تركي لجماعكِ، لـم يكن مُولِياً حتى يَنويَ فوقَ أربعةِ أشهرٍ.

وإن علَّقه بشرطٍ، كإن وطِئتُكِ فوا للهِ لا وطِئتُك، أو: إن قمتِ، أو إن شئتِ فو ا للهِ لا وطِئتُكِ، لـم يصر مُولياً حتى يوجَدَ.

قد جعلَ غايتَهُ شيئاً لا يوجدُ في أربعةِ أشهرٍ، كما أسلفَهُ المصنفُ في صـدرِ عبارتِه التي مثَّل لها بذلك، وغيره، وا للهُ أعلـم. قولـه أيضـاً علـى قولـه: **(أو حتى تحبلي)** فإن أرادَ بـ **(حتى تحبلي)** السببيةَ، أي: لا أَطَؤكِ[2] لِتحبلي من وطءٍ، قُبلَ منه، ولم يكن مولياً؛ لأنه ليس بحالفٍ على تركِ الوطءِ، بل علـى تركِ قصدِ الحبلِ به؛ لأنَّ «حتى» تُستعملُ للتعليلِ. منصور البهوتي[3].

قوله: **(لا إن غيَّاهُ)** أي: ترْكَ الوطءِ. قولـه: **(فـوا للهِ لا وطِئتُـكِ أربعـةَ أشـهرٍ)** لكـن إن ظهـرَ منـه قصـدُ المضَـارةِ، فَكمُـولٍ كمـا سـبقَ. منصـور البهوتي[3].

---

(١) في (ب) و(ط) : «بالمجلس».

(٢) في (س): «لأطوك».

(٣) «شرح» منصور ٣/١٥٨.

ومتى أولَج زائداً على الحشَفةِ ـ في الصورة الأوَّلـةِ ـ ولا نيـةَ، حَنِثَ. و: واللهِ لا وطِئتُكِ في السنةِ، أو سنةً إلا يوماً أو مرةً، فلا إيلاءَ حتى يطأَ، وقد بقيَ فوقَ ثُلثِها.

ويكونُ مُولياً من أربعٍ بواللهِ لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ، أو واحدةً منكن، فيَحنَثُ بوطءِ واحدةٍ، في الصورتين، وتَنحَلُّ يمينُه. ويُقبلُ في الثانية إرادةُ معيَّنةٍ، ومبهَمةٍ، وتخرُجُ بقرعة. و: واللهِ لا أطؤُكـنَّ، أو لا وطِئتُكنَّ، لـم يَصِـر مُوليـاً حتـى يطـأَ ثلاثـاً، فتتعيَّـن الباقيـةُ. فلـو عُدمتْ إحداهن، انحلَّتْ يمينُه، بخلافِ ما قبلُ. وإن آلَى من واحدةٍ، وقال لأُخرى: أشركتُكِ معها، لـم يصر مُوليـاً مـن الثانيـة، بخلاف الظِّهار.

قوله: (**الأوَّلةِ**) وهي: (**إن وَطِئتُكِ فوا للهِ لا وَطِئتُكِ**). قولـه: (**حَنِثَ**) فإن نَوى وطأً كاملاً على العادةِ، لم يَحنَث إلا بالمعتادِ. منصور البهوتي[1]. قوله: (**لم يَصِر مُولياً**) أي: في الحالِ؛ لأنه يمكنُ وطءُ البعضِ بلا حِنثٍ. قوله: (**ما قبلُ**) أي: قوله: (**كلُّ واحدةٍ، أو واحدةٍ منكنَّ**)، فلا تنحلُّ يمينُه بموتِ إحداهُنَّ. قولـه: (**بخلافِ الظِّهارِ**) أي: والطلاقِ، فيصحُّ فيهما التشريكُ.

---

(١) «الشرح» منصور ٣/١٥٩.

فصل

منتهى الإرادات

ويَصحُّ من كافرٍ، وقِنٍّ، ومميِّزٍ وغضبانَ، وسكرانَ ومريضٍ مَرجُوٍّ بُرْؤُهُ، ومَن لم يدخُل[1]. لا من[2] مجنونٍ، ومُغمىً عليه، وعاجزٍ عن وطءٍ؛ لجَبٍّ كاملٍ، أو شَلَلٍ.

ويُضرَبُ لِمُولٍ، ولو قِناًّ، مدةُ أربعةِ أشهرٍ من يمينِه، ويُحسبُ عليه زمنُ عُذرِه، لا عذرِها، كصغرٍ، وجنونٍ، ونشوزٍ، وإحرامٍ، ونفاسٍ، بخلاف حيضٍ. وإن حدث عُذرُها، استؤنفتِ المدةُ[3] لزوالِه. لا إن حدثَ عذرُه. وإنِ ارتَدَّا أو أحدُهما بعد دخولٍ، ثم أسلَما أو أسلَم في العِدَّة، استُؤنفت المدةُ، كمن بانَتْ ثم عادت في أثنائها.

وإن طُلِّقت رجعياًّ في المدةِ، لم تنقطع ما دامت في العِدَّة. وإنِ انقضتِ المدةُ وبها عذرٌ يَمنعُ وطأَها، لم تَملك طَلَبَ[4] الفيئةِ.

حاشية النجدي

قوله: (ونِفَاسٍ) أي: ولا تُضربُ زمنَ ذلك. قوله: (استُؤنِفت) أي: فلا تُبنى على ما مضى. قوله: (وبها عذرٌ) يعني: أنَّه إذا انقضت مدةُ

---

(١) أي: بزوجته.

(٢) ليست في (أ).

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في (ب).

وإن كان به، وهو مما يَعجزُ به عنِ الوطءِ، أُمِرَ أن يَفيءَ بلسانه، فيقولَ: متى قدَرتُ جامعتُكِ، ثم متى قدَر، وَطِئَ أو طَلَّق.

ويُمهَلُ لصلاةِ فرضٍ[1]، وتَغَدٍّ وهضمٍ، ونومٍ عن نُعاسٍ، وتحلُّلٍ من إحرامٍ، ونحوِه بقدره. ومُظاهرٌ لطلبِ رقبةٍ، ثلاثةَ أيامٍ، لا لصومٍ. فإن لم يَبقَ عذرٌ، وطلَبتْ، ولو أمةً، الفَيْئَةَ ـ وهي الجماعُ ـ لزِم القادرَ مع حِلٍّ وطئها. وتطالِبُ غيرُ مكلَّفةٍ، إذا كُلِّفتْ. ولا مطالبةَ لوليٍّ وسيِّدٍ. ....

الإيلاءِ، والحالُ أنَّ بالزوجةِ عذراً يمنعُ الجماعَ، لم تملكْ طلبَ الفيئَةِ، ثم إن كان العذرُ غيرَ قاطعٍ للمدةِ، كالحيضِ، فواضحٌ، سواءٌ كان وُجدَ قبلَ انقضاءِ المدةِ، أو بعدها متصلاً بها، وإن كان قاطعاً، كالإحرامِ، والنفاسِ، فلابدَّ من حدوثِه بعد انقضاء المدة متصلاً بها. فتأمل.

قوله: (**بلسانه**) تخفيفاً للأذى، ولا كفارةَ ولا حِنثَ بفيئةِ اللسانِ. تاج الدين البهوتي. قوله: (**لصلاةِ فرضٍ**) أي: ونفلٍ. قوله: (**ونحوه**) كفطرٍ من صومٍ واجبٍ. قوله: (**ومظاهرٌ**) أي: ويمهلُ مولٍ مظاهِرٌ. «شرح»[2]، كمولٍ فقط أو مُظاهِرٌ فقط. تاج الدين البهوتي. قوله: (**لا لصومٍ**) أي: فيطلِّقُ عليه الحاكمُ إن استمهلَ له. قوله: (**لزمَ القادرَ**) أي لَزمَ الجماعُ الزوجَ القادرَ عليه، بخلافِ المعذورِ. فإن قلت: التقييدُ بالقادرِ لا حاجةَ إليه؛ لأنَّه يغني عنه قوله قبلَ ذلك: (**فإن لم يبقَ عذرٌ**)، فإنَّ معناهُ: لم يبقَ للزوجِ المولي عذرٌ

---

(١) في هامش الأصل: «نفل».

(٢) «شرح» منصور ٣/١٦١.

ويؤمَرُ بطلاقٍ مَن علّق الثلاثَ بوطئِها، ويحرُم. ومتى أولَج وتمّ،...

مانعٌ من الوطءِ، ومن جملةِ ذلك، ما إذا كان مريضاً لا يقدرُ على الوطءِ. قلت: يمكنُ الجوابُ بحملِ العذرِ في كلامهِ على نحوِ الحبسِ والإحرامِ، فإنّهما يكونانِ مع عجزِ الزوجِ عن الوطءِ لمرضٍ، ومع صحتِه وقدرتِهِ، فكأنّه قال: فإن لم يبقَ لمولٍ عذرٌ من نحوِ حبسٍ وإحرامٍ، لزمَه الجماعُ إن كان غيرَ مريضٍ مرضاً يَعجزُ به عنه، فحينئذٍ يكونُ التقييدُ بالقادرِ في محلّه. قوله أيضاً على قوله: (**لزمَ القادرَ**) أي: الجماعُ. وفيه رعايةُ أقربِ مذكورٍ.

قوله: (**ويؤمرُ بطلاقٍ**) أي: أو خلعٍ بائنين. تاج الدين البهوتي. قوله: (**مَن علّقَ الثلاثَ**) بخلافِ من علّقَ الواحدةَ، حتى لو علّقَها لغيرِ مدخولٍ بها؛ لأنَّ الطلقةَ إنّما تَقعُ بعد الوطءِ، فتقعُ رَجعيةً. قاله في «الإقناع»[1]. قال منصور البهوتي: وتَحصلُ الرجعةُ بالنزعِ؛ لأنّه جِماعٌ[2]. انتهى. وفيه نظرٌ من وجهين:

أحدهُما: أنهم لم يَجعلُوا النزعَ جماعاً في جميعِ الصوَرِ؛ بدليلِ أنّه في صورةِ الثلاثِ: إذا نزَعَ في الحالِ لا مهرَ عليه ولا حدَّ، ولو كان جماعاً لَلَزمهُ المهرُ؛ لأنّه جماعُ أجنبيةٍ.

والثاني: أنَّ الرجعَةَ إنّما تَحصلُ بما يدلُّ على الرغبةِ، والنزعُ يدلُّ على الرهبةِ. فتدبر. قوله: (**ويحرمُ**) أي: الوطءُ. قوله: (**ومتى أَولَجَ**) أي: معلّقُ الثلاثِ.

(١) ٤/٨١ - ٨٢.

(٢) «شرح» منصور ٣/١٦٢.

أو لَبِث، لحِقه نسبُه، ولزِمه المهرُ، ولا حَدَّ. وتَنحلُّ يمـينُ مَن جـامع ولو مع تحريمِه، كفي حيضٍ، أو نِفـاسٍ، أو إحـرامٍ، أو صيـامِ فـرضٍ من أحدِهما، ويُكفِّر.

وأدنى ما يكفي[1]: تغييبُ الحَشَفةِ أو قدْرِهـا، ولـو مـن مكـرَهٍ، وناسٍ، وجاهلٍ، ونائمٍ، ومجنـونٍ، أو أُدخِـلَ ذَكـرُ نـائمٍ، ولا كفـارةَ فيهن، في القُبُل. فلا يخرجُ من الفَيْئة بوطءٍ دون فرجٍ، أو في دُبُرٍ.

وإن لـم يَفِ وأعْفَتْه، سقط حقُّها، كعفوِها بعد زمن العُنَّةِ. ...

قوله: **(أو لبثَ)** فلو نزعَ في الحالِ، فلا حدَّ ولا مهرَ؛ لأنّـه تـاركٌ، وإن نزعَ ثم أولجَ، فـإن جَهِـلا التحريـمَ، فـالمهرُ والنسـبُ ولاحـدَّ. وعكسُـه إن علمَا. ومع علمِه فقط مهرٌ، وحدٌّ عليهِ، ولا نسبَ، أو علمت فقط، فـالحدُّ عليها، ولحقَه النسـبُ، ولا مهـرَ، وكـذا إن تزوجَهـا في عدَّتهـا. وإن علّـقَ طـلاقَ غـيرِ مدخـولٍ بهـا بوطئِهـا، وقـعَ رَجعيًّـا. قـال منصــور البهوتــيُّ: وحصلت رَجعتُها بنزعِهِ؛ إذ النزعُ جماعٌ[2]. قوله: **(ولا حـدَّ)** أي: عليهمـا للشبهةِ. قوله: **(مَن جامعَ)** أي: مولٍ. منصـور البهوتـي[2]. قولـه: **(فيهـنَّ)** أي: لعدمِ حِنثِه، فلا تنحلُّ يمينُه.

(١) أي: ما يكفي مول في خروجه من فيئة. «شرح» منصور ٣/ ١٦٢.

(٢) «شرح» منصور ٣/١٦٢.

وإلا أُمِر أن يطلِّقَ، ولا تَبِينُ برجعيٍّ، فإن أبى، طَلَّق حاكمٌ عليه طلقةً أو ثلاثاً، أو فسَخ. وإن قال: فرَّقتُ بينكما، فهو فسخٌ.

وإن ادَّعى بقاءَ المدةِ أو وطأَها[1]، وهي ثيبٌ، قُبِل. وإن ادَّعتْ بكارةً، فشَهد بها ثقةٌ، قُبِلتْ. وإلا قُبِل[2]، وعليه اليمينُ فيهن.

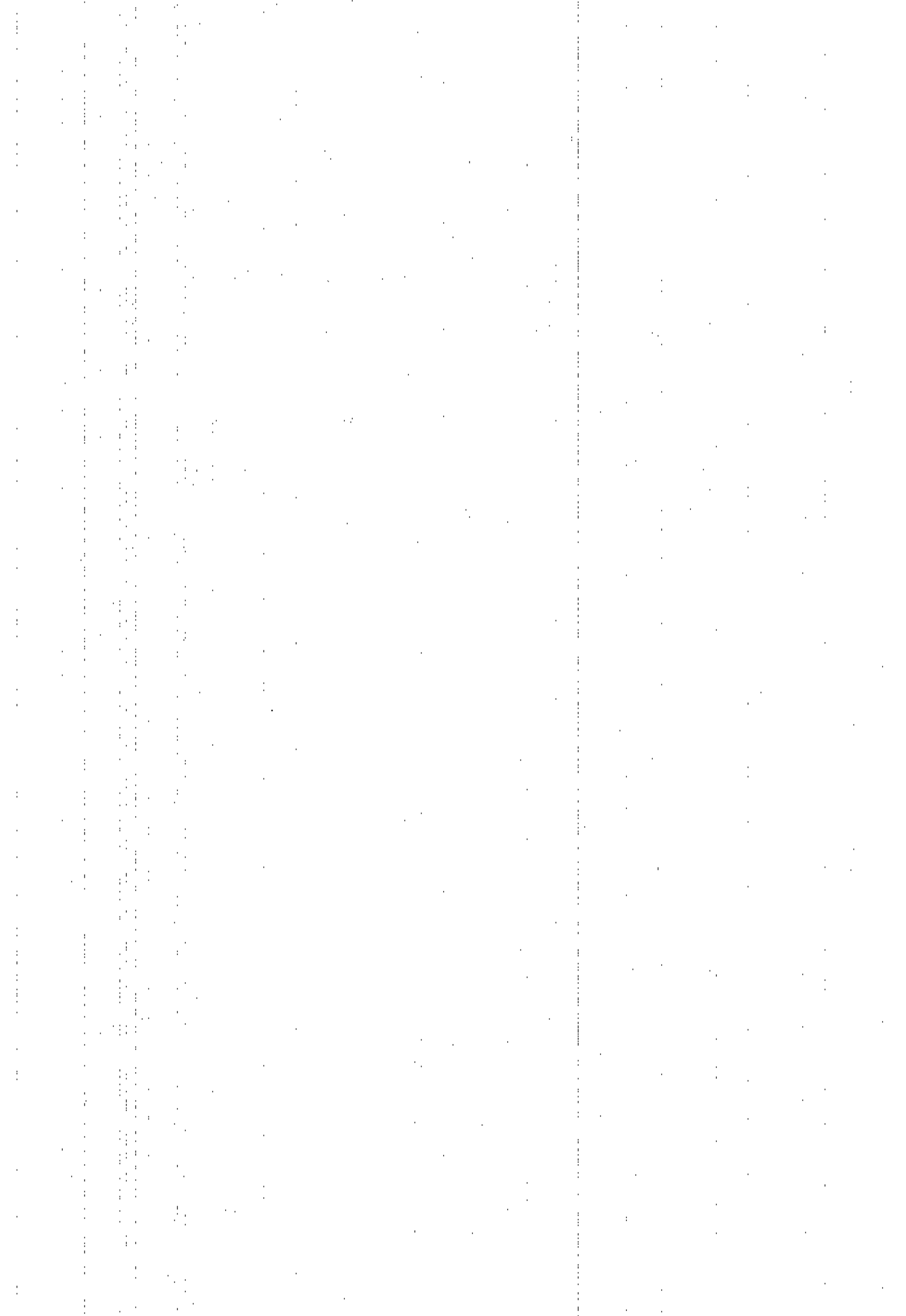
قوله: (**بَرجعيٍّ**) أي: منه، أو من حاكمٍ. قوله: (**قُبِلتْ**) أي: دعوى الزوجةِ بغيرِ يمينٍ حيث شهدتْ الثقةُ ببقاءِ بكارتِها، أما لو شهدتْ أنها كانت بكراً فقط، فقولُ الزوجِ، كما هو مُقتضَى كلامِ «الإقناعِ»[3] مع حاشيتِه.

---

(١) في الأصول الخطية: «وطئها».

(٢) أي: قول الزوج في وطئها. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٦٣.

(٣) ٤/ ٨٢.



كتاب الظهار

وهو: أن يُشبِّهَ امرأتَه أو عُضـواً منهـا بمَـن تحـرُمُ عليـه، ولـو إلى أمَدٍ، أو بعضوٍ منها أو بِذَكَرٍ أو بعضوٍ منه، ولو بغير عربيةٍ، واعتقـدَ الحِلَّ مجوسيٌّ. نحو: أنتِ، أو يدُكِ، أو وجهُك، أو أذُنُك، كظهـرِ أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ أمِّي، أوعمـتي أو خـالتي أو حمـاتي، أو أخـتِ زوجـتي أو عمتِهـا أو خالتِهـا، أو أجنبيـةٍ، أو أبـي أو[1] أخـي، أو أجنبيٍّ، أو زيدٍ، أو رَجُلٍ، ولا يُدَيَّنُ.

و: أنتِ كظهرِ أمي طالقٌ، أو عكْسَه، يلزمانِـه. و: أنـتِ علـيَّ، أو عندي، أو منِّي، أو معي، كأمي، أو مِثْلُ أمي، وأطلَـقَ، فظهـارٌ. وإن نوى:... في الكرامةِ ونحوِها، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكماً. و: أنتِ أمي، أو كأمي، أو مِثْلُ أمي، ليس بظِهارٍ إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ.

قوله: (**أو اعتقَدَ الحلَّ مجوسيٌّ**) بأن قال لامرأتِه: أنتِ عليَّ كظهرِ أُختي، معتقداً حلَّ أختِه، فيثبتُ له حكمُ الظهـارِ إذا أسـلما، أو ترافعـا إلينـا. قولـه: (**ولا يُديَّنُ**) إن قال: أردتُ في الكرامَـةِ ونحوِهـا. قولـه: (**أو عكسَـه**) خلافـاً لـ«الإقناع»[2] في كونِه ليس ظهاراً إلا بالنيَّـةِ. قولـه: (**وأطلَـقَ**) أي: فلـم يَنـوِ ظهـاراً ولا غيرَه. قوله: (**أو مثلُ أمِّي**) أي: ولـم يَقلْ: علـيَّ، أو عندي،

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ٤/٨٣.

و: أنتِ عليَّ حرامٌ، ظِهارٌ، ولو نوى طلاقاً، أو يميناً، لا إنْ زادَ: إن شاءَ الله، أو سَبَق بها. و: أنا مُظاهِرٌ، أو عليَّ، أو يلزمُني الظهارُ، أو الحرامُ، أو: أنا عليكِ حرامٌ، أو كظهرِ رجُلٍ، مع نيةٍ أو قرينةٍ، ظهارٌ.

وإلا فلغوٌ، كأمي، أو أختي امرأتي، أو مثلُها[1]. وكأنتِ عليَّ كظهرِ البهيمةِ، ووجهي مِن وجهِكِ حرامٌ. وكالإضافةِ إلى شعَرٍ وظُفرٍ، وريقٍ ولبنٍ، ودمٍ وروحٍ، وسمع وبصرٍ. ولا ظهارَ إن قالت لزوجها، أو علّقتْ بتزويجه، نظيرَ ما يصيرُ به مظاهِراً. وعليها كفارتُه، والتمكينُ قبلَه. ويُكرهُ دعاءُ أحدِهما الآخرَ بما يختصُّ بذي رَحِمٍ: كأبي، وأمي، وأخي، وأختي.

فصل

ويصحُّ مِن كلِّ مَن يصحُّ طلاقُهُ ....

أو منّي، أو معي.

قوله: (**أو سبقَ**) أي: قدَّمَ المشيئةَ. قوله: (**كأمِّي**) امرأتي، أو مثلُها. قوله: (**كظهرِ البهيمة**) أي: فليس ظهاراً. قوله: (**وكالإضافةِ**) أي: إضافةِ التشبيهِ، أو التحريمِ، نحوِ: شَعْرك كظهرِ أمي أو أختي، أو أنتِ كشعرِ أمي ونحوِه. قوله: (**قبلَه**) أي: ولا تَجبُ عليها حتى يطأَها مُطاوِعةً.

قوله: (**من يَصحُّ طلاقُه**) أي: من زوجٍ يَصحُّ طلاقُه، وهو العاقِلُ المميزُ، فما فوقَه.

---

(١) أي: أمي أو أختي مثل امرأتي. «شرح» منصور ٣/ ١٦٦.

ويُكفِّرُ كافرٌ بمالٍ، ومن كلِّ زوجةٍ، لا من أمتِه أو أمِّ ولدِه، ويُكفِّـر كيمينٍ بحنثٍ. وإن نـجَّزه لأجنبيةٍ، أو علَّقه بتزويجها، أو قال: أنـتِ عليَّ حرامٌ، ونوى: أبداً، صـحَّ ظِهـاراً، لا إن أطلَـقَ، أو نـوى: إذاً، ويُقبلُ حكماً.

ويصحُّ الظهارُ منجَّزاً، ومعلَّقاً. فمَن حلَـفَ بـه أو بطـلاقٍ أو عتـقٍ، وحَنِثَ، لزِمه. ومطلَقاً، ومؤقَّتاً، كأنتِ عليَّ كظهرِ أمي شهرَ رمضـانَ، إن وَطِئَ فيه، كفَّر، وإلا زال. ويحرُم علـى مظـاهِرٍ ومظـاهَرٍ منهـا وطءٌ ودَوَاعيهِ، قَبلَ تكفيرٍ ولو بإطعامٍ، بخلافِ كفارةِ يمينٍ، ....

قوله: (**بمالٍ**) أي: بعتقٍ أو إطعامٍ، لا بصومٍ. قوله: (**ومِـن كـلِّ زوجـةٍ**) أي: يَصحُّ أن يظاهِرَ الزوجُ من كلِّ زوجةٍ. والمتبادرُ من العبارَةِ: أنَّ الظهـارَ صادرٌ[1] من الزوجةِ؛ لأنَّ قوله: (**ومن كـلِّ زوجـةٍ**) معطـوفٌ علـى قولـه: (**من كلِّ مَن يَصحُّ طلاقُه**) وليس كذلك، بل الظهار لا يَصحُّ صدُورُه إلا من الزوجِ، كما قدَّمه المصنفُ آنفـاً، وحينئـذٍ فيكـونُ قولـه: (**ومـن كـلِّ زوجة**) معطوفاً على محذوفٍ، تَقديرُه: ويَصحُّ الظهارُ مـن كـل زوجٍ يَصحُّ طلاقُه من أجنبيةٍ ومن كلِّ زوجةٍ. فتدبر. قوله: (**ويُكفِّر**) أي: سـيدٌ ظـاهرَ، كفارةَ يمينٍ. قوله: (**لا إن أطلقَ**) أي: فلم يَنوِ أبداً. قوله: (**أو عتقٍ**) وقدرَ عليه، وإلا فكفَّارةُ يمينٍ [2]في عتقٍ صرَّحَ به في النذرِ والطـلاقِ. تـاج الديـن البهوتـي. قوله: (**بخلافِ كفارةِ يمينٍ**)[2] أي: فله إخراجُها قبل حِنثٍ وبعده.

(١) في (ق) و (س): «صار».

(٢-٢) ليست في (ق).

وتثبُتُ في ذمَّتِه بالعَوْدِ، وهو الوطءُ، ولو من مجنونٍ، لا من مكرَهٍ. ويأثمُ مكلّفٌ[1]، ثم لا يطأُ حتى يُكفِّرَ. وتُجزئهُ واحدةٌ، كمكرِّرٍ ظهاراً من واحدةٍ، قبل تكفيرٍ، ولو بمجالسَ، أو أرادَ استئنافاً. وكذا[2]... من نساءٍ بكلمةٍ. وبكلماتٍ، لكلٍّ كفارةٌ.

ويَلزَمُ إخراجٌ بعزمٍ على وطءٍ، ويُجزئُ قبلَه. وإن اشترى زوجتَه، أو بانتْ قبل الوطءِ، ثم أعادها مطلقاً، فظِهارُه بحالِه. وإن ماتَ أحدُهما قبلَه، سقطتْ.

فصل

وكَفَّارتُه، وكفارةُ وطءٍ نهارَ رمضانَ على الترتيب: عِتقُ رقبةٍ، فإن لم يَجِدْ، فصيامُ شهرَين متتابعَين، فإن لم يَستطِعْ، فإطعامُ ستينَ مِسكيناً. وكذا كفارةُ قتلٍ، إلا أنّه لا يجبُ فيها إطعامٌ. ......

قوله: (**ثم لا يَطأُ**) أي: ولو غيرَ مكلفٍ. تاج الدين البهوتي. قوله: (**مطلقاً**) أي: ارتدَّ، أو لا. قوله: (**قَبلَه**) أي: الوطءِ، لو ظنَّ أنَّه ظاهرَ منها فكفَّرَ، ثم تَبيَّنَ أنه ظاهرَ من غيرِها، لم يُجزئْه. «عيون». تاج الدين البهوتي.

قوله: (**إلا أنَّه لا يَجبُ**) أي: بل يجوزُ. تاج الدين البهوتي.

---

(١) بوطءٍ ودواعيه قبل تكفير. «شرح» منصور ٣/ ١٦٩.

(٢) أي: وكذا لو ظاهر. «شرح» منصور ٣/ ١٦٩.

والمعتَبرُ: وقتُ وجوبٍ، كحدٌّ[1] وقَوَدٍ.

وإمكانُ الأداءِ مبنيٌّ على زكاةٍ. فلو أعسَرَ موسِرٌ قبلَ تكفيرٍ، لم يُجزئهُ صومٌ. ولو أيسَر معسِرٌ، لم يَلزَمْه عِتقٌ، ويُجزئهُ[2].

ولا يلزمُ عتقٌ إلا لمالكِ رقبةٍ، ولو مشتبهةً برقابِ غيرِه، فيُعتِقُ رقبةً، ثم يُقرِعُ بين الرقابِ، فيَخرُجُ مَن قَرَع، أو لَمن تُمكِنُه[3] بثمنِ مثلِها، أو مع زيادةٍ لا تُجحِفُ، أو نَسيئةً وله مالٌ غائبٌ أو دينٌ مؤجَّلٌ، لا بهبةٍ، وتفضُلُ عمَّا يحتاجُه من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثلِه، وخادمٍ؛ لكونِ مثله لا يخدُم نفسَه، أو عجزِه، ومركوبٍ، وعَرْضِ بِذْلةٍ، وكتبِ علمٍ يحتاجُ إليها، وثياب تجمُّلٍ، وكفايته ومَن يَمُونُه[4] دائماً، ورأسِ مالِه لذلك، ووفاءِ دينٍ.

قوله: (**مبنيٌّ على زكاةٍ**) والمذهبُ: أنه شرطٌ للوجوبِ، لا للأداءِ، ووقتُ وجوبٍ هنا وقتُ عودٍ، وفي رمضانَ وقتُ وطءٍ، وفي قتلٍ زمنُ زهوقٍ، وفي يمينٍ وقتُ حِنثٍ. قوله: (**فيُعتِقُ رقبةً**) أي: ناوياً ما يَملكُه. قوله: (**لا تُجحِفُ**) ولو كثيرةً، بخلافِ ماءِ الوضوءِ؛ لتكررِه. قوله: (**وعرضِ بِذلةٍ**) أي: يَحتاجُ إلى استعمالِه، كلباسِه، وفراشِه، وأوانيهِ، وآلةِ حرفتِه. قوله: (**وثيابِ تَجمُّلٍ**) أي: لا تزيدُ على ملبوسِ مثلِه. قوله: (**لذلك**) أي: لما يحتاجُه وكفايتُه وعيالُه. قوله: (**ووفاءِ دَينٍ**) للهِ تعالى، أو

---

(١) في (أ): «حدٍ».

(٢) أي: العتق.

(٣) أي: الرقبة.

(٤) أي: المُظاهِر.

ومَن له فوقَ ما يصلُح لمثلِه، من خادم ونحوِه، وأمكنَ بيعُه وشراءُ صالحٍ لمثلِه، ورقبةٍ بالفاضلِ، لزمَه. فلو تعذَّر، أو كان له سُرِّيَّةٌ يمكنُ بيعُها وشراءُ[1] سُرِّيَّةٍ ورقبةٍ بثمنِها، لم يَلزمه.

وشُرطَ في رقبةٍ في كفارةٍ، ونذرِ عتقٍ مطلَق، إسلامٌ، وسلامةٌ من عيبٍ مُضرٌّ ضرراً بيِّناً بالعملِ، كعمًى، وشللِ يدٍ أو رجلٍ، أو قَطعِ إحداهما، أو سبَّابةٍ، أو وُسطَى، أو إبهامٍ من يدٍ أو رجلٍ، أو خِنصِرٍ وبنصرٍ من يدٍ. ....

لآدميٌّ، ولو مؤجَّلاً.

قوله: (**في كفارةٍ**) أي: مطلقاً. قوله: (**إسلامٌ**) أي: ولو عن ذميٌّ. قوله: (**من يدٍ**) أي: واحدةٍ؛ بدليلِ ما بعده. ومفهومُه: لو قُطعَت خِنصرُه وبِنصرُه معاً من رِجلٍ، فإنَّه يُجزئ، ويخالفُه مفهومُ قولِه الآتِي: (**ويُجزئُ مَن قُطعت بنصرُه مِن إحدى يَديهِ، أو رجلَيهِ..إلخ**) فإنَّه يدلُّ بمفهومِه على أنَّهما لو قُطعتا من واحدةٍ، فإنَّها لا تجزئ، فقد تعارضَ مفهومَا كلامِه، وقضيَّةُ[2] تسويتِه بين اليدِ والرجلِ في قطعِ إبهامٍ وسبابةٍ، أو وسطَى تبعاً «للتنقيح»، العملُ بالمفهومِ الثاني، وهو عدمُ الإجزاءِ، فيكونُ قوله هنا: (**مِن يدٍ**) أي: ورجلٍ، على حدِّ: ﴿تقيكمُ الحرَّ﴾. [النحل: ٨١] أي: والبردَ، وكلامُ «الإقناع»[3] صريحٌ في خلافِ ذلك، فإنه صرَّحَ بأنَّه لو قُطعت كلُّ أصابعِ

(١) في (أ) : «شري».

(٢) في (ق): «قضيته».

(٣) ٤/٨٩.

وقطعُ أُنْمُلَةٍ من إبهامٍ، أو أُنـمُلـتَين من غيرِه، ككلِّهِ.

ويُجزئُ مَن قُطعتْ بنصِرُه من إحدى يدَيْه أو رجلَيْـه وخِنصِـرُه من الأخرى، أو جُدِعَ أنفه أو أُذُنه، أو يُخنقُ أحياناً، أو عُلِّقَ عتقُـه بصفةٍ لـم توجد، ومدبَّـرٌ، وصغيرٌ، وولدُ زناً، وأعرجُ يسيراً، ......

رجلٍ، فإنه يُجزئُ بخلافِ اليدِ، وخالفَ «التنقيح» في ذلك تابعاً لما صرَّح به في «الرعاية»، وفهم من كلامِ «الفروعِ»[1]، فإنه قـال في «الفـروعِ»: وقيـل: أي: لا يجزئُ فيهنَّ من يدٍ، ففهـم صـاحبُ «الإقنـاع» أنَّ قولـه: (مـن يـدٍ) احترازٌ عن اليَدينِ فالمقدَّم لا فرقَ، وأمَّا الرِّجلُ فمسكوتٌ عنها، اعتمدَ فيها كلامَ «الرعاية»، وأما صاحبُ «التنقيح» ففهم أنَّ قولَه: (من يدٍ) احـترزَ بـه عن الرجلِ، فيكونُ المقدَّمُ عند صاحبِ «الفروع» التسويةَ بين اليدِ والرجلِ. وما فهم المنقـح أوْلى بـالتقديمِ؛ لأنَّـه المحرِّرُ للمذهـبِ والمنقِّـحُ لـه. قـال في «التنقيـحِ»: وإن وجـدْتَ فيـه لفظـاً أو حُكمـاً، مُخالفـاً لأصلِـه، أو غـيرِه، فاعتمده، فإنَّه وُضعَ عن تحريرٍ.

قوله: (ككُلِّهِ) أي: كقطعِ الأُصبعِ كلِّه. قوله: (أو جُـدِعَ) هـو بـالدالِ المهملة. قال في «المصباح»: جدعتُ الأنفَ جَدعاً، مـن بـابِ نَفَـع: قطعتُـه، وكذلك الأُذنُ واليدُ والشفةُ[2].

---

(١) ٥/٤٩٨.

(٢) المصباح: (جدع).

ومَجبوبٌ، وخَصِيٌّ، وأصمٌّ، وأخرس تفهم إشارته، وأعور، ومرهونٌ، ومؤجَرٌ، وجانٍ، وأحمقُ، وحاملٌ، ومكاتبٌ لم يؤدِّ شيئاً.

لا مَن أدَّى شيئاً، أو اشتُرِيَ بشرطِ عتقٍ، أو يَعتِقُ بقرابةٍ. ومريضٌ مأيوسٌ، ومغصوبٌ منه، وزَمِنٌ، ومُقعَدٌ، ونحيفٌ عاجزٌ عن عملٍ، وأخرسُ أصمُّ ولو فُهمتْ إشارتُه، ومجنونٌ مُطْبِقٌ، وغائبٌ

قوله: (**ومَجبوبٌ**) أي: مُقطوعُ الذكرِ من غيرِ السيدِ. قوله: (**وخَصيٌّ**) يعني: ولو مَجبوباً. منصور البهوتيُّ[1]. قوله: (**وحامِلٌ**) أي: ولو استثنى حمْلها. قوله: (**لامَن أدَّى**) لعلّه ما لم يَعجز. قوله: (**بشرطِ عتقٍ**) ظاهرُه: ولو عن ذلك الواجبِ، أو تلكَ الكفارةِ بعينِها. وفيه نظرٌ، وِفاقاً للحجاوي في واجبٍ معينٍ فقط. تاج الدين البهوتي. قوله: (**بقرابةٍ**) أي: فلا يُجزئ. قوله: (**مأيوسٌ**) لعدمِ تمكنِه من العملِ، وهو مهموزٌ على وزنِ مأكول: انقطع الأملُ منه[2]. قوله: (**ومغصوبٌ**) أي: لعدمِ تمكنِه من مَنافعِه. قوله: (**وزَمِنٌ**) الزمِنُ: المُبتلَى. والمُقعدُ: العاجزُ عن القيامِ. وعبارةُ «المصباح»: زَمِنَ الشخصُ زمَناً وزَمانَةً، فهو زَمِنٌ، من بابِ: تعِبَ، وهو: مرضٌ يدومُ طويلاً[3]. قال: وأُقعِدَ بالبناءِ للمفعولِ: أصابَه داءٌ في جسدِهِ، فلا يَستطيعُ

---

(١) «شرح» منصور ١٧٢/٣.

(٢) انظر: المطلع ص٣٤٥.

(٣) المصباح: (زمن).

لـم تَتبيَّن حياتُه، وموصًى بخدمتِه أبداً، أو أمُّ ولدٍ، وجنينٌ.

ومَن أعتَقَ جزءاً ثم ما بقيَ، أونصفَ قِنَّين، أجزأ، لا ما سَرَى بعتقِ جزءٍ. ومَن عُلِّقَ عِتقُه بظهارٍ، ثم ظاهرَ، عَتَقَ، ولم يُجزئْه عن كفارتِه. كما لو نجَّزه عن ظِهارِهِ ثم ظاهرَ، أو علَّق ظِهارَه بشرطٍ،

المشيَ، فهو مُقعَدٌ، وهو الزَّمِنُ أيضاً[1]. انتهى.

قوله: (**لم تتبيَّن حياتُه**) لأنَّ وجودَه غيرُ مُحقَّقٍ، فإن أعتَقَه، ثم تبيَّنَ بعد كونُه حياً، فإنَّه يُجزئُه قولاً واحداً. قاله في «الإنصاف»[2]. قوله: (**أبداً**) لعلَّ مثلَه مُوصًى بخدمتِه مدةً لا يَعيشُ لمثلِها غالباً، كمئةِ سنةٍ، وهو ابنُ خمسينَ سنةً، مثلاً. قوله: (**أو أمُّ ولدٍ**) لاستحقاقِ عَتقِها.

قوله: (**ومن أعتقَ جزءاً**) أي: من مُشترَكٍ، وهو موسِرٌ. قوله: (**أو نصفَ قنَّينِ**) أي: لأنَّ الأشقاصَ كالأشخاصِ، وكذا هديٌ، وأضحيةٌ، وعقيقةٌ. قوله: (**لا ما سَرَى بعتقِ جزءٍ**) اعلم: أنه إذا أعتَقَ جزءاً من عبدٍ، فإمَّا أن يكونَ مالكاً لبقيتِه، أو لا، وعلى كلٍّ منهما، فإمَّا أن يَنويَ كونَه بتمامِه عن كفارتِه، أو كونَ ذلك الجزءِ فقط. فهذه أربعُ صورٍ: صورتانِ منها في المشتَركِ بينه وبين غيرِهِ، وصورتانِ في مِلكه. وعلى كونِه لغيرِه: إمَّا أن يكونَ مُوسراً، أو مُعسراً، فتكونُ الصورُ ستاً، يجزئ عَتقُه عن الكفارةِ

(١) المصباح: (قعد).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٠٥.

فأعتقَه قبلَه. ومَن أعتقَ غيرَ مُجزِئٍ ظاناً إجزاءَه، نفَذ.

فصل

فإن لـم يَجدْ، صامَ ـ حُـرًّا، أو قِناً ـ شهرَيْنِ. ويلزمُه تَبْيِيـتُ النيةِ، وتَعيينُها جهـةَ الكفـارةِ، والتتـابُعُ، لا نيَّتـه. وينقطـع بـوطءِ مُظاهَرٍ منها ....

في واحدةٍ منها، وهي: ما إذا كان ملكاً له، ونَوى بعتقِ بعضِه كونَه بتمامِـه عن الكفارةِ، كما صرَّح به في «الإقناع»[1]، ويحتملُه كـلامُ المصنـفِ. وأمَّـا بقيةُ الصورِ، فلا يَقعُ عن الكفـارةِ إلا الجزءُ المملـوكُ لـه الـذي أعتقَـهُ عـن الكفـارةِ، فيكمـلُ عليـه. إذا علمـتَ ذلـك، فقـولُ المصنـفِ: (**لا مـا سرَى...إلخ**) ظاهرٌ في المشتَركِ، والمعتِق موسرٌ، وفي المملوك له بتمامـه، إذا أعتَق البعضَ، ولم ينوِ كونَه بتمامِـه عـن الكفَّـارةِ، ولا يَشـملُ مـا إذا كـان مِلكاً له بتمامِه، وأعتـقَ بعضَـه، ونـوى كـونَ كلِّـه كفَّـارةً؛ لما علمـتَ أنَّ صاحبَ «الإقناع» صرَّحَ بإجزائِها، فحملُه على ذلك حَمْلٌ على صورةٍ غير صحيحةٍ، فلا يصحُّ حملُه عليها. فتأمل، وتمهل.

قوله: (**قبلَه**) لأنَّه لا يجزئُ التكفيرُ قبلَ انعقادِ سببِه.

قوله: (**لا نيَّته**) أي: فيكفي حصولُه.

---

(١) ٤/٩١.

ولو ناسياً، أو مع عذرٍ يُبيح الفطرَ، أو ليلاً، لاغيرِها في الثلاثة. وبصوم غيرِ رمضانَ، ويقعُ عما نواهُ. وبفطرٍ بلا عذرٍ. لابرمضانَ، أو فطرٍ واجبٍ، كعيدٍ، وحيضٍ، ونفاسٍ، وجنونٍ، ومرضٍ مَخُوفٍ، وحاملٍ، ومُرْضِعٍ، خوفاً على أنفسِهما، أو لعُذرٍ يُبيحُه، كسفرٍ، ومرضٍ غيرِ مَخُوفٍ، وحاملٍ ومُرضِعٍ؛ لضررِ ولدِهما[1]، ومكرَهٍ، ومُخطئٍ، وناسٍ. لا جاهلٍ.

فصل

فإن لم يَستطعْ صوماً؛ لكبرٍ، أو مرضٍ ــ ولو رُجيَ بُرؤُه ــ يُخافُ زيادتُه أو تطاوُلُه، أو لشَبَقٍ، أطعَم ستِّينَ مسكيناً مسلماً حراًّ، ولو أنثى. ولا يَضرُّ وطءُ مظاهَرٍ منها أثناءَ إطعامٍ.

قوله: (**بلا عذرٍ**) ولو نسيَ وجوبَ التتابعِ، أو ظنَّ أنّه أتَمَّ. قوله: (**ومخطئٍ**) أي: كآكلٍ يظنُّه ليلاً، فبانَ نهاراً. قوله: (**وناسٍ**) أي: للصومِ. قوله: (**لا جاهلٍ**) بوجوبِ التتابعِ.

قوله: (**ولا يَضُرُّ وطءُ مُظاهَرٍ منها**) أي: ويَحرمُ[2].

---

(١) في (ط) : «ولدها».

(٢) وكذا الوطء أثناء عتق، فلا يقطعهما وطوه، وتقدم أنّه يَحرمُ. انظر: «شرح» منصور ١٧٥/٣.

منتهى الإرادات

ويُجزئُ دفعُها إلى صغير من أهلِها، ولو لم يأكلِ الطعامَ، ومكاتَبٍ، ومَن يُعطَى من زكاةٍ لحاجةٍ، ومَن ظنَّه مسكيناً، فبان غنياً. وإلى مسكينٍ، في يومٍ واحدٍ، من كفارتَين. لا إلى مَن تلزَمُه مُؤْنتُه، ولا تَردِيدُها على مسكينٍ ستينَ يوماً، إلا أن لا يجدَ غيرَه. ولو قدَّم إلى ستين مسكيناً[1] ستينَ مُدًّا، وقال: هذا بينكم، فقَبِلوه، فإن قال: بالسَّوِيَّةِ، أجزَأَ، وإلا فلا، ما لم يعلم أنَّ كلاًّ أخذَ قدْرَ حقِّه.

والواجبُ ما يُجزئُ في فِطْرةٍ: من بُرٍّ مُدٌّ، ومن غيرِه مُدَّان. وسُنَّ إخراجُ أُدُمٍ[2] مع مُجزِئٍ. ولا يُجزِئُ خبزٌ، ولا غيرُ ما يُجزئُ في فِطْرةٍ، ولو كان قوتَ بلدِه، ولا أن يُغدِّيَ[3] المساكينَ أو يُعشِّيَهم، بخلافِ نَذرِ إطعامِهم، ولا القيمةُ.

حاشية النجدي

قوله: (**لحاجةٍ**) كفقيرٍ، ومسكينٍ، وابنِ سبيلٍ، وغارمٍ لمصلحةِ نفسِه.
قوله: (**من بُرٍّ مُدٌّ**) وحَبٌّ أفضلُ من دقيقٍ وسويقٍ، ويُعتبران بوزنِ الحبِّ.
قوله: (**بخلاف نذرِ إطعامِهم**) أي: فيجزئُ أن يُغدِّيهم أو يُعشِّيهم.

---

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

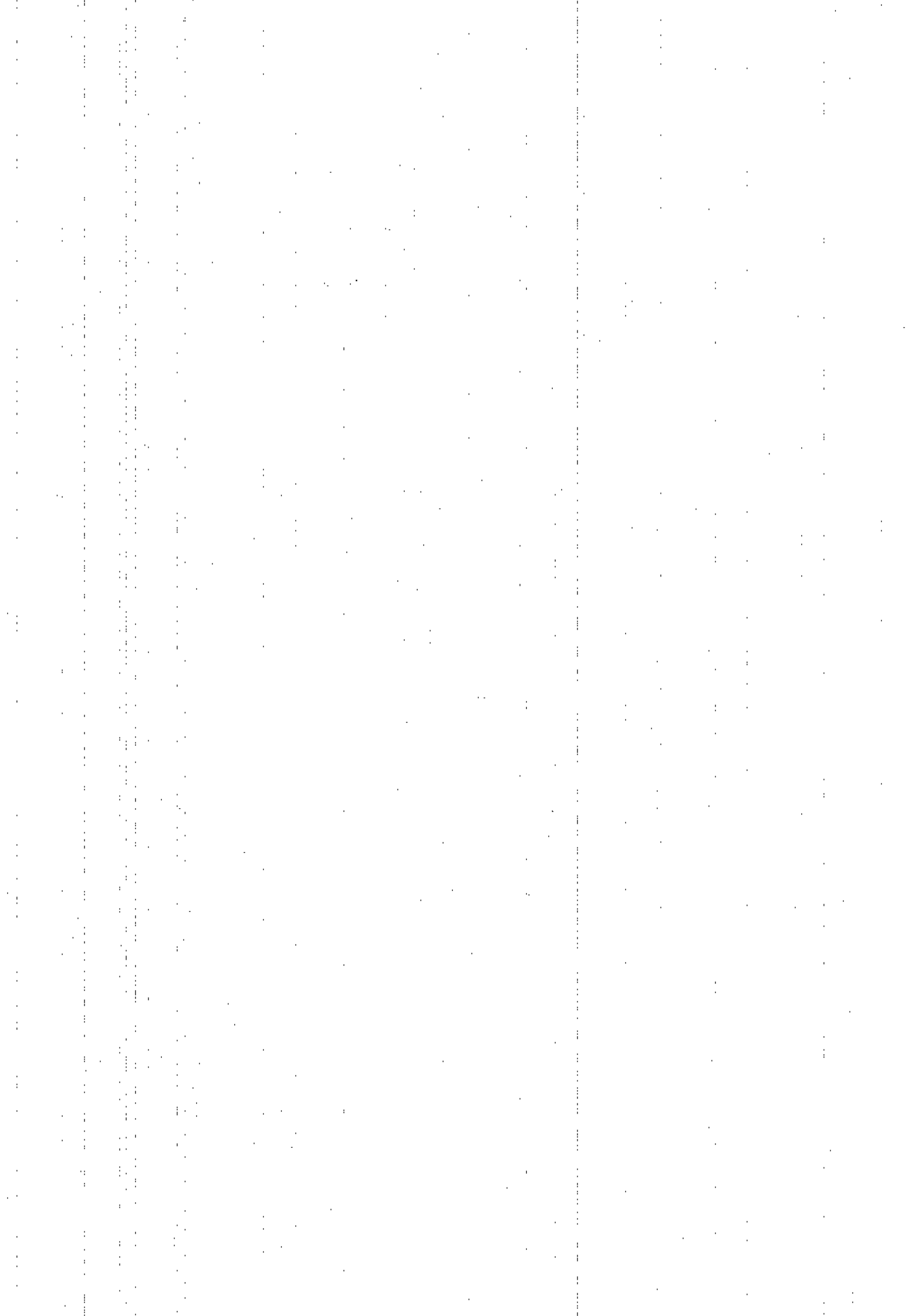
(٢) جمعُ إدامٍ، وهو: ما يؤتدم به، مائعاً كان أو جامداً، ويسكن للتخفيف، فيعامل معاملة المفرد، ويجمع على آدام. انظر: «المصباح»: (أدم).

(٣) في (ب): «يغد».

ولا عتقٌ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةٍ، ولا تكفـي نيـةُ التقـرُّبِ فقـط. فإن كانت واحدةً، لـم يلزمْه تعيينُ سببِها. ويلزمُ مع نسيانِه كفـارةٌ واحدةٌ. فإن عيَّن غيرَه غلطاً، وسببُها من جنسٍ يَتداخلُ، أجزأهُ عـن الجميعِ. وإن كانت أسـبابُها مـن جنـسٍ لا يتداخـلُ، أو أجنـاسٍ[1]، كظهارٍ وقتلٍ وصومٍ ويمينٍ، فنَوى إحداهـا، أجـزأ عـن واحـدةٍ. ولا يجبُ تعيينُ سببِها.

قوله: **(فقط)** أي: دون نية الكفارةِ. قوله: **(لا يتداخـلُ)** كظهـارِه مـن نسائِه بكلماتٍ، وتخرُجُ بقرعةٍ.

(١) في (ط) : «من أجناسٍ».



كتاب اللعان

منتهى الإرادات

وهو: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيْمانٍ من الجانبَيْن، مقرونةٌ بلعنٍ وغضبٍ، قائمةٌ مَقامَ حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه، وحبسٍ في جانبها.

كتاب اللعان

حاشية النجدي

مصدرُ لاعَنَ من اللعْنِ، وهو: الطردُ والإبعادُ. وقال ابنُ عادلٍ: قال بعضُ العلماءِ: وليس من الأَيمانِ شيءٌ متعدِّدٌ في جانبِ المدَّعي ابتداءً سوى اللعانِ والقَسامةِ. انتهى.

قوله: (**بلعنٍ**) أي: من زوجٍ. قوله: (**وغَضَبٍ**) أي: من زوجةٍ. قوله: (**حدِّ قذفٍ**) يعني: إن كانت مُحصنةً. قوله: (**أو تعزيرٍ**) إن لم تكن كذلك. منصور البهوتي[1]. وسُمي اللِّعانَ؛ لقول الرجلِ: وعليَّ لعنةُ الله، واختير لفظُ اللِّعان على الغضَبِ، وإن كانا موجودَين في لعانِهما؛ لأنَّ اللَّعنةَ متقدمةٌ في الآيةِ الكريمةِ، ولأنَّ جانب الرجلِ فيه أقوى؛ لأنَّه قادرٌ على الابتداءِ دونها، ولأنه قد يَنفكُّ لعانُه عن لعانِها، ولا ينعكسُ. وقيل: سُمِّيَ لِعاناً من اللَّعنِ، وهو: الطردُ والإبعادُ؛ لأنَّ كُلاًّ منهما يَبعدُ عن صاحبِه، ويحرُمُ النكاحُ بينهما أبداً، بخلاف المطلَّقِ وغيرِه. ابنُ عادلٍ. قوله: (**وحبسٍ في جانبها**) أي: إن لم تُقرَّ بالزنا، فتُحبَسُ إلى أن تُقرَّ، أو تُلاعِنَ، أو قائمةً مَقام حدِّ زناً إن أقرَّت، كما في «الإقناع»[2]. وظاهرُ كلامِ المُصنفِ: أن اللِّعانَ في جانبِ الزوجةِ إنما يقومُ مقامَ الحبسِ، سواءٌ أقرَّت بالزنا أو لم تُقرَّ،

---

(١) «شرح» منصور ١٧٩/٣.

(٢) ٩٥/٤.

من[1] قذَفَ زوجتَه بزناً، ولو بطُهرٍ[2] وَطئَ فيه في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فكذَّبته، لزمه[3] ما يلزَمُ بقذفِ أجنبيةٍ.

ويسقُطُ بتصديقِها. وله إسقاطُه بلعانِه، ولو وحدَه، حتى جَلدةً لم يبقَ غيرُها.

فأمَّا إذا لم تُقرَّ، فظاهرٌ، وأما إذا أَقرَّت بالزنا أربعَ مراتٍ، فإن الواجبَ عليها في هذا الحالِ الحدُّ، ولا يُسقطُه عنها إلا الرجوعُ عن إقرارِها، سواءٌ لاعنت، أو لا.

واللِّعانُ إنَّما أفادَها سقوطَ الحبسِ، فما سلكهُ المصنفُ هو التحقيقُ. فتأمله، فإنَّه دقيقٌ.

قوله: (**بقذفِ أجنبيةٍ**) من الحدِّ إن كانت مُحصنةً، والتعزيرِ إن لم تكن كذلك. قولـه: (**ويَسقطُ**) أي: مالزمَه. قولـه[4]: (**بتصديقها**) أو بإقامةِ البينةِ عليها به، كما لو كان المقذوفُ غيرَها. منصور البهوتي[5].

قوله: (**وله إسقاطُه**) أي: ما لزمَه.

---

(١) في (أ): «فمن».

(٢) في (أ): «في طهر».

(٣) في (ط): «لزم».

(٤) ليست في الأصل و (ق).

(٥) «شرح» منصور ١٧٩/٣.

وله إقامةُ البيِّنةِ بعد لِعانِه، ويثْبُتُ موجَبُها.

وصفتُه: أن يقولَ زوجٌ أربعاً: أشهَدُ بـا للهِ إنـي لمـن الصـادقينَ فيمـا رمَيتُها به من الزنا، ويُشيرُ إليها، ولا حاجةَ لأن تسمَّى أو تُنسَبَ إلا مع غَيبتِها، ثم يزيدُ في خامسةٍ: وأنَّ لعنةَ ا للهِ عليه إن كان من الكاذبينَ. ..

قوله: (**ويَثبتُ مُوجَبُها**) أي: البيِّنةِ من حدِّ الزنا. منصـور البهوتـي[1]. قوله: (**ويشيرُ إليها**) أي: مع حضورِهـا. قولـه: (**إلا مـع غيبتِهـا**) مُقتضـاهُ، عدمُ اشتراطِ اجتماعِ الزوجينِ حالَ اللعانِ، وهو مبـنيٌّ علـى مـا اختـارَه في «عيـونِ المسـائل»، والمفهـوم ممـا قدمَـه في «الفـروع»[2]، وجعلَـه في «الإنصاف»[3] المذهب: أنـه لابـدَّ مـن اجتماعِهمـا، كمـا ذكـرُوا ذلـك في مسألةِ الخَفِرةِ، على ما سيأتي في كلامِ المصنفِ. فتدبر. قوله: (**ثـم يزيـدُ في خامسةٍ...إلخ**) المتبـادرُ مـن لفـظِ الزيـادةِ أنـه يـأتي في الخامسـةِ بالشـهادةِ، ويقولُ بعدها: (**وأنَّ لعنةَ ا للهِ...إلخ**). وهو غيرُ ظاهر؛ لأنَّها تكـونُ حينئـذٍ خمسَ شهاداتٍ، مع أنَّ الآيةَ الكريمةَ مُصرِّحةٌ بأنَّها أربعُ شـهاداتٍ، ولذلـك عبَّرَ غـيرُه كـ«المحررِ»[4] بقولـه: ثـم يقـولُ في خامسـةٍ...إلخ، وهـي أَولى. فتدبر. قوله: (**إن كان من الكاذِبين**) أي: ولا يشترطُ أن يقولَ: فيما رماها به من الزنا.

---

(١) «شرح» منصور ٣/١٧٩.

(٢) ٥/٥١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٩٠.

(٤) ٢/٩٨.

ثم زوجةٌ أربعاً: أشهَدُ با لله إنه لمن الكاذبينَ فيما رماني به من الزنا، ثم تزيدُ في خامسةٍ: وأنَّ غضَبَ ا للهِ عليها إن كان من الصادقينَ.

فإن نقَصَ لفظٌ من ذلك، ولو أتيَا بـالأكثرِ، وحَكَـم حـاكمٌ، أو بَدأتْ به، أو قدَّمت الغضبَ، أو أبدَلته باللعنة، أو السَّخَطِ، أو قـدَّم اللعنةَ، أو أبدَلها بالغضبِ أو الإبعـادِ، أو أبـدَل: أشـهَدُ بأُقْسِـمُ، أو: أحلِفُ. أو أتَى به قبلَ إلقائِه عليه، أو بلا حضورِ حاكمٍ أو نائبِه، أو بغيرِ العربيةِ مَن يُحسنُها، ولا يلزمُـه تعلُّمُهـا إن عجِـز عنـه بهـا، أو علَّقه بشرطٍ، أو عُدمتْ موالاةُ الكلماتِ، لم يصحَّ.

ويَصحُّ مِن أخرسَ، وممن اعتُقِل لسانُه وأُيِسَ من نطقه، إقرارٌ...

قوله: (**فإن نقصَ لفظٌ من ذلك**) أي: جملةٌ من الجملِ الخمسِ، أو مـا يَختَلُّ به المعنى. منصور البهوتـي[1]. قولـه: (**وحَكَـمَ حـاكمٌ**) لم[2] يَنفـذْ؛ لمخالفتـه لنـصِّ القـرآنِ الـواردِ علـى خـلافِ القيـاسِ. قولـــه: (**أو قدَّمَــتِ الغضَبَ**) أي: قبل الخامسـةِ. قولـه: (**أو قـدَّمَ اللعنـةَ**) أي: قبـل الخامسـةِ. قوله: (**قبل إلقائِه عليـه**) أي: أو قبـل طلبِهـا، إن لم يكـن ولـدٌ يريـدُ نفيَـه. قوله: (**أو نائبِه**) أي: أو من حكَّمَاه. شهاب فتوحي. أي: ممَّن يكـونُ أهـلاً للقضاءِ. قوله: (**لم يصحَّ**) جوابُ (**فإن نقَصَ...إلخ**).

---

(١) «شرح» منصور ١٨٠/٣.

(٢) ليست في (س).

بزناً، (1ولعانٌ بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ.

فلو نطَقَ وأنكَر، أو قـال: لم أُرِد قذفـاً1) ولعانـاً، قُبِـل (2فيمـا عليـه من2) حدٍّ ونسبٍ، لا فيما له من عَوْدِ زوجيَّةٍ. (3وله أن يُلاعِنَ لهما3) .

ويُنتظَرُ مرجُوٌّ نطقُه ثلاثةَ أيام.

وسُنَّ تلاعنُهما قياماً بحضرةِ جماعةٍ، وأن لا ينقُصوا عـن أربعـةٍ، بوقتٍ ومكانٍ معظَّمَين. ....

قوله: (**من حدٍّ**) فيقامُ عليه الحـدُّ بطلبِهـا، ويلحقـه النسـبُ. قولـه: (**لا فيما له من عودِ زوجية**) أي: فلا تحلُّ له. قوله: (**وله**) أي: لمن أَنكرَ لعانَـه بالإشارةِ بعد أن نطقَ. قوله[4]: (**أن يُلاعنَ لهما**) أي: لإسقاطِ الحـدِّ ونفـيِ النسبِ. قوله: (**ويُنتظرُ مَرجـوٌّ**) بقـولِ عدلَـينِ مـن أطبَّـاءِ المسـلمينَ. قولـه: (**نطقُه**) أي: نطقُ مَن اعتُقلَ لسانُه بعد قذفِ زوجتِه. قوله: (**ثلاثةَ أيامٍ**) فإن نطقَ، وإلا فبالكتابةِ والإشارةِ. قوله: (**قيامـاً**) لـو قيـل: قـائمين كـان أبـين؛ لكونه حينئذٍ حالاً، وأما قياماً فإنَّه مَصدرٌ، فيَحتاجُ إلى عاملٍ مقدَّرٍ. شهاب فتوحـي علـى «المحـرر». قولـه: (**عـن أربعـةٍ**) أي: أربعـةِ رجـالٍ؛ لاحتمـالِ الإقرارِ. قوله: (**بوقتٍ**) كبعد عصرِ الجمعةِ. قولـه: (**ومكـانٍ**) كبـين الركـنِ والمقامِ بمكةَ، وعند الصخرةِ بالمقدسِ، وعند منبرِ باقي المساجدِ.

(1-1) ليست في (أ).

(2-2) في (ب): «قبل في لعان في حدٍّ».

(3-3) ليست في (ب).

(4) ليست في الأصل و (ق).

وأن يأمرَ حاكمٌ مَن يَضَعُ يدَه على فمِ زوجٍ وزوجةٍ عند الخامسة، ويقولُ: اتّقِ الله، فإنها الموجِبةُ، وعذابُ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة.

ويَبعثُ حاكمٌ إلى خَفِرَةٍ، من يُلاعِنُ بينهما.

ومن قذَفَ زوجتَين فأكثرَ، ولو بكلمةٍ، أفردَ كلَّ واحدةٍ بلعانٍ.

قوله: (**من يضعُ يدَه**) أي: من رجلٍ أو امرأةٍ من محارمِ الزوجِ، ومن امرأةٍ أو رجلٍ من محارمِ الزوجةِ. قوله: (**إلى خفرةٍ**) أي: شديدةِ الحياءِ، وهي ضد البَرْزَةِ، فالخفرةُ، هي: التي لا تخرجُ في حوائجِها، والبرْزَةُ، هي: التي تبرُز لحوائجِها. فتوحي. قوله: (**بينهما**) كذا في «المحرَّر»[1] قال الشهاب الفتوحي، فيما رأيتُه بخطهِ: يُفهمُ منه أنه يَشترطُ اجتماعُهما حالةَ التلاعنِ، وقد تقدَّمَ: أنها إن لم تكن حاضرةً، أسماها ونسبَها، وكذا وقعَ لغيرِه كالشيخِ في «المقنع»[2] و«المغني»[3] وصاحبِ «المستوعب» و«الوجيز» و«الفروع»[4]، إلا أن صاحب «الفروع» عند ذكرِ مسألةِ الخفرةِ، نقلَ عن ابن شهابٍ في «عيون المسائل»: أنَّ للزوجِ أن يُلاعِنَ في غيبتِها، ولها أن تُلاعنَ في غيبتِه، فأفادَ ذلك أنَّ المقدمَ عنده اشتراطُ اجتماعِهما، كما فهِم ذلك صاحبُ «الإنصاف»[5] من كلامِه حيث جعلَه

---

(١) ٢/٩٨.

(٢) ص٢٥٤.

(٣) ١١/١٧٤ - ١٧٧.

(٤) ٥/٥١٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٩٠.

فصل

وشروطُه ثلاثةٌ:

الأول: كونُه بين زوجَين مكلَّفَينِ، ولو قِنَّين أو فاسقَين أو ذميَّين، أو أحدُهما.

فيُحَدُّ بقذفِ أجنبيةٍ بزناً، ولو نكحها بعدُ، أو قال لها: زنَيتِ قبلَ أن أَنكِحَكِ، كمن أنكر قذفَ زوجتِه مع بيِّنةٍ، أو كذَّب نفسَه.

ومن ملَك زوجتَه، فأتت بولدٍ ....

المذهبَ، ثم قابله بكلامِ «عيون المسائل»، وحينئذٍ فيُحملُ كلامُهم في صفةِ اللّعانِ، حيث قالوا: وإن كانت غائبةً أسمَاها ونسبَها، على ما نقلَه صاحب «الفروع»[1] عن «عيون المسائل»؛ ليَجمع به بين كلامِهم. انتهى.

قوله: (**مكلَّفَينِ**) لأنَّ قذفَ غيرِ المكلَّفِ لا يوجبُ حدًّا، واللّعانُ إنَّما وجبَ لإسقاطِه. قوله: (**قبل أن أنكِحَكِ**) فيحدُّ للقذفِ، ولا لعانَ، ولو لنفيِ الولدِ، كما ذكرَه صاحبُ «الإقناع»[2]. قوله: (**مع بيِّنةٍ**) أي: على قذفِه، فيحدُّ ولا لعانَ. قوله: (**ومن مَلَكَ زوجتَه...إلخ**) يعني: أنَّ الزوجَ إذا ملك زوجتَه بشراءٍ أو غيره، فأتت بولدٍ لدون ستة أشهر

(١) ٥/٥١٢.

(٢) ٤/٩٨.

لا يُمكِن[1] من ملكِ اليمينِ، فله نفيُه بلعانٍ.

ويعزَّر بقذفِ زوجةٍ صغيرةٍ أو مجنونةٍ، ولا لِعانَ.

ويُلاعِن مَن قذفَها، ثم أبانَها، أو قال: أنتِ طالقٌ يا زانيةُ ثلاثاً.

وإن قذَفَها في نكاحٍ فاسدٍ، أو مُبانةً بزناً في النكاحِ أو العدَّةِ، ..

من المِلكِ، سواءٌ أقرَّ بوطئِها في الملكِ أو لا، فإنَّ هذا الولدَ مُلحَقٌ بالنكاحِ لا بالمِلك، فله نفيُه باللِّعانِ، وإن أتَت به لستةِ أشهرٍ فأكثرَ من المِلك وقبلَ مضيِّ أربعِ سنينَ من المِلك أيضاً، ولم يكن أقرَّ بوطئِها في الملكِ، أو أقرَّ به وأتَت به لدونِ ستةِ أشهرٍ من الوطءِ، فمُلحقٌ بالنكاحِ أيضاً، فله نفيُه باللِّعانِ. وإن أتَت به لستةِ أشهرٍ فأكثرَ من وطئِه في المِلك، فأمُّ ولدٍ، إلا أن يدَّعي الاستبراءَ بعد الوطءِ، فينتفِي عنه الولدُ، ولا لعانَ فيهما. فتدبر.

قوله: (**لا يُمكنُ**) أي: لا يُمكن كونُه من مِلك اليمينِ، كأن أتَت به لدونِ ستةِ أشهرٍ منذ مَلكَها وعاشَ. قوله: (**فله نفيُه بلعانٍ**) ويثبتُ به التحريمُ المؤبَّدُ في ظاهرِ كلامِهم.

قوله: (**صغيرةٍ**) أي: لا يوطأ مثلُها، كما في «الإقناع»[2] فلو قذف بنتَ تسعٍ فصاعداً، حُدَّ، لكن بطلبِها بعد بلوغِها، ثم له إذن إسقاطُه باللعانِ. قوله: (**في النكاحِ أو العدَّةِ**) هو مُتعلِّقٌ بقوله: (**بزناً**) والمعنى: أنَّه

---

(١) بعدها في (أ): «كونه».

(٢) ٤/٩٩.

منتهى الإرادات

أو قال[1]: أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا زانيةُ، لاعَنَ لنفي ولدٍ[2]. وإلا حُدَّ.

الثاني: سَبْقُ قذفِها بزناً، ولو في دبُرٍ، كزَنيتِ، أو يا زانيةُ[3]، أو رأيتُكِ تزنِينَ.

وإن قال: ليس ولدُكِ منِّي، أو قال معه: ولم تزنِ، أو لا أقذِفُكِ، أو وُطئتِ بشبهةٍ، أو مكرَهةً، أو نائمةً، أو مع إغماءٍ أو جنونٍ، لَحِقَه، ولا لعانَ.

حاشية النجدي

إذا أبان زوجتَه بفسخٍ أو غيرِه، ثم قال لها: زنيتِ في النكاحِ، أو في العدةِ إذا كانت رَجعيةً، ولكنه لم يَقذفها إلا بعد انقضاءِ عدتِها، فإنَّه في الصورتينِ قد أضافَ الزنا إلى زمانِ العقدِ، أو ما هو في حكمِه، فلاعَنَ لنفيِ الولدِ، سواء كان النكاحُ الذي أضيفَ إليه الزنا صحيحاً أو فاسداً، فليست (أل) في قوله: **(في النكاحِ)** للعهدِ السابقِ في قوله: **(في نكاحٍ فاسدٍ)** كما يُعلمُ من «الإقناع»[4].

قوله: **(ولم تزنِ)** كذا بضبطِ المصنفِ، وعليه فالتاءُ للتأنيثِ لا للخطابِ، كما في: هندٌ لم ترمِ. قوله أيضاً على قوله: **(ولم تزن)** بحذفِ الياءِ، كما في بعضِ النسخِ، وبإثباتِها، كما في البعضِ الآخَرِ، وكلاهما

---

(١) ليست في (أ).

(٢) بعدها في (أ): «فقط».

(٣) في (أ): «أو زانيت».

(٤) ٩٨/٤.

ومَن أقرَّ بأحدِ توأمَين، لحقه الآخرُ، ويلاعِنُ لنفي الحدِّ.

الثالثُ: أن تُكذِّبه ويستمرَّ إلى انقضاءِ اللعانِ.

فإن صدَّقته، ولو مرةً، أو عفَتْ، أو سكتتْ، أو ثبت زناها بأربعةٍ سواهُ، أو قذَف مجنونةً بزناً قبلَه، أو مُحصَنةً فجُنَّتْ، أو خرساءَ، أو ناطقةً فخرِستْ ولم تُفهَم إشارتُها، أو صمَّاءَ، لحقه النسبُ، ولا لِعانَ.

وإن ماتَ أحدُهما قبل تَتِمَّتِهِ، توارَثا وثبت النسبُ، ....

صوابٌ، لكن تكونُ التاءُ للتأنيثِ على حذفِ الياءِ، والتقديرُ أن يقولَ لزوجتِه: ليس ولدُك منِّي، وهي لم تزنِ على طريقِ الالتفاتِ من الخطابِ إلى الغيبةِ، فجزمُه على هذا بحذفِ الياءِ، كما في الأفعالِ المعتلةِ بالياءِ: هي لم ترمِ. وأمَّا على إثباتِ الياءِ فالتاءُ للخطابِ، والأصلُ: تزنينَ، فيُجزَمُ بحذفِ النونِ، كما في الأفعالِ الخمسةِ. فتقولُ: أنتِ يا هندُ لم تزني. كما تقولُ: لم ترمِي، ولم تقومِي، ونحوَ ذلك.

قوله: (**لنفي الحدِّ**) أي: لا الولدِ. قوله: (**أو عَفتْ**) أي: عن طلبِ حدِّ القذفِ. قوله: (**أو سكتَتْ**) أي: فلم تقرَّ، ولم تُنكرْ. قوله: (**قبله**) أي: قبل الجنونِ، ويؤخذُ منه: أنَّه يُشترطُ في وجوبِ الحدِّ إحصانُها حالةَ الزنا المقذوفةِ به، كما يشترطُ إحصانُها حالةَ القذفِ به. فتوحي على «المحرر». قوله: (**لَحقه**) جوابُ الشرطِ، أعني: (**فإن صدقته...إلخ**). قوله: (**وثبتَ النسبُ**) لأنَّ اللِّعانَ لم يوجَد.

ولا لعانَ. وإن مات الولد، فله لعانُها ونفيُه.

وإن لاعَنَ، ونَكَلت، حُبستْ حتى تُقِرَّ أربعاً، أو تُلاعِنَ.

فصل

وَيثبُت بتمامِ تلاعُنِهما أربعةُ أحكام:

الأول: سقوطُ الحدِّ أو التعزيرِ حتى لـمعيَّنٍ قذفَها به، ولو أغفَله فيه.

الثاني: الفُرقةُ، ولو بلا فعلِ حاكمٍ.

الثالثُ: التحريمُ المؤبَّدُ ولو أكذَبَ نفسَه، أو كانت أَمةً ....

قوله: (**ولا لعانَ**) أي: لعدمِ تَصورِه من الميتِ. قال «في الإقناع»[1]: ما لم تُطالبْ في حياتِها بالحدِّ، فلوارثِها طلبُه، وللزوجِ إسقاطُه باللِّعانِ. قوله: (**أو تُلاعِنَ**) أي: أو يُكذِّبَ[2] الزوجُ نفسَه. فتوحي.

قوله: (**سقوطُ الحدِّ**) أي: عنهما. قوله: (**أو التعزيرِ**) أي: عنه. قوله: (**الفُرقةُ**) بالضمِّ: اسمٌ بمعنى: الافتراقِ. قوله: (**ولو بلا فعلِ حاكمٍ**) أي: بأن يُفرِّقَ بينهما الحاكمُ. قوله: (**المؤبَّدُ**) فمتى وقعَ اللِّعانُ بعد البينونةِ، أو في نكاحٍ فاسدٍ، فهل يُفيدُ الحرمةَ المؤبدةَ؟ على وجهَين، ذكره في «المحرر»[3]، قال الشهاب الفتوحي: أصحُّهما: نعم؛ لعمومِ الأحاديثِ، والثاني: لا؛ لأنَّ

---

(١) ٤/١٠١.

(٢) في (س): «قوله الزوج».

(٣) ٢/٩٩.

فاشتراها بعده.

الرابعُ: انتفاءُ الولدِ. ويُعتبرُ له ذكرُه صريحاً، كأشـهَدُ بـا لله لقـد زنيتِ[1]، وما هذا ولدي[2]، وتَعكِس هي. أو تضمُّناً، كقولِ مـدَّعٍ زناها في طُهر لم يُصِبْها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولَـدَتْ: أَشـهَدُ بـا لله إني لصادقٌ فيما ادَّعيْتُ عليها، أو رمَيتُها به من زناً، ونحوِه.

ولو نَفَى عدداً، كفاهُ لِعانٌ واحدٌ.

وإن نفَى حَملاً، أو استَلْحقَه، أو لاعَنَ عليه مع ذِكرِه، لم يصحَّ. ويلاعِنُ لدَرْءِ حدٍّ، وثانياً بعد وضعِ ولدٍ[3].

الفرقَةَ لم تَحصلْ باللِّعانِ، بل حَصلَت قبله، فلم يُؤثِّرِ اللِّعانُ في الفرقـةِ، فلـم يتأبدْ؛ لمغايرَتها لفرقةِ اللعانِ. انتهى.

قوله: (**فاشتراهَا**) إذ هو أَولى من مطلِّقٍ ثلاثاً اشتراها. قوله: (**ويُعتبرُ له**) أي: لانتفـاءِ الولـدِ. قولـه: (**ومـا هـذا ولـدِي**) أي: ويتـمُّ اللِّعــانَ. قولــه: (**وتَعكسُ هي**) فتقولُ: أشهدُ با للهِ لقد كـذبَ، وهـذا الولـدُ ولـدُه، وتُتمِّـم. قوله: (**ولو نفى عدداً**) أي: من الأولادِ. منصور البهوتي[4]. قوله: (**لم يَصـحَّ**) نفيُه؛ لأنَّه لا تَثبتُ له أحكامُ غيرِ إرثٍ ووصيةٍ.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «زنت».

(٢) في (ط): «بولدي».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٤) «شرح» منصور ١٨٤/٣.

منتهى الإرادات

ولو نَفى حَمْلَ أجنبيةٍ، لم يُحَدَّ، كتعليقِه قذفاً بشرطٍ، إلا: أنتِ زَانيةٌ إن شاء الله، لا: زنيتِ إن شاء الله.

وشُرط لنفيِ ولدٍ بلعانٍ، أن لا يتقدَّمَه إقرارٌ به، أو بتوأَمِه أو ما[1] يدُلُّ عليه، كما لو نفاه وسَكتَ عن توأمِه، أو هُنِّئَ به، فسكتَ، أو أَمَّنَ على الدعاءِ، أو أخَّر نفيَه، مع إمكانه، رجاءَ موتِه.

وإن قال: لم أعلم به، أو: أنَّ لي نفيَه، أو: أنه على الفَوْر، وأمكن صدقُه، قُبل.

وإن أخَّره لعذرٍ، كحبسٍ، ومرضٍ، وغَيْبةٍ، وحفظِ مالٍ، أو ذهابِ ليلٍ، ونحوِ ذلك، لم يسقُط نفيُه.

ومتى أكذَب نفسَه بعد نفيه، حُدَّ لُمحصَنةٍ، وعُزِّر لغيرها. وانجَرَّ النسَبُ من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِ، كوَلاءٍ، وتوارَثا.

حاشية النجدي

قوله: (**لم يُحدَّ**) لأنَّ نفيَه مشروطٌ بوجودِه، والقذفُ لا يصحُّ تعليقُه. قوله: (**إن شاء الله**) أي: فهو قذفٌ. منصور البهوتي[2]. قوله: (**لا: زنيتِ إن شاءَ الله**) أي: فليس قذفاً. منصور البهوتي[2]. والفرقُ دلالةُ الاسميةِ على الثبوتِ فلا تقبلُ التعليقَ. قوله: (**إلى جهةِ الأبِ**) وعليه ما أنفقَته الأمُّ قبلَ استلحاقِه.

---

(١) في (ب) و (ط): «بما».

(٢) «شرح» منصور ٣/١٨٤.

ولا يَلحقُه باستلحاقِ ورثتِه بعده. والتوأمانِ المنفيَّان[1]، أخَوانِ لأمٍّ.

ومَن نفى مَن لا ينتفي، وقال: إنه من زناً. حُدَّ إن لم يلاعِن.

فصل فيما يلحق من النسب

من أتت زوجتُه بولدٍ، بعد نصف سنةٍ منذ أمكن اجتماعُه بها، ولو مع غَيبةٍ فوقَ أربعِ سنينَ، ولا ينقطِعُ الإمكانُ بحيضٍ، أو لدونِ أربعِ سنينَ منذ أبانَها، ولو ابنَ عشرٍ فيهما، لحقه نسبُه.

قوله: (**من لا يَنتفِي**) كمن أقرَّ به، أو هُنِّئَ فأمَّنَ أو سَكتَ.

فصل فيما يلحق من النسب

والقاعدةُ في لحوقِ النسبِ: أنه متى ثبتَ الفراشُ لحقَ النسبُ بأدنَى إمكانٍ، ولم ينتفِ[2] الولدُ إلا باللعانِ، وإن لم يَثبتِ الفراشُ، جازَ نفيُ الولدِ بأدنى إمكانٍ. ابن عادل.

قوله: (**فوق أربعِ سنينَ**) ولعلَّ المرادَ: ويخفى سَيرُه. قاله في «الفروع»[3] و «المبدع»[4]. قوله: (**فيهما**) أي: فيما إذا أتَت به لستةِ أشهرٍ منذ أمكنَ اجتماعُه بها، أو لدونِ أربعِ سنينَ منذ أبانَها.

---

(١) في هامش الأصل: «المنفيان بلعان».

(٢) جاء في هامش (ق) ما نصه: «لعله ما لم ينفه».

(٣) ٥/٥١٨.

(٤) ٨/٩٨.

منتهى الإرادات

ومع هذا لا يُحكمُ ببلوغه، ولا يكمَّلُ به مهرٌ، ولا تثبُتُ عِدَّةٌ ولا رجعةٌ.

وإن لم يُمكِن كونُه منه، كأن أتت به لدون نصف سنةٍ منذ تزوَّجها وعاشَ، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذ أبانَها. أو أقرَّتْ بانقضاءِ

حاشية النجدي

قوله: **(ومع هذا)** أي: لحوقِ الولدِ بابنِ عشرٍ، لا يُحكمُ ببلوغِه، أي: إذا كان مَن ألحقنا به الولدَ، لم يثبتْ بلوغُه بغيرِ ذلك، لم يُحكم ببلوغِه بلحوقِ الولدِ؛ لأنَّه إنَّما أُلحق به الولدُ مع الإمكانِ حفظاً للنسبِ واحتياطاً له، وأمَّا البلوغُ، فالحكمُ به موقوفٌ على ثبوتِ سببِهِ، ولم يوجدْ. وكذلك لا يَستقرُّ المهرُ على الزوجِ؛ لأنَّ المُقرِّرَ للمهر لم يَثبتْ؛ لعدمِ ثبوتِ الدخولِ وما يقومُ مقامَه، كالخَلوةِ، ولذلك لا تثبتُ على المرأةِ العدةُ من هذا الزوجِ؛ لأنَّ سببَ العدة، وهو الدخولُ أو ما يقوم مقامَه، لم يثبت. وكذلك إذا كان الزوجُ قد طلَّق قبلَ الدخولِ بائناً؛ لأنَّ الطلاقَ قبلَ الدخولِ بائنٌ، فإذا بانَت حاملاً بذلك الولدِ الذي يلحقُه، لا يحكمُ بأنَّ الطلاقَ كان رَجعياً، وأنَّ له رجعتَها، وإن كنَّا ألحقنا به الولدَ، ولا[1] يلزمُ من لحوقِ الولدِ الوطءُ؛ لأنَّ الولدَ كما تقدَّمَ ألحقناهُ به حفظاً لنسبِه، وأمَّا الوطءُ الذي تكونُ به المطلقةُ رجعيَّةً، فلم يثبتْ. فتوحي على «المحرر». قوله: **(وعاشَ)** أي: لم يلحقهُ، فإن لم يعشْ، لحقَه إن أمكنَ، كابنِ عشرٍ.

---

(١) ليست في (ق).

عِدَّتِها بالقُروء، ثم وَلدتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ منها. أو فارقها حاملاً فوَضعتْ، ثم آخرَ بعد نصفِ سنةٍ، أو عُلِم أنّه لم يَجتمع بها؛ بأن تزوَّجها بمحضرِ حاكمٍ أو غيرِه، ثم أبانَها، أو ماتَ بالمجلس، أو كان بينهما وقتَ عقدٍ مسافةٌ لا يقطعُها في المدَّةِ التي وَلدتْ فيها، أو كان الزوجُ لم يَكمُلْ له عشرٌ، أو قُطع ذَكَرُه مع أُنثَييه، لم يَلحَقْه.

ويَلحقُ عِنِّيناً، ومَن قُطع ذَكرُه فقط. وكذا مَن قُطع أُنثَياهُ فقط، عند الأكثر. وقيل: لا. المنقِّحُ: وهو الصحيح.

قوله: **(منها)** أي: العدةِ، أو انقضائِها. قوله: **(لا يقطعُها في المدةِ)** المذكورةِ، المرادُ بهذا: أن تكونَ مدةُ الحملِ زائدةً على مدةِ المسافةِ بأقلَّ من ستةِ أشهرٍ، فإنَّه على هذا التقديرِ إذا أسقَطنا لمدةِ الحملِ ستةَ أشهرٍ، لم يبقَ من المدةِ ما يمكنُ أن يَقطعَ فيه تلك المسافةَ. قوله أيضاً على قوله: **(لا يقطعُها في المدةِ)** المرادُ بهذه المدةِ التي وَلدَت فيها: أن تكونَ أقلَّ من مدةِ الحملِ، وأن تكونَ زائدةً على مدةِ المسافةِ التي بينهما[1]، فالمعنى أن يكونَ مجموعُ مدةِ المسافةِ مع مدةِ وضعِ الحملِ أقلَّ من مجموعِ مدةِ المسافةِ مع مدةِ أقلِّ الحملِ، فإن كان مدةُ الوضعِ بقدرِ مدةِ المسافةِ ومدةِ أقلِّ الحملِ فصاعداً، لحقَه نسبُه. فتوحي على «المحرر». قوله: **(لم يَلحَقْه)** لاستحالةِ الإيلاجِ والإنزالِ منه. قوله: **(وهو الصحيحُ)** وجزمَ به في

---

(١) بعدها في (س): «من أقل من ستة أشهر».

وإن وَلدَتْ رجعيةٌ بعد أربعِ سنينَ منذ طلَّقها، وقبلَ انقضاءِ عِدَّتِها،

«الإقناع»[1]. وعبارةُ الشهاب الفتوحي على هامشِ «المحرر» بخطه: الصحيحُ عند مشايخِ المذهبِ، أنّه يلحقهُ نسبُه بالخصَاءِ فقط، أو بالجبِّ فقط. انتهى.

قوله: (**وإن وَلدَت رجعيةٌ بعد أربعِ سنينَ منذ طلَّقَها، وقبلَ انقضاءِ عدَّتِها**) إلى قوله: (**لحقَ نسبُه**[2]) أقول: دلَّ منطوقُ هذه العبارةِ على مسألتين: فمثالُ الأُولى: أن يطلِّقَ زيدٌ زوجتَه هنداً طلاقاً رجعياً في رمضانَ سنةَ ثمانينَ، وتنقضي عدَّتُها في ذي القعدة من تلك السنةِ، ثم تأتي بولدٍ في شوَّالِ سنةَ أربعٍ وثمانينَ، فهذا يَصدقُ عليه أنَّه بعد أربعِ سنينَ من حين الطلاقِ، وقيلَ: أربع سنينَ من حين انقضاءِ العدَّةِ، فيلحقُ به إذن زيدٌ المذكورُ؛ لأنَّ الرجعيةَ في حكمِ الزوجاتِ في السُّكنى والنفقةِ، ووقوعِ الطلاقِ عليها. وأمَّا المسألةُ الثانيةُ:فهي أن تأتيَ بولدٍ قبلَ مضيٍّ أربعِ سنينَ من حين انقضاءِ العدةِ، مع قطعِ النظرِ عن زمنِ الطلاقِ. وهذا هو الفرقُ بينَ المسألتينِ، والله أعلم. ولو قال في العبارةِ: وإن وَلدت رجعيةٌ لأقلَّ من أربعِ سنينَ منذ انقضاءِ عدَّتِها ولو بعدها منذ طلَّقَها لحقَ نسبُه[2]، لحصلَ المقصودُ باختصارٍ. قوله: (**وقبلَ انقضاءِ عدَّتِها**) حَلَّ المصنفُ بما صورتُه: وقبلَ مضيٍّ أربعِ سنينَ منذ انقضاءِ عدتِها. انتهى. فافهمه.

---

(١) ٤/١٠٦.

(٢) في الأصول الخطية: «به»، والمثبت من المتن وشرح المصنف.

أو لأقلَّ من أربعِ سنينَ منذ انقضتْ، لَحِقَ نسبُه.

ومَن خبرتْ بموتِ زوجِها، فاعتدَّتْ، ثم تزوَّجتْ، لَحِقَ بثانٍ ما وَلدتْ لنصفِ سنةٍ فأكثرَ.

فصل

ومَن ثبتَ، أو أقَرَّ أنه وطئَ أمتَه في الفرْج أو دونه، فوَلدتْ لنصف سنةٍ، لَحِقَه، ولو قال: عَزَلتُ، أو لم أُنزِل، لا إن ادَّعى استبراءً. ويحلِفُ عليه، ثم تَلِدُ لنصفِ سنةٍ بعده.

وإن أقَرَّ بالوطء مرةً، ثم وَلدتْ، ولو بعد أَربعِ سنينَ من وطْئِه، لَحِقَه.

ومَن استَلْحَق ولداً، لم يَلْحَقه ما بعده بدونِ إقرارٍ آخرَ.

ومَن أعتَق أو باعَ..

قوله: **(منذُ انقضَت)** أي: سواءٌ أخبرَت بانقضاءِ عدَّتِها بالقروءِ، أو لا. ولا يعارضُه ما تقدَّمَ؛ لأنّه في البائنةِ لا في الرجعيةِ.

قوله: **(أو دونَه)** لأنه قد يسبقُ الماءُ إلى الفرجِ. قوله: **(لا إن ادَّعى استبراءً)** أي: بعد وطءٍ بحيضةٍ. قوله: **(بعده)** فينتفي الولدُ. قوله: **(ومَن أعتقَ، أو باعَ...إلخ)** اعلم: أنَّه إذا ظهرَ بالأمةِ المبيعةِ حملٌ، لم تخلُ من خمسةِ أحوالٍ: أحدها: أن يكونَ البائعُ قد أقرَّ بوطئِها عند بيعٍ أو قبلَه، وأتت بولدٍ

مَن أقـرَّ بوطئِهـا، فولَـدتْ لـدونِ نصـف سنةٍ، لَحِقَـه، والبيـعُ بـاطلٌ، ولـوِ استَبرأها قبلَه. وكذا إن لم يَستبرِئْها، وولدتْه لأكثرَ، وادَّعى مشـترٍ أنـه من بائعٍ.

لدونِ ستةِ أشهرٍ وعاشَ، أو لم يقرَّ بالوطءِ، لكن ادَّعى الولدَ وصدَّقهُ مشترٍ، فلبائعٍ، وهي أمُّ ولدِه، والبيعُ باطلٌ. الثاني: أن يستبرِئَها أحدُهما، ثم تلدُ لستةِ أشهرٍ من وطءِ مشترٍ، فالولدُ له، وهي أمُّ ولدِه. الثالث: أن تلدَ لفوق ستةِ أشهرٍ من استبراءِ أحدِهما لها، ولدونِ ستةِ أشهرٍ من وطءِ مشترٍ، فليس ولدَ أحدِهما، بل عبدٌ للمشتري، إلا إن ادَّعاهُ بائعٌ وصدقه مشترٍ، (1فيلحقُه، ويَبطلُ البيعُ1). الرابع: أن تلد لستةِ أشهرٍ من وطءِ مشترٍ، ولأقلَّ من استبرائِها، فيلحقُ بمشترٍ، إلا إن ادَّعاه بائعٌ وصدَّقه مشترٍ، فيبطلُ البيعُ، وإن ادَّعى هنا كلٌّ منهما أنَّه ولدُ الآخرِ، عُرِضَ على القافةِ، فيلحقُ بمن ألحقَتهُ به منهما، فإن ألحقَته بهما، لَحقَ، وينبغي أن يبطلَ البيعُ، وتكون أمَّ ولدٍ لبائعٍ. الخامسُ: أن تلدَ لدونِ ستةِ أشهرٍ من البيعِ، ولم يقرَّ بائعٌ بوطءٍ، فالولدُ مِلكٌ للمشترِي، إلا إن ادَّعاه بائعٌ وصدَّقه مشترٍ فيلحقُه، ويبطلُ البيعُ كما في الثالثِ. هذا ملخصُ ما في «الإقناع»(2).

قوله: (أو باع) أي: وهبَ ونحوَه. قوله: (**من أقرَّ بوطئها**) أي: أمةً أقرَّ بوطئِها. مفهومه: أنه إذا لم يقرَّ بالوطءِ، فيه تفصيلٌ يأتي في قولِ المصنفِ: (**أو فيما إذا باعَ ولم يقرَّ بوطءٍ...إلخ**). قوله: (**باطلٌ**) لأنَّها أمُّ ولَدٍ، والعِتقُ صحيحٌ. قوله: (**وكذا إن لم يستبرئها**) يعني: قبل بيعِها وقد أقرَّ بوطئِه. قوله: (**من بائعٍ**) يعني: سواءٌ ادَّعاهُ بائعٌ، أو لا، حيث كان البائعُ قد أقرَّ بوطئِها.

(1-1) ليست في (ق).

(2) 4/107 - 108.

وإن ادَّعاه مُشترٍ لنفسه، أو كلٌّ منهما أنَّـه للآخـر ـ والمشـتري مقرٌّ بوطئها ـ أُرِيَ القافة[1]. وإن استبرئت ثم ولدت لفـوق نصـف سنة، أو لم تُستبْرَأ، ولم يقرَّ مشترٍ له به لم يلحق بائعاً.

وإن ادَّعـاه، وصدَّقـه مشـترٍ في هـذه، أو فيمـا إذا بـاعَ ولم يُقِـرَّ بوطءٍ، وأتت به لدون نصفِ سنةٍ، لَحِقَه، وبَطَل البيعُ.

وإن لم يصدِّقه مشترٍ، فالولدُ عبدٌ له[2] فيهما.

وإنِ وَلَدتْ من مجنونٍ، مَن لا مِلْكَ له عليها ولا شُبهةَ ملكٍ، لم يَلحَقه.

قولـه: **(وإن ادَّعـاهُ مشـترٍ)** أي: في مسـألةِ: **(وكـذا إن لم يستبرِئها...إلخ)**. قوله: **(وإن استُبرِئَت)** أي: مَن أقـرَّ بـائعٌ بوطئِها. قولـه: **(لفوقِ نصفِ سنةٍ)** أي: لم يلحق بائِعاً. قوله: **(به)** أي: بالولدِ. قوله: **(وإن ادَّعاهُ)** أي: ادَّعى الولدَ بائعٌ أقرَّ بـوطءٍ. قولـه: **(في هـذه)** وهـي مـا إذا لم تُستَبرأ، وأَتت به لفـوقِ ستةِ أشهرٍ. قولـه: **(أو فيمـا إذا بـاعَ...إلخ)** أي: ادَّعاه بائعٌ وصدَّقَ مشترٍ. قولـه: **(لَحِقَـه)** أي: البـائعَ. قولـه: **(فيهمـا)** أي: فيما إذا أَتت به لفـوقِ ستةِ أشهرٍ، ولم تُستَبرأ. أو لدونهـا، ولم يقـرَّ بـائعٌ بوطئِه. قوله: **(مَن)** أي: امرأةٌ. قوله: **(عليها)** أي: على رقبتِها، أو منفعةِ بضعِها.

---

(١) القافةُ: بتخفيف الفاء جمعُ قائفٍ، وهو الذي يتبع الأشباهَ والآثار ويقفوها، أي: يتبعهـا، وقـال في «المغني»: «... القافة قومٌ يعرفون الأنساب بالشبه» . انظر: «المطلع» ص٢٨٤.

(٢) ليست في (ط).

ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرِّيَّتِه، أو زوجتِه، أو مطلَّقتِه: ما هذا ولدي، ولا ولدتِه. فإن شهدتْ مرضيَّةٌ بولادتها له، لحِقَه، وإلا فلا.

ولا أثَرَ لشَبَهٍ مع فِراشٍ.

وتَبعيَّةُ نسبٍ، لأبٍ، ما لم يَنتفِ، كابنِ ملاعَنةٍ.

وتبعيَّةُ ملكٍ أو حريَّةٍ، لأمٍّ، إلا مع شرطٍ، أو غُرورٍ.

قوله: (**ولا ولدْتِه**) أي: بل التقطتِه. قال في «الإقناع»[1]: يلحقُ الولدُ بوطءِ شبهةٍ ونكاحٍ فاسدٍ كصحيحٍ، لا كملكٍ. انتهى بالمعنى. أي: لأنَّ المِلكَ يتوقفُ لحوقُ النسب فيه على الإقرارِ بالوطءِ. وقال في «المبدع»[2]: إذا تحمَّلت ماءَ زوجها، لحقَه نسبُ مَن ولدَت منه. وفي العدةِ والمهرِ وجهان: فإن كان حَراماً أو ماءَ من ظنَّتهُ زوجَها، فلا نسبَ، ولا مهرَ، ولا عِدةَ في الأصحِّ فيها. انتهى. وتقدَّمَ في الصداقِ قولُ المصنفِ: (**ويثبتُ به نسبٌ وعِدةٌ ومصاهرةٌ ولو من أجنبيٍّ**)، وذكرَ صاحبُ «الإقناع»[3] في العِددِ: أنَّه لا عدةَ بتحمُّلها ماءَ الرجلِ. قوله: (**لأبٍ**) لقولِهِ تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾. [الأحزاب: ٥]. قوله: (**كابنِ ملاعَنَةٍ**) أي: وإلا ولد زِنا. قوله: (**أو حُريةٍ**) أي: فولدُ حرةٍ حرٌّ، ولو من رقيقٍ، وولدُ أمةٍ قِنٌّ،

---

(١) ١٠٨/٤.

(٢) ٩٩/٨.

(٣) ١٠٩/٤.

وتبعيَّةُ دِينٍ لخَيرِهما.

وتبعيَّةُ نجاسةٍ وحرمةِ أكلٍ، لأخبثِهما[1].

ولو من حرٍّ، إلا مع شرطِ الزوجِ حريَّةَ ولدِهِ، أو مع غُرورٍ؛ بأن شرطَها، أو ظنَّها حرَّةً، فتبينُ أمةً، ولو كان الأبُ رقيقاً، فالولدُ حرٌّ، ويفديهِ كما تقدَّمَ.

قوله: (**لخيرِهما**) فولدُ مسلمٍ من كتابيةٍ مسلمٌ، وولدُ كتابيٌّ من مجوسيةٍ كتابيٌّ، لكن لا تحلُّ ذبيحتُهُ ولا نِكاحُهُ لمسلمٍ لو كان أُنثى. قوله: (**وتبعيةُ نجاسةٍ**) فالبغلُ من الحمارِ الأهليِّ محرمٌ نَجسٌ، وما تولَّد بين هرٍّ وشاةٍ محرمٌ.

(١) في (ط): «لأخبثها».

كتاب العدد

منتهى الإرادات

واحدُها عِدَّةٌ، وهي: التربُّصُ المحدودُ شرعاً.

ولا عِدَّةَ في فُرقةِ حيٍّ قبل وطءٍ أو خَلْوةٍ، ....

كتاب العدد

حاشية النجدي

العِدَّةُ على أربعةِ أقسامٍ: معنًى مَحضٌ، وتعبُّدٌ مَحضٌ، ويجتمعُ الأمران والمعنى أغلبُ، ويجتمع الأمران والتعبُّدُ أغلبُ.

فالأول: عِدَّةُ الحاملِ.

والثاني: عِدَّةُ المتوفى عنها زوجُها التي لم يدخل بها، وفي التي وقعَ الطلاقُ عليها بيقينِ براءةِ الرحمِ، وفي موطوءةِ الصبي الذي[1] يقطعُ بأنَّه لايولدُ لمثلِه، وفي الصغيرةِ التي لا تحبلُ قطعاً.

والثالث: عِدَّةُ الموطوءةِ التي يمكنُ حبلُها ممن يولدُ لمثلِهِ، سواءٌ كانت ذات أقراءٍ أو أشهرٍ، فإنَّ معنى براءةِ الرحمِ أغلبُ من التعبُّدِ بالعددِ المعتبرِ؛ لغلبةِ ظنِّ البراءةِ.

والرابعُ: كما في عِدَّةِ الوفاةِ للمدخولِ بها التي يمكنُ حملُها، وتمضي أَقراؤُها في أثناءِ الشهرِ، فإنَّ العددَ الخاصَّ أغلبُ من براءةِ الرحمِ بمضيِّ تلك الأقراءِ[2]. فتوحي.

قوله: (**ولا عِدَّةَ في فرقةِ حيٍّ**) أي: فِراقاً يقطعُ الإرثَ؛ ليخرجَ المفارقةَ في المرضِ لقصدِ حِرمانِها.

(١) في الأصل و (ق): «التي».

(٢) انظر: كشاف القناع ٥/٤١١.

ولا لقُبلةٍ أو لمسٍ.

وشُرِط لوطءٍ: كونُها يوطَأُ مثلُها، وكونُه يَلْحَق به ولدٌ[1]. ولخلوةٍ: طَوَاعِيتُها، وعلمُه بها، ولو مع مانعٍ، كإحرامٍ، وصومٍ، وجَبٍّ، وعُنَّةٍ، ورَتْقٍ. وتلزَمُ لوفاةٍ مطلقاً.

ولا فرقَ في عِدَّةٍ بين نكاحٍ فاسدٍ، وصحيحٍ.

قوله: (**ولا لقُبلةٍ...إلخ**) وأما التحمُّل للماءِ، فَمُقتَضى كلامِ المصنفِ في الصداقِ وجوبُ العدةِ مطلقاً. ومقتضى كلام «الإقناع»[2] هنا: لا عِدَّةَ مُطلقاً. وفي «المبدع»[3]: إن كان من زوجٍ، وجبتِ العِدَّةُ. وإن كان حراماً، أو ظنَّته ماءَ زوجِها، فلا عِدَّةَ. ويمكنُ أن يُحملَ كلامُ المصنفِ في الصداقِ، أعني: قوله: (**ولو من أجنبيٍّ**) على ما إذا ظنته ماء زوجِها، فيكونُ قولاً رابعاً بالنسبةِ للثلاثةِ المذكورةِ، وهذا أقربُ. فتدبر. قوله: (**وعِلمُه بها**) يحترزُ بذلك عن الخلوةِ بمن لا يعلمُ بها، كالأعمى، والطفلِ، فلا عِدَّةَ عليها بالخلوةِ به. فتوحي «محرر». قوله: (**وجبٌ**) أي: قَطع الذَّكَرِ؛ إذ لو كان مقطوعَ الذَّكَرِ والخصيتين، لم يلحقْ به ولدٌ، فلا تجب العِدَّةُ. قوله: (**مُطلقاً**) كبيراً كان الزوجُ أو صغيراً، خَلا بها، أو لا، صغيرةً أو كبيرةً، يمكنُه الوطءُ أو لا. قوله: (**في عِدَّةٍ**) أي: ولو بخلوةٍ. قوله: (**فاسدٍ**) أي: مختلفٍ فيه، كبِلا وليٍّ.

---

(١) في (أ): «ولداً».

(٢) ٤/١٠٩.

(٣) ٨/١٠٨.

ولا عِدَّةَ في باطل إلا بوطءٍ.

والمعتَدَّاتُ سِتٌّ:

الأولى: الحاملُ: وعِدَّتُها من موتٍ وغيرِه، إلى وضعِ كلِّ الولدِ، أو الأخيرِ من عَددٍ[1].

ولا تنقضي إلا بما تصيرُ به أَمةٌ أمَّ ولدٍ[2]. فإن لم يَلْحَقْه؛ لصغرِه[3]، أو لكونِه خصيًّا مَجْبوباً، أو لولادتِها لدون نصفِ سنةٍ منذ نَكَحها ونحوِه ويعيشُ، لم تنقضِ به.

قوله: (**ولا عِدَّةَ في باطلٍ**) أي: لا عِدَّةَ مُطلقاً في باطلٍ، أي: مُجمَعٍ على عدمِ صحَّتِه، كفي عِدَّةٍ. قوله: (**وعِدَّتُها**) أي: حرَّةٍ، أو أمةٍ مسلمةٍ، أو كافرةٍ. قوله: (**من موتٍ**) احترازٌ من قولِ ابنِ عباسٍ: إنَّ المتوفى عنها تَعتدُّ بأطولِ الأجلينِ من الوضعِ وعِدَّةِ الوفاةِ[4] . فتوحي. قوله: (**وغيرِه**) كطلاقٍ وفسخٍ. قوله: (**من عَددٍ**) ظاهرُه: ولو مات ببطنِها، قلت: ولا نفقةَ لها، حيث تَجبُ للحاملِ؛ لما يأتي: أنَّ النفقةَ للحملِ، والميتُ ليس محلاًّ لوجوبِها. منصور البهوتي[5]. قوله: (**ونحوِه**) كالذي تأتي به لأكثَر من أربعِ سنينَ من الإبانةِ.

---

(١) وهذا إن كانت حاملاً بعدد، فتبدأ عدتها بوضع كل الولد الأخير.

(٢) أي: بوضع ما تصير به أمَّ ولد، وهو ما تبيَّن فيه خلق الإنسان ولو خفياً. «شرح» منصور ٣/١٩٢.

(٣) أي: الزوج.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٥) «شرح» منصور ٣/١٩٢.

وأَقلُّ مدَّةِ حملٍ: ستَّةُ أشهرٍ، وغالبُها[1]: تسعةٌ، وأكثرُها: أربعُ سنينَ، وأَقلُّ مدَّةِ تبيُّنِ ولدٍ: أحدٌ وثمانون يوماً.

الثانيةُ: المتوفَّى عنها زوجُها بلا حَملٍ منه. وإن كان من غيرِه، اعتدَّتْ للوفاةِ بعد وضعٍ، ولو لم يولَدْ لمثله، أو يوطأْ مثلُها، أو قبل خَلوةٍ.

وعدَّةُ حرَّةٍ: أربعةُ أشهرٍ وعشرُ ليالٍ بعشرةِ أيامٍ. وأَمةٍ: نصفُها. ومنصَّفةٍ[2]: ثلاثةُ أشهرٍ وثمانيةُ أيامٍ.

وإن مات في عِدَّةٍ مرتدٌّ، أو زوجُ كافرةٍ أسلمتْ، أو زوجُ رجعيةٍ، سقطتْ، وابتدأت عدةُ وفاةٍ من موته.

وإن مات في عدَّةٍ مَن أبانَها في الصحةِ، لم تَنتقلْ.

وتَعتدُّ مَن أبانها في مرضِ موتِه، الأطول من عدَّةِ وفاةٍ وطلاقٍ، ما لم تكن أمةً أو ذميةً، ....

قوله: (**وإن كان من غيرِه**) كأن وُطِئت بشبهةٍ، فَحملت، ثم مات زوجُها، اعتدَّت بوضعِه للشبهةِ، واعتدَّت...إلخ. قوله: (**لم تَنتقلْ**) لأنَّها أجنبيةٌ منه حتى في الإرثِ. قوله: (**في مرضِ موتِهِ**) أي: المَخوفِ. قوله: (**مالم تكن أمةً**) أي: المبانةُ في المرضِ المَخُوفِ. قوله: (**أو ذميةً**) أي: والزوجُ مسلمٌ.

---

(١) في الأصل: «غالبه».

(٢) أي: نصفها حرٌّ ونصفها رقيق. «شرح» منصور ١٩٣/٣.

أو مَن[1] جاءتِ البَينُونةُ منها، فلطلاقٍ لا غيرُ.

ولا تَعتدُّ لموتِ مَنِ انقضتْ عِدَّتُها قبلَه، ولو ورِثتْ.

ومَن طلَّقَ معيَّنةً ونسيَها، أو مبهمَةً، ثم مات قبل قُرعةٍ، اعتَدَّ كلُّ نسائِه، سوى حاملٍ، الأطول منهما.

وإن ارتابتْ متوفًّى عنها، زمنَ تربُّصِها أو بعده، بأمارةِ حملٍ، كحركةٍ، أو انتفاخِ بطن، أو رفعِ حيضٍ، لم يصحَّ نكاحُها حتى تزولَ الرِّيبةُ.

وإن ظهرتْ بعده[2] ـ دَخل بها، أو لا ـ لم يفسُدْ، ولم يَحلَّ...

قوله: **(منها)** أي: بأن سألته الطلاقَ. قوله: **(معينةً)** أي: طلاقاً بائناً، وإلا فالرجعيَّةُ تنتقلُ إلى عِدَّةِ الوفاةِ، كما تقدَّمَ. قوله: **(اعتدَّ كلُّ نسائِهِ)** أي: وتخرجُ المطلقةُ البائنُ بقرعةٍ بعد الاعتدادِ؛ لأجلِ الميراثِ، لكنَّ الترتيبَ غيرُ معتبرٍ. فتدبر. قوله: **(أو انتفاخِ)** بالخاءِ المعجمةِ: ارتفاعه[3]. قوله: **(أو رفعِ حيضٍ)** أي: وكنزولِ اللبنِ من ثديِها، فإنه من أماراتِ الحملِ. فتوحي.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: إن ظهرت الريبة بعد نكاحها.

(٣) انظر: المطلع ص٣٤٨.

وطؤُها حتى تزول.

ومتى وَلدتْ لدونِ نصفِ سنةٍ من عقدٍ، تبيَّنَّا فسادَه.

الثالثةُ: ذات الأقراءِ المفارَقةُ في الحياة ولو بثالثةٍ. فتَعتدُّ حرَّةٌ ومبعَّضةٌ بثلاثةِ قُروءٍ - وهي: الحَيضُ - وغيرُهما بقُرأَيْن.

وليس الطهرُ عدَّةً، ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلِّقتْ فيها[1].

ولا تَحِلُّ لغيره - إذا انقَطع دمُ الأخيرةِ - حتى تغتسل. وتنقطعُ بقية الأحكام بانقطاعه.

ولا تُحسب[2] مدَّةُ نفاسٍ، لمطلَّقةٍ بعد وضعٍ.

قوله: (**المفارَقَةُ**) أي: لزوجها. قوله: (**في الحياةِ**) بعد دخولٍ أو خلوةٍ. قوله: (**بثلاثةِ[3] قُروءٍ**) أي: بلا خلافٍ. قوله: (**وهي الحيض**) على الأصحِّ. قوله: (**وغيرُهما**) أي: وتعتدُّ غيرُ الحرةِ والمبعَّضةِ من ذواتِ الأقراءِ، وهي الرقيقةُ. قوله: (**ولا تَحِلُّ**) أي: رجعيةٌ. قوله: (**حتى تغتسلَ**) أي: أو تتيممَ. قوله: (**ولا تُحسبُ مدَّةُ نفاسٍ**) يعني: أنَّ النفاسَ لا يكونُ كالحيضةِ في العدةِ، كما تقدَّمَ التنبيهُ عليه في بابِ الحيضِ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «تحتسب».

(٣) في الأصول الخطية: «ثلاثة»، والمثبت من عبارة المتن وشرح المصنف.

الرابعةُ: مَن لم تَحِض لصِغرٍ أو إياسٍ، المفارَقـةُ في الحيـاةِ. فتَعتـدُّ حرَّةٌ بثلاثةِ أشهرٍ من وقتِها، وأمةٌ بشهرَين، ومبعَّضةٌ بالحساب[1].

وعدَّةُ بالغةٍ لم تَرَ حيضاً ولا نفاسـاً، ومُستحاضةٍ ناسيةٍ لوقـتِ حيضِها أو مبتدَأةٍ، كآيسةٍ.

ومَن علمتْ أن لها حيضةً في كلِّ أربعينَ ـ مَثَلاً ـ فعدَّتُها ثلاثـةُ أَمثالِ ذلك. ومَن لها عادةٌ أو تمييزٌ، عملتْ به.

وإن حاضت صغيرةٌ في عدَّتها، استأنفَتها بالقُروءِ[2].

ومَن يئستْ في عدَّةِ أقراءٍ، ابتدأَتْ عدَّةَ آيسةٍ.

وإن عتَقتْ معتدَّةٌ، أتمتْ عدَّةَ أمةٍ، إلا الرجعيةَ، فتُتِمُّ عِدَّةَ حرَّةٍ.

قوله: (**من وقتِها**) أي: الفُرقَةِ. قوله: (**ومَـن لهـا**) أي: المستحاضةُ الـتي لها...إلخ. قوله: (**ومن يَئست**) أي: بلغت سنَّهُ.

فائدة: يتصورُ أن يمرَّ على المرأةِ أكثرُ العددِ، كما لو طَلَّقَ زوجتَه الأمـةَ طلاقاً رجعياً، وكانت صغـيرةً لم تَحِـضْ، فشـرعَت في العِـدَّةِ بالشـهرين ثـم حاضت، فَتعتدُّ بحيضتين، ثم إنها عُتقَت، فَتنتقلُ إلى تتمةِ الثلاثِ، كـالحُرَّةِ، ثم ارتفعَ حيضُها قبل الثالثةِ، ولم تدرِ سببَهُ، فتعتدُّ بسَنةٍ، ثـم مـاتَ، فتنتقـلُ إلى عِدَّةِ الوفاةِ.

قوله: (**عدةَ حُرَّةٍ**) لأنَّها في حُكمِ الزوجةِ.

---

(١) أي: فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدْر ما فيها من الحرية. «شرح» منصور ١٩٦/٣.

(٢) في (ط): «القرء».

الخامسةُ: مَن ارتفَع حيضُهـا، ولم تَـدْرِ سببَه. فتعتـدُّ[1] للحمـلِ غالبَ مدَّتِه، ثم تعتدُّ كآيسةٍ على ما فُصِّل. ولا تَنتقِضُ بعَودِ الحيضِ بعد المدَّةِ.

وإن عَلمتْ ما رَفعه، من مـرضٍ، أو رَضـاعٍ ونحـوِه، فـلا تـزالُ حتى يعودَ، فتَعتدُّ به، أو تَصِيرَ آيسةً، فتعتدُّ عِدَّتَها.

ويُقبلُ قولُ زوجٍ: إنه لم يُطلِّقْ إلا بعـد حيـضٍ[2]، أو ولادةٍ، أو في وقتِ كذا.

قولـه: (**بعـد المدَّةِ**) أي: مـدَّةِ غـالبِ الحمـلِ والعـدَّةِ. قولـه: (**ونحـوِه**) كنفاسٍ. قوله: (**فلا تزالُ**) أي: فلا تزالُ في عدةٍ، ولـو طـالَ الزمـنُ. قولـه: (**فتعتدُّ عِدَّتَها**) وعنه: تَنتظرُ زوالَ نحوِ المـرضِ والرضـاعِ، ثـم إن حـاضَت، وإلا اعتـدَّت بسَنةٍ. «إقنـاع»[3]، وهـو ظـاهرُ «عيـون المسـائل» بـل و«الكافي»[4]. قوله: (**ويُقبلُ قولُ زوجٍ**) اختلفَ مع مطلقَتِه في وقتِ طـلاقٍ، لا في إسقاطِ نفقةٍ، فقولُ الزوجةِ.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «فتقعد».

(٢) في (ط): «حيضة».

(٣) ٤/١١٣.

(٤) ٥/١٦.

السادسةُ: امرأةُ المفقودِ. فتَتربَّصُ حرَّةٌ وأمةٌ ما تقدَّم في ميراثِه، ثم تَعتدُّ للوفاةِ.

ولا يُفتقرُ إلى حكمِ حاكم بضربِ المدَّةِ، وعدَّةِ الوفاةِ، ولا إلى طلاقِ وليٍّ زوجها بعد اعتدادِها.

وينفُذ حكمٌ بالفُرقةِ ظاهراً فقط، بحيث لا يَمنعُ طلاقَ المفقودِ. وتنقطعُ النفقةُ بتفريقِه[1]، أو تزويجِها.

قوله: (**ما تقدَّمَ في ميراثِه**) وهو تمامُ تسعينَ سنةٍ منذ وُلدَ، إن كان ظاهرُ غيبتِه السلامةَ، وأربعُ سنينَ منذ فُقدَ إن كان ظاهرُها الهلاكَ، وساوتِ الأمةُ هنا الحُرَّةَ؛ لأنَّ التربُّصَ لعلمِ حالِ المفقودِ، وذلك لا يختلفُ بحالِ زوجتِه. قوله: (**فقط**) أي: لا باطناً؛ لأنَّ حكمَ الحاكمِ لا يغيِّرُ الشيءَ عن صفتِه باطناً. قوله: (**بتفريقه**) أي: الحاكمِ، أي: لا بضربِه للمدَّةِ فقط، فلها النفقةُ ولو مع ضربِهِ مدَّةَ التربُّص إلى أن تزوجَ، أو يفرِّقَ الحاكمُ بينهما. وفي «الإقناع»[2]: وإن ضربَ لها حاكمٌ مدَّةَ التربُّصِ، فلها فيها النفقةُ، لا في العدةِ. وهو وجهٌ[3]. قوله: (**أو تزويجها**) إن لم يَحكم بالفرقةِ، ولو بانَ حيًّا.

---

(١) في (أ): «بتفرقه».

(٢) ٤/١١٤.

(٣) انظر: كشاف القناع ٥/٤٢٤.

ومَن تزوَّجتْ قبل ما ذُكر، لم يصحَّ، ولو بانَ أنه كان طلَّق، أو ميتاً حينَ التزويجِ.

ومَن تزوَّجتْ بشرطِه، ثم قَدِم قبل وطءِ الثاني، رُدَّتْ إلى قادمٍ. ويُخيَّرُ - إن وَطئَ الثاني - ....

قوله: (**قبل ما ذُكر**) من التربصِ المذكورِ والاعتدادِ بعده، لم يصحَّ، فليس لها أن تتزوجَ قبل ذلك ما لم يَتعذرِ الإنفاقُ عليها من مالِه، فلها الفسخُ بإذنِ حاكمٍ، كما سيأتي، لا بتعذُّرِ الوطءِ ما لم يَقصد بغيبتِه الإضرارَ بتركِه، وإلا فلها الفسخُ إذا كان سفرُه أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ. قاله في «الإقناع»[1]. أي: وإن لم يقصدِ الإضرارَ، ولا تعذرَت النفقةُ، بل غابَ فوقَ نصفِ سنةٍ في غيرِ غزوٍ، أو حجٍ واجبين، أو طلبِ رزقٍ يحتاجُه، وطلبَت قدومَه ولم يَقدم، فلها الفسخُ، وإن لم يَقصدِ المضارَّةَ. وأما قَصدُ المضارَّةِ، فَمفيدٌ للفسخِ بعد الأربعةِ، إذا طلبَتِ الفيئةَ وأبى، كما تقدَّمَ في الإيلاءِ. قوله: (**حينَ التزويجِ**) أي: قبلَه. قوله: (**بشرطِه**) أي: بعد التربُّص السابقِ والعدَّةِ. منصور البهوتي[2]. قوله: (**رُدَّت إلى قادمٍ**) لأنّا تبيَّنّا بقدومِه بُطلانَ نِكاحِ الثاني، ولا مانعَ من الردِّ، ويردُّ على الثاني ما أعطاه من الصداقِ؛ لبطلانِ نكاحِه. قوله: (**ويُخيَّرُ**) أي: يُخيَّرُ المفقودُ إن وطئَ الثاني قبل قدومِه.

---

(١) ٤/١١٤.

(٢) «شرح» منصور ٣/١٩٨.

منتهى الإرادات

بين أخذِها بالعقدِ الأولِ - ولو لم يُطلّقِ الثاني، ويطأُ بعد عدَّتِهِ[1] - وبَيْن تركِها معه بلا تجديدِ عقدٍ. المنقحُ: قلتُ: الأصحُّ بعقدٍ. انتهى. ويأخُذُ قدْرَ الصَّداقِ الذي أعطاها من الثاني، ويرجعُ الثاني عليها بما أُخِذ منه.

حاشية النجدي

قوله: (**بالعَقْدِ الأولِ**) يعني: لبقائِه. قوله: (**بلا تجديدِ عَقدٍ**) لصحتِه ظاهراً. قوله: (**المنقحُ: قلت: الأصحُّ بعقدٍ. انتهى**)، وفي «الرعاية»: إن قلنا: يَحتاجُ الثاني إلى عقدٍ جديدٍ، طلَّقَها الأوَّل لذلك. قلت: فعليه: لابدَّ من العِدَّةِ بعد طلاقِه، وهو ظاهرٌ. منصور البهوتي[2]. والمرادُ: حيث لَزمتِ العِدَّةُ من الأوَّل، ولابدَّ أيضاً من اعتدادِها من وطءِ الثاني، فلا يصحُّ عقدُه عليها في زمنِ عدَّةِ الأول. قوله: (**ويأخُذُ قدرَ الصَّداقِ الذي أعطاها من الثَّاني**) لعلَّ محلَّه إذا قلنا: إنَّه عندَ تَركها للثاني لا يَحتاجُ الأولُ إلى طلاقٍ، ولا يحتاجُ الثاني إلى تجديدِ عقدٍ بعد فراغِ عدَّةِ الطَّلاقِ. وهو خلافُ الأصحِّ، وأما على ما صحَّحَهُ المنقح، فالظاهرُ: أنه بعد طلاقِه باختيارِه، لا رجوعَ له[3]. فليحرر. قوله: (**ويرجعُ الثاني عليها بما**) أي: بالمهرِ الذي أُخِذَ منه؛ لأنَّها غرَّتْهُ.

---

(١) أي: الثاني.

(٢) «شرح» منصور ١٩٨/٣.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٠/٢٤.

وإن لم يَقدم حتى مات الثاني، ورِثَه. بخلافِ ما إذا مات الأولُ بعد تزوُّجِها.

ومَن ظهرَ موتُه باستفاضةٍ أو بيِّنةٍ، ثم قَدِم[1]، فكمفقودٍ، وتَضمَنُ البينةُ ما تلِفَ من مالِه، ....

قوله: (**وإن لم يقدم حتى مات الثاني ورِثَهُ**) أي: لأنَّها زوجتُه ظاهراً. قال منصور البهوتي: وهذا مبنيٌّ على الأول، وأما على ما اختارَه الموفقُ ـ أي: وصحَّحه المنقحُ ـ من تجديدِ العقدِ إذا تركَها الأولُ، فلا ينبغي أنْ تَرِثَ الثاني، ولا أن يَرِثَ منها؛ لبطلانِ نكاحِه بظهورِ حياةِ الأوَّل[2]. انتهى. قال في «الإقناع»[3]: وإن رَجعَ الأولُ بعد موتِها، لم يَرِثْها؛ لأنَّها زوجةُ الثاني ظاهراً. قوله: (**بعد تَزوُّجِها**) أي: فلا تَرِثُه، وعُلِمَ منه: أنَّه لو مات الأولُ بعد تفريقِ الحاكمِ، فإنَّها ترثُه؛ لبقاءِ الزوجيةِ باطناً، وحكمُ الحاكمِ لا يزيلُ الشيءَ عن حكمِه باطناً، وإنَّما لم نورِّثْها فيما إذا تزوَّجَت؛ لإسقاطِها حقَّها من إرثِه بتزوُّجِها بالثاني. قوله: (**فكمفقودٍ**) إذا عادَ، فتُردُّ إليه إن لم يطأ الثاني، ويُخيَّرُ إن كان وَطِئ على ما تَقدَّمَ. منصور البهوتي[4]. وعُلِم منه: جوازُ الإقدامِ على تزويجِها، إذا استفاضَ موتُه وانقضتِ العدَّةُ. قوله: (**من مالِه**) قلت: إن تعذَّرَ تضمينُ المباشرِ، وإلا فالضمانُ عليه؛ لأنَّه

(١) ليست في (ب) و (ط).

(٢) كشاف القناع ٥/٤٢٣.

(٣) ٤/١١٣ ـ ١١٤.

(٤) «شرح» منصور ٣/١٩٩.

ومهرَ الثاني.

ومتى فُرِّق بين زوجَيْن لموجِبٍ، ثم بانَ انتفاؤهُ، فكمفقودٍ.

ومَن أخبَر بطلاقِ غائبٍ، وأنه وكيلُ آخرَ في إنكاحِه[1] بها، وضَمِن المهرَ، فنَكحته، ثم جاءَ الزوجُ فأنكر، فهي زوجتُه، ولها المهرُ.

مقدَّمٌ على التسببِ، قاله منصور البهوتي[2]. والذي يظهرُ: أنَّه لا حاجةَ إلى القيدِ الذي ذكرَه، بل له تضمينُ كلٍّ من المتسببِ، والمباشرِ، كما صرَّحَ به في «الإقناع»[3]. وقرارُ الضمانِ على المباشرِ، كما صرَّحوا به في مواضع.

قوله: **(ومهرَ الثاني)** أي: الذي أخذَه منه الأوَّلُ، أي: حيث اختارَ تركَها مع الثاني، وأخذَ منه قدرَ الصَّداقِ الذي أعطاها، فإنَّ الثاني في هذا الحالِ لا يرجعُ على الزوجةِ، كما في المفقودِ، بل على البيِّنةِ. قوله: **(لموجِبٍ)** أي: لمقتضٍ، كإخوةٍ من رضاعٍ، وتعذُّرِ نفقةٍ، وعُنَّةٍ. قوله: **(فكمفقودٍ)** أي: فتردُّ لأوَّلٍ، قبل وطءِ الثاني، ويُخيَّرُ بعده. قوله: **(ولها المهرُ)** أي: على من نكحَته بوطئِها، ولها الطلبُ على ضامنِه، فإن لم يطأ، فلا مهرَ. وقوله قبلَه: **(وضَمنَ المهرَ)** الظاهرُ: أنه ليس بقيدٍ، بل يكونُ ضامناً للمهرِ، حيث ذَكرَ أنَّه وكيلٌ، سواءٌ ضمنَه أم لا، كالوكيلِ في الشراءِ يكونُ ضامناً للثمنِ.

---

(١) في (أ): «انكاحه».

(٢) «شرح» منصور ١٩٩/٣.

(٣) ١١٤/٤.

وإن طلّق غائبٌ، أو مات، اعتدَّتْ منذ الفُرقةِ، وإن لم تُحِدَّ.

وعِدَّةُ موطوءةٍ بشُبهةٍ أو زِناً، كمطلّقةٍ، إلا أمةً غيرَ مزوَّجةٍ، فتُستبرأُ بحيضةٍ.

ولا يَحرُم على زوجٍ، زمنَ عدَّةٍ، غيرُ وطءٍ في فرْجٍ. ولاينفسخُ نكاحٌ بزناً، وإن أمسكها، استبرأها.

فصل

وإن وُطئت معتدَّةٌ بشُبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، أتَمَّتْ عِدَّةَ الأَولِ،

قوله: (**وإن طلَّقَ غائبٌ**) تقييدهُ بذلك نظراً للغالبِ، وإلا فالحاضرُ حكمُهُ كذلك. فتوحي. قوله أيضاً على قوله: (**وإن طلَّقَ غائبٌ**) وإن أقرَّ زوجٌ أنّه طلَّقَ من مدةٍ تزيدُ على العِدَّةِ، قبل إن كان عدلاً غيرَ متهمٍ، كإن كان غائباً، فلما حضرَ أُخبرَ بذلك، لا إن كان فاسقاً، أو مجهولَ الحالِ؛ لأنَّ العِدَّةَ حقٌّ لله تعالى. قاله في «الاختيارات»(١). قوله: (**وإن لم تُحِدَّ**) يجوزُ فيه أن يكونَ من الرباعي، وأن يكونَ من الثلاثي من باب: ضَرَبَ وقَتَلَ. قوله: (**استبرأَها**) أي: بعدتها.

قوله: (**أو نكاحٍ فاسدٍ**) يحتملُ أنَّ المرادَ بالفاسدِ هنا: الباطنُ، ويحتملُ أن يُرادَ به: ما اختُلفَ في صحتِه، ويُمثّلُ بالواقعِ في عِدَّةِ الزنا، أو بعد انقطاعِ الحيضةِ الثالثةِ قبل الغُسلِ. قاله في «الحاشية». وفي قوله: أو بعد انقطاعِ الحيضةِ...إلخ نظرٌ؛ إذِ العدَّةُ تنقضي بانقطاعِ الثالثةِ، وإن كانتِ

---

(١) ص٢٨١.

ولا يُحسبُ منها مُقامُها عند الثاني ـ وله رجعةُ رجعيةٍ في التتِمة ـ ثم اعتَدَّتْ لوطءِ الثاني.

وإن ولدتْ من أحدِهما عيناً، أوألحقَته به قافةٌ، وأمكن؛ بأن[1] تأتيَ به لنصفِ سنة فأكثرَ من وطءِ الثاني، ولأربعِ سنينَ فأقلَّ من بَينُونةِ الأول، لَحِقه، وانقضتْ عِدَّتُها به. ثم اعتدَّتْ للآخَر.

وإن ألحقته بهما، لَحِقَ، وانقضَتْ عدَّتها به منهما.

وإن أشكلَ، أو لم توجَدْ قافةٌ، ....

الرجعيةُ لا تَحِلُّ لغيرِ مطلِّقِها، حتى تغتسلَ أو تتيممَ. فتأمل.

قوله: (**عند الثاني**) أي: بعد وطئِه، كما سيأتي. قوله: (**ثم اعتَدَّت لوطءِ الثاني**) أي: ثم بعد تَتميمِها عِدَّةَ الأوَّلِ، تستأنفُ العدَّةَ لوطءِ الثاني، وأمَّا في صورةِ ما إذا راجعَها في التتمةِ، فتَشرعُ في عدَّةِ الثاني عَقِبَ الرجعةِ؛ لزوالِ التتمةِ إذن. قوله: (**عيناً**) أي: بعينِه؛ بأن تلدَهُ لدون ستةِ أشهرٍ من وطءِ الثاني وعاش، فللأولِ، أو لأكثَر من أربعِ سنينَ من إبانةِ الأوَّلِ، فللثاني. قوله: (**وإن ألحقَتهُ بهما**) أي: وأمكنَ، كما في التي قبلَها. قوله: (**وإن أشكلَ**) فأمَّا لو نَفَتهُ عنهما، لم يُقبلْ؛ لوجودِ الفراشِ، فيصيرُ كما لو أشكلَ، وذلك بخلافِ اللقيطِ إذا نَفتهُ عن المتداعيينِ، فإنَّه يُقبلُ نفيُها؛ لعدمِ الفراشِ.

---

(١) في (أ): «أن».

ونحوُه، اعتدَّتْ بعد وضعِه بثلاثةِ قُروءٍ.

وإن وطِئَها مُبِينُها فيها [(١]عمداً، فكأجنبيٍّ. وبشبهةٍ، استأنفتْ عدَّةً للوطء، ودخلتْ فيها[١)] بقيةُ الأُولى.

ومَن وُطئتْ زوجتُه بشبهةٍ، ثم طلَّق، اعتدَّتْ له، ثم تُتِمُّ للشبهةِ.

ويحرُم وطءُ زوجٍ، ولو معَ حملٍ منه، قبل عِدَّةِ واطيءٍ.

ومَنْ تزوَّجتْ في عدَّتها، لم تنقطع حتى يطأَ، ....

قوله: **(ونحوُه)** أي: كاختلافِ قائفين. قوله: **(ويحرُمُ وطءُ زوجٍ...إلخ)** [(٢]زوجةً موطوءةً بشبهةٍ أو زناً[٢)]، هذا غيرُ مكررٍ مع قوله قبل الفصلِ: **(ولا يحرُم على زوجٍ...إلخ)** لعدمِ تعرُّضِه فيما تقدَّمَ لحالةِ الحملِ من الزوجِ، فرفَع بكلامِه هنا توهمَ جوازِ الوطءِ إذا كانت حاملاً من الزوجِ؛ لعدمِ كونِها في عِدَّةِ الغيرِ إذن، فنصَّ على تحريمِ الوطءِ حتى قبل الشروعِ في العِدَّةِ. فتدبر. قوله: **(ولو مع حملٍ منه)** أي: الزوجِ؛ لاحتمالِ أن تكونَ قد عَلِقَت من وطءِ الشبهةِ، فيتركُ الزوجُ وطأَها حتى تضعَ الحملَ، ثم يستبرِئُ رحِمَها باعتدادِها من وطءِ الشُّبهةِ. قوله: **(ومن تزوَّجَت في عدَّتها)** أي: فنِكاحُها باطلٌ، وتسقطُ نفقةُ رجعيةٍ لنشوزِها.

(١-١) ليست في (أ).

(٢-٢) ليست في (ق).

ثم إذا فارقها بَنَتْ علـى عدَّتِها من الأولِ، واستأنفتها للثاني. وللثاني

قوله: (**ثم إذا فارَقَها بَنت على** [(1)]**عدَّتها من الأول**[(1)]...إلخ) ليس هـذا أيضاً مكرراً مع ما تقدَّمَ أولَ الفصلِ؛ لإفادتِه هنا وقتَ انقطاعِ عِدَّةِ الأولِ، وأنّها تنقطعُ بالوطءِ لا بالعقدِ، ووقتَ الشروعِ في التتمةِ، وأنّها تَشرعُ في التتمةِ وقتَ فراق الثاني، لاوقتَ تركِه الوطءَ، وأنّه يجوزُ للثاني أن ينكحَها بعد العدتينِ، و لم تُعلمْ هذه الأمورُ مما تقدَّمَ. ثم اعلم: أنَّ قولَه: (**وللثاني أن يَنكِحَها بعد العدَّتين**) دلَّ بمنطوقِه على أنه يجوزُ للواطئِ الثاني بالنكاحِ في العِدَّةِ أن يعقدَ عليها بعد فراغِ عِدَّتِه وعـدَّةِ الأوَّلِ، وهـذا ظاهرٌ لا إشكالَ فيه، فإنَّها بعد فراغِ العدَّتين، تحلُّ لكلِّ الأزواجِ، ومفهومُ قوله: (**بعد العدَّتين**): أنّه لا يجوزُ أن ينكِحَها قبل العدَّتين. فأما قبل انقضاءِ عِـدَّةِ الأولِ فظاهرٌ؛ لأنّه لو عَقَدَ عليها، لكان ناكحاً معتدَّةَ الغيرِ، وهـو لا يجـوزُ. وأما بعد فراغِ عِـدَّةِ الأولِ وقبـلَ انقضـاءِ عِـدَّةِ نفسِه، فـإن كـان عالماً ببطلان النكاحِ، فهو زانٍ، وهي في عدَّةِ الزنا. وقـد تقـدَّم في محرمـات النكـاح: أنَّ الزانيةَ تَحرمُ على الزانـي وغـيرِه حتـى تنقضـي عِـدَّتُها. وإن كـان جـاهلاً ببطلانِ النكاحِ، فوطؤهُ وطءُ شبهةٍ، والنسبُ لاحقٌ فيه، فهي كالمعتدَّةِ مـن نكاحِـه، بخلافِ المعتـدَّةِ مـن الزنـا؛ لعـدمِ لحوقِ النسـبِ فيـه، فالظـاهرُ: جوازُعقدِه عليها في عِدَّةِ وطءِ الشبهةِ منه؛ لتصريحِهـم في محرَّمـات النكـاحِ بحلِّ المعتدَّةِ منه إذا كان يلحقُه نسبُ ولدِها. ومفهوم قوله: (**وللثـاني**): أنّـه يجوزُ للأولِ أن ينكِحَها قبل انقضاءِ العدتينِ، وهو ظاهرٌ إن عقدَ عليها قبـل انقضاءِ عِدَّةِ نفسِه، لا بعدها في عِدَّةِ الثاني. فتدبر.

(١-١) في الأصول الخطية: «عدة الأول».

أن يَنكِحَها بعد العِدَّتَين.

وتتعدَّدُ بتعدُّدِ واطئٍ بشبهةٍ، لا بزناً، وكذا أَمةٌ في استِبْرَاءٍ.

ومَن طُلِّقت طلقةً، فلم تَنقضِ عدَّتُها حتى طُلِّقت أخرى، بَنَت.

قوله: (**بعد العِدَّتين**) لأنَّه قبل انقضاءِ عِدَّةِ الأوَّلِ يكونُ ناكحاً في عدَّةِ غيرِه، وأمَّا قبل انقضاءِ عدَّتِه؛ فلأنَّها عدَّةٌ لم تثبتْ لحقِّه؛ لأنَّ نكاحَه لا أَثَرَ له، وإنَّما هي لحقِّ الولدِ، فلم يجز له النكاحُ فيها، كعدَّةِ غيرِه. وللأولِ أن ينكِحها قبل انقضاءِ العِدَّتين، كما اقتضاهُ مفهومُ كلامِه؛ لأنَّ وطءَ الثانيَ لايمنعُ بَقاءَها في عصمتِهِ، فلا يمنعُ عودَها إلى عصمتِه، لكن يَحرمُ عليه وطؤُها قبل انقضاءِ عدَّةِ الثاني، كما لو كانت في العصمةِ. أمَّا إذا زنَى بالمعتدَّةِ منه، فإنَّها تَحرمُ عليه حتى تَنقضِي عدَّتُها من الزنا. صرَّحَ به الزركشيُّ في «شرحِ الوجيزِ»، وعلل ذلك؛ بأنَّ ولدَها لا يَلحقُ به، فيُفضِي نكاحُه بها إلى اشتباهِ من لا يَلحقُ نسبُه بمن يَلحقُ نسبُه به، والله أعلم. فتوحي «محرر». قوله: (**لا بزناً**) خلافاً لـ«الإقناع»[1] حيث قال: تتعدَّدُ بتعدُّدِ زانٍ. وما ذكرَه المصنف، قال في «شرحه»[2]: إنه الأصحُّ، وفي «التنقيح»: وهو أظهرُ. انتهى. والفرقُ لحوقُ النسبِ في الشبهةِ، لا في الزنا. فالقصدُ في الزنا العلمُ ببراءةِ الرحم فقط، وعليه فعدَّتُها من آخرِ وطءٍ.

---

(١) ٤/١١٦.

(٢) انظر: كشاف القناع ٥/٤٢٧.

وإن راجعها ثم طلَّقها، استأنفتْ، كفسخِها بعد رجعةٍ لِعتقٍ أو غيرِه.

وإن أبانَها، ثم نكَحها في عدَّتِها، ثم طلَّقها قبل دخولِه بها، بَنَتْ. وإنِ انقضت قبل طلاقِه، فلا عدَّةَ له.

قوله: (أو غيرِه) كعُنَّةٍ وإيلاءٍ، فإنَّها تَستأنفُ، فإن فَسخت بلا رَجعةٍ بنتْ على ما مضَى من عدَّتِها. منصور البهوتي[1].

فائدةٌ: امرأةٌ تَنتقلُ في عدَّةٍ واحدةٍ من وطءٍ واحدٍ خمسَ انتقالاتٍ، وصورةُ ذلك: أن تُطلَّقَ الأمةُ الصغيرةُ، فعدَّتُها بالأشهرِ، ففي أثنائِها حاضَت، فوجَب استئنافُ العدَّةِ بالحِيَضِ، ففي أثنائِها عتَقت، فوجَبَ تكميلُها عدَّةَ حرَّةٍ، ففي أثنائِها ارتفعَ حيضُها لا تدري ما رفعَهُ، فإنَّها تعتدُّ سنة[2]، فقبلَ تمامِها مات زوجُها، فإنَّها تستأنفُ عِدَّةَ الوفاةِ. فقد مرَّت على خمسِ عددٍ: عدَّةِ الأمةِ التي لا تحيضُ؛ لصغرٍ، وعِدَّةِ الأمةِ التي تحيضُ، وعِدَّةِ الحرَّةِ التي تحيضُ، وعدَّةِ من ارتفعَ حيضُها لا تَدري ما رفعَه، وعِدَّةِ المتوفى عنها. فتوحي «محرر». قوله: **(وإن انقَضت...إلخ)** أي: حيث تزوجَ المُبانةَ في العِدَّةِ، ولم يدخلْ بها حتى انقَضت عدَّتُها، ثم طلَّقَها قبل الدخولِ، فلا عِدَّةَ لهذا الطلاقِ، وعُلم منه: أنَّ نكاحَه معتدَّته لا يَقطعُ عِدَّتَها، فيكونُ هذا مما يُساوِي فيه النكاحُ الفاسدُ للصحيحِ، حيث لا تنقطعُ العِدَّةُ فيهما بالعقدِ، بل بالوطءِ.

---

(١) «الشرح» منصور ٢٠٢/٣

(٢) في (ق): «بسنة».

فصل

منتهى الإرادات

يَحرُم إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ، ويجبُ على زوجتِه بنكاحٍ صحيحٍ، ولو ذميَّةً، أو أمةً، أو غيرَ مكلَّفةٍ، زمَنَ عدَّتِه، ويجوزُ لبائنٍ.

وهو: تركُ زينةٍ، وطيبٍ، كزَعفَرانَ، ولو كان بها سُقْمٌ، ولُبسِ حُليٍّ ـ ولو خاتماً ـ وملوَّنٍ من ثيابٍ لزينةٍ، كأحمرَ وأصفرَ، وأخضرَ وأزرقَ صافيَين ـ وما صُبغ قبل نسجٍ، كبعده ـ وتحسينٍ بحِنَّاءَ أو إسْفِيذاجٍ، وتكحُّلٍ بأسودَ بلا حاجةٍ، وادِّهانٍ بمطيَّبٍ، وتحميرِ ....

حاشية النجدي

قوله: (**فوق ثلاثٍ**) أي: ثلاثِ ليالٍ بأيامِها. قوله: (**ولو كان بها سُقْمٌ**) السُّقمُ كفرِحَ وقَرُبَ: طولُ المرضِ. والسَّقامُ بالفتحِ: اسمٌ منه[1]. قوله: (**أو إسفيذاجٍ**) معروفٌ، يُعملُ من رصاصٍ، إذا دُهِنَ به الوجهُ يَربُو ويَبرقُ[2]. قوله: (**بأسودَ**) أي: ولو سواداً، ويجوزُ بنحوِ تُوتِياءٍ[3]. قوله: (**بلا حاجةٍ**) فتكتحلُ ليلاً، وتَمسحُه نهاراً. قاله في «الإقناع»[4].

---

(١) انظر: المصباح: (سقم).

(٢) انظر: المطلع ص٣٤٩. وفيه: الإسفيداج بالدال، كما في «القاموس» و «تاج العروس»: (سفدج).

(٣) التُّوتِيَاءُ بالمد: كحلٌ، وهو معرب. «المصباح»: (توت).

(٤) ١١٧/٤.

وجهٍ، وحَفِّه، ونحوِه.

ولا تُمنع من صَبِرٍ، إلا في الوجهِ، ولا لُبسِ أبيضَ ولو حسَناً، ولا ملوَّنٍ لدفعِ وَسَخٍ، ككُحلي[1] ونحوِه، ولا من نِقَابٍ، وأخذِ ظُفرٍ ونحوِه، ولا من تنظيفٍ وغسلٍ.

ويحرُم تحوُّلُها من مسكنٍ وجبتْ فيه، إلا لحاجةٍ، كلخوفٍ، ولحق[2]، وتحويلِ مالكِه لها، وطلبِه فوقَ أجرتِه، أو لا تجدُ ما تَكْتري به إلا من مالها، فيجوزُ إلى حيث شاءت.

وتُحوَّلُ لأذاها، ....

قوله: **(وحفِّه)** يقال: حفَّتِ المرأةُ وجهَها حفاً، من بابِ: قتلَ: زيَّنتهُ بأخذِ شعرهِ[3]. قوله: **(ونحوِه)** كنقشٍ. قوله: **(من صَبِرٍ)** تَطلِي به جسدَها. قوله: **(ولو حسناً)** كإبريسِم. قوله: **(ونحوِه)** كأخضرَ غير صافٍ. قوله: **(ونحوِه)** كأخذِ عانةٍ. قوله: **(وَجَبت فيه)** وهو المنزلُ الذي مات زوجُها وهي به، سواءٌ كان لزوجِها، أو بإجارةٍ، أو إعارةٍ إذا تطوعَ به مالكُه. قوله: **(كلخوفٍ)** على نفسِها أو مالِها. قوله: **(وتُحوَّلُ لأذاها)** ومنه يُؤخذُ تحويلُ الجارِ السوءِ، ومَن يُؤذِي غيرَه. منصور البهوتي[4].

(١) في (أ): «ككحل».

(٢) أي: وجب عليها أن تخرج لأجله. «شرح» منصور ٣/٢٠٤.

(٣) انظر: المصباح: (حفف).

(٤) «شرح» منصور ٣/٢٠٥.

لا مَن حولَها. ويلزَمُ منتقِلةً[1] بلا حاجةٍ العَوْدُ. وتنقضي العِدَّةُ بمُضيِّ الزمانِ حيث كانت.

ولا تخرُج إلا نهاراً لحاجتها.

ومَن سافرتْ بإذنِه أو معه لنُقلةٍ إلى بلد، فمات قبل مفارقةِ البنيانِ، أو لغيرِ النقلة ـ ولو لحجٍّ و لم تُحرِم ـ قبل[2] مسافةِ قصرٍ، اعتدَّتْ بمنزِله، وبعدهما تُخيَّرُ.

قوله: (**ولا تَخرجُ**) أي: إذا كانت حُرَّةً، وأما الأمةُ فلسيِّدِها استخدامُها نهاراً وإرسالُها ليلاً، كما في حياةِ زوجِها، فلو أرسلَها ليلاً ونهاراً، فكالحرةِ، كما في «الإقناع»[3]. قوله: (**لحاجتِها**) أي: ولو وَجدت من يَقضيها. قوله: (**بإذنِه**) أي: وإلا لزمها الرجوعُ مُطلقاً، سواء فارقت البنيانَ أو لا، وأما إذا سافرت وحدَها بإذنِه، فكما لو سافرت معه، فقبل مفارقةِ البنيانِ تَرجعُ. قوله: (**وبعدهما**) أي: بعد مفارقةِ البنيانِ إن كان سفرُها لنُقلةٍ، أو بعد مسافةِ القصرِ إن كان سفرُها لغير نُقلةٍ. قوله: (**تُخيَّرُ**) أي: بين الرجوعِ والمضيِّ.

---

(١) في (ط): «متنقلة».

(٢) أي: ومات قبل مسافة قصر.

(٣) ٤/١١٨.

منتهى الإرادات

وإن أحرَمت، ولو قبل موته، وأمكن الجمعُ، عـادت. وإلا قُـدِّم حجٌّ مع بعد. وإلا فالعِدَّةُ. وتتحلّلُ؛ لفوتِه بعُمرةٍ.

وتَعتدُّ بائنٌ بمأمونٍ[1] من البلـد حيـث شـاءت، ولا تبيـتُ[2] إلا به. ولا تسافرُ.

حاشية النجدي

قوله: **(عادت)** أي: ولو بعدتِ[3] المسافةُ، وصرَّحَ به في «الإقنـاع»[4]، وهذا مخالفٌ لما قيَّدَه المصنفُ بـه في «شـرحه»[5] مـن كونـه قبيْـلَ المسـافةِ. فتدبر. وما ذكره في «الإقناع» هو ظـاهرُ كـلامِ المصنـفِ في المتنِ، قالـه في «شرح الإقناع»[6]. قوله: **(مع بعـد)** أي: عـن بلدِهـا مسـافةَ قصـرٍ. قولـه: **(بعمرةٍ)** حيث لزمَها تقديمُ العِدَّةِ؛ لأنَّه فاتَ الحـجُّ باعتدادِهـا بمنزلها وهـي محرِمةٌ، كمن فاتَه الحج بغيرِ ذلك. قـال ابـن نصـرِ اللهِ: ويَتجـهُ: أن تَتحلَّـلَ كمحصرٍ. انتهى. قوله: **(حيث شاءت)** أي: لا بمنزلِ زوجِهـا. قولـه: **(ولا تسافرُ)** أي: زمنَ عدَّةٍ إلى غيرِ بلدِها. وظاهرُه: ولو لم تَبتْ إلا ببلدِها.

---

(١) أي: بمكان مأمون.

(٢) في (أ): «تثبت».

(٣) في (س): «بعد».

(٤) ١١٩/٤.

(٥) معونة أولي النهى ٨١٣/٧.

(٦) كشاف القناع ٤٣٣/٥.

وإن سكَنتْ عُلواً أو سُفْلاً، ومُبِينٌ[1] في الآخَرِ، وبينهما بابٌ مغلَقٌ، أو معها[2] مَحْرَمٌ، جاز.

وإن أراد إسكانَها بمنزله، أو غيرِه مما يصلُح لها، تحصيناً لفراشه، ولا محذورَ فيه، لزِمها، وإن لم تَلزَمه نفقةٌ، كمعتدَّةٍ لشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، أو مستَبرأةٍ لعتقٍ.

ورجعيةٌ في لزومِ منزلٍ، كمتوفًّى عنها.

وإن امتنع مَن لزمته سُكنَى، أُجبرَ.

وإن غابَ، اكتَرى عنه حاكمٌ من مالِه، أو اقتَرض عليه، أو فَرض أُجرتَه. وإن اكتَرَتْه بإذنِه أو إذنِ حاكمٍ، ....

قوله: (**كمعتدَّةٍ...إلخ**) أي: كما يَلزمُ المعتدَّةَ لشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، والمستبرأةَ لعتقٍ أن يَسكنا في مكان صالحٍ لهما[3] بلا محذورٍ، إذا طلبَ ذلك الواطئُ، بالشبهةِ أو النكاحِ الفاسدِ، والسيِّدُ تحصيناً لفراشِ من لزمت العدَّةُ لأجلِه، ولا يلزمُ السيِّدَ ولا الواطئَ إسكانُها، حيث لا حملَ، كالبائنِ غيرِ الحاملِ. قوله: (**في لزوم منزلٍ**) أي: لا في إحدادٍ. قوله: (**من لزِمَته**) أي: من زوجِ رَجعيةٍ أو مُبِينٍ. قوله: (**أو إذنِ حاكمٍ**) إن عجزَت عن استئذانِه[4]. «شرح»[5].

---

(١) يعني: الزوج الذي أبانها.

(٢) في (أ) و (ط): «معهما».

(٣) في (ق): «لها».

(٤) في الأصل: «استدانة».

(٥) «شرح» منصور ٣/٢٠٧.

أو بدونهما لعجزٍ[1]، رجعتْ.

ولو سكَنتْ في ملكها، فلها أُجرتُه.

ولو سكّنته، أو اكترَتْ، مع حضورِه وسكوتِه، فلا.

قوله: **(أو بدونهما)** أي: دون إذنِه وإذنِ حاكمٍ، ولو مع قدرةٍ على استئذانِ حاكمٍ. «شرح» منصور البهوتي[2]. قوله: **(لعجزٍ)** أي: عن إذنِهما، وأما مع[3] القدرةِ على إذنِ الزوجِ[4]، فلا رجوعَ لها، كما سيأتِي قريباً، وعلى إذن حاكمٍ رجَعت إن نوتِ الرجوعَ، كما في «الإقناع»[5]. قوله: **(ولو سَكنت...إلخ)** أي[6]: مع غَيبتِه أو مَنعِه أو بإذنه. منصور البهوتي[2]. قوله: **(ولو سَكّنته)** أي: بنيَّةِ الرجوعِ. «شرح»[2].

---

(١) ليست في (أ) و (ط).

(٢) «شرح» منصور ٢٠٧/٣.

(٣) ليست في الأصل و (ق).

(٤) في الأصل و (س): «زوج».

(٥) ١٢٠/٤.

(٦) في (س): «ولو مع».

باب استبراء الإماء

منتهى الإرادات

وهو: قصدُ عِلمِ براءةِ رَحِمِ مِلكِ يمينٍ ـ حُدوثاً، أو زوالاً ـ من حَمْلٍ غالباً، بوضعٍ، أو حيضةٍ، أو شهرٍ، أو عشرةٍ.

ويجبُ في ثلاثةِ مواضعَ:

أحدُها: إذا مَلك ذكَرٌ ولو طفلاً، مَن يُوطأُ مثلُها ولو مَسْبيَّةً

حاشية النجدي

قوله: (**وهو قصدُ...إلخ**) عبارةُ الرافعيِّ: الاستبراءُ عبارةٌ عن التربصِ الواجبِ، بسببِ ملكِ اليمينِ حُدوثاً أو زَوالاً، خُصَّ بهذا الاسمِ؛ لأنّه مُقدَّرٌ بأقلِّ ما يدلُّ على براءةِ الرحمِ من غيرِ تكررٍ، وخُصَّ التربُّصُ بسببِ النكاحِ باسمِ العِدَّةِ، اشتقاقاً من العَدَدِ؛ لما فيه من التعددِ. قاله المتولي[1] في «التتمة»[2]. كذا بخطِّ ابن عادلٍ. قوله (**حدوثاً**) أي: بشراءٍ، أو هبةٍ، أو إرثٍ. قوله: (**أو زوالاً**) أي: بإرادةِ بيعٍ، أو نحوِه. قوله: (**غالباً**) وقد يكونُ تَعبداً. «شرح»[3]. قوله: (**أو عشرةٍ**) أي: عشرةِ أشهرٍ. قوله: (**إذا ملكَ**) أي: بإرثٍ أو غيرِه.

---

(١) أبو سعيد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أحد الأئمة الرفعاء. من تصانيفه: «التتمة» و لم يكمله، و «مختصر في الفرائض». (ت ٤٧٨هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/١٠٦، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١/٣٠٥.

(٢) هو كتاب على «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، في فروع الشافعية، وصل فيها إلى الحدود، جمع فيها نوادر المسائل وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها. «كشف الظنون» ١/١.

(٣) «شرح» منصور ٣/٢٠٧.

أو لم تَحِض، حتى من طفلٍ[1] وأنثى، لم يَحِلَّ استمتاعُه بها، ولو بقبلةٍ، حتى يَستَبرِئَها.

فإن عَتَقتْ قبله، لم يجُز أن يَنكِحَها، ولم يصحَّ حتى يستبرئَها. وليس لها نكاحُ غيره ـ ولو لم يكن بائِعُها يطأُ ـ إلا على روايةٍ. المنقِّحُ: وهي[2] أصحُّ.

ومَن أخذ من مكاتَبِهِ أمةً حاضت عنده، أو باعَ أو وَهبَ[3] أمتَه، ثم عادت إليه بفسخٍ أو غيرِه، حيث انتقل المِلكُ، وجب

قوله: (**أو لم تحضْ**) أي: لصغرٍ أو إياسٍ. قوله: (**وأنثى**) أي: ومجبوبٍ، ومن رجلٍ قد استبرأها. قوله: (**قبلَه**) أي: الاستبراءِ. قوله: (**غيره**) أي: السيدِ. قوله: (**إلا على روايةٍ**) أي: فلغيرِ المشتري أن يَتزوجَها قبل استبراءِ المشتري لها فيما إذا كان البائعُ لا يطأُ، وكذا إذا كان البائعُ يَطأُ، لكنَّه استبرأَها قبل البيعِ، ولا فرقَ في ذلك بين كونِ المشتري أعتقَها أو لا. وهذه الرواية هي الصحيحةُ. وجزمَ بها في «الإقناع»[4]. قوله: (**من مكاتبِهِ**) أي: أو مكاتَبتِهِ. قوله: (**حاضَت**)، فإن لم تحض، فمن بابٍ أولَى. قوله: (**بفسخٍ**) أي: ولو قبل تَفرُّقٍ عن المجلسِ.

(١) أي: ولو ملكها من طفل ... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٣/٢٠٨.

(٢) في (أ): «وهو».

(٣) في (ب) و (ط): «أو وهب ونحوه».

(٤) ٤/١٢١.

استبراؤها ولو قبل قبضٍ.

لا إن عادت مكاتَبتُه، أو رَحِمُها المَحْرَمُ، أو رحمُ مكاتَبِه المحـرَمُ بعجزٍ، أو فَكَّ أمتَه من رهنٍ، أو أخَذَ مـن عبـدِه التـاجرِ أمـةً، وقـد حِضْنَ قبل ذلك. أو أسلمتْ مجوسيَّةٌ، أو وثنيَّةٌ، أو مرتـدَّةٌ حـاضَت عنده، أو مـالكٌ[1] بعـد ردَّةٍ. أو مَلَـك صغـيرةً لا يوطـأُ مثلُهـا. ولا بملكِ أنثى من أنثى.

قوله: (**أو رحمُ مُكاتَبِه المحَرمِ**) وأما غيرُ الرحمِ المحرَمِ، فلابدَّ من استبراءِ السيدِ لها، ولو حاضَت قبل العودِ. قوله: (**أو فَكَّ أمتَه من رهنٍ**) أي: وقـد حاضَت قبل الفكِّ، كما ذَكرَه المصنفُ[2]، فتحلُّ له من غـيرِ استبراءٍ. وفي «الإقناع»[3]: إذا فكَّ أمتَه من الرهنِ حَلَّت له. انتهى. ولم يقيِّدْ ذلك بما إذا حاضَت قبل الفكِّ، فبين كلامَيهما تَخالفٌ بحسبِ الظاهرِ.

والجوابُ: أنَّ الصورةَ الـتي ذكرَهـا المصنـفُ، مخصوصـةٌ بمـا إذا رهنَهـا سيدُها زمنَ استبرائِها من الغيرِ، فإنَّـه إذا فـكَّ رهنهـا، وقـد تَـمَّ استبراؤُها، حلَّت له، وإلا فلا. وأما الصورةُ المذكورةُ في «الإقناع» فمحلُّها إذا رهنَهـا، لا في زمنِ استبراءٍ، فإنَّه متى فكَّ رهنَها، حلَّت لـه، سـواءٌ كـانت حـاضَت قبل الفكِّ، أو لا، والله أعلم.

قوله: (**قبلَ ذلك**) أي: ذلك العودِ، أو الفكِّ، أو الأخذِ، فلا استبراءَ.

(١) في (أ): «أو أسلم مالك».

(٢) معونة أولي النهى ٧/٨٢٠.

(٣) ٤/١٢١.

وسُنَّ لمن مَلك زوجتَه؛ ليَعلَم وقتَ حَمْلِها، ومتى وَلَدتْ لستَّةِ أشهرٍ فأكثرَ، فأمُّ ولدٍ - ولو أنكَر الولدَ بعد أن يُقِرَّ بوطئها - لا لأقلَّ، ولا مع دعوى استبراءٍ.

ويُجزِئُ استبراءُ مَن مُلكتْ بشراءٍ، وهبةٍ، ووصيةٍ، وغنيمةٍ،

قوله: (**ليَعلمَ وقتَ حملِها**) أي: إن كانت حامِلاً. قوله: (**فأكثرَ**) أي: منذ مَلَكها. قوله: (**فأمُّ ولدٍ**) يعني: للزوجِ المالكِ. قوله: (**ولا مع دعوى استبراء**) يعني: أنّها إذا أتَت به لستةِ أشهرٍ فأكثرَ من وطئِه في المِلك، فادَّعى أنّه استبرأَها بعد الوطءِ، فإنَّه يَنتفي عنه الولدُ، ولا لعانَ، ولا تصيرُ أمَّ ولدٍ، كما يُعلم من «الإقناع»[1] في كتابِ اللّعان. والحاصلُ: أنّه إذا ملكَ زوجتَه بشراءٍ أو غيرِه، فأتَت بولدٍ لدونِ ستةِ أشهرٍ من حينِ الملكِ، فإنَّ الولدَ مُلحقٌ بالنكاحِ، فلا تصيرُ به أمَّ ولدٍ، وله نفيُه باللّعانِ، سواءٌ أقرَّ بوطئِها في المِلكِ أو لا. وإن أتَت به لستةِ أشهرٍ فأكثرَ من حينِ الملكِ، وقبلَ مُضيِّ أربعِ سنينَ من المِلكِ أيضاً، ولم يقرَّ بوطئِها في الملكِ أو أقرَّ به، لكن أتَت به لدونِ ستةِ أشهرٍ فأكثرَ من وطئِه، فكذلك. وإن أتَت به لستةِ أشهرٍ فأكثرَ من وطئِه في الملكِ فأمُّ ولدٍ، إلا أن يَدَّعي الاستبراءَ بعد الوطءِ، فينتفي عنه الولدُ، ولا لعانَ. هذا تحريرُ الكلامِ في هذا المقامِ، وهو مُلخصٌ مما[2] ذكرَه صاحبُ «الإقناع»[3]. قوله أيضاً على قوله: (**ولا مع دعوى استبراء**) هذه

(١) ٤/١٠٧.

(٢) في (ق): «ما».

(٣) ٤/١٢١-١٢٢.

وغيرِها، قبل قبضٍ. ولمشترٍ زمنَ خيارٍ. ويدُ وكيلٍ كيَدِ موكِّلٍ.

ومَن ملَك معتدَّةً من غيره، أو مزوَّجةً، فطلَّق[1] بعد دخولٍ أو مات، أو زوَّجَ أمتَه، ثم طلِّقتْ بعد دخولٍ، اكتَفى بالعدة. وله وطءُ معتدَّةٍ منه فيها.

وإن طُلِّقتْ مَن مُلكتْ مزوَّجةً قبل دخولٍ، وجبَ استبراؤها.

الثاني[2]: إذا وَطئَ أَمتَه، ثم أراد تزويجها أو بيعَها، حرُما حتى يستبرئَها. فلو خالف، صحَّ البيعُ دون النكاحِ. وإن لم يَطأْ، أبيحا قبلَه.

الثالثُ: إذا أعتَق أمَّ ولدِه أو سُرِّيَّته،..........................

عبارةُ «الفروع»[3]. قال ابنُ نصرِ اللهِ: أي: إذا استبرأها بعد مِلكِه، ثم ولدت ولو لستةِ أشهرٍ، ولم يُقرَّ بوطئِها في ملكِه، فليست أمَّ ولدٍ. انتهى.

قوله: (**وغيرِها**) أي: كالمأخوذةِ أجرةً، أو جعالةً، أو عوضاً عن خلعٍ، ونحوِه. قوله: (**اكتَفى بالعِدَّةِ**) لحصولِ العلم ببراءةِ رحِمِها بالعِدَّةِ. قوله: (**وله**) أي: لزوجِ أمةٍ ملكها. قوله: (**منه**) أي: بغيرِ طلاق ثلاثٍ. قوله: (**حتى يَستبرئَها**) فُهمَ منه: أنَّه لو لم يطأْ، أو كانت آيسةً، لم يَلزمهُ استبراؤُها إذا أراد بَيعَها، لكن يُستحبُّ. قوله: (**دون النكاحِ**) كتزويجِ المعتدَّةِ. قوله: (**أو سُرِّيَّته**) أي: الأمةَ المتخَذَة للوطءِ، من السرِّ، وهو الجماعُ؛ لأنَّه لا يكونُ إلا سِراً وخصُّوا به الأمةَ؛ للفرقِ بينها وبين التي تنكح. قاله الأزهري[4].

---

(١) أي: الزوج.

(٢) أي: من المواضع التي يجب فيها الاستبراء.

(٣) ٥/٥٦٣.

(٤) تهذيب اللغة: (سرر).

أو مات عنها، لزمها استبراءُ نفسِها.

لا إن استبرأها قبل عتقِها، أو أراد تزوُّجَها، أو[1] قبل بيعِها، فأعتقَها مشترٍ، أو أراد تزويجَها قبل وطئها فأعتقها[2]، أو كانت مزوَّجةً أو معتدَّةً، أو فرَغتْ عدَّتُها من زوجها، فأعتَقها قبل وطئِه.

وإن أبانَها قبل دخولِه أو بعده، أو ماتَ، فاعتدَّت، ....

قوله: (**أو مات عنها**) أي: عن إحداهما. قوله: (**لزمَها استبراءُ نفسِها**) لأنَّها كانت فراشاً للسيدِ، فلا تَنتقلُ إلى فراشِ غيره قبله. قوله: (**أو أرادَ تزويجَها**) أي: أو أرادَ بعد عتقِها تزويجَها؛ لأنَّها لم تَنتقلْ إلى فراشِ غيره. قوله: (**أو قبل بيعِها**) أي: أو استبرأها قبل بيعِها...إلخ. قوله: (**فأَعتقَها مُشترٍ**) يعني: فلا استبراءَ عليها. قوله: (**أو أرادَ تزويجَها**) من غيره، أي: والحالُ أنَّ بائعَها قد استبرأَها قبل بيعِها، كما يُعلمُ من عَطفِه على ما قبله، أو أنَّ البائعَ لم يطأْ أصلاً، كما يُفهمُ مما سَيجيءُ. والفرقُ بينَ المشتري وغيرِه: أنَّا قد منعنا المشتري من وطئِها بالمِلك، فكذا بالنكاح؛ لئلا يُتخذَ حيلةً على إسقاطِ الاستبراء، ولا فرقَ في الغيرِ بين ما إذا بَقيَت على رِقِّها أو عتَقت. قوله: (**أو كانت**) أي: أمُّ الولدِ أو السُّرِّيَّةُ عند عتقِها. قوله: (**أو مات**) أي: زوجُها.

(١) في (أ): «أو استبرأها السيد قبل بيعها».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

ثم مات سيِّدُها، فلا استبراءَ، إن لم يَطأْ، كمَن لم يطأها أصلاً.

ومَن أُبِيعت ولم تُستبرأ، فأعتَقها مشترٍ قبل وطءٍ واستبراءٍ، استَبرأتْ، أو تَمَّمتْ ما وُجدِ عند مشترٍ.

ومَنِ اشترى أَمةً، وكان بائعُها يطؤها ولم يستبرِئْها، لم يَجزْ أن يزوِّجَها قبل استبرائها.

وإن مات زوجُ أمِّ ولدٍ وسيدُها، وجُهل أسبقُهما، فإن كان بينهما فوق شهرَين وخمسةِ أيام، أو جُهلت المدَّةُ، لزمها بعد موتِ آخرِهما، الأطولُ من عدَّةِ حرَّةٍ لوفاةٍ أو استبراء. ولا تَرثُ من ....

قوله: (**ثم مات سيدُها**) هذا خاصٌّ بأمِّ الولدِ، وأما السُّرِّيةُ، فيلزمُ الوارثَ استبراؤُها في الأصحِّ؛ لتجدُّدِ مِلكه. قاله ابنُ نصر الله. وهو مُقتضَى القواعدِ. قوله: (**إن لم يطأ**) أي: كأمةٍ أعتَقها ولم يكنْ وطِئَها. قوله: (**كمَن لم يطأْها أصْلاً**) أي: فلا استبراءَ عليها. قوله: (**استَبرأت**) إن أعتَقَها عَقِبَ الشراءِ. قوله: (**عند مُشترٍ**) إن أعتَقَها في الأثناء. قوله: (**لزمَها...إلخ**) أي: لأنَّه يَحتملُ تأخُّرَ الزوجِ، فعليها عدةُ حرةٍ لوفاةٍ، ويحتملُ تَقدمهُ، وأنَّها انقضت عدتُها، فعليها الاستبراءُ، لكن يَنبغِي حملُهُ على ما إذا علمت أنَّ آخِرَهما موتاً أصابَها وجَهلتهُ، وإلا فتقدم قريباً أنَّه: إذا مات السيدُ بعد عدتِها، لا استبراءَ عليها حيث لم يطأْها السيدُ، أو يكونَ المصنفُ مَشى هنا كـ«الإقناع»[1] على قولِ الموفقِ[2] ومُتابِعيهِ: إنَّ

---

(١) ٤/١٢٣.

(٢) المغني ١١/٢٦٨.

الزوجِ. وإلا اعتدَّتْ كحرَّةٍ، لوفاةٍ فقط.

فصل

واستبراءُ حاملٍ بوضعٍ، ومَن تَحيضُ بحيضةٍ، لا بقيَّتِها[1]. ولو حاضت بعد شهرٍ، فبحيضةٍ.

[2]وآيسةٍ، وصغيرةٍ، وبالغةٍ لم تَحضْ، بشهرٍ، وإن حاضت فيه، فبحيضةٍ[2]. ومرتفَعٍ[3] حيضُها - ولم تدرِ ما رفَعه - فبعشرةِ أشهرٍ. وإن عَلمتْ، فكحرَّةٍ.

ويحرُم وطءٌ زمنَ استبراءٍ، ولا ينقطعُ به.

تجددَ الفراشِ كتجددِ المِلك[4] في إيجابِ الاستبراءِ، وهو خلافُ الصحيحِ، كما تَقدمَ في كلامِ المصنفِ.

قوله: **(فقط)** أي: لاحتمالِ تأخرِ الزوجِ.

قوله: **(ولو حاضت بعد شهرٍ)** يعني: أنَّ ذات الأقراءِ لا تَعتدُّ إلا بالقُرءِ، ولو كان عادتُها الحيضَ في كل شهرينِ[5] مرةً. قوله: **(وفيها)** أي: وإن حمَلَت في الحيضةِ. قوله: **(فكذلك)** يعني: تَستبرئُ بوضعِه، ولا يحلُّ وطؤُها حتى تَضعَ، والمرادُ: أحبَلَها في حيضٍ لايَصلحُ أن تُستبرأَ به.

---

(١) أي: إذا ملكها حائضاً. «كشاف القناع» ٥/٤٤١.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): «مرتفعة».

(٤) ليست في (س).

(٥) في (س): «شهر».

فإن حَمَلتْ قبل الحيضةِ، استبرأتْ بوضعِه. وفيها، وقد ملَكها حائضاً، فكذلك.

وفي حيضةٍ ابتدأتْها عنده[1]، تَحِلُّ في الحال؛ لجعلِ ما مضى حيضةً.

وتُصدَّقُ في حيضٍ. فلو أنكرتْه، فقال: أخبرتني به، صُدِّق.

وإن ادَّعت موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورِّثِه، أو مشتراةٌ أن لها زوجاً، صُدِّقتْ.

قوله: (**وفي حيضةٍ**) أي: وإن حمَلت في حيضةٍ...إلخ. قوله: (**في الحالِ**) وظاهرُه: ولو لم يَبلغ أقلَّ الحيضِ.

قوله: (**وتُصدَّقُ في حيضٍ**) أي: ادَّعته[2]، فيحلُّ له وطؤُها بعد تَطهرِها[3]. قوله: (**فقال: أخبرتني به**) أي: وقد مَضَى ما يُمكنُ حَيضُها فيه. قوله: (**مورِّثِه**) أي: كأبيهِ وابنِه. قال منصور البهوتي: ولعلّه ما لم تكنْ مَكَّنتهُ قبلُ[3].

---

(١) أي: المنتقل ملكها إليه. «شرح» منصور ٢١٢/٣.

(٢) في الأصل و (ق): «دعته».

(٣) انظر: «شرح» منصور ٢١٢/٣.

كتاب الرضاع

منتهى الإرادات

وهو شرعاً: مصُّ لبنٍ ثابَ عن[1] حَمْلٍ، من ثَدْيِ امرأةٍ، أو شربُه، ونحوُه.

ويُحرِّم كنسَب، فمن أرضَعتْ، ولو مكرَهةً، بلبنِ حملٍ لاحِقٍ بالواطئ،

كتاب الرضاع

حاشية النجدي

رَضِعَ الصغيرُ رَضَعاً، كتَعِبَ: لغةُ نجدٍ[2]، [3]ومن بابِ: ضَرَبَ: لغةُ أهلِ تهامَةَ[3]، ومن باب: نَفَعَ: لغةٌ ثالثةٌ. رَضَاعاً ورَضاعَةً - بفتح الرَّاءِ - وهي مُرضِعٌ ومرضِعَةٌ. وقال الفرَّاءُ وجماعةٌ: إن قُصِدَ الوصفُ بالإرضاعِ حقيقةً، فبغيرِ هاءٍ، أو مَجازاً بمعنَى: أنَّها مَحلُّ الإرضاعِ فيما كان أو سيكونُ، فبالهاءِ، وعليه قوله تعالى: ﴿يومَ تَرَوْنَها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عمَّا أَرْضَعَتْ﴾. [الحج: ٢]. قاله في «المصباح»[4] مُلَخَّصاً.

قوله: **(وهو)** أي: لغةً: مَصُّ لبنٍ من ثديٍ وشربُهُ. قوله: **(مصُّ لبن)** أي: في الحولين. قوله: **(ثابَ)** أي: اجتمع. قوله: **(ونَحوُه)** كأكلِه مُجبَّناً. قوله: **(لاحقٍ بالواطئِ)** يعني: يَلحق الواطئَ نسبُ ذلك الحملِ، كأن يكونَ من وطءِ زوجٍ، أو سيدٍ، أو شُبهَةٍ. وهذا الاحترازُ من جهةِ الواطئِ وحدَه، دون المرضِعةِ فيَلحقُها مُطلقاً.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «من حمل».

(٢) في كتب اللغة: لغة نجدٍ من باب: ضَرَبَ يَضرِب. انظر: «الصحاح» و«اللسان»: (رضع).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) المصباح: (رضع).

طفلاً، صارا ـ في تحريمِ نكاح، وثبوتِ مَحْرَميَّةٍ، وإباحةِ نظرٍ وخَلوةٍ ـ أبوَيْه، وهو ولدَهما، وأولادُه ـ وإن سفَلوا ـ أولادَ ولدِهما، وأولادُ كلٌّ منهما ـ من الآخَر، أو غيرِه ـ إخْوتَه وأخواتِه، وآباؤهما أجدادَه وجَدَّاتِه، وإخْوتُهما وأخواتُهما أعمامَه وعمَّاتِه وأخوالَه وخالاتِه.

ولا تَنتشِرُ حُرمةٌ إلى مَن بدرجةِ مُرْتضِعٍ أو فوقَه، من أخٍ وأختٍ، وأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ وعمةٍ، وخالٍ وخالةٍ.

فَتحِلُّ مرضِعةٌ لأبي مرتضِعٍ وأخيه من نسبٍ، وأمُّه وأختُه من نسبٍ لأبيهِ وأخيهِ من رَضاعٍ. كما يَحِلُّ لأخيهِ من أبيه، أختُه من أُمِّهِ.

ومَن أرضَعتْ ـ بلبنِ حَمْلٍ من زِناً، أو نُفِيَ بِلعانٍ ـ طفلاً، صار ولداً لها، وحرُم[1] على الواطئ تحريمَ مصاهرةٍ، ولم تثبُت حرمةُ الرَّضاعِ في حقِّه.

حاشية النجدي

قولـه: (**صارا**) أي: الواطئُ والمرضِعةُ. قولـه: (**في تحريمِ**) متعلقٌ بـ: (**صارَا**) والألفُ: اسمُ صارَ، والخبرُ: (**أبَوَيهِ**). فتدبـر. قولـه: (**وخَلوةٍ**) أي: لافي نفقةٍ وارثٍ، وعتقٍ، وشهادةٍ. قوله: (**وإن سفَلُوا**) من بابِ: قَعَدَ، وفي لغةٍ من باب: قرُبَ[2]. قوله: (**في حقِّه**) أي: لعدمِ النسبِ هنا.

---

(١) أي: الطفل إن كان أنثى.

(٢) انظر: المصباح: (سفل).

وإن أرضعتْ ـ بلبنِ اثنَيْن وطِئاها بشُبهةٍ ـ طفلاً، وثبتتْ أُبوَّتُهما، أو أبوَّةُ أحدِهما لمولودٍ، فالمرتضِعُ ابنُهما، أو ابنُ أحدِهما.

وإلا بأن مات مولودٌ قبلَه[1]، أو فُقدِتْ قافةٌ، أو نفَته عنهما، أو أَشكَل أمرُه، ثبتتْ حرمةُ الرَّضاعِ في حقِّهما.

وإن ثابَ لبنٌ لِمن لم تَحمِلْ ـ ولو حَمَل مثلُها ـ لم يَنشر الحرمةَ، كلبنِ رجلٍ. وكذا لبنُ خنثى مشكِلٍ، وبهيمةٍ.

ومَن تزوَّج، أو اشتَرى ذات لبنٍ من زوجٍ أو سيِّدٍ قبلَه، فزادَ بوطئِه،

قوله: **(في حَقِّهما)** أي: الواطِئَين، فإن كان أنثى، لم تَحِلَّ لواحدٍ منهما، ولا لأولادِهما، أو آبائِهما ونحوِهم؛ تغليباً للحظرِ، وإن كان ذَكراً، حرُمَ عليه بناتُهما، وأمهاتُهما، وأخواتُهما، ونحوُهنَّ لذلك. وظاهره: لا تَثبتُ المحرميَّةُ، ولا إباحةُ النظرِ، والخلوةِ لأولادِهما ونحوه. قاله منصور البهوتي[2]. والظاهرُ: أنّه لا مفهومَ لقولِه: لأولادهما، بل إنَّه لا تَثبتُ المحرميَّةُ أيضاً للواطِئَين، فلا يحلُّ لواحدٍ منهما النظرُ إلى المرتضعَةِ لو كانت أنثى، ولا الخَلوةُ بها؛ تغليباً لجانبِ الحظرِ، فلا يباحُ النظرُ والخلوةُ مع الشكِّ، كما لا يباحُ النكاحُ معه؛ عملاً بالأحوطِ. فتدبر. قوله: **(فزاد بوطئِه)** أي: فهو للأوَّلِ.

---

(١) أي: قبل الإلحاق بهما، أو بأحدهما. «شرح» منصور ٣/٢١٤.

(٢) «شرح» منصور ٣/٢١٤.

أو حَمَلَتْ ولم يَزِد، أو زادَ قبل أوانِه، فللأوَّلِ.

وفي أوانه، ولوِ انقطع ثم ثابَ، أو وَلَدتْ، فلم يَـزِد ولم ينقُـص، فلهما، فيصيرُ مرتضِعُه ابناً لهما.

وإن زاد بعد وضعٍ، فللثاني وحدَه.

فصل

وللحُرمةِ شرطانِ:

أحدُهما: أن يَرْتَضِعَ في العامَيْن. فلو ارتَضع بعدهما بلحظـةٍ، لم تثبُت.

قوله: (**ولم يَزِدْ**) أي: في أوانِه. قوله: (**أو زادَ قبل أوانِه**) الذي يَثـوبُ فيه لبنُ الحاملِ غالباً. قوله: (**وفي أوانِه**) أي: بعد حمـلٍ، فلهمـا. قولـه: (**ثم ثابَ**) أي: ثابَ قبل الوضعِ، فلهما.

قوله: (**وللحرمَةِ شَـرطانِ**) زادَ في «الإقنـاع»[1] ثالثـاً، وهـو: أن يصـلَ اللبنُ إلى جوفِه من حَلقِه، بخلافِ نحوِ الحُقنةِ. قوله: (**في العـامَين**) أي: ولـو كان قد فُطِمَ قبل الرَّضاعِ. قوله: (**بلحظةٍ**) أي: ولو قبل فِطامِه، أو ارتضَـعَ الخامسةَ كُلَّها بعدهما، بخلافِ ما لو شرعَ في الخامسةِ، فحـالَ الحـولُ قبـلَ كَمالِها، فإنه يُكتفَى منها بما وُجدَ في الحولَيْنِ. قاله في «شرح الإقناع»[2].

---

(١) ٤/١٢٦.

(٢) كشاف القناع ٥/٤٤٥.

الثاني: أن يَرتضِعَ خمسَ رَضَعاتٍ. ومتى امتصَّ ثُم قطعَه، ولو قهراً، أو لتنفُّسٍ أو مُلْهٍ، أو لانتقالٍ إلى ثديٍ آخرَ أو مرضِعةٍ أخرى فرضعةٌ. ثم إن عاد، ولو قريباً، فثِنتان.

وسَعُوطٌ[1] في أنفٍ، ووَجُورٌ[2] في فمٍ، كرَضاعٍ.

ويُحرِّم ما جُبِّن، أو شِيبَ، وصفاتُه باقيةٌ، أو حُلِب من ميِّتةٍ، ويَحنَثُ به مَن حلفَ: لا يشربُ لبناً، لا حُقنةٌ[3].

ولا أثَرَ لواصلِ جوفٍ[4] لا يُغذِّي، كمَثانةٍ، وذَكَرٍ.

ومَن أرضَع خمسُ أمهاتِ أولادِه، بلبنِه، زوجةً له صغرى، كلٌّ

قوله: (**وسُعوطٌ**) مصدرٌ، وبالفتحِ: المصبُوبُ، وكذا الوُجورُ. قوله: (**وصفاتُهُ**) أي: طَعْمُه، ولَونُه، وريحُه باقيةٌ، فلو غلَبَ ما خلطَه، لم يُحرِّم. قوله: (**ويَحنثُ به**) أي: بما ذُكرَ من المشوبِ الباقِي الصفاتِ، ومن لبنِ الميتةِ. قوله: (**لا يُغذِّي**) أي: بوصولِه فيه. قوله: (**كمثانةٍ**) أي: وجائفةٍ.

---

(١) السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية، والمقصود هنا: صب اللبن في أنف الطفل من إناء أو غيره فيدخل حلقه. انظر: «المطلع» ص ١٤٧، و «كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٢) الوجور: الدواء يوضع في الفم، وهو هنا: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي. انظر: «المطلع» ص٣٥٠، و«كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٣) أي: ولا تحرِّم حقنة طفلٍ بلبن امرأة، ولو خمس مرات. «شرح» منصور ٢١٦/٣.

(٤) في (أ) و(ب) و (ط): «جوفاً»

واحدةٍ رضعةً، حرُمتْ؛ لثبوتِ الأُبوَّةِ، لا أمهاتُ أولادِه؛ لعدمِ ثبوتِ الأُمومة(١).

ولو كانتِ المرضِعاتُ بناتَه أو بناتَ زوجتِه، فلا أُمومةَ. ولا يصيرُ جَدًّا، ولا زوجتُه جَدَّةً، ولا إخوةُ المرضِعات أخوالاً، ولا أخواتُهنَّ(٢) خالاتٍ(٣).

ومَن أرضَعتْ أمُّه، وبنتُه، وأختُه(٤)، وزوجتُه، وزوجةُ ابنِه، طِفلةً، رضعةً رضعةً، لم تحرُم عليه.

ومَن أرضَعتْ بلبنِها من زوجٍ(٥) طفلاً ثلاثَ رَضَعاتٍ، ثم انقَطع، ثم أرضَعتْه بلبنِ زوجٍ آخرَ رضعتَيْن، ثبتت الأُمومةُ، لا الأُبوَّةُ. ولا يَحِلُّ مرتضِعٌ ـ لو كان أنثى ـ لواحدٍ من الزوجَيْن. ومَن زوَّج أمَّ ولدِه برضيعٍ حُرٍّ، لم يصحَّ.

قوله: (**حرُمَت**) أي: الزوجةُ. قوله: (**بناته**) أي: بنات رجلٍ واحدٍ. قوله: (**من الزوجَين**) لأنَّها بنتُ امرأةٍ دخلَ بها. قوله: (**لم يَصحَّ**) أي: لعدمِ خوفِ العَنتِ، إلا إن احتاجَ لخدمةٍ، وعدم طَولِ الحرَّةِ.

---

(١) لأن كل واحدة لم ترضعها خمسَ رضعات. انظر: «شرح» منصور ٢١٦/٣.

(٢) في (ب) و (ط): «ولا أخواتها».

(٣) في (أ): «خالاته».

(٤) في (ب) و (ط): «إخوته».

(٥) في (أ): «زوجها».

فلو أرضعتْه بلبنِه، لم تحرُم على السيد.

فصل

ومَن تزوَّج ذات لبنٍ، ولم يدخُل بها، وصغيرةً فأكثرَ، فأَرضَعَتْ ـ وهي زوجةٌ، أو بعد إبانةٍ ـ صغيرةً، حرُمتْ أبداً، وبقيَ نكاحُ الصغيرة حتى تُرضِعَ ثانيةً، فينفسخُ نكاحُهما، كما لو أرضعتهما معاً.

وإن أرضَعتْ ثلاثاً منفرِداتٍ، أو ثِنتَين معاً والثالثةَ منفردةً،...

قوله: (**بلبنِه**) أي: لبنِ السيِّدِ لم تحرُمْ على السيدِ؛ لأنَّ الحرَّ إذن ليس بزوجٍ، بخلافِ ما لو كان الحرُّ الرضيعُ خائفاً عنتَ العُزوبة؛ لحاجةِ الخدمةِ وعدمِ طَولِ الحرَّةِ، أو كان الزوجُ الرضيعُ رقيقاً، فإنَّها إذا أرضعته بلبنِ السيدِ خمسَ رضعاتٍ، انفسخَ النكاحُ، وحرُمت عليهما على الأبدِ. أمَّا الزوجُ؛ فلأنَّها أمُّه، وأمَّا السيدُ؛ فلأنَّها حليلةُ ابنِه.

قوله: (**ومن تزوجَ ذات لبنٍ**) أي: من غيرِه. قوله: (**ولم يدخلْ بها**) فلو دخلَ بها، من بابٍ أولى. قوله: (**وبقيَ نكاحُ الصغيرةِ**) لأنَّها ربيبةٌ لم يدخلْ بأمِّها. قوله: (**فينفسخُ نكاحُهما**[1]) أي: لاجتماعِ أختَينِ في نكاحِه. قوله: (**معاً**) أي: في زمنٍ واحدٍ.

---

(١) في (ق): «نكاحها».

انفسخ نكاحُ الأوَّلَتَيْن[1]، وبقيَ نكاحُ الثالثة[2].

وإن أرضَعتِ الثلاثَ معاً؛ بأن شَرِبْنَه محلوباً معاً من أوعِيَةٍ، أو إحداهن منفردةً، ثم ثنتَيْن معاً، انفسخ نكاحُ الجميع، ثم له أن يتزوَّجَ من الأصاغرِ.

وإن كان دخل بالكبرى، حرُم الكلُّ على الأبد، لا الأصاغرُ إن ارتَضَعْن من أجنبيَّة.

ومَن حرُمتْ عليه بنتُ امرأةٍ، كأمِّه، وجدَّتِه، وأختِه، ورَبيبتِه، إذا أرضَعتْ طفلةً، حرَّمتها عليه.

ومن حرُمتْ عليه بنتُ رجلٍ، كأبيه وجدِّه، وأخيه وابنِه، إذا أرضَعت زوجتُه بلبنِه طفلةً، حرَّمتها عليه.

قوله: (**الجميعِ**) أي: لاجتماع الأخوات في نكاحِه. قوله: (**من الأصاغرِ**) أي: لأنَّ تحريمَهنَّ تحريمُ جمعٍ. قوله: (**على الأبدِ**) لأنهنَّ ربائب دخلَ بأمِّهنَّ. قوله: (**من أجنبيةٍ**) لكن متى اجتمعَ أختانِ، فعلى ما تقدَّمَ قريباً. قوله: (**حرَّمتها عليه**) لأنها صارَت بنتَ من تَحرم بنتُه عليه. قوله: (**إذا أرضَعت زوجتُه**) المرادُ بها: صاحبةُ لبنِه، زوجةً[3] كانت، أو أمَّ ولدِه، أو موطوءَتَه بشبهةٍ، فهو من قبيلِ المجازِ. قوله: (**بلبنِه**) أي: أو لبنٍ له فيه شرْكٌ.

---

(١) في (أ): «الأوليين».

(٢) لانفساخ نكاح الأوليين قبل إرضاعها، فلم يجتمع معها حين إرضاعها أحد. «شرح» منصور ٢١٨/٣.

(٣) في (ق): «زوجته».

وينفسخُ فيهما النكاحُ، إن كانت زوجةً.

ومَن لامرأتِه ثلاثُ بناتٍ من غيرِه، فأرضَعْن ثلاثَ نسوةٍ له، كلٌّ واحدةٍ واحدةً، إرضاعاً كاملاً، ولم يدخُل بالكبرى[1]، حرُمتْ عليه، ولم ينفسخ نكاحُ واحدةٍ من الصِّغار.

وإن أرضَعْن واحدةً، كلُّ واحدةٍ منهن رضعتَين، حرُمتِ الكبرى.

وإذا طلَّق زوجةً لها لبنٌ منه، فتزوَّجتْ بصبيٍّ، فأرضَعتْه بلبنِه إرضاعاً كاملاً، انفسخ نكاحُها، وحرُمتْ عليه وعلى الأول أبداً.

قوله: (**وينفسخُ فيهما**) أي: في الصورتينِ السابقتينِ وهما:

إذا أَرضعَت امرأةٌ، تَحرُم بنتُها على شخصٍ، زوجةَ ذلك الشخصِ.

وإذا أَرضعَت زوجةُ رجلٍ، تَحرمُ بنتُه على شخصٍ، زوجةَ ذلك الشخصِ، فينفسخُ النكاحُ في الصورتين؛ لأنَّ الزوجَةَ حينئذٍ صارَت بنتَ من تحرمُ بنتُه. قوله: (**من الصغار**) لأنهنَّ ربائب لم يدخلْ بأمِّهنَّ، وهنَّ بناتُ خالاتٍ. قوله: (**حرُمَت الكبرى**) لأنها جدَّةُ امرأتِه في الأصحِّ. قاله في «شرحه»[2] تبعاً لجمعٍ. ومقتضَى ما تقدَّم: لا حرمةَ؛ لأنَّ الجدُودَة فرعُ الأمومة، ولم تَثبتْ. قوله: (**بصبيٍّ**) أي: لم يَتمَّ له حولانِ. قوله: (**وحرُمَت عليه**) لأنها أُمُّه، وعلى الأول؛ لأنَّها من حلائلِ أبنائِه.

---

(١) أي: أم الربائب؛ لأنها صارت من جدَّات نسائه. «شرح» منصور ٣/٢١٩.

(٢) معونة أولي النهى ٨/٢٢.

ولو تزوَّجتِ الصبيَّ أولاً، ثم فسَختْ نكاحَه لمقتضٍ، ثم تزوَّجت كبيراً فصار لها منه لبنٌ، فأرضَعتْ به الصبيَّ، أو زوَّج رجلٌ أمتَه بعبدٍ له رَضيعٍ، ثم عَتَقتْ، فاختارت فراقَه، ثم تزوَّجتْ بمن أولَدَها فأرضَعتْ بلبنه زوجَها الأولَ، حرُمتْ عليهما أبداً.

فصل

وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برَضاعٍ قبل الدخولِ، فلا مهرَ لها، وإن طفلةً؛ بأن تَدُبَّ فترتَضِعَ من نائمةٍ، أو مغمىً عليها. ولا يسقُط بعده[1].

وإن أفسده غيرُها، لزمه قبل دخولٍ نصفُه، وبعده كلُّه. ويَرجِعُ فيهما على مفسدٍ، ولها الأخذُ من المفسِد.

قوله: (**أولاً**) أي: قبل الرجلِ. قوله: (**فأرضَعَت به الصبيَّ**) حرُمَت عليهما أبداً؛ لأنَّها أمُّ الصبيِّ، وحليلةُ ابنِ الرجلِ. قوله: (**فاختارت فراقَه**) أي: فراقَ زوجِها العبدِ الرضيعِ.

قوله: (**فلا مهرَ لها**) أي: لمجيءِ الفُرقةِ من قِبَلِها، كما لو ارتدَّت. قوله: (**وإن طفلةً**) لأنَّه لا فعلَ للزوجِ في ذلك، فلا مهرَ عليه. قوله: (**لزِمَه**) أي: الزوج.

---

(١) أي: بعد الدخول.

ويوزَّعُ - مع تعـدُّدِ مفسـدٍ ـ علـى رَضَعـاتِهن المحرِّمـةِ، لا علـى رؤوسهن.

فلو أرضَعتِ امرأتُه الكـبرى الصغـرى، وانفسـخ نكاحُهمـا، فعليـه نصفُ مهرِ الصغرى، يَرجعُ به على الكبرى، ولم يسقُط مهرُ الكبرى.

وإن كانتِ الصغرى دَبَّتْ، فارتَضعتْ منها وهي نائمةٌ، فلا مهرَ للصغرى، ويَرجعُ عليها بمهرِ الكبرى، إن دخَل بها. وإلا فبنصفِه.

ومَـن لـه ثـلاثُ نسـوةٍ، لهـنَّ لـبنٌ منـه، فـأرضَعْن زوجـةً لـه صغـرى، كـلُّ واحـدةٍ رضعتَـين، لـم تحرُمِ المرضِعـاتُ، وحرُمـتِ الصغرى، وعليه نصفُ مهرِها، ويرجعُ به عليهـن أخماسـاً: خُمسـاهُ على مَن أرضَعتْ مرتَين، وخُمسُه على مَن أَرضَعتْ مرةً.

قوله: (**ويُوزَّعُ**) أي: ما لزمَ زوجاً. قولـه: (**ولم يَسقطْ مهرُ الكبرَى**) أي: لتقرُّرِه بالدخولِ. قوله: (**فلا مهرَ للصُّغرى**) لمجيءِ الفرقةِ مِن قِبَلِها. قوله: (**وإلا**) أي: وإلا يدخل بالكبرَى، فبنصفِه يَرجعُ به على الصغْرَى، ولا تحرم الصغـرَى إذن حيـث لم يكـنِ اللـبنُ لـه، وإلا حرُمـت أيضـاً. قولـه: (**وحرُمَت الصغرَى**) أي: لأنَّهـا بنتُـه. قوله: (**على مـن أَرضَعـت مرتَـين**) اعلم: أنَّ «مَنْ» هنا واقعةٌ على مثنَّى المؤنـثِ، وراعَـى في (**أَرضعـت**) لفـظ: «مَنْ». والتقديرُ: على اللتين أَرضعتَا؛ وذلك لأنَّه[1] صدَرَ من الأولى والثانيةِ كلُّ واحدةٍ رَضعتَينِ رَضعتَينِ. وقوله: (**على من أرضعـت مـرةً**) «مَـن» فيـه واقعةٌ على الواحدةِ؛ لأنَّ الثالثةَ لم يُوجدْ منها محرِّمةٌ إلا الأولى فقط.

---

(١) في الأصل: «لأن».

فصل

منتهى الإرادات

وإن شُكَّ في رَضاعٍ أو عَدَدِه، بُنِيَ على اليقين.

وإن شَهِدتْ به مَرضيَّةٌ، ثَبَت.

ومَن تزوَّج، ثم قال: هي أختي من الرَّضاع، انفسخَ النكاحُ حُكماً، وفيما بينه وبين اللهِ تعالى، إن كان صادقاً. وإلا فالنكاحُ بحالِه. ولها المهرُ بعد الدخولِ ولو صدَّقتْه، ما لم تطاوِعه عالمةً بالتحريمِ. ويسقُط قبله، إن صدَّقتْه.

وإن قالت هي ذلك، وأكْذَبَها، فهي زوجتُه حُكْماً.

وإن قال: هي ابنتي من الرَّضاع، وهي في سِنٍّ لا يَحتمِل ذلك، لم تحرُم؛ لتيقُّنِ كذبِه. وإن احتمَل، فكما لو قال: هي أختي من الرَّضاع.

ولو ادَّعى بعد ذلك خطأً، لم يُقْبَل، كقولِه[1] ذلك لأمتِه، ثم يَرجعُ.

حاشية النجدي

قوله: (**وإن شَهدت به**...إلخ) أي: سواءٌ شهدَت على فعلِ نفسِها، أو على فعلِ غيرِها، والرجلُ في ذلك أولى، كما في «الإقناع»[2]. قوله: (**بعد الدخولِ**) أي: بما نالَ منها. قوله: (**قبله**) أي: قبل الدخولِ. قوله: (**إن صدَّقته**) وهي حرَّةٌ.

---

(١) في (أ): «قوله».

(٢) ٤/١٣٣.

ولو قال أحدُهما ذلك قبل النكاحِ، لم يُقبلْ رجوعُه ظاهراً.

ومَنِ ادَّعى أُخُوَّةَ أجنبيَّةٍ أو بُنُوَّتَها من رَضاعٍ، وكذبته، قُبِلتْ[1] شهادةُ أمِّها وبنتِها من نسبٍ بذلك، لا أمِّه، ولا بنتِه.

وإن ادَّعتْ ذلك هي، وكذَّبها، فبالعكسِ[2].

ولو ادَّعتْ أَمةٌ أُخُوَّةً بعد وطءٍ، لم يُقبل، وقَبْلَه، يُقبلُ في تحريمِ وطءٍ، لا ثبوتِ عِتقٍ.

وكُرِه استِرْضَاعُ فاجرةٍ، ومشركةٍ، وحَمْقاءَ، وسيئةِ الخُلقِ، وجَذماءَ[3]، وبَرْصاءَ.

قوله: (**أجنبيةٍ**) أي: غيرِ زوجتِه. قوله: (**بذلك**) عليها إن كانت مَرْضيَّةً. قوله: (**فبالعكسِ**) فتُقبل شهادةُ أمِّه عليه من نسبٍ، لا أمها وبنتِها. قوله: (**أُخوَّةً بعد وطءٍ**) أي: أخوَّةَ سيِّدِها بعد وطءٍ مُطاوِعةً. قوله: (**فاجرةٍ**) لأنَّ الرضاعَ يغيِّرُ الطباعَ، ويُخشَى تَعدِّي الضررِ، وفي «المحرَّد»: يُكرَهُ من بهيمةٍ[4]. وفي «الإقناع»[5]: وزنجيةٍ.

---

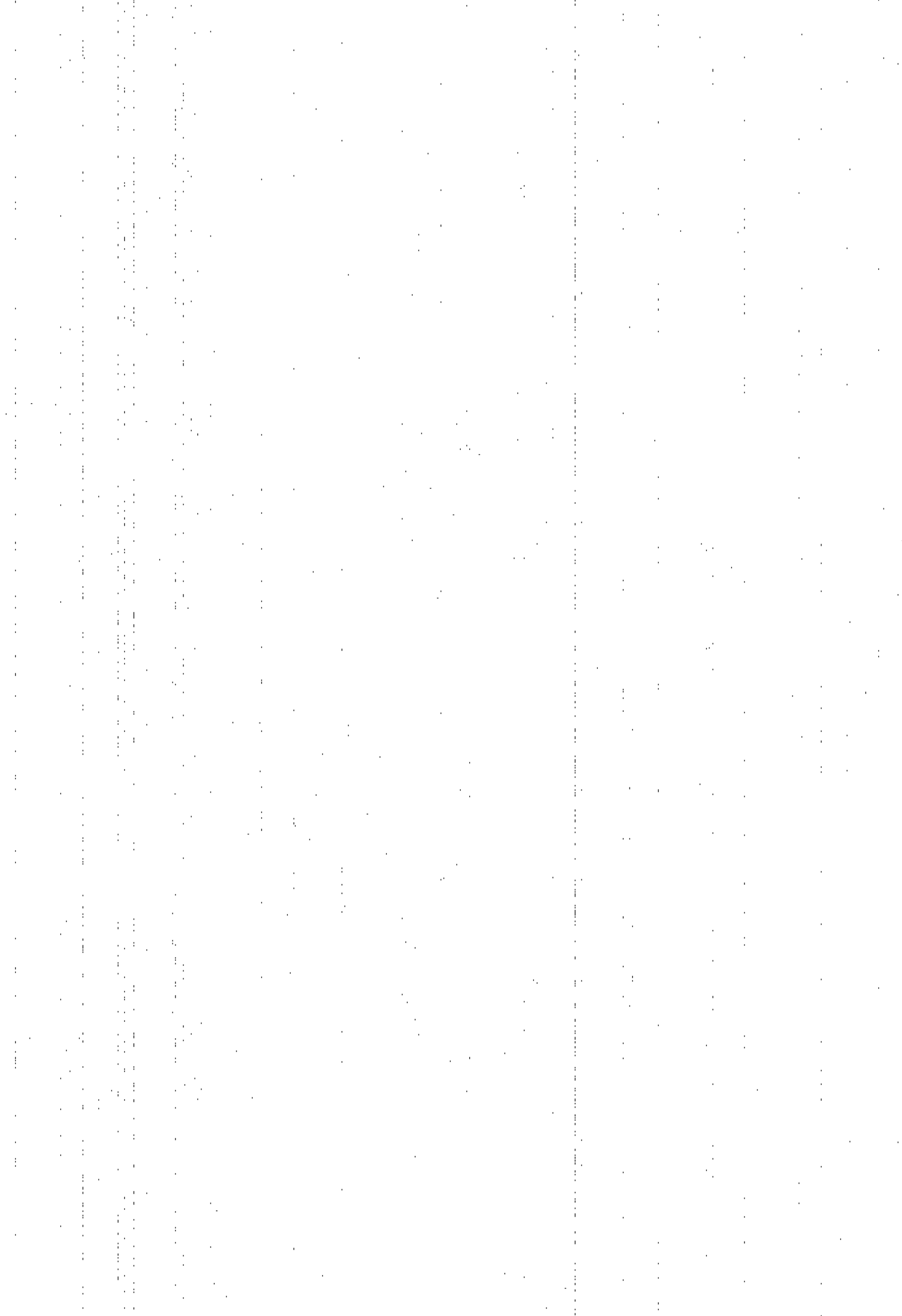
(١) في (ب): «قبل».

(٢) أي: وإن شَهدت لها أم الزوج أو ابنته، قُبل ما شهدتا به؛ لأنها شهادة عليه لا له. انظر: «كشاف القناع» ٥/٤٥٧، ٤٥٨.

(٣) أي: مصابة بالجذام، وهو داء تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. «المطلع» ص ٣٢٤.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٨٥.

(٥) ٤/١٣٦.



كتاب

منتهى الإرادات

النفقاتُ: جمعُ نَفَقةٍ، وهي: كفايةُ مَن يَمُونُه خبزاً وأُدْماً، وكِسوةً ومسكناً[1]، وتوابعَها.

وعلى زوجٍ ما لا غَنَاءَ لزوجةٍ عنه، ولو معتدَّةً من وطءِ شُبهةٍ، غيرَ مطاوِعةٍ، من مأكولٍ ومشروبٍ، وكِسوةٍ وسُكنى بالمعروفِ.

حاشية النجدي

قوله: (**جمع نفقةٍ**) وتُجمع النفقةُ على نِفاقٍ، كثمرةٍ وثمارٍ، وهي لغةً: الدراهمُ ونحوُها[2]. قوله: (**وكُسوةً**) والمقصودُ هنا: بيانُ ما يجبُ على الإنسانِ من النفقةِ بالنكاحِ، والقرابةِ، والمِلك، وما يَتعلَّقُ بذلك. قوله: (**وتوابعَها**) كماءِ شربٍ، وطهارةٍ، وإعفافٍ. قوله: (**ما لا غَناء**) اعلم: أنَّ هذا اللفظَ يُكسرُ أوَّلُه، فيُقصَرُ ويُمَدُّ، ويُفتح فيمدُّ. فهذه ثلاثةُ أوجهٍ: أولُها بالكسرِ والقصرِ: ضدُّ الفقرِ. وثانيها بالكسرِ والمدِّ: الصوتُ. وثالثها بالفتحِ والمدِّ: الكفايةُ. فتدبر. قوله: (**ولو مُعتدَّةً**) أي: ولو كانت الزوجةُ مُعتدَّةً. قوله: (**من وطءِ شبهةٍ**) لأنَّ للزوجِ أن يَستمتِعَ منها بما دون الفرجِ، فإن طاوَعَت عالمةً فلا نفقةَ. وعمومُ كلامِه يتناولُ ما لو كانت حامِلاً من وطءِ الشبهةِ. قال منصور البهوتي: وهو غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه لم يُعهدْ لنا وجوبُ نفقتَينِ كاملتَينِ لشخصٍ واحدٍ. فتدبر. وفي «المبدع»[3]:

---

(١) في (ط): «وسكناً».

(٢) انظر: المطلع ص٣٥٢.

(٣) ٨/١٩٤-١٩٥.

ويَعتبرُ حاكمٌ ذلك ـ إن تنازَعا ـ بحالِهما.

فإن وُطِئَت زوجةٌ فحملَتْ، فالنفقةُ على الواطئِ إن وجبَتْ للحملِ، ولها على الأصحِّ إن كانتْ مكرهةً أو نائمةً، وإن كانت مطاوعةً تظنُّه زوجَها فلا.انتهى. قوله: ولها على الأصحِّ ... إلخ، الظاهِرُ: أنَّ في العبارةِ نقصاً تقديرُه: ولها على الزوجِ النفقةُ أيضاً على الأصحِّ...إلخ. وعبارة «الإنصاف»[1] بعد أن ذكر الخلافَ في الحاملِ من وطءِ الشبهةِ أو نكاحٍ فاسدٍ، وتصريحه بأنَّ المذهبَ تجبُ، نصَّ عليها[2]. وقال في «الترغيب» و«البلغة»: إذا حملتِ الموطوءةُ بشبهةٍ، فالنفقةُ على الواطئِ، إذا قلنا: تجبُ لحملِ المبتوتَةِ[3]. وهل لها على الزوجِ نفقةٌ؟ يُنظَرُ، فإن كانت مُكرهَةً أو نائمَةً، فنعم، وإن طاوعته تظنُّه زوجَها، فلا نفقةَ. انتهى. والظاهِرُ: أنَّ ما ذكره في «المبدع» أخذَه من «الترغيب» و«البلغة»، وأنَّه المذهبُ؛ لانبنائِه على المذهبِ. أعني: في قوله: إذا قلنا: تجبُ لحملِ المبتوتةِ؛ ولهذا لم يَتعقَّبْه في «الإنصاف» بشيءٍ، بل جعلَه في «المبدع» هو الأصحَّ.

قوله: (**إن تنازَعا**) أي: الزوجانِ في قدرِه وصفتِه. قوله: (**بحالهما**) أي: يساراً وإعساراً لهما، أو لأحدِهما.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣٢٢.

(٢) في الأصل و(ق): «نصها».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «هي البائن، أي: المقطوعة عن الأزواج».

فيَفرِضُ لموسِرةٍ مع موسِرٍ كفايتَها؛ خبزاً خاصاً بأُدْمِه المعتادِ لمثلها، ولحماً عادةَ الموسِرين بمحلّهما[1]، وتُنقلُ متبرِّمةٌ من أُدْم، إلى أُدْمٍ[2] غيرِه. ولا بُدَّ من ماعُونِ الدار، ويُكتفى بخَزَفٍ وخشبٍ.

والعَدلُ: ما يليقُ بهما، وما يَلبَس مثلُها من حريرٍ وخَزٍّ[3]، وجيِّدِ كَتّانٍ وقطنٍ. وأقلُّه: قميصٌ وسَرَاوِيلُ، وطَرْحةٌ[4] ومِقْنعةٌ[5]، ومَدَاسٌ[6] وجُبَّةٌ للشتاء. وللنومِ: فراشٌ ولِحافٌ ومِخَدَّةٌ. وللجلوسِ: بِساطٌ ورفيعُ الحصُرِ[7].

قوله: (**لمثلِها**) أي: الموسرة بذلك البلدِ. قوله: (**ولحماً**) أي: وما يُحتاجُ إليه في طبخِه من نحوِ ملحٍ وحَطَبٍ. قوله: (**بخَزَفٍ**) وهو آنية الطين قبل أن يُطبَخَ، وهو الصَّلصالُ، فإذا شُوِيَ، فهو الفخارُ[8]. قوله: (**وأقلُّه**) أي: أقَلُّ ما يفرَضُ من الكُسوَةِ (**قَميصٌ** ...إلخ).

---

(١) في (أ) و (ب): «بمحملهما».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٣) ثياب تنسج من صوف وحرير. انظر: «المطلع» ص ٣٥٢.

(٤) ما تضعة المرأة فوق المِقنعة، ويُسمى: الوقاية. «المطلع» ص ٣٥٢.

(٥) وهي: ما تتقنع به المرأة. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٦) مَداس بفتح الميم، من داس يدوس؛ لكثرة الدوس عليه. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٧) في (ب) و (ط): «الحصير».

(٨) انظر: المصباح: (خزف).

منتهى الإرادات

ولفقيرةٍ مع فقيرٍ كفايتها؛ خبزاً خُشْكاراً[1] بأُدْمه المعتادِ[2]، وزيتَ مصباحٍ، ولحماً العادةَ، وما يَلبَسُ مثلُها ويَنامُ فيه، ويَجلسُ عليه.

ولمتوسِّطةٍ مع متوسِّطٍ، وموسِرةٍ مع فقيرٍ، وعكسِها، ما بَيْنَ ذلك.

حاشية النجدي

قوله: **(مابين ذلك)** لم يذكرِ المتوسطةَ تحت الفقيرِ، ولا الفقيرةَ تحت المتوسطِ، أمَّا المتوسطةُ تحتَ الفقيرِ، فيَنبَغِي أن تكونَ رتبتُها أعلَى من رتبَةِ الفقيرةِ تحت الفقيرِ، ودون رتبةِ الموسرةِ تحت الفقيرِ، وكذا الفقيرةُ تحت المتوسطِ. شهاب فتوحي على «المحرر». ولم يذكُرْ أيضاً الموسرَةَ تحت المتوسطِ، وعكسَه. أمَّا الموسرةُ تحت المتوسطِ فينبَغِي أن تكونَ رتبَتها أعلَى من رتبَةِ المتوسطةِ تحت المتوسطِ، ودونَ رتبةِ الموسرةِ تحت الموسرِ، وكذا عكسُه. هذا قياسُ ما ذكرَه الشهابُ رحمه الله تعالى.

والحاصلُ: أنَّ الصورَ الممكِنَةَ تسعٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجَين إمَّا موسِرٌ، أو متوسطٌ، أو فقيرٌ، وثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ. والمذكورُ منها في المتنِ خمسُ صورٍ، وذكَرَ الشهابُ والدُ المصنِّفِ صورتَين، وذكرتُ صورتَين وهما: ما[3] إذا كان الزوجُ متوسطاً، والزوجةُ موسرَةً، وعكسُه.

---

(١) أي: لم يُنخل طحينُه، وفي «كشاف القناع» ٤٦١/٥: ضد الناعم.

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٣) ليست في (ق).

وموسِرٌ نصفُه حرٌّ، كمتوسِّطَيْن، ومعسِرٌ كذلك، كمعسِرَيْن. وعليه مَؤونةُ نظافتِها؛ من دُهنٍ، وسِدْرٍ، وثمنِ ماءٍ ومُشْطٍ، وأجرةِ قيِّمةٍ، ونحوِه. لا دواءٌ، وأجرةُ طبيب. وكذا ثمنُ طِيبٍ وحِنَّاءٍ وخِضابٍ، ونحوُه.

وإن أرادَ منها تزيُّناً به، أو قطْعَ رائحةٍ كريهةٍ، وأتَى به، لزمها، وعليها تركُ حِنَّاءٍ وزينةٍ نَهى عنهما.

وعليه لمن بلا خادمٍ، ويُخدَمُ مثلُها، ولو لمرضٍ، خادمٌ واحدٌ ويجُوزُ كتابيَّةٌ[1]، ....

قوله: (**كذلك**) أي: نصفُه حرٌّ. قوله: (**وعليه مُؤْنَةُ نظافتِها**) أي: نظافةِ بدنٍ، وثوبٍ، وبقعةٍ، على ما جرتْ به العادةُ. قوله: (**وأجرةُ طبيبٍ**) إن مرضَتْ؛ لأنّه ليس من حاجَتِها الضروريةِ، بل لعارضٍ، فلا يلزَمُه. قوله: (**وكذا ثمنُ**) أي: وكذا لا يلزَمُه (**ثمنُ طِيبٍ** ...إلخ). قوله: (**ونحوه**) كما تُحَمِّرُ به الوجهَ. قوله: (**لمن بلا خادمٍ**) أي: ذكَرٍ أو أُنثى. قوله: (**ولو لمرضٍ**) أي: ولوكان احتياجُها إليه لمرضٍ. قوله: (**خادمٌ واحدٌ**) أي: لا أكثرَ. قوله: (**ويجوز كتابيَّةٌ**) قلتُ: وكذا مجوسيةً، ووثنيةً، ونحوَهما. منصور[2].

(١) أي: ويجوز أن تكون الخادم امرأةً كتابيةً. انظر: «شرح» منصور ٢٢٧/٣.

(٢) «شرح» منصور ٢٢٧/٣.

وتُلزَم بقَبولِها. ونفقتُه[1] وكِسوتُه، كفقيرَين، مع خُفٍّ ومِلْحَفةٍ لحاجةِ خروجٍ - ولو أنه لها[2] - إلا في نظافة.

ونفقةُ مُكْرًى ومُعارٍ، على مُكْرٍ ومُعِيرٍ.

وتعيينُ خادمٍ لها إليهما[3]، وسواهُ إليه.

وإن قالت: أنا أخدُمُ نفسي، وآخُذُ ما يجبُ لخادمي، أو قال: أنا أخدُمُكِ بنفسي، وأبَى الآخَرُ[4]، لم يُجبَرْ.

وتَلزَمُه مؤنِسةٌ لحاجةٍ، لا أجرةُ مَن يوضِّئُ مريضةً. بخلافِ رقيقِه.

قوله: (**كفقيرَين**) أي: كنفقةِ فقيرةٍ مع فقيرٍ. قوله: (**إلا في نظافةٍ**) أي: لأنَّها تُرادُ للزينةِ، وهي لا تُرادُ منه.

قوله: (**على مُكرٍ**) أي: لأنَّ المكري ليس له إلا الأجرةُ. قوله: (**ومعيرٍ**) أي: لأنَّ نفقةَ العينِ لا تسقُطُ بإعارَتِها. قوله: (**وسواهُ**) أي: سوى مِلكِها. قوله: (**لحاجةٍ**) أي: كخوفِ مكانِها، والظاهِرُ: أنَّ القولَ قولُها في احتياجِها إلى مؤنِسةٍ. شهاب فتوحي. قوله: (**من يُوضِّئُ مريضَةً**) أي: لأنَّه عارضٌ.

---

(١) أي: الخادم.

(٢) أي: ولو أن الخادم للزوجة، فنفقته وكسوته على الزوج إلا في نظافة. انظر: «شرح» منصور ٣/٢٢٧.

(٣) أي: الزوجين.

(٤) أي: الزوج في الأولى، والزوجة في الثانية. «شرح» منصور ٣/٢٢٧.

فصل

والواجبُ: دفعُ قوتٍ، لابدلِه، ولا حَبٌّ، أوَّلَ نهارِ كلِّ يومٍ.

ويجوزُ ما اتّفقا عليه: من تعجيلٍ، وتأخيرٍ، ودفعِ عِوَضٍ. ولا يُجبَرُ من أبَى.

ولا يملِك الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجبِ، كدراهمَ، مَثلاً، إلا باتفاقهما. وفي «الفروع»[1]: فأمَّا مع الشِّقاقِ والحاجةِ، كالغائب مَثلاً، فيَتوجَّهُ: الفَرْضُ للحاجةِ إليه، على مالا يخفى. ولا يُعتاضُ عن الماضي بربَوِيٍّ.

وكسوةٍ وغِطاءٍ ووِطاءٍ ونحوِهما[2]، أوَّلَ كلِّ عام من زمنِ وجوبٍ.

قوله: **(والواجبُ)** أي: على زوجٍ. قوله[3]: **(دفعُ قوتٍ)** أي: من خبزٍ وأُدْمٍ ونحوِه. قوله: **(لا بَدَلِه)** أي: من نقدٍ. قوله: **(أولَ نهارِ كلِّ يومٍ)**: عند طلوعِ شمسِه. قوله: **(بِربَوِيٍّ)** كأن عَوَّضَها عن الخبزِ حنطةً أو دقيقاً، فلا يَصِحُّ ولو تراضَيا عليه. قوله: **(ونحوِهما)** كستارةٍ يُحتاجُ إليها.

---

(١) ٥٨٢/٥.

(٢) أي: والواجب دفع كسوةٍ وغطاءٍ...إلخ. «شرح» منصور ٢٢٩/٣.

(٣) ليست في الأصل و (ق).

وتَملكُ ذلك بقبضٍ، فلا بَدَلَ لما سُرِق أو بَلِيَ، والتصرُّفَ فيه على وجهٍ لا يُضِرُّ[1] بها.

وإن أكلتْ معه عادةً، أو كساها بلا إذنٍ، سقطتْ.

ومتى انقضى العامُ، والكِسوةُ باقيةٌ، فعليه كِسوةٌ للجديدِ، بخلافِ ماعونٍ ونحوِه.

وإن قَبضتها، ثم مات أو ماتت، أو بانَتْ قبل مُضِيِّه، رَجَع بقسطِ ما بقيَ. وكذا نفقةٌ تعجَّلتها، لكن لا يَرجِعُ ببقيةِ يومِ الفُرقة،

قوله: (**وتَملكُ ذلك**) أي: واجبَ نفقةٍ وكسوةٍ. قوله: (**بقبضٍ**) منها إن كانت جائزَةَ التصرُّفِ، أو من وليِّها إن لم تكن كذلك. قوله: (**بلا إذنٍ**) أي: منها، أو من وليِّها. قوله: (**سَقطَتْ**) ظاهرُه: ولو بعد فرضِ نحوِ دراهمَ عن نفقتِها، فإن ادَّعَتْ تَبَرُّعَه بذلك، حَلفَ. قوله: (**والكُسوةُ**) باقيةٌ، وحكمُ الغطاءِ والوطاءِ ونحوِهما حكمُ الكسوةِ فيما تقدَّمَ. قال في «الإنصاف»[2] خلافاً ومذهباً. واختارَ ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه» أنَّ ذلكَ يكونُ إمتاعاً لاتمليكاً. انتهى. قوله: (**ونحوِه**) كمُشطٍ.

---

(١) أي: أن الزوجة تملك التصرفَ فيما قبضته من واجب نفقتها وكسوتها على زوجها، مالم يَعُد ذلك التصرف بضرر عليها يفوّت حقَّ زوجها. انظر: «شرح» منصور ٣/٢٢٩ و «كشاف القناع» ٥/٤٦٩.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣٣٧.

إلا على ناشزٍ. ويُرجَعُ ببقيتِها من مالِ غائبٍ بعد موتِه، بظهورِه.

ومَن غابَ، ولم يُنفِق، لزمه الماضي، ولو لم يَفرضْها حاكمٌ.

فصل

ورجعيةٌ، وبائنٌ حاملٌ، كزوجةٍ.

وتجب[1] لِحمْلِ ملاعَنةٍ، إلى أن ينفيَه بلعان[2] بعد وضعِه.

ومَن أنفَق يظنُّها حاملاً، فبانَتْ حائلاً[3]، رَجَع.

قوله: (ويُرجَعُ ببقِيَّتها) أي: النفقةِ، يعني: لو أنفقَت في غيبَتِه من مالِه، فبانَ مَيتاً، رجعَ عليها الوارثُ بما أَنفقَتْهُ بعد موتِه حيث لم تكنْ حاملاً. قوله: (بعد موتِه) أي: أو إبانتِه إيَّاها. قوله: (لزمَه الماضي) ولو ترَكَه لعذرٍ.

قوله: (ورجعيَّةٌ... كزوجةٍ) أي: فتَسقُطُ بنشوزٍ ونحوِه. شهاب. قوله: (لحمل ملاعَنةٍ) أي: مدَّته، فلو زادَ على أكثرِها ولم تَضَعْهُ، فالظاهرُ: سقوطُ النفقةِ؛ لعدمِ لحوقِه به، أشبهَ حملَ الملاعِنةِ. وقد أفتيتُ به سنةَ خمسٍ وثلاثينَ. قالَه ابنُ نصرِ اللهِ ـ رحمَه اللّهُ ـ . قوله: (بعد وضعِه) ثم إن استلحقَه، لزِمَه ما مضَى. قوله: (ومن أنفَقَ ...إلخ) أي: على حاملٍ لأجلِ الحملِ.

---

(١) أي: النفقة.

(٢) أي: بلعان آخَر غيرِ الأول.

(٣) غير حامل.

ومَن تركَه يظنُّها حائلاً، فبانَتْ حاملاً، لزمه ما مضى.

ومَن ادَّعتْ حَمْلاً، وجبَ إنفاقُ ثلاثـةِ أشـهرٍ، فـإن مضـت ولم يَبِنْ، رَجَع. بخلاف نفقةٍ في نكاحٍ تَبيَّنَ فسادُه، وعلى أجنبيةٍ.

والنفقةُ للحَملِ، فتجبُ لناشزٍ، وحاملٍ من وطءِ شُبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، وملكِ يمينٍ ولو أعتَقها. وعلى وارثِ زوجٍ ميتٍ، ومن مالِ

قوله: (**لزمه ما مضى**) وظاهِرُه: ولو قلنا: النفقةُ للحملِ، وإنَّها تسقُطُ بمضيِّ الزمان، (1)وهذه الصورةُ مستثناةٌ من سقوطِ نفقةِ القريبِ بمضي الزمان(1)، ولا يُنافِيها قولُه بعد في التفريعِ على كونِ النفقةِ للحملِ: (**وتسقُطُ بمضي الزمان**) لإخراجِ هذه منها، وبعضُهم جعلَ كلامَ المصنِّفِ في الموضِعَيْنِ على قولَين. فتدبر. قوله: (**ثلاثةِ أشهرٍ**) لقولِ الله تعالى: ﴿ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. [البقرة:٢٢٨]. فلولا وُجُوبُ قَبُولِ قولِهنَّ، لما حَرَّمَ كتمانَه، وأمَّا كونُ ذلك إلى ثلاثة أشهُرٍ، فلأنَّها مدَّةٌ يَتبيَّنُ فيها الحملُ. وهل ابتداءُ الثلاثةِ من حينِ دَعواها، أو من حينِ طلاقِها؟ ظاهرُ كلامِهم: الأوَّلُ، ومقتَضَى تَعليلِهم: الثاني. شهاب فتوحي على «المحرَّر». قوله أيضاً على قوله: (**ثلاثةِ أشهرٍ**) أي: من ابتداءِ زمَنٍ ذكرَت أنَّها حملَتْ. قوله: (**ولَم يَبِنْ**) أي: أو حاضَتْ. قوله: (**تبيَّنَ فسادُه**) لنحوِ رَضاعٍ أو عِدَّةٍ. قوله: (**وعلى أجنبيَّةٍ**) لم يَتقدمْها خطبةٌ.

(١-١) ليست في (ق).

حملٍ موسِرٍ[1]. ولو تَلِفتْ، وجبَ بدلُها. ولا فِطْرةَ لها[2].

ولا تجبُ على زوجٍ رقيقٍ أو معسِرٍ أو غـائبٍ، ولا علـى وارثٍ مع عُسْرِ زوجٍ.

وتسقُط بمُضيِّ الزمانِ. المُنقّحُ: مالم تستَدِنْ بإذنِ حاكمٍ، أو تُنفِقْ بنيةِ الرجوعِ. انتهى.

وإن وُطئتْ رجعيةٌ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، ثم بانَ بها حَملٌ يُمكِنُ كونُه منهما، فنفقتُها حتى تَضَعَ، عليهما، ولا تَرجعُ على زوجهـا،

قوله: (**ولو تَلِفَت**) أي: لو تَلفَت نفقةُ حاملٍ بـلا تفريطٍ. قولـه: (**مع عسرٍ**) لعله ما لم يكن من عمودَي النسـبِ. قولـه: (**بنيَّـةِ رجـوعٍ**) أي: إذا امتنعَ من الإنفاقِ مَن وجبَ عليهِ؛ لأنّها قامَت عنـه بواجـبٍ، وجـزَم بـه في «الإقناع»[3]. وهو مُقتَضى ما يأتِي في نفقةِ الأقـاربِ. قولـه: (**منهمـا**) أي: من المطلّقِ والواطئِ. قوله: (**ولا ترجعُ على زوجِها**) هذا مـن المفـرَّعِ علـى المذهبِ من الروايَتَيْنِ، أعني: كونَ النفقةِ للحملِ، لا لَها مـن أجلِـه، وعلـى الثانيةِ: لا نفقةَ للرَّجعيَّةِ الموطوءَةِ بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ التي بانَ حملُها على واحدٍ منهما[4] مدَّةَ الحملِ حتى يَنكَشِفَ الأبُ منهما[5]، ترجعُ المـرأةُ علـى الزوجِ بعد الوضعِ بنفقةِ أقصرِ المدَّتَينِ من مدَّةِ الحملِ، أو قدرِ ما بقـيَ من

---

(١) لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره. «شرح» منصور ٣/٢٣١.

(٢) لأن الفطرة تابعة للنفقة، والحملُ لا تجب فطرته. «شرح» منصور ٣/٢٣١.

(٣) ٤/١٤٠.

(٤) في (ق): «منها».

(٥) في (ق): «منها».

كبائنٍ معتدَّةٍ. ومتى ثبتَ نسبُه من أحدِهما، رجعَ عليه الآخَرُ بما أنفَق.

العِدَّةِ بعد الوطءِ الفاسدِ، ثم إذا زالَ الإشكالُ، أو ألحَقَتْهُ القافةُ بأحدِهما بعيْنِه، فاعمَلْ بمقتَضَى ذلك، فإن كان معها وَفقُ حقِّها من النفقةِ، وإلا رجعَت على الزوجِ بالفضلِ. هذا ما لخَّصَه في «الإنصاف»[1] عن «القواعدِ»، ثم قال: ولو كان الطلاقُ بائناً، فالحكمُ كما تَقَدَّمَ في جميعِ ما ذكَرنا، إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي: أنها لا ترجِعُ بعد الوضعِ بشيءٍ على الزوجِ، سواءٌ قلنا: النفقَةُ للحملِ،أو لَها من أجلِه. انتهى.

قوله: (**كبائِنٍ**) أي: وُطِئَتْ بشبهَةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ. قوله: (**رجَعَ عليه الآخَرُ**) ومنه يؤخَذُ أنَّ الزوجَةَ إذا حمَلَتْ من وطءِ شبهةٍ، وجَبَتْ نفقتُها على الواطئِ دون زوجِها، وفي «المبدع»[2] ما يُوافِقُ ذلك، كما نَقَلْناهُ سابقاً، وربما يُفهمُ ذلك من عُمُومِ قوله كـ«الإقناع»[3]: إنَّها تجبُ لحاملٍ من وطءِ شبهةٍ، فإنه شاملٌ لذاتِ الزوجِ وغيرِها.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٢٤.

(٢) ١٩٤/٨.

(٣) ١٤٠/٤.

ولا نفقةَ لبائنٍ غيرِ حاملٍ، ولا من تركةٍ لمتوفًّى عنها، أو لأمِّ ولدٍ. ولا سُكنى، ولا كسوةَ ولو حاملاً، كزانيةٍ[1].

فصل

ومتى تَسلَّمَ مَن يَلزمُه تسلُّمُها، أو بَذَلَت[2] هي أو وليٌّ، ولو مع صِغرِ زوجٍ، أو مرضِهِ، أو عُنَّتِه، أو جَبِّ ذَكَرِه، أو تعذُّرِ وطءٍ؛ لحيضٍ أو نفاسٍ، أو رَتَقٍ أو قَرَنٍ، أو لكونِها نِضْوةً[3] أو مريضةً، أو حدَثَ بها شيءٌ من ذلك عنده، لزمته نفقتُها وكِسوتُها. ....

قوله: (**ولا من تركةٍ لمتوفًّى عنها**) ولعلَّ مثلَها: بائنٌ حاملٌ تُوُفِّيَ عنها. قوله: (**أو لأمِّ ولدٍ**) أي: فلا نفقةَ لها في تركةِ سيدِها؛ لانقطاعِ نفقةِ الحملِ بموتِ أبيهِ، بل يُنفَقُ عليها من مالِ حملٍ موسرٍ، وإلا فعلى وارثِه.

قوله: (**من يَلزَمه تُسلُّمُها**) وهي التي يوطأ مثلُها، أي: بنتُ تسعٍ فأكثرَ. قوله: (**أو بَذلَتْ**) أي: بذلاً تاماً؛ بأن لا تُسَلِّمَ نفسَها في مكانٍ دون آخرَ، أو بلدٍ دون آخرَ، بل بذلَتْ نفسَها حيث شاءَ، مما يليقُ[4] بها. قوله: (**وكِسْوَتُها**) أي: ويجبَرُ وليُّ زوجٍ على بذلِ ما وجبَ عليه من مالِ الزوجِ، كوفاءِ دَينِه.

---

(١) إذِ الحامل من زناً لانفقة لها على زان؛ لأن الحمل لا يلحقه. «شرح» منصور ٣/٢٣٢.

(٢) في (أ) و(ب) و (ط): «بذلته».

(٣) أي: مهزولة. انظر: «المصباح»: (نضو).

(٤) في (س): «يأتي».

منتهى الإرادات

لكن، لوِ امتنعتْ، ثم مرضتْ فبَذَلَته، فلا نفقةَ[1].

ومَن بذلته، وزوجُها غائبٌ، لم يُفرضْ لها حتى يُراسِلَه حاكمٌ. ويَمضيَ زمنٌ يُمكِنُ قُدومُه في مثله.

ومَنِ امتنعتْ، أو منعها غيرُها، بعد دخولٍ، ولو لقبضِ صَداقِها، فلا نفقةَ لها.

ومَن سلَّم أَمتَه ليلاً ونهاراً، فكحرَّةٍ ولو أبَى زوجٌ.

و... ليلاً فقط، فنفقةُ نهارٍ على سيِّدٍ، وليلٍ، كعَشاءٍ ووِطاءٍ وغِطاءٍ، ودُهنِ مصباحٍ، ونحوِه، على زوجٍ.

حاشية النجدي

قوله: (**لو امتنعَتْ**) أي: من بذلِ نفسِها وهي صحيحةٌ، (**ثم مَرضَت...إلخ**). قوله: (**أو منعَها غيرُها**) يعني: سواءٌ كان من أوليائِها أو من غيرِهم. قال في «تصحيح الفروع»[2]: فعلَى هذا يَنبغي أن تجبَ النفقةُ على مانِعِها؛ لئلا تَسقُطَ نفقَتُها من غيرِ منعٍ منها، ولم أرَه، وهو قويٌّ. «حاشية». قوله: (**بعد دخول**) أمَّا قبلَه فلها النفقةُ. وصرَّح به في «الإقناع»[3]. قوله: (**فكحرَّةٍ**) أي: في وجوبِ نفقةِ الزمانين.

---

(١) في (ط): «فلا نفقة لها».

(٢) الفروع ٥/٥٨٤.

(٣) ٤/١٤٣.

ولا يصحُّ تسليمُها نهاراً فقط.

ولا نفقةَ لناشِزٍ ولو بنكاحٍ في عدَّةٍ. ويُشطرُ لناشزٍ ليلاً، أو نهاراً، أو بعضَ أحدِهما[1].

وبمجرَّدِ إسلامِ مرتدةٍ ومتخلِّفةٍ، ولو في غَيبةِ زوجٍ، تَلزمُه. لا إن أطاعت ناشزٌ، حتى يَعلمَ ويَمضيَ ما يَقدَم في مثله[2].

ولا نفقةَ لمن سافرتْ لحاجتِها، أو لنُزهةٍ، أو زيارةٍ ولو بإذنِه،

قوله: (**ولا يصحُّ تَسْليمُها**) أي: لا يُلزَمُ الزوجُ بذلك، حيث كان معاشُه بالنهارِ، وهو[3] الأصحُّ على ما بحثَه منصور البهوتي[4]. قوله: (**في عِدَّةٍ**) أي: عدَّةٍ رجعيةٍ، فتسقُطُ نفقتُها. منصور البهوتي[5]. قوله: (**ويُشطَرُ**) بأن يَجبَ لها شطرُ النفقةِ،وهو نصفُها حيث نشزَتْ نصفَ الزمان، أو أقلَّه،لا أكثرَه. قوله: (**مرتدَّةٍ**) يعني: دخلَ بها. قوله: (**ومتخلِّفةٍ**) عن زوجِها؛ بأن أسلم قبلَها. قوله: (**لحاجَتِها**) أي: ولو بإذنِه.

---

(١) أي: الليل والنهار.

(٢) أي: لا يلزم زوجاً غائباً النفقةُ إن أطاعت ناشز، حتى يعلم بطاعتها ويمضيَ زمن يمكن قدومُه في مثله. انظر: «شرح» منصور ٣/٢٣٤.

(٣) ليست في الأصل و(ق).

(٤) «شرح» منصور ٣/٢٣٣.

(٥) «شرح» منصور ٣/٢٣٤.

أو لتغريبٍ[1]. أو حُبستْ ولو ظلماً، أو صامتْ لكفارةٍ، أو قضاءِ رمضانَ ووقتُه متّسعٌ. أو صامت، أو حجَّتْ نفلاً، أو نذراً معيَّناً في وقته فيهما، بلا إذنِه، ولو أنَّ نذْرَهما بإذنه.

بخلافِ مَن أحرمَتْ بفريضةٍ أو مكتوبةٍ في وقتها، بسُننِها.

وقدْرُها[2] في حجٍّ فرضٍ، كحَضَرٍ.

وإن اختلفا، ولا بيِّنةَ، في بذلِ تسليمٍ، حلَف. وفي نشوزٍ أو أخذِ نفقةٍ، حلَفتْ.

فصل

ومتى أعسَرَ بنفقةِ معسرٍ أو كسوتِه، أو ببعضِهما، أو بمسكَنِه، أو صار لا يجدُ النفقةَ إلا يوماً دون يومٍ، خُيِّرتْ دون سيِّدِها....

قوله: (**أو حُبسَتْ**) أي: ولو كان الحابسُ لها هو الزوجُ. قوله: (**فيهما**): أي الصومِ والحجِّ. قوله: (**كحضَرٍ**) أي: والزائِدُ على الزوجةِ.

قوله: (**بنفقةِ معسرٍ**) أي: فلم[3] يجِد القوتَ. قوله: (**خيِّرت**) ولو سفيهةً، أو صغيرةً، أو أمةً.

---

(١) بأن زنت قبل أن يطأها زوجها، فغُرِّبت. «شرح» منصور ٢٣٤/٣.

(٢) أي: النفقة.

(٣) في (س): «بأن لم».

أو وليِّها، بينَ فسخٍ فوراً ومتراخِياً، ومُقامٍ مع منعِ نفسِها، وبدونِه، ولا يمنعُها تكسُّباً، ولا يحبسُها، ولها الفسخُ بعده. وكذا لو قالت: رضيتُ عُسرتَه، أو تزوَّجتُه عالمةً بها.

وتبقَى نفقةُ معسِرٍ وكسوتُه ومسكنُه، إن أقامت، ولم تَمنع نفسَها، دَيْناً في ذمَّته[1].

ومَن قدَرَ يكتسِبُ، أُجبِرَ.

ومَن تعذَّر عليه كسبٌ أو بيعٌ في بعضِ زمنِه، أو مَرِضَ أو عجزَ عنِ اقتراضٍ أياماً يسيرةً، أو أعسَر بماضيةٍ، أو بنفقةِ موسرٍ أو متوسطٍ، أو بأُدْمٍ، أو بنفقةِ الخادم، فلا فسخَ، وتبقَى نفقتُهم[2] والأُدمُ دَيناً[3] في ذمَّته.

قوله: **(ولها الفسخُ بعده)** أي: بعد رضاها بالمُقامِ معه؛ لتَجَدُّدِ وجوبِ النفقةِ كلَّ يوم. قوله: **(عالمةً بها)** فإنَّ لها الفسخَ أيضاً. قوله: **(أُجبِرَ)** أي: أُجبرَ على الكسبِ، كمفلِسٍ لقضاءِ دينِه. قوله: **(وتبقى نفقتُهم والأُدْمُ دَيناً[4] في ذمَّتِه ...إلخ)** أي: تبقى نفقةُ الموسرِ والمتوسطِ والخادِمِ ديناً في ذمَّتِه،

---

(١) في (أ): «في الذمة».

(٢) في الأصل و(ب) و (ط): «نفقتهما».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٤) ليست في الأصل و (ق).

حاشية النجدي

والمرادُ: يبقى ما زادَ على نفقةِ المعسرِ من نفقةِ الموسرِ أو المتوسطِ. فإن قيل: هلاَّ تَسقُطُ نفقةُ الموسرِ والمتوسطِ بالعجزِ عنهما، فلا تستحقُّ حينئذٍ سوى نفقةِ المعسرِ، كما إذا كان موسراً أو متوسطاً، ثم أعسرَ بنفقةِ المعسرِ، أو ببعضِها، فإنَّه لا يَبقَى في ذمَّتِه إلا نفقةُ المعسِرِ، كما تقدَّمَ في الفصلِ؟ قلنا: فرقٌ بين المسألتينِ، وذلك أنَّه إذا أَعسرَ بنفقةِ المعسرِ، أو ببعضِها ملكتِ الزوجةُ الفسخَ،فإذا لم تَفسَخ، فقد رَضيَتْ بعُسرتِه، فلا يجبُ لها في هذه الحالةِ سوى نفقةِ المعسرِ، وهي: نفقةُ الفقيرةِ تحتَ الفقيرِ، ولو كانتْ موسرةً أو متوسطةً لانحطاطِ قدرتِه عن المراتبِ الثلاثِ التي هي: القدرةُ على نفقةِ الموسرِ، أو المتوسطِ، أو الفقيرِ، ففي إيجابِ أكثرَ من ذلك إضرارٌ بالزوجِ، وفي إيجابِ أقلَّ منه وعدمِ مِلكها الفسخَ إضرارٌ بالزوجةِ، فقصدُوا دفعَ الضررِ عنهما حَسَبَ الإمكانِ؛ فإمَّا أن تَفسَخَ، وإمَّا أن تَرْضَى بأقلِّ المراتبِ المعهودةِ شرعاً. وأمَّا إذا كان مُوسِراً أو متوسطاً، فأعسرَ بنفقتِهما وقَدرَ على نفقةِ الفقيرِ، فإنَّها لا تملكُ الفسخَ في هذه الحالةِ، فلا يزولُ الضررُ عنها إلا بإبقاءِ نفقةِ الموسرِ أو المتوسطِ ديناً في ذمَّتِه؛ لأنَّه لا اختيارَ لها في المُقامِ معه حتى يَسقُطَ عنه ما زادَ على نفقةِ الفقيرِ، والله أعلم. وبخطه: (**وتبقى نفقتُهم**) أي: الموسرِ والمتوسطِ والخادمِ، والمرادُ ببقاءِ نفقةِ الموسرِ والمعسرِ: بقاءُ ما زادَ على نفقةِ المعسرِ من نفقةِ موسرٍ أو متوسطٍ[1]، لكن يخالفُ هذا ما أفهمه قولُه السابقُ: (**وتبقى نفقةُ**

(١) في الأصل و(ق): «أو متوسط معسر».

وإن منَع موسرٌ نفقةً أو كسوةً أو بعضَهما، وقَدَرتْ على مالِهِ، أخَذتْ كفايتَها وكفايةَ ولدِها ونحوِه، عُرْفاً، بلا إذنِه.

معسرٍ... ديناً في ذمته)، وقول منصور البهوتي هناك: ويَسقطُ ما زادَ[1]. اللهم إلا أن يُحمَلَ ما تقدَّمَ على ما إذا كانتِ الزوجةُ مُعسرةً، والزوجُ موسرٌ أو متوسطٌ، ثم أَعسَرَ، فإنّه لا يبقى إذنْ في ذمَّتِه إلا نفقةُ المعسر، وما هنا على ما إذا كانت موسرةً أو متوسطةً تحت موسرٍ أو متوسطٍ، فإنَّه إذا أَعسَرَ يَبقى ما زادَ على نفقةِ المعسرِ ديناً في ذمَّتِه.

قوله: (**وإن منعَ موسرٌ** ...إلخ) الظاهرُ: أنّه لا مَفهومَ له، بل كذلك لو منع المتوسطُ أو الفقيرُ ما وجبَ عليه أو بعضَه، وقدَرَت له على مالٍ، أخذَت كفايَتَها وكفايةَ ولدِها. فلو أَسقطَ لفظةَ (**موسرٍ**) لكان أشملَ. والله سبحانه أعلم. ثم رأيتُ للشهابِ الفتوحِيِّ ما يوافقُ ما ذكرتُه، وهو ما نَصَّه عند قولِ «المحررِ»: وإذا منَع موسرٌ: الظاهرُ: أنَّ المرادَ به هنا: القادرُ على النفقةِ لا الذي في مقابلَةِ الفقيرِ. انتهى.

قوله: (**وقَدَرَت على مالِه**) أي: ولو من غيرِ جنسِ الواجبِ. «شرح»[1]. قوله: (**ونحوِه**) أي: كخادِمِها.

---

(١) «شرح» منصور ٢٣٦/٣

ولا يُقترضُ[1] على أبٍ، ولا يُنفقُ على صغيرٍ من مالِهِ بلا إذنِ وليِّه. وإن لم تَقدِر، أجبرَه حاكمٌ. فإن أبَى، حبَسه، أو دفعَها منه يوماً بيومٍ.

فإن غَيَّب مالَه وصبَر على الحبس، أو غاب موسِرٌ وتعذَّرتْ نفقةٌ باستدانةٍ وغيرِها، فلها الفسخُ. ولا يصح، في ذلك كلِّه، بلا حاكمٍ، فيَفسَخُ بطلبِها، أو تَفسَخُ بأمرِه.

قوله: (**ولا يُقتَرَضُ على أبٍ...إلخ**) أي: لا يَقتَرِضُ غيرُ الزوجةِ، وإلا فسيأتي: (**لو غابَ زوجٌ فاستدانت لها ولأولادِها الصغارِ، رجعت**). هذا حاصلُ ما يُفيدُه كلامُ الشيخِ منصور[2].

ويُمكِنُ أن يقالَ: المرادُ: أنه لا يقترضُ لنفقةِ الولدِ منفرداً عن الزوجةِ، سواءٌ كان المقترِضُ الزوجةَ أو غيرَها، ولا يَلزَمُ من جوازِ اقتراضِها لها ولأولادِها اقتراضُها لأولادِها فقط؛ إذ ربما يَجوزُ الشيءُ تبعاً، ولا يجوزُ استقلالاً، كما قالوا في النيابةِ في ركعتَي الطوافِ، حيث جازَتِ النيابةُ فيهما تبعاً للطوافِ.

قوله: (**باستدانةٍ**) أي: أو اقتراضٍ. قوله (**وغيرِها**) أي: كبيعِ عقارٍ. قوله: (**بلا حاكمٍ**) لتوقُّفِه على ثبوتِ الإعسارِ ومنعِ النفقةِ، ولقطعِ الخلافِ. شهاب فتوحي.

---

(١) في الأصل و (أ): «ولا تقترض».

(٢) «شرح» منصور ٢٣٧/٣.

وله بيعُ عقَارٍ و عَرْضٍ[1] لغائبٍ، إن لم يجدْ غيرَه. ويُنفِقُ عليها يوماً بيومٍ، ولا يجوزُ أكثرُ.

ثم إن بانَ ميتاً قبل إنفاقه، حُسب عليها ما أنفقتْه بنفسِها، أو بأمرِ حاكمٍ.

ومَن أمكنَهُ أخذُ دَيْنِه، فموسِرٌ.

قوله: (يوماً بيومٍ) أي: كما هو الواجبُ على الغائبِ. «شرح»[2]. وقوله: (بيومٍ) هو صفةٌ لـ (يوماً) المنصوبِ على الظرفِيةِ على تقديرِ: بِقدرِ نفقةِ يومٍ. فتأمل.

---

(١) أي: متاع. انظر: «المصباح» : (عرض).

(٢) «شرح» منصور ٢٣٧/٣.

منتهى الإرادات

وتجبُ أو إكمالُها(١) لأبوَيْه وإن علَوا، وولدِه وإن سفَل، حتى..

باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم والعتيق

حاشية النجدي

قدَّمَ الأصحابُ نفقةَ الزوجاتِ؛ لأنَّها مُعاوضةٌ، وكذلك فعلُوا في بـابِ زكاةِ الفطرِ، إلا أنَّهم هناك جعلُوا بعدها العبدَ، وقَدَّمُوا هنا الأقاربَ؛ لشرَفِهم. شهاب فتوحي. والمرادُ بالأقاربِ: مَن يرثُه المنفِقُ بفرضٍ أو تعصيبٍ، فيدخُلُ فيهم العتيقُ. واعلم: أنَّ شروطَ نفقةِ القريبِ ثلاثةٌ:

- أن يكونَ المنفَقُ عليه فقيراً لا مالَ له ولا كسْبَ.

- وأن يَكونَ مُنفِقٌ يَجدُ ما يَفضُلُ عن نفقتِه، ونفقةِ زوجتِه، ورقيقِه يومَه وليلتَه.

- وأن يَكونَ المنفِقُ وارثاً لمنفَقٍ عليه بفرضٍ أو تعصيبٍ إن كان من غيرِ عمودَيْ نسبه.

أمَّا هما فتَجبُ ولو مِن ذوي الأرحامِ. وهذا الشرطُ، أعني: كونَ المنفِقِ وارثاً، يُغنِي عن اتحادِ الدِّينِ؛ لأنَّه حيث ثبتَ الإرثُ ثبتَ الإنفاقُ، ولو مع الاختلافِ، كما في العتيقِ، لكنْ هذا كلُّه على كونِ القريبِ شامِلاً للعتيقِ. فليحرر. وبخطه أيضاً: ذكر الزركَشِيُّ(٢) لِنفقَةِ الأقاربِ أربعةَ شُروطٍ: أن يَكونُوا فقراءَ، وأن يكونَ له ما ينفقه عليهم، فاضلاً عن نفقةِ نفسِه،

(١) أي: إن وَجد المنفَق عليه بعض النفقة، وعجز عن إتمامها، وجب على المنفِق إكمالها. انظر: «كشاف القناع» ٥/٤٨١.

(٢) شرح الزركشي ٦/٩-١٢.

ذي الرَّحِمِ منهم[1]، حجَبَه معسرٌ، أو لا، ولكلٍّ من يَرِثُه بفرضٍ، أو تعصيبٍ لا برَحمٍ[2]، ممن سوى عمودَيْ نسبِه[3]، سواءٌ ورِثه الآخَرُ، كأخٍ، أو لا، كعمةٍ وعتيقٍ، بمعروفٍ، معَ فقرِ من تجبُ له وعجزِه عن تكسُّبٍ، ولا يُعتبرُ نقصُه، فتجبُ لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حِرْفَةَ له، إذا فَضَلَ عن قوتِ نفسِه وزوجتِه ورقيقِه يومَه وليلتَه، وكسوةٍ وسُكنَى، من حاصلٍ[4] أو متحصِّلٍ[5]. لا من رأسِ مالٍ،..........

وزوجتِه وأقاربِه، وأن لا يكونَ أحدُهما رقيقاً، وأن يتّحِدَ دينهما. على ما فيه من التفصيلِ والخلافِ.

قوله: (**حجَبَه مُعسِرٌ، أو لا**) الظاهرُ: أنَّ هذا راجعٌ إلى عمُودَيْ نسبه الوارثَينَ بفرضٍ أو تعصيبٍ، كجدٍّ موسرٍ مع أبٍ فقيرٍ، فتلزمُ الجدَّ الموسرَ نفقةُ ابنِ ابنِه مع حجْبِه بابنِه المعسرِ. وأمَّا ذَووا الأرحامِ منهم، فلا بدَّ من كونِهم وارثِينَ. ويَكفِي إرثُ عمودَي النسبِ بالرحمِ؛ بدليلِ قولِه الآتي: (**فلا تَلزَمُ أبَا أمٍّ مع أمٍّ ...إلخ**). قوله: (**ولا يُعتَبَرُ نقصُه**) في خِلْقةٍ، كزَمِنٍ، أو حكمٍ، كصغيرٍ.

---

(١) أي: من الوالدين والأولاد. «شرح» منصور ٢٣٨/٣.

(٢) كخال.

(٣) عند الفقهاء، عمودا النسب هم: الآباء والأمهات وإن علَوا، والأولاد وإن سفلوا، وسموا عمودين - استعارة من العمود لغةً ــ لأن الإنسان يعمد بهما، أي: يستند بهما ويقوى. انظر: «المطلع» ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٤) أي: ما بيده من مال.

(٥) من كسبٍ وغيره.

وثمنِ مِلكٍ، وآلةِ عملٍ.

ومَن قَدَر يكتسبُ، أُجبِرَ لنفقةِ قريبِه، لا امرأةٌ على نكاحٍ.

وزوجةُ مَن تجبُ له، كهو.

ومن له، ولو حَمْلاً، وُرَّاثٌ دون أبٍ، فنفقتُه على قدرِ إرثِهم منه. والأبُ ينفردُ بها.

فجَدٌّ وأخٌ، أو أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ، بينهما سواءٌ، وأمٌّ وجدٌّ، أو ابنٌ وبنتٌ، أثلاثاً.

وأمٌّ وبنتٌ، أو جدةٌ وبنتٌ، أرباعاً.

وجَدةٌ وعاصبٌ غيرُ أبٍ، أسداساً.

وعلى هذا حسابُها، فلا تَلزَمُ أبا أمٍّ (1مع أمٍّ1)، وابنَ بنتٍ معها، ولا أخاً مع ابنٍ.

وتَلزمُ موسِراً، مع فقرِ الآخَرِ، بقدرِ إرثِه.

وتَلزمُ جدًّا موسراً مع فقرِ أبٍ، وجدةً موسرةً مع فقرِ أمٍّ.

قوله: (وابنَ بنتٍ) أي: لاتلزمُ النفقةُ ابنَ البنتِ مع وجودِ البنتِ؛ لأنَّ الابنَ محجوبٌ بها. قوله: (مع فقرِ الآخرِ) يعني: إذا اجتمعَ وارثانِ فأكثرَ، وفيهم الموسرُ والمعسرُ، فإنَّ الموسرَ يَلزَمُه بقدرِ إرثِه فقط، ويَسقُطُ باقِيها.

(1-1) ليست في (أ).

ومَن لم يَكفِ ما فضَل عنه جميعَ مَن تجبُ نفقتُه، بـدَأ بزوجتِـه، فرقِيقه، فأقربَ. ثم العَصَبةِ، ثم التساوي.

فيقدَّمُ ولدٌ على أبٍ، وأبٌ على أمٍّ، وأمٌّ على ولدِ ابنٍ، وولدُ ابنٍ على جدٍّ، وجدٌّ على أخٍ، وأبو أبٍ على أبي أمٍّ. وهو مـع أبـي أبـي أبٍ مستوِيان.

ولمستحِقِّها الأخذُ بلا إذنٍ مع امتناعٍ، كزوجةٍ.

ولا نفقةَ مع اختلافِ دِينٍ، إلا بالوَلاءِ.

فصل

ويجب إعفافُ مَن تجب له، من عَمُودَيْ نسبه وغيرِهم، بزوجةٍ حرةٍ، أو سُرِّيَّةٍ تُعِفُّه. ولا يملكُ استرجاعَها مع غناهُ.

ويقدَّم تعيينُ قريبٍ ـ والمهرُ سواءٌ ـ على زوجٍ.

ويُصدَّق أنه تائقٌ[1]، بلا يمينٍ. ويُعتبر عجزُه.

ويَكتفِي[2] بواحدةٍ، فإن ماتت، أعَفَّه ثانياً. لا إن طلَّق بلا عذرٍ.

قوله: **(حرَّةٍ)** أي: لا أمةٍ. قوله: **(مع غِناهُ)**: كفقيرٍ استغنَى بعـد أخـذِه الزكاةَ. قوله: **(ويُعتبَرُ عجزُه)** أي: يُعتَبَرُ لوجوبِ إعفافٍ عجـزُه عـن مهـرِ حرَّةٍ وثمنِ أمةٍ. قوله: **(ثانياً)** يعني: وثالثاً وهكذا، فلا مفهومَ له.

---

(١) التائق: المشتاق.

(٢) في (ب) و (ط): «ويكفي».

ويَلزَمُ إعفافُ أمٍّ كأبٍ. وخادمٌ للجميع؛ لحاجةٍ، كزوجةٍ، ومَن تركَ ما وجبَ مدةً، لم يَلزمْه لما مضى. أطلَقه الأكثرُ. وذكر بعضُهم: إلا بفرضِ حاكمٍ. وزاد غيرُه: أو إذنِه في استدانةٍ.

ولو غابَ زوجٌ، فاستدانتْ لها ولأولادها الصغارِ، رجعتْ. ولوِ امتنعَ منها زوجٌ أو قريبٌ، رجع عليه مُنفِقٌ بنيةِ رجوعٍ. و على مَن

قوله: (**ومن تركَ ما وجبَ** ...إلخ) يُستثْنى منه نفقةُ الطفلِ قبل عرضِه على القافَةِ حيث وجبَ، فإنَّ النفقةَ عليهما، وإذا أُلحِقَ بأحدِهما، رجَعَ الآخَرُ عليه بما أنفقَه. شهاب فتوحي على «المحرر». وتقدَّمَ في كلامِ المصنفِ في فصلِ (**ورجعيةٌ وبائنٌ حاملٌ كزوجةٍ**) ما يوافِقُه، فراجعْه. قوله: (**وذكَرَ بعضُهم**) أي: الموفق[1] والشارح[2]. قوله أيضاً على قوله: (**وذكرَ بعضُهم**) إلى قوله: (**وزادَ غيرُه**) أقول: جزَمَ بذلك كلِّه صاحبُ «الإقناع»[3]، فقال: ومن تركَ الإنفاقَ الواجبَ مدَّةً، لم يَلزَمْه عوَضُه،إلا إن فرضَها حاكمٌ، أو استدانَ بإذنِه. انتهى. وقد يُقالُ: إن ذلك مرادُ مَن أطلقَ. والله تعالى أعلم بالصوابِ. قولهُ: (**وزادَ غيرُه**) أي: صاحبُ «المحرر»[4].

---

(١) المغني ٣٧٩/١١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧/٢٤.

(٣) ١٥٠/٤.

(٤) ١١٥/٢.

تلزَمهُ نفقةُ صغيرٍ، نفقةُ ظِئْرِهِ[1] حَوْلَين. ولا يُفطَمُ قبلَهما إلا برضا أبوَيْه، أو سيدِه، إن كان رقيقاً، ما لم يَنْضَرَّ.

ولأبيهِ منعُ أمِّه من خدمتِه، لا إرْضاعِه[2]، ولو أنها في حِبالِه[3].

وهي أحقُّ بأجرةِ مثلها، حتى مع متبرِّعةٍ، أو زوجٍ ثانٍ ويَرْضَى.

ويَلزَمُ حرةً مع خوفِ تلفِه، وأمَّ ولدٍ مطلقاً مَجَّاناً. ومتى عَتَقتْ، فكبائنٍ.

ولزوجٍ ثانٍ منعُها من إرضاعِ ولدِها من الأولِ، إلا لضرورتِه، أو شرطِها.

قوله: (**ولا يُفطَمُ قبلهما**) وفي «الرعاية» هنا: يَحْرُمُ رضاعُه بعدها، ولو رضيَا. وظاهرُ «عيونِ المسائل»: إباحتُه مطلقاً، قاله في «المبدع»[4]. وفي «أحكامِ المولودِ» للعلامةِ ابن القيمِ: يجوزُ أن تستمرَّ الأمُّ على إرضاعِه إلى نصفِ الثالثِ أو أكثره[5]. قوله: (**بأجرةِ**) فإن طلبَتِ الأمُّ أكثرَ مِن أجرةِ مثلِها لم يَلزَمِ الأبَ، إلا إن لم يجِدْ مَن يُرضعُه إلا بتلكَ الأجرةِ المطلوبَةِ. قوله: (**مطلقاً**) أي: خيفَ على الولدِ، أم لا، مِن سيِّدٍ أو من غيرِه، فيلزَمُها إرضاعُ ولدِها.

---

(١) أي: مرضعته.

(٢) في (أ) و (ب): «لارضاعه».

(٣) أي: غير مطلقة.

(٤) ٢٢٢/٨.

(٥) تحفة المودود ص ١٨٤.

فصل

منتهى الإرادات

وتَلزمُه[1] وسُكنَى عُرْفاً لرقيقِه، ولو آبقاً، أو ناشِزاً[2]، أو ابنَ أَمتِه (3من حُرٍّ3)، من غالبِ قوتِ البلدِ، وكِسوتُه مطلقاً.

ولمبعَّضٍ بقدرِ رِقِّه، وبقيَّتُها عليه.

وعلى حرةٍ نفقةُ ولدِها من عبدٍ. وكذا مكاتَبةٌ، ولو أنه من مكاتَبٍ، وكسبُه لها.

ويُزوَّجُ بطلبٍ غيرُ أمةٍ يَستمتِع بها[4]، ....

حاشية النجدي

قوله: (**ولو آبقاً**) فمن ردَّه وأنفقَ عليه رجعَ بالنيةِ، وكذا فيما يظهرُ إذا استدانَ الآبقُ ما أنفقَه على نفسِه زمنَ رجوعِه إلى سيِّدِه، أو زمناً لا يمكنُه السيرُ فيه إلى سيِّدِه، فله الرجوعُ. ولم أرَ مَن تعرَّضَ له. قوله: (**مطلقاً**) أي: غنياً كان المالكُ، أو فقيراً، أو متوسطاً. قوله: (**وعلى حرَّةٍ ...إلخ**) أي: لاعلى العبدِ؛ لأنَّ من شروطِ نفقةِ القريبِ أن لا يكونَ أحدُهما رقيقاً. وليس المرادُ: أنها لا تجبُ إلا على الحرَّةِ مطلقاً، بل إذا وُجدَ من يشاركُها في الميراثِ شاركَها في النفقةِ، كما في نظائرِه. فتدبر. قوله: (**ويُزَوَّجُ**) يعني: رقيقٌ ـ ذكرٌ أو أُنثى ـ وجوباً (**بطلبٍ...إلخ**).

---

(١) أي: النفقة.

(٢) أي: أو كان أمة ناشزاً. «شرح» منصور ٣/٢٤٣.

(٣-٣) ضرب عليها في (ب).

(٤) ليست في (أ).

منتهى الإرادات

ولو مكاتَبةً بشرطِه وتُصدَّقُ في أنه لم يَطأْ.

ومَن غابَ عن أَمتِه غَيبةً منقطِعةً، فطلبتِ التزويجَ، زوَّجها مَن يَلي مالَه. وكذا أَمةُ صبيٍّ ومجنونٍ.

وإن غابَ عن أمِّ ولدِه، زُوِّجتْ لحاجةِ نفقةٍ، المنقِّحُ: وكذا لوطءٍ.

ويجب أن لا يُكلَّفوا مُشِقًّا كثيراً، وأن يُرَاحُوا وقتَ قَيْلُولةٍ، ونومٍ، ولصلاةٍ مفروضةٍ، ويُركبَهم عُقْبةً لحاجةٍ.

ومَن بُعث منهم في حاجةٍ، فإن عَلِم أنه لا يجدُ مسجداً يصلِّي فيه، صلَّى. فلو عُذِر، أخَّرَ وقضاها.

حاشية النجدي

قوله: (**بشرطِه**) أي: باشتراطِ وطئِها. قوله: (**منقطعةً**) أي: لا تقطعُ إلا بكُلفةٍ ومشقَّةٍ. قوله: (**من يَلِي مالَه**) وتقدم في النكاح: زوَّجَها القاضي، وجزَم به في «الإقناع»[1] عن القاضي، وهو الصحيحُ. قوله: (**ومجنونٍ**) أي: يزوجُها وليُّه في مالِه. قوله: (**وإن**[2] **غابَ عن أمِّ ولدِه ...إلخ**) في أمِّ الولدِ ما في الأمةِ قبلَها، أعني: أمةَ الغائبِ، خلافاً ومذهباً. قوله: (**عُقْبَةً**) العُقْبَةُ: النوبَةُ، أي: إذا سافرَ به أركبَه تارةً ومَشَّاهُ أخرَى[3]. قوله: (**أخَّرَ**) أي: أخَّرَ الصلاةَ أولَ الوقتِ. قوله: (**وقضاها**) أي: الحاجةَ، ثم صلَّى في الوقتِ.

---

(١) ١٥٣/٤.

(٢) في الأصول الخطية: «من غاب»، والمثبت من المتن.

(٣) انظر: المطلع ص ٣٥٤.

منتهى الإرادات

وإن لم يَعلم، فوجد مسجداً، (١قضى حاجتَه، ثم صلَّى١). فلو صلَّى قبلُ، فلا بأسَ.

وتُسنُّ مداواتُهم إن مَرِضوا، وإطعامُهم من طعامه. ومَن وَلِيَهُ، فمَعه أو منه(٢). ولا يأكلُ بلا إذنِه.

وله تأديبُ زوجةٍ، وولدٍ، ولو مكلَّفاً مزوَّجاً، بضربٍ غيرِ مبرِّحٍ.

وكذا رقيقٌ. ويقيِّدُه، إن خافَ عليه. ولا يَشتِمُ أبَويْه الكافرَين، ولا يلزَمه بيعُه بطلبِه مع القيامِ بحقِّه.

وحرُم أن تُسترضَعَ أَمةٌ لغيرِ ولدِها، إلا بعد ريِّه.

ولا تصحُّ إجارتُها، بلا إذنِ زوجٍ، زمنَ حقِّه، ولا جَبْرٌ على مُخارَجةٍ، وهي: جَعْلُ سيدٍ على رقيقٍ، كلَّ يومٍ أو شهرٍ، شيئاً معلوماً له(٣). وتجوزُ باتفاقهما، إن كانت قدرَ كسبِه فأقلَّ، بعد نفقتِه.

حاشية النجدي

قوله: (**ولا يَأكُلُ**) أي: لا يأكُلُ رقيقٌ من مالِ سيِّدِه (**بلا إذنِه...إلخ**).

قوله: (**زمنَ حقِّه**) أي: الليلَ، وأمَّا النهارُ الذي هو حقُّ السيِّدِ، فله أن يُؤجِرَها فيه.

(١-١) ليست في (أ). وفيها: «مسجداً يصلي فيه».

(٢) أي: ومَن وَلِيَ الطعام أطعمه السيدُ معه، أو ناوله منه. انظر: «شرح» منصور ٣/٢٤٥.

(٣) ليست في (أ).

ولا يَتَسرَّى عبدٌ مطلقاً، وتصحُّ - على مرجوحٍ - بإذنِ سيدٍ، المنقِّحُ: وهو الأظهر، ونصَّ عليه في روايةِ الجماعةِ، واختاره كثيرٌ من المحقِّقين. انتهى. فلا يَملكُ سيِّدٌ رجوعاً بعد تَسَرٍّ.

قوله: (**مطلقاً**) أي: سواءً قلنا: يملكُ بالتمليكِ، أم لا، أذن له أو لا.
قوله: (**في روايةِ الجماعةِ**) حيث أطلقَ الجماعة، فالمرادُ بهم: عبدُ اللهِ بن الإمامِ، وأخُوهُ صالحٌ، وحنبلٌ ابنُ عمِّ الإمامِ[1]، وأبو بكرِ المرُّوذِيُّ[2]، وإبراهيمُ الحربيُّ[3]، وأبو طالبٍ[4]، والميمونيُّ[5] - رحمةُ اللهِ عليهم -.
قوله: (**بعد تسرٍّ**) وإذا باعَه سيِّدُه، فهل تبقَى على إباحَتِها له بناءً على أنَّه ملكَها، وتدخُلُ في البيعِ، كثيابِ بذلةٍ أم لا؟.

(١) أبو علي، حنبل بن إسحاق، ابن عم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، سمع منه المسند بتمامه. (ت ٢٧٣هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٤٣، «المنهج الأحمد» ١/٢٦٤.

(٢) أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، المروذي، وهو المقدم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به، وقال إسحاق بن داود: لا أعلم أحداً أقوم بأمر الله من أبي بكر المروذي. (ت ٢٧٥هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٥٦، «المنهج الأحمد» ١/٢٧٢.

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، الحربي، وكان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكامِ، حافظاً للحديثِ. (ت ٢٨٥هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٨٦، «المنهج الأحمد» ١/٣٠٢.

(٤) أبو طالب، أحمد بن حميد، المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه المسائل الكثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. (ت ٢٤٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٣٩، «المنهج الأحمد» ١/١٩٧.

(٥) أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الميموني، الرَّقي، قال أبو بكر الخلال: الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر، كان أحمد يكرمه. (ت ٢٧٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٢١٢، «المنهج الأحمد» ١/٢٦٩.

ولـمبعَّضٍ وطءُ أَمةٍ، ملَكها بجزئه الحرِّ، بلا إذن.

وعلى سيِّدٍ امتنَع مما لرقيقٍ[1]، إزالةُ ملكِه بطلبِه، كفُرقةِ زوجةٍ.

فصل

وعلى مالكِ بهيمةٍ إطعامُها وسقيُها.

وإن عجزَ عن نفقتِها، أُجبرَ على بيعٍ، أو إجارةٍ، أو ذبحِ مأكولٍ. فإن أبى، فعلَ حاكمٌ الأصلحَ، أو اقترَض عليه.

ويجوزُ انتفاعٌ بها في غيرِ ما خُلقتْ له[2]، كبقرٍ لحَمْلٍ ورُكوبٍ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحرثٍ ونحوِه. وجيفتُها له، ونقلُها عليه.

ويحرُم لعنُها، وتحميلُها مُشِقاً، وحلْبُها ما يَضرُّ ولدَها، وذبحُ غيرِ مأكولٍ لإراحتِه، وضربُ وجهٍ، ووَسْمٌ فيه. ويجوز في غيرِه لغرَضٍ صحيحٍ.

ويُكرهُ خِصاءٌ، وجَزُّ مَعْرَفةٍ وناصيةٍ وذنَبٍ، وتعليقُ جَرَسٍ أو وَترٍ، ونَزْوُ حمارٍ على فرس.

وتُستحبُّ نفقتُه على مالِه غير الحيوان.

قوله: (**إطعَامُها**) أي: بعَلَفِها أو إقامةِ من يرعَاها. قوله: (**ويُكرَهُ خصاءٌ**) أي: البهيمةِ، وحرَّمَه القاضي وغيرُه، كالآدمِيِّ لغيرِ قصاص. قوله: (**معرَفةٍ**) المعرفةُ: الشعرُ النابتُ على مَحْدَبِ رقبةِ الدابةِ. والناصيةُ: مقدمُ الرأس.

---

(١) أي: امتنع مما يجب لرقيقه عليه من نفقة وكسوة...إلخ. انظر: «شرح» منصور ٢٤٧/٣.

(٢) ليست في (ب) و (ط).

باب الحضانة

منتهى الإرادات

وتجبُ. وهي: حفظُ صغيرٍ، ومَعْتوهٍ ـ وهو: المختلُّ العقلِ ـ ومجنونٍ، عما يَضرُّهم، وتربيتُهم بعملِ مصالحِهم.

ومُستحِقُّها: رجلٌ عَصَبةٌ، وامرأةٌ وارثةٌ، كأمٍّ، أو مُدْلِيَةٌ بوارثٍ، كخالةٍ، وبنتِ أختٍ، أو بعَصَبةٍ، كعمةٍ، وبنتِ أخٍ وعمٍّ، وذو رَحِمٍ، كأبي أمٍّ. ثم حاكمٌ.

وأمٌّ أَوْلى، ولو بأجرةِ مثلِها، كرَضاعٍ، ثم أمهاتُها، القُرْبى فالقربى.

ثم أبٌ، ثم أمهاتُه كذلك. ثم جَدٌّ كذلك، ثم أمهاتُه كذلك. ثم أختٌ لأبوَيْنِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.

(1ثم خالةٌ لأبوَيْن، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ1). ثم عمةٌ كذلك.

باب الحضانة

حاشية النجدي

مُشتَقّةٌ من الحِضنِ بكسرِ الحاءِ، وهو: الجَنبُ؛ لضمِّ المربِّي والكافلِ الطفلَ ونحوَه إلى حِضنِه.

قوله: (**وتجبُ**) أي: حفظاً لمحضونٍ، وإنجاءً له من الهلكةِ. قوله: (**مصالحِهم**) أي: من غَسلِ بدنٍ، وثوبٍ ودُهنٍ، وتكحيلٍ، وربطِ طفلٍ بمهدٍ، وتحريكِه لينامَ، ونحوِه. قوله: (**عصبةٌ**) كأبٍ، وجدٍّ، وأخٍ، وعمٍّ. قوله: (**أو مُدْلِيةٌ بوارثٍ**) أي: بفرْضٍ. قوله: (**كرضاعٍ**) أي: فتُقدمُ بالأجرةِ ولو مع مُتبرعةٍ.

(1-1) ليست في (أ).

ثم خالةُ أمٍّ، ثم خالةُ أبٍ، ثم عمتُه.

ثم بنتُ أخٍ وأختٍ، ثم بنتُ عمٍّ وعمةٍ، ثم بنتُ عمٍّ أبٍ وعمتِه، على التفصيل المتقدِّمِ.

ثم لباقي العَصَبةِ، الأقربَ فالأقربَ.

وشُرِط كونُه مَحْرَماً، ولو برَضاعٍ ونحوِه، لأنثى بلغتْ سبعاً. ويُسلِّمها غيرُ مَحْرمٍ ـ تعذَّر غيرُه ـ إلى ثقةٍ يختارُها، أو مَحْرمِه. وكذا أمٌّ تزوجتْ وليس لولدها غيرُها.

ثم لذي رَحِمٍ، ذكَرٍ وأنثى، غيرِ مَن تقدَّم[1]. وأَوْلاهم: أبو أمٍّ، فأمهاتُه، فأخٌ لأمٍّ، فخالٌ، ثم لحاكمٍ.

وتَنتقل مع امتناعِ مستحِقِّها، أو عدمِ أهليَّتِه، إلى مَن بعده.

قوله: **(وشُرِطَ كونُه)** أي: العصبةِ. قوله: **(ونحوِه)** أي: كمصاهرةٍ. قوله: **(لولدِها[2] غيرُها)** تسلِّمُ ولدَها إلى ثقةٍ تختارُه أو مَحْرمِها. قوله: **(مَن تقدم)** من إناثِ ذوي الرحمِ، وأمَّا ذكورُهم فلم يتَقدَّمْ منهم أحدٌ. والمرادُ بذِي الرحمِ: مَن بينَه وبين المحضونِ قرابةٌ من جهةِ النساءِ، فدخلَ فيه الأخُ لأمٍّ مع كونِه من ذوي الفروضِ.

(١) في الأصل «من تقدموا». وفي (ط): «ما تقدم».

(٢) في الأصل و(س): (لولد غيرها)، والمثبت من المتن و(ق).

وحضانةُ مبعَّضٍ، لقريبٍ وسيدٍ، بمُهايأةٍ.

ولا حضانةَ لمن فيه رِقٌّ، ولا لفاسقٍ، ولا كافرٍ على مسلمٍ، ولا لمزوَّجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ، من زمنِ عقدٍ، ولو رضيَ زوجٌ.

وبمجرَّدِ زوالِ مانعٍ - ولو بطلاقٍ رجعيٍّ، ولم تنقضِ عدَّتُها - ورجوعِ ممتنعٍ، يعودُ الحقُّ.

ومتى أرادَ أحدُ أبوَيْن نُقْلَةً إلى بلدٍ آمنٍ وطريقُه، مسافةُ قَصرٍ فأكثرُ، ليَسكُنَه، فأبٌ أحقُّ. وإلى قريبٍ لسُكنَى، فأمٌّ، ولحاجةٍ - بعد، أو لا - فمُقيمٌ.

قوله: (بمُهايأةٍ) تهايَأَ القومُ تهايُؤاً ومُهايَأةً: جعلُوا لكلِّ واحدٍ هيئةً معلومةً، والمرادُ: النوبَةُ، وقد تُبدلُ الهمزةُ ياءً للتخفيفِ، فيُقالُ: هايَيتُه[1] مهاياةً. قوله:(لمن فيه رِقٌّ) أي: ولو قلَّ؛ لأنَّها ولايةٌ. قوله: (ولا لفاسقٍ) أي: ظاهرٍ. قوله: (وطريقُه) الأَولى نصبُه على أنه مفعولٌ معه، والتقديرُ: إلى بلدٍ آمنٍ مع طريقِه، فيفيدُ اشتراطَ أمْنِ الطريقِ، ويَصِحُّ رفعُه على أنَّه معطوفٌ علىالضميرِ في آمنٍ، والتقديرُ: إلى بلدٍ آمنٍ هو وطريقُه، لكنَّه ضعيفٌ؛ لعدمِ الفصلِ. وعلى هذَين الوجهَين فقولُه: (مسافة) منصوبٌ على الحالِ من الطريقِ، أي: حالةَ كونِ الطريقِ ذا مسافةِ قصرٍ، وأمَّا رفعُ (طريقُهُ) على الابتداءِ ورفعُ (مسافةُ) على الخبرِ، والجُملةُ حالٌ من فاعلِ (آمِن)، ففيه عدمُ التعرضِ لاشتراطِ أمْنِ الطريقِ. واللّهُ وليُّ التوفيق. قوله: (فمقيمٌ) هذا كلُّه إن لم يَقصدِ المسافرُ به مضارَّةَ الآخرِ، وإلا فالمقيمُ أحقُّ.

---

(١) انظر: المصباح: (هيأ).

فصل

منتهى الإرادات

وإن بلغَ صبيٌّ سبعَ سنينَ عاقلاً، خُيِّر بين أبوَيْه.

فإن اختار أباهُ، كان عندَه ليلاً ونهاراً. ولا يُمنَعُ زيارةَ أمِّه، ولا هي تمريضَه.

وإن اختارها، كان عندَها ليلاً، وعندَه نهاراً؛ ليُؤدِّبه ويُعلِّمَه.

وإن عادَ فاختار الآخَرَ، نُقِل إليه، ثم إن اختار الأوَّلَ، رُدَّ إليه.

ويُقرَعُ، إن لم يَختَرْ، أو اختارهما.

وإن بلغَ رشيداً، كان حيث شاء، ويُستحبُّ له أن لا ينفردَ عن أبوَيه.

وإن استوَى اثنانِ فأكثرُ فيها، أُقرِعَ، ما لم يَبلُغ مَحْضونٌ سبعاً - ولو أنثى - فيُخيَّرُ.

حاشية النجدي

قوله: (**وإن بلغَ صبي**) أي: محضونٌ. قوله: (**ليلاً ونهاراً**) ليَحفَظه ويُعلِّمَه ويُؤدِّبَه. قوله: (**ولا يُمنع**[1] **زيارَةَ أمِّهِ**) فيزورها على العادةِ، كيومٍ في الأسبوعِ. قوله: (**ليلاً**) لأنَّه وقتُ انحيازِ الرجالِ إلى المساكنِ. قوله: (**رُدَّ إليه**) وهكذا أبداً. قوله: (**حيث شاءَ**) أي: لزوالِ الولايةِ عنه، واستقلالِه بنفسِه، إلا أن يكونَ أمردَ يُخافُ عليه الفتنة، فيُمنعُ من مفارقتِهما، كما في «الإقناع»[2]. قوله: (**فيها**) أي: الحضانةِ.

---

(١) في (س): «ولا يمنع من زيارة أمه».

(٢) ٤/١٥٩.

والأحقُّ من عَصَبَةٍ عندَ عدمِ أبٍ أو أهليَّتِه، كأبٍ، في تخييرٍ وإقامةٍ ونُقلةٍ، إن كان مَحْرَماً لأنثى.

وسائرُ النساءِ المستحِقّاتِ لها، كأمٍّ، في ذلك.

وتكونُ بنتُ سبعٍ عندَ أبٍ، إلى زفافٍ وجوباً. ويمنعُها ومَن يقوم مَقامَه أن تنفردَ. ولا تُمنَعُ أمٌّ من زيارتها - إن لم يُخفْ منها - ولا تمريضِها ببيتها. ولها زيارةُ أمِّها إن مرِضتْ.

والمَعْتوهُ، ولو أنثى، عندَ أمِّه مطلقاً.

ولا يُقَرُّ مَن يُحْضَنُ، بيدِ من لا يَصُونُه ويُصلِحُه[1].

قوله: (**مِن عصبةٍ**) لا مفهومَ له، بل ذكورُ رحِمِهِ، كأبي أمِّه، وأخيهِ لأمِّه، وخالِه كذلك، فالمرادُ: الأحقُّ بالحضانةِ من الذكورِ مع الأمِّ أو غيرِها، كالأبِ عند عدمِه، أو نحوِ فسقِه في تخييرٍ، وغيرِه بشرطِه. قوله: (**إن كانَ مَحرَماً لأنثَى**) كعمٍّ وابن عمٍّ أخٍ[2] من رَضاعٍ مثلاً. قوله: (**في ذلك**) أي: في ذلك التخييرِ والإقامةِ والنُّقلةِ. قوله: (**إلى زفافٍ**) وهو إهداؤُها لزوجِها. قوله: (**من زيارتها**) أي: على العادةِ، كما سبقَ. قوله: (**ببيتِها**) أي: الأمِّ. قوله: (**عند أمِّه**) ثم أمِّها على ما تَقدَّم. قوله: (**مطلقاً**) أي: صغيراً كان أو كبيراً. قوله: (**ولا يُقَرُّ من يُحضَنُ...إلخ**) فيَنقلُ إلى مَن يليهِ، ولا حضانةَ ولا رضاعةَ لأمٍّ جذماءَ أو برصاءَ.

(١) في (أ): «ولا يصلحه».

(٢) في (س): «وابن عم وأخ».

فهرس الموضوعات